

مسالكُ النُّفُوسِ  
إلى  
مداركِ الدُّرُوسِ  
(كتاب الصلاة)

تأليف

الشيخ حسن الرّميّي المُجادي العاملي

(المجلد الثالث)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [كتاب الصلاة]



### الدرس الثالث والثلاثون

لا يجوز السجود بالجبهة إلا على الأرض، أو ما ينبع  
منها مما لا يؤكل، ولا يلبس<sup>(١)</sup>،

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «أطبق الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، ولا ما ينبع منها - كالجلد، والصوف، والشعر، والحرير - وأجمع العامة على جوازه...».

والإنصاف: أن دعوى الإجماع، إن لم تكن متواترة، فهي مستفيضة جداً، وقد حكى في مفتاح الكرامة دعواه عما يزيد على ثلاثة عشر كتاباً للقدماء والمتأخرین من أصحابنا، وفي الجواهر: «إجماعاً محصلاً، ومنقولاً، ومستفيضاً، بل متواتراً، كالنصوص التي ستسمع في أثناء البحث جملة منها، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب عليه...».

أقول: يدل على الحكم المذكور بعد التسالم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، عدّة من النصوص:

منها: صحيحه هشام بن الحكم «أنه قال لأبي عبد الله علیه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه، وعما لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض، أو على ما أنتبت الأرض، إلا ما أكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك! ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله عزوجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويُلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون، ويُلبسون، والمساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل فلا ينبغي أن يضع

.....

جبهته في سجوده على معبد أبناء الدنيا الذين اغترروا بغرورها ،  
ال الحديث»<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال :  
السجود على ما أنتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : ما في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن  
محمد عليهما السلام في حديث شرایع الدین «قال : لا يسجد إلّا على الأرض ،  
أو ما أنتت الأرض ، إلّا المأكل والقطن والكتان»<sup>(٣)</sup> ، ولكنها ضعيفة ،  
لأن إسناد الصدوق رحمه الله إلى الأعمش ضعيف بجهالة أكثر من شخص .

ومنها : ما في الخصال أيضاً بإسناده عن علي عليه السلام في حديث  
الأربعمائة «قال : لا يسجد الرجل على كدس حنطة ، ولا شعير ، ولا  
على لون مما يؤكل ، ولا على الخبز»<sup>(٤)</sup> ، وهي ضعيفة أيضاً بالقاسِم بن  
يحيى ، وجده الحسن بن راشد ، فإنَّهما غير موثقين ، وكذا غيرها من  
الروايات التي سيأتي بعضها إن شاء الله تعالى .

وقد اتّضح مما ذكرنا من النصوص عدم جواز السجود على ما  
يؤكل ، ويلبس مما أنتت الأرض ، مضافاً إلى التسالم بين الأعلام على  
عدم الجواز .

نعم ، هناك كلام في القطن والكتان ، بل حكى عن السيد

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ٤.

المرتضى رحمه الله في المسائل الموصلية كراهة السجود على ثياب القطن، والكتان، وسيأتي الكلام عنهما قريباً إن شاء الله تعالى عند قول المصتف رحمه الله: «ولو اضطر سجد على القطن، والكتان، لا اختياراً على الأصح».

ثم إن ما المراد من المأكول والملبوس؟

الظاهر أن المراد منهما ما كان من شأنه أن يؤكل وإن احتاج إلى علاج من طبخ، أو شوي، أو غيرهما، وهكذا الملبوس، فإن المراد منه ما كان من شأنه أن يلبس وإن احتاج إلى غزل، أو نسج، أو خياطة.

وعليه، فلا يُشترط في المأكول والملبوس كونهما بحيث ينتفع بهما بالفعل، بل تكفي القوّة القريبة منهما، فلو توقف الأكل على طحن أو طبخ، واللبس على غزل، ونسج لم يخرج عن صدق المأكول والملبوس عليه قبل تلك الحال.

وليس هذا من إطلاق المشتق على المستقبل المعلوم مجازيته، بل إطلاق المأكول والملبوس على ما أُكل ولبس بالقوّة القريبة من الفعل، قد صار حقيقة عرفاً، وإن لم يجز في العرف إطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ، والازداد.

وممّا ذكرنا تعرف أنه لا يصح السجود على الحنطة المكسية بقشرها الأعلى، ونحوها مما ليس بـمأكول فعلاً، فضلاً عن القشر الملاصق لها، فإنه يصدق عليه عرفاً أنه سجود على المأكول، بل وكذلك يصدق ذلك لو سجد على اللوز، والجوز، مما لا يصلح للأكل إلا لبّه، مع أنه لا تقع السجدة إلا على قشره، فإن القشر عند اشتعماله على اللب لا يلاحظ عند العرف مستقلاً فيكون السجود عليه بنظر العرف سجوداً على المأكول.

نعم، لو انفصل القشر جاز السجود عليه على الظاهر لأنّه من نبات الأرض وليس بمأكول، وحُكى عن العلامة رحمه الله في التذكرة والمنتهى أنه جوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن، وعلّله في المنهى: «بكونهما غير مأكولين عادةً»، وعلّله في التذكرة: «بأنّ القشر حائل بين المأكول والجبة».

ويرد على تعليمه في التذكرة بأنّه يصدق عرفاً لأنّه سجد على المأكول، كما تقدّم، وأمّا ما عللّه في المنهى فقد أشكل عليه المصنّف رحمه الله في الذكرى، حيث قال: «ويشكل بجريان العادة بأكلها غير منخولة، وخصوصاً الحنطة، وخصوصاً الصدر الأول...».

أضف إلى ذلك: أنّ النخل لا يأتي على جميع الأجزاء القرشية، لأنّ الأجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل، وكونها تابعة للدقيق في الأكل لا يمنع من كونها مأكولةً، لصدق الأكل في الجملة.

هذا، وحُكى أنّ أول من نخل الدقيق معاوية.

ثم إنّ الظاهر صدق المأكول على الشمرة قبل استكمالها وتعارف أكلها.

وقد يؤيّده تعليق الحكم على الشمرة في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بالصلاحة على البوريا والخصفة، وكلّ نبات إلّا الشمرة»<sup>(١)</sup>، والرواية صحيحة، لأنّ إبراهيم الخراز (الخرّاز) الوارد في السند، وإن ورد في كتب الرجال بعنوانين ثلاثة: إبراهيم بن زياد، وإبراهيم بن عيسى، وإبراهيم بن عثمان، إلّا أنّ الإنصاف: أنّهم رجل واحد، وهو أبو أيوب الخراز الثقة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ٩.

## ولو خَرَجَ عَنْهَا بِالاستحالةِ، كَالْمَعْدُنِ، لَمْ يَجزِ<sup>(١)</sup>،

نعم، رواها الشيخ الصدوق رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم، إلا أنك عرفت أن إسناد الصدوق رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إلى ابن مسلم ضعيف، لوجود علي بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله عن أبيه، وهو ما غير مذكورين في الرجال.

وفي حسنة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث ورد في ذيلها: «ولا على شيءٍ من ثمار الأرض...»<sup>(١)</sup>، ولكن لا يبعد دعوى انصراف هاتين الروايتين إلى ما كان صالحًا للأكل ولو بالقوّة القريبة، كما أنهما من صفات عَمَّا ليس بِمَا كُوَلَّ أصلًا كثمرة الشوك، ونحوها من النباتات، جزماً.

(١) لَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ التَّسَالِمِ وَالنَّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَلَى عَدَمِ جَوازِ السَّجُودِ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ مَا أَنْبَتَتِ، إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لَبَسَ.

وعليه، فلا يجوز السجود على المعادن التي لا يصدق عليها عنوان الأرض، ولا ما أنبتته مثل الذهب والفضة، ونحوهما.

وأمّا ما لم يخرج عن حقيقة الأرض، وسمّي معنناً، كالعقيق والفيروزج، وغيرهما من الأحجار الكريمة، فإنه يجوز السجود عليها، كما يصحّ التيمّم بها.

واحتمال مانعية نفس المعادن، وإن لم تخرجه عن اسم الأرض، في غير محله، لأنّ الحكم بصحة السجود يتربّ على صدق اسم الأرض عليه، وإن صدق عليه أيضاً اسم المعادن، إذ ليس في شيءٍ من

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

الأدلة المعتمدة بها تعليق الحكم على المعدنية، بل ليس عدم السجود عليه إلا لأنّه ليس بأرض.

ومن هنا لا يهمّنا تحقيق معنى المعدن، وإن عرّفه بعضهم بأنّه كلّ ما خرج من الأرض مما يخلق فيها ممّا له قيمة.

وبالجملة، فالملائكة في جواز السجود على الشيء هو ما صدق عليه اسم الأرض، أو ما أبنت، إلا ما أكل، أو لبس.

ومن هنا وقع الخلاف في جواز السجود على الجسم والنورة والخزف والآجر، ونحوهما.

وقد تقدّم الكلام في باب التيمم بالتفصيل في جميع هذه الأمور، وقلنا: إنّ الأقوى جواز التيمم بها، وكذا صحة السجود عليها، لأنّ عنوان المقامين من واحد واحد، وهو عدم خروج هذه الأمور عن اسم الأرض.

وذكرنا الأدلة هناك فراجع، فلسنا بحاجة إلى الإعادة، وذكرنا أيضاً هناك عدم صحة التيمم بالرماد، لأنّه لا يصدق عليه اسم الأرض، لاستحالته، وتبدل صورته النوعية فلا يصدق اسم الأرض عليه، ولهذه العلة لا يصح السجود عليه.

وأمّا الفحم فهو، وإن لم يستحل إلى حقيقة أخرى، إذ الذات باقية، وليس هو كالرماد، إلا أنّه مع ذلك لا يصح السجود عليه، لأنّه فعلاً لا يتّصف بصفة الحطبيّة، ولا يعدّ من النبات لتغيير وصفه المقوّم لعده من النبات في نظر العرف.

وأمّا الزجاج فلا يصح السجود عليه لخروجه عن مفهوم الأرض عرفاً، سواء كان في الأصل متمحضاً من أجزاء الأرض، كالحجارة أو الحصى، أو ممتزجاً مع غيرها، مما ليس بأرض من ملح، ونحوه.

ويدلُّ على عدم جواز السجود عليه أيضًا رواية محمد بن الحسين «أنَّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت، وقلت: هو مما أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب إلىه: لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل، وهو مما مسخان»<sup>(١)</sup>، ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلًا من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الجميري في دلائل علي بن محمد العسكري عليه السلام قال: «وكتب إليه محمد بن الحسين بن مصعب يسأله»، وذكر مثله، إلَّا أنه قال: «فإنَّه من الرمل والملح سبخ». ورواه الصدوق رحمه الله في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري مثله، وأغلب الأعلام عبر عن الرواية بالصَّحِّحة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّها ضعيفة بالإرسال بطريق الكليني رحمه الله، لأنَّ الكاتب هو بعض أصحابنا، وهو مجاهول.

نعم، لو أنَّ محمد بن الحسين رحمه الله شهد بالكتابة لصحت الرواية، ولا تضر جهالة الكاتب، إلَّا أنه لم يشهد، لأنَّ الضمير في «قال»: يعود إلى الكاتب، لا إلى محمد بن الحسين رحمه الله.

نعم، في نسخة التهذيب هكذا: «قال: فكتب إليه»، ويكون الضمير في «قال» راجعًا إلى محمد بن الحسين، فيكون شاهدًا على صحة الكتابة، إلَّا أنَّ نسخة التهذيب غير ثابتة، فيدور الأمر بين نسخة

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

الكليني ونسخة التهذيب، فلا يصحّ الاعتماد على الرواية حينئذٍ، لا سيّما أنَّ كتاب الكافي أضبط بكثير من التهذيب.

نعم، في رواية كشف الغمة يكون الكاتب معلوماً، وهو محمد بن الحسين بن مصعب، إلَّا أنَّها ضعيفة من جهتين:

الأُولى: أنَّ طريق عليٍّ بن عيسى صاحب كشف الغمة إلى كتاب الدلائل ضعيف.

الثانية: جهالة محمد بن الحسين بن مصعب، كما أنَّها ضعيفة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْعِلْم بجهالة السَّيَارِي، هذا بالنسبة لسند الرواية.

وأمّا بالنسبة لدلالتها فالمراد بكونهما - الملح والرمل - ممسوخين حال صиروتهما زجاجاً، أي غير باقيين على حقيقتهما، لأنَّهما من حيث هما ممسوخات، كما يُوهمه ظاهر العبارة، إذ لا إشكال في كون الرَّمل أرضاً يصحُّ السُّجود عليها.

ومن هنا التزم بعض الأعلام بكرامة السُّجود على الرَّمل أخذًا بظاهر العبارة.

ولكنَّ هذا الظاهر، وإن كان يقتضي الحرمة خصوصاً بعد وقوعه تعليلاً للنهي عن السُّجود على الزجاج، ولكن لا بدّ من حمله على الكراهة بعد العلم بدخوله في مسمى الأرض، وشهادة النص والتسالمة على جواز السُّجود عليه بالخصوص.

مضافاً إلى العمومات الدالة عليه، ولا ينافي إبقاء النهي عن السُّجود على الزجاج على ظاهره من الحرمة بعد كونه مركباً منه ومن

.....

الجزء الآخر الذي لا يجوز السجود عليه، بلا شبهة، وهو الملح.  
وجه عدم المتنافاة: أنه لا مانع من التفكيك في الرواية الواحدة،  
وقد تقدم نظيرها في كثير من المناسبات.

ولكنَّ الذي يهُونُ الخطبَ: أنَّ الرواية ضعيفة السند، والله العالم.  
وأمَّا القير: فمثله مثل الذهب والفضة، ونحوهما، في خروجه عن  
مسَّى الأرض، وفي الجواهر: «ولا خلاف أجده بين الأصحاب قدِيمًا  
وحديثًا في عدم جواز السجود على القير، بل يمكن تحصيل الإجماع  
عليه . . .».

ويدلُّ عليه - مضافاً لِمَا ذكرنا - بعض الروايات:  
منها: حسنة زرارة عن أبي جعفر ع عليه السلام «قال: قلتُ له: أَسْجُدُ  
عَلَى الزَّفَتِ - يعني القير - فَقَالَ: لَا، وَلَا عَلَى الثَّوْبِ الْكَرْسَفِ، وَلَا  
عَلَى الصُّوفِ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الْحَيْوَانِ، وَلَا عَلَى طَعَامِ، وَلَا عَلَى  
شَيْءٍ مِّنْ ثَمَارِ الْأَرْضِ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الرِّيَاضِ»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: رواية محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا ع عليه السلام  
«قال: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ، وَلَا عَلَى الْقَفَرِ، وَلَا عَلَى الصَّارُوجِ»<sup>(٢)</sup>،  
ولكنَّها ضعيفة بعلَّي بن إسماعيل السندي، فإنَّه غير موثق.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

(٢) قال الجوهرى: «الصاروج: النورة وأخلاقها، فارسيٌّ معربٌ. وكذلك كلّ كلمة  
فيها صاد وجيم؛ لأنَّهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب». الصحاح،

ج ١، ص ٣٢٥ مادة (صرج).

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

نعم، وثقة نصر بن الصباح، إلا أنه لا يعتمد على توثيقاته، لأنّه نفسه غير موثق، والقفر شيء يشبه الرّفت، ورائحته كرائحة القير، والصاروج: النّورة، وأخلاطها.

وقد دلت بعض الروايات على جواز السجود عليه:

منها ثلاثة صحاح لمعاوية بن عمار:

**الأولى:** «قال: سأله المعلى بن حنيس أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن السجود على القفر، وعلى القير، فقال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

نعم، هي بطريق الصدوق رحمه الله ضعيفة، لأنّه رواها بإسناده عن معلى بن حنيس، وإسناده إليه، وإن كان صحيحًا، لأن المراد بالمعنى الواقع في الطريق هو مسمع بن كردين الثقة بحسب الظاهر وليس عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، إلا أنّ معلى بن حنيس ضعيف.

**الثانية:** «أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار» فقال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة - إلى أن قال: - يصلّى على القير، والقفر، ويسلام عليه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: القير من نبات الأرض»<sup>(٤)</sup>، وطريق الشيخ الصدوق رحمه الله إلى منصور بن

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ٨.

حازم، وإن كان فيه محمد بن علي ماجيلويه، وهو لم يوثق بالخصوص، إلا أنه من المعاريف، وذلك كاشف عن وثاقته.  
والمراد أنه بمنزلة النبات من حيث جواز السجود عليه، وإلا فهو حتماً ليس من النبات.

ومنها: رواية إبراهيم بن ميمون «أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : نسجد (فاسجد) على ما في السفينة، وعلى القير، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة، لأن إبراهيم بن ميمون غير موثق.  
نعم، قال في حقه ابن حجر المخالف: «أنه كوفي صدوق»، ولكن كلام ابن حجر غير معتبر.

وإسناد الشيخ رحمه الله إلى إبراهيم بن ميمون، وإن كان غير معتبر، حيث لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، إلا أن طريق الشيخ الصدوق رحمه الله إليه صحيح.

ثم إن اختلاف في كيفية الجمع بين هذه الأخبار، فذهب المشهور، ومنهم الشيخ رحمه الله في كتاب الأخبار، والمحقق رحمه الله في المعتبر، إلى حمل الأخبار المجوزة على الضرورة، وفي المدارك: «ولو قيل: بالجواز، وحمل النهي على الكراهة أمكن، إن لم ينعقد إجماع على خلافه».

أقول: إن لم يكن بين الروايات تعارض، فالأقرب حمل الروايات المجوزة على الضرورة، للتسالم بين الأعلام على عدم جواز السجود عليه.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ٧.

ولو اضطر سجد على القطن والكتان، لا اختياراً، على الأصحّ، فإنْ تعذر فعل المعدن، أو القير، أو الصهروج، فإنْ تعذر فعلَ كفه<sup>(١)</sup>.

ويؤيده: إعراض الأصحاب عنها وإن كان بينها تعارض، كما هو الظاهر، فلتتحمل الروايات المجوزة على التقيّة، لاتفاق العامة على القول بالجواز.

ثم إن الرّفت هو القير، كما في حسنة زرارة المتقدّمة، وإنما الفرق بينهما في الميعان وعده، فالمايوغ يعبر عنه بالرّفت، والجامد بالقير، والله العالِم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: في جواز السُّجود عليهما اختياراً، وعدمه.

الثاني: هل يجب الترتيب؟ كما ذكره المصنف رحمه الله في حال الاضطرار إلى السُّجود على ما لا يصح السُّجود عليه.

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام عدم جواز السُّجود عليهما اختياراً.

وفي المدارك: «المشهور بين الأصحاب تحريم السُّجود على القطن والكتان، سواء قبل النسج، أم بعده...»، وفي الجواهر: «فالمشهور نصاً وفتوى المنع، بل عن التذكرة والمذهب البارع والمقتصر نسبته إلى علمائنا، بل عن الخلاف والمختلف والبيان الإجماع عليه...».

وبالمقابل حُكى عن السيد المرتضى رحمه الله أنه قال في بعض رسائله: «يُكره السُّجود على الثوب المنسوج من قطن، أو كتان، كراهيته

تنزه، وطلب فضل، لا أنه محظوظ ومحرّم»، مع أنه ذهب في الجمل والانتصار إلى المنع، ونقل إجماع الطائفة، وظاهر المحقق رحمه الله في المعتبر الميل إلى الجواز على كراهيّة أيضًا، وهو ظاهر المحدث الكاشاني رحمه الله في الواقفي.

هذا، وقد استدلّ للقول بالمنع بعدة أدلة:

منها: الإجماع المحكي.

وفيه: ما عرفت في أكثر من مناسبة من أن الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجّة.

ومنها: النصوص المانعة من السجود على ما ليس، فإنّها كالنص في القطن والكتان، لعدم ملبوسيّة غيرهما.

ومنها: خبر الأعمش المتقدم عن جعفر بن محمد رض في حديث شرائع الدين «قال: لا يُسجد إلّا على الأرض، أو ما أنبتت الأرض، لا المأكول والقطن والكتان»<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف، كما تقدّم، لأنّ إسناد الصادق رحمه الله إلى الأعمش ضعيف بجهالة أكثر من شخص.

ومنها: خبر أبي العباس الفضل بن عبد الملك «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يُسجد إلّا على الأرض، أو ما أنبتت الأرض، إلّا القطن والكتان»<sup>(٢)</sup>، ولكنه ضعيف لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يُسجد عليه ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يُسجد عليه ح ٦.

ومنها : حسنة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر ع عليه السلام «قال : قلت له : أسجد على الزفت - يعني القير - ؟ فقال : لا ، ولا على الشوب الكرسف . . .»<sup>(١)</sup> ، والكرسف هو القطن ، كما في القاموس ، والمجمع .

ومنها : خبر علي بن جعفر عن أخيه ع عليه السلام «قال : سأله عن الرجل يؤذيه حر الأرض ، وهو في الصلاة ، ولا يقدر على السجود ، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً ، أو كتاناً؟ قال : إذا كان مضطراً فليفعل»<sup>(٢)</sup> ، ومفهوم الشرط أنه إذا لم يضطر فلا يفعل ، ولكنه ضعيف بعد الله بن الحسن ، فإنه مهمل .

وأما القول بالجواز فقد يستدلّ له بعده روايات :

منها : معتبرة ياسر الخادم «قال : مرّ بي أبو الحسن ع عليه السلام - وأنا أصلي على الطبرى - وقد أقيمت عليه شيئاً أسجد عليه؟ فقال لي : مالك لا تسجد عليه ، أليس هو من نبات الأرض»<sup>(٣)</sup> .

واستشكل أغلب الأعلام بأنّ الرواية ضعيفة لعدم وثاقة ياسر الخادم .

ولكنّ الإنصاف : أنه لا إشكال في السند ، لأنّ ياسر الخادم من مشايخ علي بن إبراهيم المباشرين ، الذين روى عنهم في تفسيره . ولكنّ الإشكال في الدلالة ، فإنّ ظاهر كلام بعض اللغويين ،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٩ .

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ٥ .

كصاحب مجمع البحرين أنَّ الطَّبَرِيَّ متَّخذ من الكتَّان، حيث قال في تفسيره: «ولعله كتَّان منسوب إلى طبرستان»، ولكن حُكْمِي عن المولى مراد «أنَّه الحصير الذي يعمله أهل طبرستان».

وعليه، فتكون الرَّوَاية مجملة لا يصح الاستدلال بها.

ومنها: رواية داود الصَّرمي «قال: سأَلْتُ أبا الحسن الثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ : هل يجوز السُّجُود على القطن والكتَّان من غير تقيَّة؟ فقال: جائز»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة داود الصرمي.

ومنها: رواية الحسين بن علي بن كيسان الصناعي «قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ أسأله عن السُّجُود على القطن والكتَّان من غير تقيَّة، ولا ضرورة، فكتب إليَّ: ذلك جائز»<sup>(٢)</sup>، وهي أيضاً ضعيفة، لأنَّ الصناعي مهملاً.

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا «قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ باردةٍ يَكُونُ فِيهَا الثَّلَجُ، أَفَنَسُجُدُ عَلَيْهِ؟ قال: لا، ولكنِّي أَجْعَلُ بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ شَيْئاً، قَطْنَانِي أَوْ كَتَّانِي»<sup>(٣)</sup>.

ولا يضرُّها الإرسال، لأنَّنا نطمئنُ بوجود الثقة في قوله: «عن غير واحدٍ من أصحابنا»، إذ هي تدلُّ عرفاً على أكثر من ثلاثة، ومن البعيد جدًا عدم وجود ثقة فيهم.

قال المحقق الهمданى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : «وليس في قوله (إنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٧.

باردة) شهادة بإرادته في مقام الضرورة، إذ لا ملزمة عقلاً، ولا عادةً، بين كونه في تلك الأرضي، وعدم تمكّنه حال الصلاة من تحصيل ما يصح السجود عليه كي ينزل عليه إطلاق الجواب».

ولكنَ الإنفاق: إنها دالة على كون ذلك في حال الضرورة، لا الاختيار، لظهورها في إرادة السُّؤال عن جواز السُّجود على الثلج، حيث لا يكون أرض ليُسجد عليه، لكون الثلج النازل من السماء مستوعباً وجه الأرض، وما عليها من النبات كثيراً، بحيث لا يمكنه نشأة والسجود على وجه الأرض.

ومهما يكن، فقد جمع غير واحد من الأعلام بين الأخبار المجوزة والأخبار المانعة بحمل الأخبار المانعة على الكراهة.

ولكنَ الإنفاق: هو حمل الأخبار المجوزة على التقية، إذ لا يمكن الجمع عرفاً بين الطائفتين، بل بينهما معارضة، لأنَّ أهل العرف يرون المناقضة بين نفي البأس عن السجود على القطن والكتان في الروايات المتقدمة، وبين الروايات المتقدمة المانعة من ذلك.

والجمع العرفي إنما يصح فيما إذا كان أحد الدليلين ظاهراً في المنع مع كون الآخر نصاً في الجواز، أو أظهر منه، فهنا يرفع اليد عن الظهور بالأظهر منه، كما إذا ورد في الأخبار لا تفعل، وورد أيضاً لا بأس بالإتيان به.

وأمّا إذا كان الدليلان متساوين في الظهور، أو صريحين، كما في المقام، فهنا لا يصح الجمع العرفي، فالمتعين حينئذٍ حمل أخبار المجوزة على التقية، لموافقتها العامة.

ولا ينافيها ما في الروايتين من السُّؤال عن جوازه في غير تقية،

ولا ضرورة، لأن الإمام عليه السلام يجيز على حسب ما يراه من المصلحة، فقد تقتضي المصلحة الجواب على نحو التقىة، وإن كان السائل يريد الجواب من غير تقىة، ولا ضرورة، والله العالم.

وقد يجمع بين الأخبار بحمل أخبار الجواز على ما قبل النسج، وأخبار المنع على ما بعده، وربما يشهد لهذا الجمع رواية تحف العقول عن الصادق عليه السلام - في حديث - «قال: وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه، أو مشربه، أو ملبيه، فلا تجوز الصلاة عليه، ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر، قيل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزواً، فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال الضرورة»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة الإرسال، فلا تصح شاهداً للجمع.

أضف إلى ذلك، أنه لا يمكن حمل أخبار المنع على ما بعد النسج، وذلك لأن ما أكل، أو لبس المستثنى من نبات الأرض، لا بد من صدق عنوان النبات عليه، لكي يكون الاستثناء متصلةً - كما هو الأصل فيه - ولا يتحقق ذلك إلا قبل معالجته بالنسج، أو الطبخ، وإلا وبعد المعالجة لا يصدق عليه عنوان نبات الأرض، وإنما هو شيء متّخذ منه، مع مبaitته له فعلاً، فلا يكون الاستثناء متصلةً، ومرجع ذلك إلى إرادة القابلية مما أكل أو لبس، والله العالم.

**الأمر الثاني:** لا خلاف بين الأعلام في عدم سقوط أصل السجود بتعدّر ما يُسجد عليه في حال الاختيار، ولا ينتقل إلى الإيماء، بل

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ١١.

يُسجد على ما لا يصح السجود عليه اختياراً، وهل يجب الترتيب على حسب ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، أم لا؟  
لا بد من استعراض الأخبار الواردة في المقام لكي يتضح الحال.  
هناك جملة من الأخبار:

منها: رواية أبي بصير عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة، وأخاف الرمضان على وجهي، كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه، ولا ذيله، قال: أُسِّيَّدْ على ظهر كفك، فإنها (أحد) إحدى المساجد»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بعلوي بن أبي حمزة البطائني الكذاب، الذي ورد في بعض الأخبار أنه أجلس في قبره، فضرب بمرزبة من حديد امتلاء منها قبره ناراً، وبالقاسم بن محمد الجوهرى، فإنه غير موثق.

وأما القول بأن الأصحاب اعتمدوا عليها فيكون ذلك جابرًا لضعف السند، فيه ما عرفت.

وظاهر هذه الرواية أن الثوب بدل اضطراري، وأنه متعين عند فقدان ما يصح السجود عليه اختياراً.

هذا، وذكر صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ أنه «يمكن كون المراد منه الدلالة على بعض أفراد ما يتوقى بها عن حر الرمضان، ويحصل معها استقرار الجبهة، لا أن المراد وجوب خصوص الثوب على جهة البدلية الاضطرارية».

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٥.

.....

---

ويرد عليه: أن حَمْل الرِّوَايَة عَلَى ذَلِك مُخَالِف لِلظَّاهِر، فَلَا يُصَار إِلَيْهِ، بِلَا قُرْيَنة.

ومثلها روايته الأخرى المروية في الفقيه «أَنَّه سَأَل أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَصْلِي فِي حَرْ شَدِيدٍ فَيَخَافُ عَلَى جَبَهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: يَضْعِفُ ثُوبَهُ تَحْتَ جَبَهَتِهِ»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ ظَاهِرَةً أَيْضًا فِي تَعْيِينِ السَّجْدَة عَلَى التَّوْبَةِ عَلَى نَحْوِ الْبَدْلِ الاضْطَرَارِيِّ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةً أَيْضًا، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَحْمَةَ اللَّهِ إِلَيْهِ إِلَى أَبِي بَصِيرِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ الْبَطَائِنِيِّ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ ضَعِيفًا.

وَمِنْهَا: روايته الثالثة «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ! الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَيَبْقَى عَرِيَانًا فِي سَرَاوِيلٍ، وَلَا يَجِدُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، يَخَافُ إِنْ سَجَدَ عَلَى الرَّمَضَاءِ أَحْرَقَتْ وَجْهَهُ، قَالَ: يَسْجُدُ عَلَى ظَهَرِ كَفَّهُ، فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى السَّجْدَةِ عَلَى ظَهَرِ الْكَفِّ.

وَلَكِنَّ لَا يَظْهُرُ مِنَ الرِّوَايَةِ تَعْيِينُ السَّجْدَةِ عَلَى ظَهَرِ الْكَفِّ مَعَ وُجُودِ بَعْضِ الْبَدَائِلِ الْأَخْرَى، بَلْ لَعْلَّ الْأَمْرَ بِالسَّجْدَةِ عَلَى ظَهَرِ الْكَفِّ لِفَقْدِ الثَّوْبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السُّؤَالِ «فَيَبْقَى عَرِيَانًا فِي سَرَاوِيلٍ».

وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَحْمَرِيِّ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَاجِيلِيُّوِيُّهُ شَيْخُ الصَّدُوقِ رَحْمَةَ اللَّهِ إِلَيْهِ فَهُوَ مِنَ الْمَعَارِفِ مَا يَكْشِفُ عَنْ وِثَاقِهِ.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٦.

.....

---

ومنها : صحيحه القاسم بن الفضيل «قال: قلت للرّضا ﷺ : جعلت فداك ! الرّجل يسجد على كُمّه من أذى الحرّ، والبرد؟ قال: لا بأس به»<sup>(١)</sup> ، ولا يُستفاد من هذه الصحيحه إلّا نفي البأس عن السّجود على كمّ القميص ، فلا تدلّ على تعين التّوب .

أضف إلى ذلك : أنه يُحتمل إرادة وضع شيءٍ ممّا يسجد عليه في كُمّه بقرينة إطلاق التّوب ، وترك الاستفصال فيه عن التّمكّن مما يسجد عليه الذي هو من الفرض النادر تعذرّه ، بل من المستبعد إمكان وقوفه على الأرض الحارّة ، وتعدّر وضع يديه دون جبهته ، مع كونه يحتاج إلى زمان أقصر من الوقوف بمراتب ، بل من المستبعد تعذر تحصيل شيءٍ من النبات ، أو تبريد شيءٍ من الأرض ، ولو بوضع ماء ، أو بوضع شيءٍ منها في ثوبه مع انتظاره مدة ، ونحو ذلك .

ومنها : رواية عيّنة بيّاع القصب «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ : أدخل المسجد في اليوم الشّديد الحرّ ، فأكرهه أنْ أصلّي على الحصى ، فأبسّط ثوبي ، فأسجد عليه؟ قال: نعم ، ليس به بأس»<sup>(٢)</sup> ، ولكنّها ضعيفة لأنّ مثنى الحناط الموجود في السند مردّد بين كونه ابن راشد الحناط المجهول ، أو غيره الممدوح .

وأمّا عيّنة بيّاع القصب أو عتبة ، فهو ثقة ، لأنّهما واحد ، وظاهر هذه الرواية عدم تعين التّوب ، إذ مفادها نفي البأس عنه فقط .  
ويُحتمل أيضًا وضع ما يُسجد عليه على ثوبه ، بل لعلّه الظاهر

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ .

بقرينة أنه كان في البلاد، ومن المستبعد بل المقطوع بخلافه عدم إمكان تحصيل شيء يسجد عليه فيها من حجر بارد، أو نبات، بل لا أقل من أن يصلّي في موضع ذي ظلال، أو على بُوريَا، أو حصير، أو نحوهما.

**اللهم إلّا أن يُقال: إن إطلاق نفي البأس عنه لوروده مورد الغالب من الصلاة في مساجد العامة، فهو في مكان التقىة، فلا يمكنه السجود عند بسط ثوبه على الأرض إلّا عليه.**

وقد يُشكل أيضاً أن مجرد كراهيّة ذلك لا يصلاح عذراً، والله العالم.

ومنها: رواية أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ «سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمٍّ قَمِيصِهِ مِنْ أَذْيَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، أَوْ عَلَى رَدَائِهِ، إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَسْحٌ، أَوْ غَيْرُهُ، مَمَّا لَا يُسْجُدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ مِثْلُ سَابِقَتِهَا تَدَلُّ عَلَى مَجْرِدِ نَفِيِّ الْبَأْسِ عَنِهِ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّ عَبْدَ بْنَ سَلِيمَانَ مَهْمَلٌ، وَوُجُودُهُ فِي كَامِلِ الْزِيَارَاتِ لَا يَنْفَعُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَشَايخِ الْمَبَاشِرِينَ.

ومنها: رواية مُحَمَّدٌ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ بِسَارٍ «قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى التَّوْبَ يَتَقَيَّ بِهِ وَجْهُهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَمِنَ الشَّيْءِ يُكَرِّهُ السَّجْدَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ كَسَابِقَتِهَا مِنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ، وَأَيْضًا هِيَ ضَعِيفَةٌ بِعَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَهْمَلِ.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٤.

ومنها: صحيحه منصور بن حازم المتقدمة عن غير واحد من أصحابنا «قال: قلت لأبي جعفر ع: إننا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج، أفنسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً، أو كتاناً»<sup>(١)</sup>.

ولا يضرّها الإرسال، لِمَا عرفت من الاطمئنان بوجود الثقة في قوله: «غير واحد من أصحابنا»، كما أَنَّك عرفت أنها ظاهرة في صورة الاضطرار، لا الاختيار، وقد تقدّم توضيحة، وبناءً عليه فهي ظاهرة في تعين القطن، أو الكتان، عند تعذر ما يصح السجود عليه.

ومثلها رواية علي بن جعفر المتقدمة أيضاً عن أخيه ع «قال: سأله عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض، وهو في الصلاة، ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إن كان قطناً، أو كتاناً؟ قال: إذا كان مضطراً فليفعل»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

وعليه، فالروايات الواردة في السجود على الثوب وإن كانت مطلقةً من حيث كون الثوب متّخذًا من القطن أو الكتان، أو غيرهما، من الصوف والشعر، ونحوهما، إلّا أنها مقيدةً بصحيحه منصور بن حازم الظاهر في تعين القطن أو الكتان، مع كون أغلب روايات السجود على الثوب ضعيفة السند.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٩.

ثم إنّه ذكرنا سابقاً بعض الروايات الدالة على جواز السجود على القير والقفر، وقلنا: إنّ الأقرب حملها على التقيّة.

ولو حملت على الاضطرار فتكون مقدمة في الرتبة على الثوب، إذ الغالب في مواردها تمكّن المكلّف من أن يصلّي على شيءٍ من قطن أوكتان، فضلاً عن مطلق الثوب، ومع ذلك أمرَ بها، فيدلّ على تقدّمها على الثوب.

ولكنك عرفت أنّ الأقرب حملها على التقيّة.

وأصبحت النتيجة: أنّ البدل الشرعي في حال الاضطرار هو السجود على القطن أو الكتان، ومع فقدهما فيجوز السجود على كلّ شيء، وأنّ الأبدال كلّها في عرض واحد، سواء ظهر الكف، أو، القير، أو المعادن من الذهب والفضة، ونحوهما، مع أنّ التعدي إلى بقية المعادن من الذهب والفضة إنّما كان من نصوص القير.

ومن هنا يتضح عدم صحة الترتيب الذي ذكره المصنّف رحمه الله ، من أنّ الأول هو القطن والكتان، فإنْ تعذر فعلى المعدن أو القير، أو الصهروج، فإنْ تعذر فعلى كفه .

وقال في البيان «لو منعه الحرُّ من السجود على الأرض ساجد على ثوبه، فإنْ تعذر فعلى كفه ، وفي ترجيح المعدن على النبات الملبوس نظر، نعم هما أولى من الثلج، وهو أولى من الكف».

وقال في الذكرى: «لو وجد ملبوساً من نبات الأرض فهو أولى من الثلج، لأنّ المانع هنا عرضي ، بخلاف الثلج ...».

ويجوز السجود على **الخُمْرَة** المعمولة بخيوط يجوز عليها السجود، ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير **السيور<sup>(١)</sup>**،

(١) **الخُمْرَة** - بضم الخاء المعجمة، وإسكان الميم - : سجادة صغيرة، وحكى المصنف رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ عن الفارابي : أنها «شيء منسوج من السعف، أصغر من المصلى - ثم قال : - قال الهروي : هي سجادة بقدر ما يضع عليه الرَّجُل حَرَّ وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة من خوص . . . ».

وقال في كتاب مجمع البحرين : «قد تكرر في الحديث ذُكر **الخُمْرَة** والسجود عليها ، وهي - بالضم - سجادة صغيرة تُعمل من سعف النخل ، وتُزمل بالخيوط ، وفي النهاية : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ، ولا يكون **خُمْرَة** إلا بهذا المقدار ، ومنه كان أبي يصلّي على **الخُمْرَة** ، يضعها على الطنفسة» ، الطنفسة - بتثليث الطاء والفاء - : بساط له خمل .

قال المصنف رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ : «لو عملت **الخُمْرَة** بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه ، فلا إشكال في جواز السجود عليها ، ولو عملت بسيور فإن كانت مغطاً ، بحيث تقع الجبهة على الخوص ، صح السجود أيضاً ، ولو وقعت على السيور لم يجز . . . » ، السيور هي الجلد .

أقول : أمّا جواز السجود على **الخُمْرَة** فقد ورد ذلك في روایاتٍ كثيرة ، وأمّا التفصيل بين كونها معمولة بخيوط ، أو سُيور ، فقد يُستفاد ذلك من روایة علي بن الرّیان «قال : كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ - يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى **الخُمْرَةِ الْمَدِينَيَّةِ؟ فَكَتَبَ : صَلَّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولاً بِخُيُوطٍ، وَلَا تُصلِّ**

ويجوز السجود على ما هو حامله إذا كان بالشرط<sup>(١)</sup>،

---

على ما كان معمولاً بسيورَة<sup>(\*)</sup><sup>(١)</sup>، وروها الشيخ رحمه الله بإسناده عن علي بن محمد.

ولكنها ضعيفة بطريق الكليني بسهل بن زياد، وبطريق الشيخ بجهالة علي بن محمد المشترك بين عدة أشخاص أغلبهم مجهولون الحال، وبجهالة الطريق إليه أيضاً.

وأما جهالة الكاتب وعدم وثاقة إبراهيم بن عقبة فلا تضران، لشهادة علي بن الريان بالجواب، حيث قال: «فكتب»، فلو لا ضعفها بما تقدم لما كانت جهالة الكاتب، وعدم وثاقة إبراهيم بن عقبة، مضرةً.

قال صاحب الحدائق رحمه الله: «ولعل بناء الفرق في روایة علي بن ريان على أن ما يُعمل بالخيوط تكون الخيوط فيه مستورة بالسعف، وأما ما يُعمل بـالسيور فإنها تظهر بين السعف، أو تغطي على السعف، فلا يقع السجود على السعف بالكلية، فيكون النهي محمولاً على التحرير، أو لا يحصل الجزء الأكمل من السجود فيكون النهي للكراهة»، وهو جيد.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لا يمنع حمل المصلي شيئاً من جنس ما يُسجد عليه من جواز السجود عليه على الأصح لدخوله في العموم، وأصلة الجواز، فلو كانت قلساته نباتاً غير القطن والكتان، أو

---

(\*) في الباقي: «السيور: جمع السير بالفتح، وهو ما يقدّم من الجلد» ج ٨ / ص ٧٣٣، والسيور في اللغة: «والسَّيْرُ: ما يُقْدَدُ مِنَ الْجِلْدِ، وَالْجَمْعُ السَّيُورُ. وَالسَّيْرُ: مَا قُدِّدَ مِنَ الْأَدِيمِ طُولاً». والسَّيْرُ: الشَّرَائِكُ، وَجَمْعُهُ أَسْيَارٌ وَسَيُورٌ وَسَيُورَةٌ. وَنَوْبٌ مُسَيَّرٌ وَشَيْءٌ مِثْلُ السَّيُورِ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ: إِذَا كَانَ مُخَطَّطاً. وَسَيَرُ الثَّوْبَ وَالسَّهْمَ: جَعَلَ فِيهِ خُطُوطًا» لسان العرب: ج ٤ / ٣٩٠.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢.

.....

كان بين جبهته وبين العمامة ما يصح السجود عليه، صح، ومنع الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنَ السُّجُودِ عَلَى مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ كَوْرُ العمامة - بفتح الكاف - وطرف الرداء، فإن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالاتفاق، وإن جعل المانع نفس الحمل - كمدحه بعض العامة - طولب بدليل المنع، مع أنه قد روى أبو بصير عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ فِي خايف الرمضاء «تسجد على بعض ثوبك، فقال: ليس على ثوب يمكنتني أن أسجد على طرفه ولا ذيله»<sup>(١)</sup>، وروى أحمد بن عمر، قال: «سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ عن الرجل يسجد على كُمْ قميصه من أذى الحر والبرد، أو على ردائه . . . فقال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>، وإن احتج برواية الأصحاب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ في السجود على العمامة «لا يجزيه حتى تصل جبهته إلى الأرض»<sup>(٣)</sup>.

قلنا: لا دلالة فيها على كون المنع للحمل، بل جاز أن يكون لفقد ما يُسجد عليه، وكذا ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عن علي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ: أنه كان لا يسجد على الكم (الكمين)، ولا على العمامة<sup>(٤)</sup>» انتهى كلام المصنف في الذكرى، ولا غبار عليه.

نعم، رواية أبي بصير ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، وبعدم وثاقته القاسم بن محمد، وكذا رواية أحمد بن عمر، فإنها ضعيفة بعياد بن

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣.

ولا كراهة في السجود على المروحة، والسواك، والعود<sup>(١)</sup>.  
ولا يجوز السجود على ما لا تتمكن منه الجبهة، كالرمل  
المنهال<sup>(٢)</sup>،

سليمان، فإنه مهمل، وأمّا رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله فهي  
صحيحة أو موثقة.

(١) إذ الكراهة تحتاج إلى دليل، ولا يوجد ما يدل عليها.

وأمّا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «قال سأله عن المريض  
كيف يسجد؟ فقال: على خمرة، أو على مروحة، أو على سواك، يرفعه  
إليه، هو أفضل من الإيماء، إنما كره (من كره) السجود على المروحة  
من أجل الأوثان التي كانت تُعبد من دون الله، وإنما لم نعبد غير الله  
قطّ، فاسجدوا على المروحة، وعلى السواك، وعلى عود»<sup>(١)</sup> ، فالامر  
فيها محمول على الإباحة، وليس على الاستحباب، لأنّه واقع في مقام  
توهّم الحظر.

(٢) المعروف بين الأعلام عدم جواز السجود على ما لا تتمكن  
منه الجبهة، كالرمل المنهال، والوحل، ونحوهما، وذلك لأمرَيْن:

**الأول:** أنّ مفهوم السجود متقوّم بالاعتماد على الشيء، فمع عدم  
تمكن الجبهة لا يصدق السجود.

**الثاني:** لموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن حدّ  
الطين الذي لا يُسجد عليه ما هو؟ فقال: إذا غرفت الجبهة ولم تثبت  
على الأرض...»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٩.

ويستحب زيادة التمكّن<sup>(١)</sup>،

وموْتَقْتَهُ الأُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأْلُتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُهُ الْمَطْرُ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطَّينِ، وَلَا يَجِدُ مَوْضِعًا جَافًّا، قَالَ: يَفْتَحُ الصَّلَاةَ، إِذَا رَكِعَ فَلَيُرْكِعَ كَمَا يَرْكِعُ إِذَا صَلَّى، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ فَلَيُوْمِنَ بِالسَّجْدَةِ إِيمَانًا وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَشْهَدُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَيَسْلِمُ»<sup>(١)</sup>.

قال في الوسائل: «وقد رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: قال: وسألته عن الرجل يصلي على الثلج، قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه، وصلّى عليه»<sup>(٢)</sup>، وهي بهذا الطريق صحيحة، لأنَّ ابن إدريس رَجَحَهُ وإن لم يذكر طريقه في مستطرفات السرائر إلى الكتب والأصول التي أخذ منها الروايات، إلا أنَّه في خصوص نوادر محمد بن علي بن محبوب ذَكَرَ رَجَحَهُ أَنَّه موجود عنده بخط الشيخ أبي جعفر الطوسي رَجَحَهُ، وطريق الشيخ إليه صحيح.

(١) يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ:

منها: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَا كُرِهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرِيَ جَبَهَتَهُ جَلْجَاءَ، لَيْسَ فِيهَا أَثْرٌ

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح٤.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح٥.

ولا بأس بالقرطاس، ويكره المكتوب منه للقارئ البصر، ولو اتّخذ القرطاس من القطن، أو الكتان، أو الحرير، لم يجز<sup>(١)</sup>.

السّجود»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بجهالة محمّد بن حسان، وعدم وثاقة أبي محمّد الرازي.

ومنها: روایة عَمْرُو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عَلِيِّ اللَّهِ - في حديث - «قال: إنَّ أبا عَلِيٍّ بن الحسين عَلِيِّ اللَّهِ كان أثراً السّجود في جميع مواضع سجوده، فسمّي السّجاد لذلك»<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة بعدة أشخاص، منهم عَمْرُو بن شمر، وإبراهيم بن إسحاق الأحرمي، ومحمد بن محمد بن عاصم، فإنه غير موثق.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

**الأول:** في جواز السّجود على القرطاس، وعدمه.

**الثاني:** بعد فرض القول بالجواز هل يجوز السّجود عليه مطلقاً - أي: ولو كان متّخذاً من النبات الذي لا يصح السّجود عليه كالقطن، والكتان، أو كان متّخذاً من غير النبات، كالصوف والشعر والحرير -؟ أم أنه لا يصح إلا إذا كان متّخذاً من الأرض أو النبات الذي لا يؤكل، ولا يلبس؟

**الثالث:** هل يكره السّجود على القرطاس المكتوب عليه، أم لا؟  
**أمّا الأمر الأول:** فالمعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، جواز السّجود على القرطاس.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب السجود ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب السجود ٢.

وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، ونقل عليه جدي - قدس سره - في الشرح الإجماع...»، وفي الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في استثناء القرطاس من هذا الحكم في الجملة...»، وفي الجوادر: «بلا خلاف أجده فيه في الجملة، كما اعترف به غير واحد، بل اتفاق الأصحاب محكيٌ عليه صريحاً في جامع المقاصد والمسالك والروضية والمفاتيح، فضلاً عن الظاهر في التذكرة والمدارك وكشف اللثام إن لم يكن ممحضًا...».

**أقول:** يدلّ عليه - بعد التّسالم بين الأعلام - عدّة روايات:

منها : صحيحه علي بن مهزيار «قال : سأَلَ داودُ بْنَ فرقدَ أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس ، والكواحد المكتوبة عليها ، هل يجوز السُّجودُ عَلَيْهَا ، أَمْ لَا ؟ فَكَتَبَ : يَجُوزُ»<sup>(١)</sup> ، وهي صحيحة بطريق الشِّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وبطريق الشِّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْضًا ، حيث رواها بإسناده عن داود بن أبي يزيد - وهي كنية لدواود بن فرقد - عن أبي الحسن الثالث عليه السلام .

ولكنَّ الصَّحِيحُ هو أبوالحسن الأوَّل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أي الإمام الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، لأنَّ داود بن فرقد من أصحابه، وروى عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضًا، فكيف يروي عن أبي الحسن الثالث، أي الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! وعليه، فذِكْرُ الثالث بعد أبي الحسن غلط.

ومنها: صحيحه صفوان الجمال «قال: رأيت أبا عد الله عليه السلام

(١) الوسائل، ياب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢.

في المحمول يسجد على القرطاس، وأكثر ذلك يومئ إيماء<sup>(١)</sup>.

ورواها البرقي في المحسن عن عليّ بن الحكم عَمِّن ذَكَرَهُ عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله، ولكنّها ضعيفة بطريق البرقي بالإرسال.

والظاهر أنَّ المعنى في هذه الصحيحة هو أنَّه عليهما السلام لَمَّا كانت صلاته في المحمول وقت السير فربما يتمكن من السجود فيوضع جبهته على القرطاس، وربما لا يتمكن في يومئ للسجود إيماء.

ومنها: صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام «أنَّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة»<sup>(٢)</sup>، والمراد بالكرابة هنا هو المعنى الاصطلاحي لها بالاتفاق.

**الأمر الثاني:** مقتضى إطلاق صحيحه ابن مهزيار، وصحيحه جميل بن دراج، جواز السجود على القرطاس مطلقاً، سواء اتّخذ من القطن والكتان، أو الحرير، أو غيرها.

نعم، صحيحة صفوان فيها حكاية الفعل، وهو مجمل فلا إطلاق فيها، بل يُحمل على القدر المتيقن، وهو ما لو كان القرطاس متَّخذاً من النبات الذي لا يؤكل، ولا يلبس.

وحكى عن العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّذَكْرَةِ: «أنَّه اعتبر في القرطاس كونه مأخوذاً من غير الإبريس، لأنَّه ليس بأرض، ولا من نبتها».

وقيد بعض الأعلام منهم العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ في القواعد اتّخاذه من

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣.

.....

---

النبات، وحکى عن جامع المقاصد رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ بعد أن اعترف بأنّ إطلاق النبات في عبارة القواعد يقتضي جواز السجود على المتخذ من القطن والكتان، كإطلاق الأخبار، أجاب: «بأنّ المطلق يُحمل على المقيد، وإلا لجاز السجود على المتخذ من الإبريسم، مع أنّ الظاهر عدم جوازه».

هذا، وحکي عن بعض الأعلام التقييد بما إذا كان من جنس ما يُسجد عليه، كما في حاشية الإرشاد، وقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «وفي النفس من القرطاس شيء، من حيث اشتتماله على النورة المستحلبة، إلا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النورة يرد إليها اسم الأرض - إلى قال: - فرع، الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب، ولو اتّخذ من الإبريسم فالظاهر المنع، إلا أن يقال: ما اشتمل عليه من أخلاق النورة مجوز له؛ وفيه: بُعد، لاستحالتها عن اسم الأرض.

ولو اتّخذ من القطن والكتان أمکن بناؤه على جواز السجود عليهما، وقد سلف . . . .

أقول: إنّ منشأ من قيد القرطاس بكونه متّخذًا مما يجوز السجود عليه هو الجمع بين أخبار المنع من السجود على غير الأرض، وما أنتبهت، ما لم يكن مأكولاً ولا ملبوساً، وبين روایات القرطاس، بإرجاع روایات القرطاس إلى تلك الأخبار، وتقييدها بها.

**وَفِيهِ أَوَّلًا:** أنه لا إشكال في أن القرطاس قد خرج عن تلك الأشياء المتّخذ منها، كائنةً ما كانت، إلى حقيقة أخرى، فلا يصدق

عليه فعلاً اسم النبات، وعليه فلا معنى للتقيد بكونه متخدًا مما يصح السجود عليه.

وَثَانِيًّا: إن إرجاع روایات القرطاس إلى تلك الأخبار وتقييدها بها يلزم منه الحمل على الفرد النادر، وهو المتتخذ من الخشب ونحوه، مما هو نادر بالنسبة إلى المتتخذ من القطن والكتان، والذي هو الغالب، والمتعارف في القرطاس.

وقد عرفت سابقاً عدم جواز السجود عليهمما في سائر الأحوال من الغزل، وعدمه، والنسيج وعدمه.

وَثَالِثًا: أنه على تقدير مراعاة النباتية تنسد ثمرة جواز السجود على القرطاس لحصول الشك غالباً في جنس المتتخذ منه، بحيث يعسر الاطلاع غالباً على مادة القرطاس، وأنها مما يصح السجود عليه، أم لا، ومعه لا يجوز السجود، لأن الشك في الشرط شك في المشروط.

ثم إن ما ذكره المصنف رحمه الله في الذكرى من كيفية عمل القرطاس في غير محله، لما في كشف اللثام وغيره، من أن المعروف في عمله جعل النورة أولاً في مادة القرطاس، ثم يغسل حتى لا يبقى فيها شيء منها، فليست حينئذ جزءه.

وفي مفتاح الكرامة: «إنني لأعجب من الشهيدين، والمحقق الثاني كيف تأملوا فيه منها والصانعون له من المسلمين والنصارى قربون منهم، وبين أظهرهم، ولا يسألونهم عن كيفية عمله؟!».

أقول: أضف إلى ذلك أنه يجوز السجود على النورة بعد طبخها، كما أنه يجوز التيمم بها كما عرفت سابقاً.

وَرَابِعًا : بعد التسليم بعدم خروج القرطاس عن تلك الأشياء المتّخذ منها ، وأنه ليس حقيقة أخرى ، إلا أن النسبة بين دليل الجواز ، وما دل على المنع عن السجود على غير الأرض ونباتها ، عموم من وجه ، لافتراق ما دل على الجواز في القرطاس المتّخذ من الخشب ونحوه ، وافتراق ما دل على المنع في غير القرطاس ، مما لم يكن من الأرض ونباتها ، كالجلد والصوف ، ونحوهما ، ويجتمعان في القرطاس المتّخذ من غير الأرض ، ونباتها كالمتّخذ من الصوف أو الحرير ، فيتعارضان فيه .

ومقتضى القاعدة في مثل ذلك ، وإن كان هو التساقط ، إلا أن الترجيح هنا لـما دل على جواز السجود على القرطاس ، إذ لا يلزم منه محذور ، إلا الالتزام بالتفصيص في الأدلة المانعة عن جواز السجود على غير الأرض ونباتها ، وهذا بخلاف العكس ، وهو تقديم الأدلة المانعة ، إذ يلزم منه محذور إلغاء عنوان القرطاسية ، وعدم دخل هذا العنوان في الحكم ، إذ العبرة في الجواز حينئذ كون ما يُسجد عليه من الأرض ، أو نباتها غير المأكول ، والملبوس سواء أكان قרטاساً أم لا . مع أن ظاهر الروايات أن لعنوان القرطاس دخلاً في الحكم ، وأن له موضوعية .

وقد ذكرنا في علم الأصول أن العاميْن من وجه إذا لزم من تقديم أحدهما على الآخر إلغاء عنوان أحدهما قُدُّم الذي لا يلزم منه إلغاء عنوان الآخر .

وذكرنا بعض النظائر له سابقاً؛ مثلاً: ورد في حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنه قال: اغسل ثوبك من أبوال ما لا

.....

---

يُؤكل لحمه»<sup>(١)</sup>، وفي حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كُلُّ شيءٍ يطير فلا بأس ببوله وخرئه»<sup>(٢)</sup>.

والنسبة بينهما: عموم من وجهه، لأنّ حسنة عبد الله بن سنان أخصّ من حسنة أبي بصير من جهة اختصاصها بما لا يُؤكل لحمه، وأعمّ منها من جهة شمولها الطائر، وغيره، وحسنة أبي بصير أخصّ من حسنة عبد الله بن سنان لتقييد موضوعها بالطيران، وأعمّ منها لشمولها الطائر بقسميه المحلل والمحرم أكله فيتعارضان في الطائر الذي لا يُؤكل لحمه. وبما أن تقديم حسنة عبد الله بن سنان على حسنة أبي بصير يلزم منه إلغاء عنوان الطير عن كونه موضوعاً للحكم بالظهارة، حيث تدلّ على تقييد الحكم بطهارة البول والخُراء، بما إذا كان الطير محلّ الأكل، وهو في الحقيقة إلغاء لعنوان الطير عن الموضوعية، فإنّ الظهارة على هذا مترتبة على عنوان ما يُؤكل لحمه، سواء أكان ذلك هو الطير، أم غيره، وهذا بخلاف تقديم حسنة أبي بصير فإنه لا يلزم منه إلغاء عنوان ما لا يُؤكل لحمه في حسنة عبد الله بن سنان، بل تقييده بما إذا لم يكن طيراً، فلا إشكال حينئذ في تقديم حسنة أبي بصير، وكذا غيره من الأمثله الكثيرة.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا ريب في جواز السجود على القرطاس مطلقاً حتى المتّخذ من الحرير فضلاً عن غيره، وإن كان الأحوط الأولى عدم السجود على المتّخذ من غير ما يصحّ السجود عليه، والله العالم بحقائق أحكامه.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النجسات ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب النجسات ح ١.

.....

---

**الأمر الثالث:** المعروف بين الأعلام أنه يُكره السجود على القرطاس إذا كان فيه كتابة، وذلك لصحيحه جميل بن دراج المتقدمة.

ولكن اختلف الأعلام في أن الكراهة هل هي مطلقة، كما عن أكثر الأعلام، أو أنها مخصوصة بالمبصر، كما حكى عن المحقق والشهيد الثانيين، أو بمن أبصر، وأحسن القراءة، كما عن المبسوط والوسيلة والسرائر، والمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَّا، وعن نهاية الأحكام: «الأقرب الجواز في الأعمى» أي عدم الكراهة، ، وفي البيان: «قد تتأكد الكراهة بذلك».

**ولكنَّ الإنفاق:** هو ما ذهب إليه الأكثر، لإطلاق النص.

اللهم إلَّا أن يُقال: إن الإطلاق مبني على أن يكون «يسجد» بالبناء للمفعول، وهو غير ثابت، فـيُحتمل أن يكون «يسجد» مبنياً للفاعل، ويكون ضميره عائداً إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالرَّحْمَةُ كَانَ يُبَصِّرُ وَيُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، فلا يُستفاد منه حينئذ الكراهة لـمْ يكن كذلك.

ولكن مع ذلك فالأقرب: هو ثبوت الكراهة مطلقاً حتى على قراءة «يسجد» بالبناء للفاعل، لأن كونه عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالرَّحْمَةُ للخصوصية لا يجعل الحكم مقتضياً عليها، طالما أنَّ الموضوع هو القرطاس الذي عليه الكتابة.

ثم إِنَّه يُنْبَغِي التنبِيَّهُ عَلَى أَمْرٍ، وَهُوَ أَنَّه يُشْرَطُ فِي الْكَاغِدِ الْمَكْتُوبِ عَدَمُ مَانِعِيَّةِ الْكِتَابَةِ عَنْ وَصْولِ الْجَبَهَةِ إِلَى الْكَاغِدِ، بِأَنَّ كَانَ الفَاصِلُ بَيْنَ خَطُوطِهَا بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مُسْمَى السجود على الكاغد، وإنَّه كَانَ غَيْرُ جَائزٍ إِذَا كَانَ الْكِتَابَ بِمَا لَا يَصْحُّ السجودُ عَلَيْهِ وَشَكَّلَتْ جَرْمًا حَائِلًا بَيْنَ الْجَبَهَةِ وَبَيْنَ الْقِرَطَاسِ.

وأمّا إذا كانت صبغًا، أو ممّا يصح السجود عليه فلا بأس لمعلوميّة عدم اعتبار الصبغ.

وقاعدة (عدم حلول العرض بغير حامله) وإن كانت مسلمةً إلّا أنّها غير معتبرة شرعاً، ولذا كان لا عبرة بلون النجاسة ورائحتها، وجاز التيمّم والوضوء باليد المخصوصة، ونحوها من المصبوغ.

وأمّا ما ذكره صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنِ احتمال عدم التسلیم بقاعدة (عدم حلول العرض بغير حامله)، حيث قال: «لما نشاهد بالوجدان من اكتساب حلول الروائح الطيبة والمتننة بالمجاورة، ونحوها على وجه يقطع بعدم انتقال أجزاء...»، ففي غير محلّه.

بل في الواقع يوجد أجزاء صغيرة جدّاً منتقلة إلى المحل الآخر، ولكن عرفت أنّ هذه الأجزاء الصغيرة غير معتبرة شرعاً.

وممّا ذكرنا يظهر لك ضعف ما ذكره المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في الذكرى، حيث قال فيها: «ويختص المكتوب - أي في الإشكال - بأنّ أجرام الحبر مشتملة غالباً على شيء من المعادن، إلّا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم؛ وربّما تخيل أنّ لون الحبر عرض والسجود في الحقيقة إنّما هو على القرطاس، وليس بشيء؛ لأنّ العرض لا يقوم بغير حامله، والمداد أجسام محسوسة مشتملة على اللون.

وينسحب البحث على كلّ مصبوغ من النبات، وفيه نظر...».

وجه الضعف: ما عرفته، بل لعلّ نصوص السجود على المروحة التي تعارف صبغ سعفها، وعلى الخُمرة، بناءً على ما قيل في تفسيرها من أنّها سعف مصبوغ بالصفرة، يُؤمِّن إلى أنه لا أثر للصبغ شرعاً.

ولو وقعت الجبهة على ما لا يُسجد عليه فإن كان أعلى من لبنة رفعها، وإن كان لبنة فما دون جرّها<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى ما هو معلوم من المذهب من عدم قدح الأصاباغ في شيءٍ من ذلك، والله العالم.

(١) سيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام عن مساواة الجبهة للموقف، بمعنى عدم علوها أو انخفاضها عنه أزيد من مقدار لبنة، أو أربع أصابع مضمومات.

والكلام هنا عمّا لو وقعت الجبهة سهواً على ما لا يُسجد عليه، فإن كان أعلى من لبنة جاز رفع الرأس والسجود ثانياً على ما يصح السجود عليه، ولا يجب عليه الجرّ، وإن كان متمكناً، لعدم تحقق السجود الشرعي منه كي يقال أنّ برفعه يحصل زيادة سجدة.

وبالجملة، فما لم يصل إلى الحد المعتبر لا تتحقق السجدة التي جعلها الشارع جزءاً من الصلاة، فرفع الرأس عنه حينئذ ليس إلا كالرفع عن الركوع قبل بلوغه إلى حدّ يتمكّن معه من أن يضع يديه على ركبتيه، هذا إذا كان أعلى من لبنة.

وإن كان لبنة فما دون فقد ذكر أكثر الأعلام أنه يجب جرّ الجبهة إلى ما يصح السجود عليه، ولا يجوز رفعها ووضعها ثانياً على ما يصح السجود عليه، لاستلزمها زيادة سجدة، خلافاً لصاحب الحديث رَحْمَةُ اللَّهِ ، حيث جوز الرفع في هذه الصورة، بل نسبه إلى الأصحاب من غير خلاف يُعرف إلا من صاحبي المدارك والذخيرة رحمهما الله.

واعتراضه صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ ، حيث قال: «وما نسبه إلى الأصحاب غير ثابت، بل الذي صرّح بوجوب الجرّ هنا أيضاً أولئك الجماعة المتقدمون - إلى أن قال: - فظهر لك حينئذ أنّ ما ذكره

المحدث المزبور - من جواز الرفع في كلّ ما لا يصح السجود عليه، وعدم تعين الجرّ، وإن تمكّن منه، إلّا إذا كان قد وضع على ما يصح السجود عليه، وقد طلب الأفضل، ونحوه، لتحقق السجود حينئذٍ ففي الرفع زيادة، بخلاف الأول - من متفرداته، لا كما ظنه أنّ الأصحاب كذلك . . . . .

أقول : سواء أكان من متفرداته، أم لا ، فالنزاع مبني على أنّ وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه أمر خارج عن حقيقة السجود، ويكون من شروط المسجد وواجباته، كالذكر والطمأنينة، حيث إنّهما واجبان في السجود، وخارجان عن حقيقته، كما هو الصحيح عندنا ، أم أنّ وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ليس خارجاً عن حقيقة السجود، بل هو مقوم له، بحيث لا يتحقق أصل السجود إذا وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه، كما عن صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ .

وعليه، فبناء على القول الأول - وهو الصحيح عندنا - يتعمّن الجرّ، إذ السجود حاصل ، ولا يجوز الرفع لاستلزمـه زيادة السجدة، بخلاف الثاني ، إذ يجوز عنده الرفع لعدم تحقق السجود، فلا يلزم من السجود ثانياً على ما يصح السجود عليه زيادة سجدة.

هذا، وذكر السيد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه لا بد من رفع الرأس، ولا ينفع الجرّ حتّى على القول الأول الذي اخترناه ، وذلك لأنّ السجود المأمور به هو خصوص الوضع الحدوثي المتصل بالهوي ، وأمّا الجرّ فلا ينفع ، لأنّه إبقاء للوضع السابق ، وليس إحداثاً لوضع جديد ، فلا بد من الرفع مقدمة للإحداث؛ وبعبارة مختصرة: الجرّ لا يحصل الوضع المتصل بالهوي ، فلا يجزي .

.....

---

وقد سبقه إلى ذلك المحقق الهمداني رحمه الله ، إلا أنه جوز الرفع ،  
ولم يوجبه .

ثم ذكر السيد الخوئي رحمه الله أنه يؤيد وجوب الرفع ما رواه الطبرسي  
في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام «أنه كتب إليه يسأله  
عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة ، فإذا سجد يغلط بالسجادة ،  
ويوضع جبهته على مسح ، أو نطع ، فإذا رفع رأسه وجد السجادة ، هل يعتد  
بهذه السجدة ، أم لا يعتد بها؟ فكتب إليه في الجواب : ما لم يستو جالساً  
فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب العُمرَة»<sup>(١)</sup> .

قال صاحب الوسائل : «ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالإسناد  
الآتي» .

أقول : أما ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله تبعاً للمحقق  
الهمداني رحمه الله من أن السجود المأمور به هو خصوص الوضع  
الحدوسي المتصل بالهوى .

ففيه : أنه لا دليل عليه ، إلا ما يقال من أن المنصرف إلى الذهن  
من السجود المأمور به هو ذلك .

ولكن لا يخفى أن هذا الانصراف بدوي يزول بالتأمل ، إذ المناط  
في تحقق السجود هو وضع الجبهة على الأرض وغيرها .

وعليه ، فبالجر إلى مكان آخر يصح السجود عليه يصدق عليه  
السجود ، ولا يُشترط في مفهومه الوضع الحدوسي .

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود ح ٦ .

وأمّا بالنسبة للرواية، فهي وإن كانت ضعيفة في الاحتجاج للطبرسي رَحْمَةُ اللَّهِ بِإِلَرْسَالِ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ رَحْمَةُ اللَّهِ رواها بإسناده عن الحميري عن صاحب الزمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإسناده للحميري هكذا: «عن جماعة عن أبي الحسن محمد بن داود، قال: وجدت بخطّ أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح».

أقول: بعض أفراد الجماعة هم الواقفون في طريق الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في التهذيب إلى أحمد بن داود القمي والد أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، كالشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وهما ثقتان.

وأمّا أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي: فهو شيخ هذه الطائفة، وعالمها، وشيخ القميين في وقته، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنه لم ير أحداً أحفظَ منه، ولا أفقه، ولا أعرف بالحديث كذا وصفه النجاسي.

وأمّا أحمد بن إبراهيم النوبختي: فإنه، وإن كان مجھولاً، إلّا أنّ جهالته لا تضرّ لأنّ أبا الحسن محمد بن أحمد بن داود شهد بأنّ أبا القاسم الحسين بن روح هو الذي أملأه عليه.

**والخلاصة: أنّ الرّواية صحيحة.**

وأمّا من حيث الدلالة فلا تخلو من اضطراب، إذ لم يجبه الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الاعتداد بهذه السجدة وعدمه، كما أنه لم يظهر وجه التقيد فيه بالاستواء جالساً.

**والذي يهون الخطب:** أنها واردة في النافلة، أي صلاة الليل، وقد يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض.

والخلاصة إلى هنا: أنه يجب الجرّ.

ويؤيده روایتان:

**الأولى:** رواية حسين بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر، أو على موضع مرتفع، أحوال وجهي إلى مكان مستوٍ؟ فقال: نعم، جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستشهاد بها: أنه يُحتمل أن يكون ذلك لعدم إمكان الاعتماد على الجبهة، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة حسين بن حمّاد.

**الثانية:** رواية معاوية بن عمّار « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضعت جبئتك على نبكة فلَا ترفعها ، ولنكن جرّها على الأرض»<sup>(٢)</sup>، والنباة - بالنون والباء الموحدة مفتوحتين - واحدة النبك، وهي أكمة محدودة الرأس، وقيل: النبات التلال الصغار.

والاستشهاد فيها كالرواية السابقة، إلا أنها ضعيفة، وإن عبر عنها جماعة من الأعلام بالصحيحـة، لأن المراد من محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني هو البندقي النيشابوري المجهول.

ومثلهما صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سأله عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبئته من الأرض قال: يحرّك جبئته حتى يتمكّن فينحّي الحصى عن جبئته ، ولا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود ح ١.

يرفع رأسه»<sup>(١)</sup>، بل هي بناءً عليه تكون دليلاً، لا مؤيداً فقط. ولا ينافي ذلك رواية الحسين بن حماد «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى، قال: يرفع رأسه حتى يستمken»<sup>(٢)</sup>، وذلك لضعفها بالمفضّل بن صالح، وبعدم وثاقة الحسين بن حماد، مع إمكان حملها على وضع جبهته على المرتفع عن أكثر من لبنة أو على صورة تعذر الجرّ، والله العالم، هذا كلّه فيما لو أمكن الجرّ.

وأما لو تعذر، فهل يمضي في صلاته، أو يجب أن يرفع رأسه، ويُسجد على ما يصح السجود عليه، أو أنه لا يمضي، ولا يرفع رأسه، بل نحكم على الصلاة بالبطلان.

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: «لو تعذر الجر لإحراز شرط المسجد، ففي كلام بعض سادة مشايخنا أنه لا كلام في جواز الرفع حينئذ، وفيه إشكال، لعدم الدليل على وجوب تدارك الشرط مع لزوم زيادة السجدة، ولو فرض كونه شرطاً مطلقاً فاللازم الحكم بإبطال الصلاة، لأنّه أخل بشرط مطلق، هو كالركن، ويلزم من تداركه زيادة سجدة فهو كناسي الركوع إلى أن يسجد».

أقول: مقتضى الإنصاف هو أن جواز الرفع أو وجوبه مبني على أنّ أصل السجود شرعاً لا يتحقق إلا إذا كان على ما يصح السجود عليه.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود ح ٥.

وبناءً عليه يجب تدارك السّجود لأنّ المأتي به ليس مطابقاً لموضوع الأمر، فلا يسقط به أمره، كما لو لم يسجد بعد، والسّجود المأتي به لا يقدح في صحة الصّلاة إذا كان سهواً.

وأمّا إذا قلنا: بأنّ السّجود يتحقق وإن كان على ما لا يصح السّجود عليه، كما هو الصحيح عندنا، إذ قلنا: إنّ ما يصح السّجود عليه واجب في السّجود كالذكر والطمأنينة، ولا ربط له بماهية السّجود، ففي هذه الصّورة يمضي في صلاته كما لو رفع رأسه، وذكر أنه سجد على ما لا يصح السّجود عليه، وكنيسان الذكر والطمأنينة، وذلك لتعذر التدارك حينئذٍ عليه بسبب زيادة السّجدة التي ثبت بالأدلة إبطالها الصّلاة مع العمد.

لا يقال: إنّ السّجدة الأولى وقعت سهواً، فلا يعتد بها.

فإنه يقال: إنّها وقعت عن عمد، ضرورة عدم اندراج مثلها في السّجدة السّهوية لحصول القصد فيها، إلا أنّه سها عمّا يجب حالها، أو عمّا يُشترط في صحتها وإن لم يدخل في اسمها، وإلا لوجب التدارك مع السهو عن الطمأنينة.

وأمّا القول بالبطلان فلا دليل عليه، بل إما أن يمضي في صلاته، كما هو الصحيح عندنا، أو يجب أن يرفع رأسه ويُسجد ثانيةً على ما يصح السّجود عليه كما عن الأكثـر، والله العـالم.

هذا كله في خصوص رفع الجبهة من المساجد.

وأمّا بقية المساجد فلا إشكال في نفي البأس عن رفعها عمداً، فضلاً عمّا لو كان سهواً، أو لضرورة، إذ لا وجه للمنع، حيث لا يأتي

.....

---

فيها شبهة زيادة السجدة، ضرورة عدم تعدد السجود عرفاً وشرعًا، بتكرر وضع سائر المساجد مع اتحاد الوضع في الجبهة.

وأمام القول بكون رفعها ووضعها ثانياً زيادة في الصلاة وإن لم يصدق عليه زيادة السجود فتبطل مع العمد، لـما في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «مَنْ زادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»<sup>(١)</sup>.

ففيه: أن الرفع ليس بعنوان الجزئية للصلاة كي يصدق اسم الزيادة، وأماماً وضعها ثانياً فلتتحقق شرط السجود، فلا يعد مثله زيادة، وليس فعل الرفع من حيث هو فعلًا كثيراً كي يتوهّم البطلان من هذه الجهة، مع أن استقصاء ما ورد في القيام والجلوس، وغيرهما من أفعال الصلاة، يشرف معه الفقيه على القطع بعدم قدح أمثال هذه الأمور.

ومنها: رفع الرجل في حال القيام، ثم إعادةتها والجلوس، ثم القيام وبالعكس، وغير ذلك.

ويؤيده المروي في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سأله عن الرجل يكون راكعاً، أو ساجداً، فيحكيه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من رکوعه، أو سجوده، فيحكيه مما حكمه؟ قال: لا بأس إذا شق عليه أن يحكيه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل»<sup>(٢)</sup>، وإنما جعلناها مؤيدة، لا دليلاً لأنّها ضعيفة بعدد الله بن الحسن فإنه مهملاً.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الرکوع ح ١.

ويكره السجود على ما وضع على الثلوج إلا مع تلبده، ولو كان مما لا تستقر عليه الجبهة لم يجز<sup>(١)</sup>.

والواجب في المساجد مسمّاها، والاستيعاب أفضل، وقدر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في مبحث مكان المصلي عند قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ : «وتُكره الفريضة - إلى قوله: - والثلج»، فراجع الروايات التي ذكرناها، ولسنا بحاجة إلى الإعادة.

(٢) في الحدائق: «الظاهر من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف أنه يكفي في ما عدا الجبهة من هذه الأشياء المعدودة ما يصدق به الاسم، ولا يجب الاستيعاب، قال في المدارك: ولا نعرف فيه خلافاً، وقال في الذخيرة: ولم نجد قائلاً بخلاف ذلك...». أقول: لا بد من التكلم عن هذه الموضع بالتفصيل واحدة تلو الأخرى.

ولنبدأ بالجبهة: فالمعروف بين الأعلام أن المراد بالسجود على الجبهة هو مسمى السجود، وفي المدارك: «فاكتفى الأكثر بما يصدق عليه الاسم منها كغيرها»، وفي الجوادر: «كما هو المشهور نقاً وتحصيلاً»، وعن الروض والمقاصد العلية: «نفي الخلاف فيه»، وعن الحدائق: «الاتفاق عليه».

أقول: إن كان هناك تسالم بين الأعلام - كما لا يبعد - فيكون ذلك حجة في المقام، وإلا فالإجماع المنقول بخبر الواحد لا يصلح إلا للتثبت.

ثم إن هناك جملة من الروايات يستدل بها للمقام: منها: صحيحة زرارة عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلت: الرجل

يسجد عليه قلنوسوة، أو عمامة، فقال: إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الجبهة كُلُّها مِنْ قُصاص شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ، فَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأُكَ مِقْدَارُ الدُّرْهَمِ، أَوْ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمَلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما بين قصاص الشّعر إلى طرف الأنف مسجد، أي: ذلك أصبت به الأرض أجزأك»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله عن حد السّجود، قال: ما بين قصاص الشّعر إلى موضع الحاجب، ما وضع منه أجزأك»<sup>(٤)</sup>، ولكنّها ضعيفة بعد الله بن بحر.

ومنها: رواية بريد عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السّجود أجزأك، والّسّجود عليه كله أفضـل»<sup>(٥)</sup>، ولكنـها ضعـيفة، لأنـ موسـى بن عمر المـوجود في السـند إنـ لم يكنـ هو ابنـ يـزيد الصـيقـلـ المـجهـولـ فلاـ أقلـ آنـه مرـددـ بيـنهـ وـبيـنـ غـيرـهـ.

وممـا ذـكرـناـ يـظـهـرـ ضـعـفـ ماـ حـكـيـ عنـ ظـاهـرـ الكـاتـبـ وـابـنـ إـدـرـيسـ الـحـلـيـ رحمـهـ اللـهــ منـ وجـوبـ الاستـيعـابـ.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب السجود ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب السجود ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب السجود ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب السجود ح ٢.

(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب السجود ح ٣.

وقد يستدلّ لهما بصحيحة عليّ بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام «قال : سأله عن المرأة تطول قصتها فإذا سجنت وقع بعض جبها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال : لا ، حتى تضع جبها على الأرض»<sup>(١)</sup> ، والقصة - بضم القاف وتشديد الصاد المهملة - : شعر الناصية .

وفيه أولاً : أنّ ظاهر عبارتهما لا تدلّ على ذلك ، لأنّ المحكى عنهما أنّهما قالا : «أنّه يجزي الدرهم من بجهته علّة» .

وهذا لا يدلّ على وجوب الاستيعاب على الصحيح ، أي الذي ليس بجهته علّة ، إذ قد يوجبان على الصحيح - أي الذي ليس بجهته علّة - الأكثر من الدرهم وإن لم يكن تمام الجبهة .

وثانياً : على فرض صحة المحكى عنهما فإنّ صحبيحة عليّ بن جعفر محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار المتقدمة .

هذا ، وظاهر عبارة المصنف رحمه الله في الذكرى في مبحث ما يسجد عليه ، كفاية المسمي ، ولكن في مبحث السجود عدل عنه ، حيث قال : «والأقرب أن لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر ، وكثير من الأصحاب به ، فُحمل المطلق من الأخبار وكلام الأصحاب على المقيد» .

وكذا ظاهر الصدوق رحمه الله في الفقيه ، وكذا ظاهر المصنف رحمه الله هنا ، حيث قال : «وقدّر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم» ، وسكت ، ولم يعلق عليه .

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٥ .

ثم إن المراد من الخبر في قوله نَحْمَلُ اللَّهَ في الذكرى: «التصريح بالخبر» هو حسنة زرارة المتقدمة.

ويرد عليه: أن حسنة زرارة دالة على خلاف ما ذكره، لأنها صرحت بالاكتفاء بطرف الأنملة، وهو دون الدرهم، بل في المستند أنه دون الدرهم بكثير قطعاً.

كما يرد عليه أن الكثير من الأصحاب إنما قالوا: (بالمسمي)، ولم ينقل القول (بمقدار) الدرهم إلا عن الشيخ الصدوقي نَحْمَلُ اللَّهَ في الفقيه، مع أنه قد لا يكون ذلك قوله له، لأنه روى في الفقيه بعض النصوص الظاهرة في المسمي بعدما ذكر الدرهم بلا فصل معتقد به.

مع أنه ذكر في الديباجة أنه لا يروي إلا ما يعمل به، ولذا نسب الأصحاب إليه العمل في مقامات كثيرة بمجرد روایته.

ثم إن قد يُستدل على عدم الاجتناء بأقل من درهم بخبر دعائم الإسلام «... وأقل ما يُجزئ، أن تصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم»<sup>(١)</sup>، وهو، وإن كان واضحاً جداً، إلا أنه ضعيف بالإرسال.

والخلاصة إلى هنا: أنه يكفي المسمي، والله العالم.

وأما الكفان: فالمعروف بين الأعلام أيضاً كفاية السجود على الكفين بحصول المسمي كالجبهة، فلا يعتبر فيهما الاستيعاب، بل عن المقاصد العلية: «دعوى الإجماع على كفاية المسمي».

وفي الحدائق: «الظاهر من كلام الأصحاب من غير خلاف يُعرف

(١) المستدرك باب ٨ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢.

.....

---

أنه يكفي في ما عدا الجبهة من هذه الأشياء المعدودة ما يصدق به الاسم، ولا يجب الاستيعاب، قال في المدارك: ولا نعرف فيه خلافاً، وقال في الذخيرة: ولم نجد قائلاً بخلاف ذلك - إلى أن قال: - والعجب أنَّ العلامة مع تصريحه في أكثر كتبه بهذا الحكم تردد في المنتهي في الكفَّين، فقال: هل يجب استيعاب جميع الكفَّ بالسجدة؟ عندي فيه تردد، والحمل على الجبهة يحتاج إلى دليل، لورود النص في خصوصية الجبهة، والتعدي بالإجزاء في البعض يحتاج إلى دليل».

وحascal دليل العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْمُغَافِلَةُ هو دعوى ظهور الأدلة في الاستيعاب فيرفع اليد عنه بالنسبة إلى الجبهة بواسطة النص.

وفيه: أنَّنا نمنع ظهور الأدلة في الاستيعاب، بل ظاهر الأدلة تحقق صدق وضع الكفَّ والسجدة عليها بالبعض، وأنَّه ليس من الأفعال المقتضية للاستيعاب ، كالغسل ونحوه .

وعليه، فلا يحتاج إلى دليل بالخصوص .

وأمَّا الاستدلال لوجوب الاستيعاب بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: إذا سجدت فابسط كفَّيك على الأرض»<sup>(١)</sup>.

ففيه أولاً: أنَّه ضعيف بعليٍّ بن أبي حمزة البطائني .

وثانياً: يحمل على الاستحباب لما تقدَّم ، ولمخالفة ظاهره للاتفاق عليه بين الأعلام، إذ لا يُشترط في الكفَّين وضعهما على الأرض ، بخلاف الجبهة .

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب السجود ح ٢

هذا، وقد يستدلّ لوجوب الاستيعاب بأن الإطلاقات منصرفة إلى ما هو متعارف عند أهل الشرع، وهو الاستيعاب في الكفين. وفيه: أن هذا الانصراف خارجي لا يضرّ بالإطلاق.

**والخلاصة:** أنه يكفي المسمى ولو بالأصابع فقط، كما هو صريح المصنف رحمه الله في الذكرى، والعلامة رحمه الله في التذكرة، لأنها جزء من الكف.

ولكن قد ينافي الخبر المروي عن تفسير العياشي رحمه الله عن زرقان صاحب ابن أبي داود عن ابن أبي داود: «أنه رجع من عند المعتصم وهو مغتم - إلى أن قال: - فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه، وقد أحضر محمد بن علي عليهما السلام - إلى أن قال الإمام الجواد علية السلام: - فإنَّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكف، قال: لم، قال: لقول رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعضاء، الوجه واليدين والركبتين والرِّجلين، فإذا قطع يده من الكرسوع، أو المرفق، لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله - تبارك وتعالى - : (وأنَّ المساجد لله)، يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يُسجد عليها (فلا تدعوا مع الله أحداً)، وما كان الله لم يقطع، قال: فأعجب المعتصم ذلك، فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع، دون الكف...»<sup>(١)</sup>.

ومقتضى هذا الحديث: أنه لو سجد على الأصابع دون راحة الكف لم يجترئ به. ولكنّه ضعيف بزرقان، وابن أبي داود.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب حد السرقة ح ٥.

وعليه، فيكفي وضع الأصابع دون الكفّ.  
نعم، لو سجد على رؤوس الأصابع لم يجتزئ به كما في المسالك، لأنّها حدّ الباطن.

وأمّا الركبتان: فأيضاً يجزي وضع المسمّى منهما، ولا يجب الاستياعب، بل هو متعدّر غالباً، وفي الجواهر: «أنّهما بالنسبة إلى الرجلين كالمرفقين لليدين، فينبغي حال السجود وضع عينيهما ولو بالتمدد في الجملة، كما فعله الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في تعليم حمّاد كي يعلم حصول الامتثال...».

أقول: قد يفهم من كلامه أنّه خص الركبة بموضع العظم المستدير الواقع على المفصل، وسُمي هذا العظم عين الركبة، مع أنّ عين الركبة على ما في القاموس: نقرة الركبة.

أقول: إذا كان الأمر كذلك فإنه يتعرّض جدّاً السجود على النقرة، مع أنّه سيأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث الركوع أنّ بعض الأخبار حتّى تمكن الراحتين من الركبتين، وتبلغ أطراف الأصابع عين الركبة، ففي صحيحة زرارة «وتمكّن راحتيك من ركبتيك، - إلى أن قال -، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة - إلى أن قال: - وأحبّ إلى أن تمكّن كفّيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة...»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من هذه الصحيحة أنّ عين الركبة أسفل من ذلك العظم المستدير الذي هو بمنزلة المرفق من اليد، فلا يحتاج وضعها على الأرض إلى التمدد.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣.

ثم إنّه لو سلّمنا بأنّ عين الركبة هو ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله ، إلا أنّه لا دلالة في صحّيحة حمّاد بن عيسى<sup>(١)</sup> على وجوب وضع الكفين على عين الركبتين ، بل ذلك مستحبٌ ، كما أنها دالّة على كثيرون من المستحبات ، إذ من البعيد جدًا أن لا يحسن حمّاد الصلاة الواجبة ، وهو ابن ستين ، أو سبعين سنة ،

حيث قال عليه السلام له : « يا حمّاد ! لا تُحسن أن تصلي ! ما أقبح بالرّجل منكم أن يأتي عليه ستّون سنة ، أو سبعون ، فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة... »<sup>(٢)</sup> ، أي : بحدودها من حيث المستحبات . وعليه ، فِي حِمْلِ الْإِمَامِ عليه السلام على كونه أفضل أفراد الصلاة . أضف إلى ذلك : أن لفظ عيني الركبتين ساقط من نسخة التهذيب ، وإنّما هو موجود في نسخة الفقيه .

وأمّا الإبهامان : فالمعروف بين الأعلام الاجتزاء بصدق السجود على الإبهامين ، للإطلاق ، كما في صحّيحة زرارة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : السجود على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين ، وترغّم بأنفك إرغاماً ، أمّا الفرض بهذه السبعة ، وأمّا الإرغام بالألف فستة من النبي صلوات الله عليه وسلم »<sup>(٣)</sup> . ومن هنا صرّح المحقق الثاني وصاحب المدارك رحمهما الله ،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود ح ٢ .

ولا يجوز على موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من لبنة  
موضوعة على أكبر سطوحها<sup>(١)</sup>،

كما عن جده الشهيد الثاني رحمه الله تعالى بعدم وجوب وضع الرؤوس والاجزاء  
بأي جانب منهما.

وعليه، فما في جملة من كتب الشيخ رحمه الله تعالى، والكافي، والغنية،  
من وضع الطرف من كلّ منهما، أي رؤوس الأنامل، وذلك لما في  
صحيح حماد من أنه عليه السلام «سجد على أنامل إبهامي الرجلين . . .»،  
بناءً على أن الأنملة طرف الإصبع.

ولكن المعروف أن الأنملة لغةً وعرفاً هي العقدة، لا رأس  
الإصبع، هذا أولاً.

وثانياً: أن الموجود في نسخة الكافي في ذيل صحيح حماد ذكر  
الإبهامين، لا الأنامل.

وثالثاً - مع قطع النظر عن كل ذلك - فإنَّ صحيحة حماد لا تدلّ  
على وجوب السجود على رؤوس الأنامل، بل هو مستحب، لما عرفت  
في السجود على الركبتين، فلا حاجة للإعادة.

ومن هنا لا تصلح صحيحة حماد لتقييد الإطلاقات، فيصبح  
السجود على مطلق الإبهامين، سواء باطنهما وظاهرهما، ورؤوس  
أناملهما، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في الذكرى: «لا يجوز أن يكون موضع  
سجوده أرفع من موقفه بما يزيد عن لبنة، ويجوز قدر لبنة، قاله  
الأصحاب . . .»، وقال المحقق في المعتبر: «لا يجوز أن يكون موضع  
السجود أعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار، وعليه  
علماؤنا»، وقال المحقق الثاني رحمه الله تعالى في جامع المقاصد: «لا بد أن

يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه، أو زائداً عليه بمقدار لِبَنَة موضوعة على أكبر سطوحها، لا أزيد عند جميع أصحابنا...».

وفي المدارك: «اللِّبَنَةُ - بفتح اللام وكسر الباء، أو بكسر اللام وسكون الباء - والمراد بها: المعتادة في زمن صاحب الشَّرْع عليه السَّلام، وقدرت بأربع أصابع مضمومة تقريباً، والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السَّجود عن الموقف بما يزيد عن اللِّبَنَةِ هو المعروف من مذهب الأصحاب، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه...».

وفي المقابل منع صاحب المدارك من العلو مطلقاً حتى بمقدار اللِّبَنَةِ، وحُكِي عن ابن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خصَّ جواز مقدار اللِّبَنَةِ في العلو بصورة الاضطرار.

أقول: قد استدل للمشهور بحسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفَعِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَهَنَّمَ مُرْتَفِعًا عَنْ مَوْضِعِ بَدْنِكَ قَدْرَ لِبَنَةٍ فَلَا بِأَسْنَ»<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد استشكل على هذه الرواية بعدة إشكالات:

**الأول:** أنها ضعيفة، كما عن المدارك، لأنّ من جملة رجالها النهدي، وهو مشترك بين جماعة، منهم من لم يثبت توثيقه.

**وفيه:** أن الظاهر من إطلاق النهدي أنه الهيثم بن أبي مسروق بقرينة رواية محمد بن محبوب عنه.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب السجود ح ١.

أضف إلى ذلك: أنَّه المنصرف من إطلاق اللُّفْظ، وهذا الانصراف، وإن كان خارجيًّا، إلَّا أنَّه يصلح للتأييد.

وأمَّا هِيثِمَ بن أَبِي مسروق فقد ذكرنا في بعض المباحث في الفقه أنَّ المدح الوارد فيه غير معتَدَّ به، ولكن ظهر لنا أخيرًا أنَّ المدح الوارد فيه معتَدَّ به، فقد مدحه النجاشي رَحْمَةُ اللهِ بقوله: «بأنَّه قريب الأمر» كما أنَّ الكشِّي مدحه بقوله: «إنه فاضل».

ثمَّ إنَّ له كتاباً يرويه عنه جملة من الأجلاء، منهم محمد بن عليٍّ بن محبوب، وسعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار. وعليه، فحدِيثه حسن.

والذِّي يهُونُ الخطُبَ: أنَّ الطائفة عملت بهذه الرَّوَاية، ولم يوجد من ردَّها إلَّا صاحب المدارك رَحْمَةُ اللهِ .

الإشكال الثاني: أنَّه يوجد في بعض النسخ «يديك» باليائين المثناتين، بدل «بدنك».

أقول: يكفينا في ردَّ هذا الإشكال ما ذكره صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللهِ ، حيث قال: «بل ظاهر استدلال الأصحاب به، والفتوى بمضمونه، على اختلاف طبقاتهم ونُسخِهم، وفيهم المتبَّت غاية التثبت ككشف اللثام، وغيره، يشرف الفقيه على القطع بعدم هذه النسخة، وأنَّه وإن وجد في بعض الكتب فهو من النسَاخ قطعًا، مع أنَّه على تقديرها يمكن الاستدلال بالفحوى، ضرورة أولويَّة الموقف من اليدين بذلك قطعًا...»، وهو جيد جدًّا.

هذا، ويؤيِّد ما ذكرناه مرسلة الكليني «قال: وفي حدِيث آخر في

السّجود على الأرض المرتفعة، قال: إذا كان موضع جهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس<sup>(١)</sup>، وهي وإن كانت ضعيفة بالإرسال، إلا أنها تصلح تأييداً للنسخة التي أوردت فيها الحسنة بلفظ «بدنك» بالنون.

**الإشكال الثالث:** أن ثبوت البأس بالزائد عن اللبنة في مفهوم القضية الشرطية أعم من المنع.

وفيه: أن المفهوم من الكلمة الباس عرفاً هو المنع، لا سيما بملاحظة وقوعه جواباً عن السؤال المذكور في الحسنة فإنه ظاهر في كونه سؤالاً عن الجواز، وعدهم، إذ من بعيد جداً أن يكون السؤال عن وجوب السّجود على الأرض المرتفعة أو استحبابه، بل لعله لا يخطر في ذهن أحد.

ويؤيده أيضاً فهم الأصحاب وفتواهم بذلك.

**الإشكال الرابع:** ما ذكره المحقق الهمданى رحمه الله، حيث قال: «وأمّا الشرطية فهي مسوقة لبيان تحقق الموضوع، وليس لها مفهوم، كما لا يخفى».

وفيه: أن القضية الشرطية المسوقة لتحقق الموضوع هي ما كان الترتيب فيه بين الشرط والجزاء ترتباً عقلياً، أي إناطة الشرط بالجزاء إناطة عقلية، حيث تكون القضية الشرطية مسوقة لتحقق الموضوع الذي هو الشرط نفسه، فهنا حتماً ينتفي الجزاء بانتفاء الشرط عقلاً، إذ بانتفاء الشرط ينتفي الموضوع الذي هو نفسه، كما في قولك: إن رُزقت ولدأ

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب السّجود ح ٣.

فاختنه، فإنَّ الجزاء متوقفٌ عقلاً على تحقق الشرط الذي هو الموضوع في المثال.

وكمما قوله تعالى: «وَلَا تُكْرِهُوا فِتَنَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَا» [النور: ٣٣]، فإن إكراه الفتيات على البغاء منوط عقلاً بإرادتهن التعفف، فإذا انتفى الشرط - وهو إرادتهن التعفف - انتفى الجزاء عقلاً، إذ لا معنى لثبوت الجزاء، وهو إكراهن على البغاء مع انتفاء إرادتهن للتعفف.

وأمّا إذا كان ترتيب الجزاء على الشرط ترتيباً شرعاً فهنا يكون لها مفهوم مع باقي شرائط المفهوم المذكورة في محلّها، كما في قولك: إنْ جَاءَكَ زَيْدٌ فَأَكْرِمْهُ، فلها مفهوم، وهو إنْ لَمْ يَأْتِكَ زَيْدٌ فَلَا تُكْرِمْهُ، حيث لا يتوقف الإكرام عقلاً على مجيء زيد.

ومسألتنا من هذا القبيل، فإنَّ مفهوم قوله ﷺ في الحسنة: «إذا كان موضع جبائك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس» هو إذا لم يكن موضع جبائك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة، بأنَّ كان مرتفعاً أكثر من ذلك ففيه بأس، فالترتيب هنا شرعي وليس بعلمي.

**والخلاصة:** أنه لا إشكال في الاستدلال على ما ذهب إليه المشهور بهذه الحسنة، وكل الإشكالات الواردة غير تامة.

وبهذه الحسنة يرفع اليدي عن ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن موضع جبهة الساجد، أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، ولَيکن مسْتَوِيًّا<sup>(١)</sup>، فتحمل حينئذٍ على

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب السجود ح ١.

وفي رواية عمار مساواة النزول العلو فلا يجوز أن يكون  
موضع الجبهة أخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة<sup>(١)</sup> ،

الاستحباب ، أو الاستواء العرفي المقابل للارتفاع المعتمد به الذي هو  
أزيد من لبنة ، بل لا يبعد أن يُدعى أن المتبادر من الأمر بالاستواء ليس  
إلا الاستواء العرفي الذي لا ينافيه الارتفاع اليسير الذي هو مقدار لبنة  
فما دون ، لتعسر إحراز الاستواء الحقيقى .

ولكن لا يخفى إن تم هذا ، فإنما يتم في الارتفاع التدريجي ، لا  
الدفعي .

وبهذه الحسنة أيضاً يحمل صحيح أبي بصير على الارتفاع دون  
اللِّبْنَة «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرِّجْلِ يرْفَعُ موضعَ جَبَهَتِهِ فِي  
الْمَسْجَدِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحُبُّ أَنْ أَضْعَفَ وَجْهِي فِي موضعِ قَدْمِي وَكَرْهِهِ»<sup>(١)</sup> .  
ثم إن حسنة عبد الله بن سنان المتقدمة كما تدل على جواز  
الارتفاع بقدر لبنة كذلك تدل على المنع عمما زاد عليها .

هذا ، وقد استدل بعضهم على المنع عن العلو بأزيد من لبنة بمنع  
اسم السجود عرفاً على السجود على المرتفع بأكثر من لبنة .

وفيه: ما لا يخفى ، إذ لا إشكال في صدق اسم السجود على  
السجود على المرتفع بأكثر من لبنة بشيء يسير ، ومنع ذلك مكابرة ، لا  
سيما في التدريجي ، والله العالم بحقائق أحكامه .

(١) في المدارك: «وأَلْحَقَ الشَّهِيدَ رَجُلَ اللَّهِ بِالْارْتِفَاعِ: الْانْخَافَاضَ،  
وَهُوَ حَسَنٌ . . .» ، وفي الحدائق: «ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُتَقْدِمِينَ فِي هَذِهِ

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب السجود ح ٢ .

المسألة جواز المساواة، وانخفاض موضع السجود مطلقاً، وارتفاعه بقدر اللبن، وألحق الشهيدان بالارتفاع الانخفاض فقيدها بقدر اللبن، ومنعا من الزيادة على ذلك»، وفي المحكي عن التذكرة «لو كان أخفض جاز إجماعاً...»، كما أن المحكي عن الأردبيلي وبعض من تأخر عنه جواز انخفاض موضع السجود مطلقاً، بل نسب إلى الأكثر، بل إلى ظاهر من تقدم على المصنف رحمه الله، لاقتصرهم على التعرض للارتفاع.

**اللهم إلا أن يقال: إنه يمكن أن يكون المقصود هو التفاوت بين الموقف ومحل السجود، فيكون ذكر العلو في عبارات الأكثر من باب المثال على التفاوت.**

ومهما يكن، فيدل على ما ذكره المصنف رحمه الله من عدم جواز الانخفاض بما يزيد عن اللبن موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ فقال عليه السلام : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة، أو أقل، استقام له أن يقوم عليه، ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا»<sup>(١)</sup>، والأجرة هي اللبن، ولا فرق بينهما، إلا من حيث الطيخ وعدمه.

ولا تعارضها رواية محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام - في حديث - «أنه سأله عمّن يصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال : إذا كان وحده فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب السجود ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب السجود ح ٤.

و فيها أولاً : أنها ضعيفة ، فإنّ محمد بن عبد الله الواقع في السنّد مشترك بين جماعة أكثرهم مجاهول الحال .

و أمّا القول : بأنَّ الرَّاوي عن محمَّد بن عبد الله هو صفوان بن يحيى ، وقد قال الشِّيخ الطوسي في العدة في حقه و حق ابن أبي عمير والبزنطي : «أنهم لا يرون ولا يرسلون إلَّا عن ثقة» .

ففيه : ما ذكرناه في علم الرجال من أنَّ هذه الدعوة لم تثبت ، وهي اجتهاد من الشِّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ نَفْسِهِ ، ولا حِجَّةٌ فيها على الآخرين .

وثانياً : مع قطع النظر عن ضعف السنّد - : فهي مطلقة في قدر الالْبِنة ، وأزيد كما هو ظاهر المتقدّمين ، إلَّا أنَّه يجب تقييدها بالموثّقة المذكورة .

هذا ، وذكر صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ : «عدم ظهور فائدة يعتد بها للتقييد بالوحدة» ، وفي مصباح الفقيه : «مع أنَّ ما فيه من التفصيل بين المنفرد وغيره مما لم ينقل القول به عن أحد ، فالاولى رد علمه إلى أهله» .

أقول : لعلَّ التقييد في الرواية بالوحدة لأجل الفرار عن كون مسجد المأمور أخفض من مسجد الإمام ، ويشهد لذلك صدر الرواية .

هذا ، وقد ذهب صاحب الذخيرة رَحْمَةُ اللَّهِ إلى أنَّ الموثّقة غير ناهضة بالتحرير .

وقد ردَّ عليه صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ ، بل أغفلَ له القول ، حيث قال : « فهو من جملة تشكيكاته الواهية المبنية على أصوله المختربة التي هي لبيت العنكبوبت - وإنَّه لأوهن البيوت - مضاهية ، فإنَّي لا أعرف

### والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد<sup>(١)</sup>

لعدم ثبوت التحرير وجهاً إلا ما صرّح به في غير موضع من كتابه، ونقلناه عنه في غير موضع مما تقدّم من دعوه عدم دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب، وكذا النهي غير دالٌ على التحرير، وقد عرفت بطلان ذلك في غير مقام مما تقدّم، وأنه موجوب لخروج قائله من الدين من حيث لا يشعر».

أقول: يحتمل أن نفيه للتحرير لأجل ذلك، بل لأن الاستقامة أعم من الجواز، لإطلاقها على المندوب أيضاً، ونفيها حينئذ قد يكون لنفي المندوب، لا الجواز، فلا تدل على المنع حتى تفيد التحرير، إلا أنه لا يخفى أن هذا الاحتمال، وإن كان يفيد في عدم انحصار الوجه فيما ذكره صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ ضعيف في نفسه، لأن عدم الاستقامة ظاهر في المنع عرفاً، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح ارتفاع مكانها، أو انخفاضه، ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه.

ولكنَّ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هنا اعتبر ذلك في باقي المساجد، بل ربما استظهره بعضهم من نهاية الأحكام أيضاً، بل اختاره في المحكى عن الجعفرية وشرحها، والميسية والمقاصد العلية، قال صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا ريب في أنه أحوط».

وقد يُستدل للمشهور بإطلاق الأدلة، إلا إذا خرج به عن مسمى المساجد، أو شك في الصدق معه، ولو فرض عدم وجود الدليل، أو إجماله فإنَّ الأصل يقتضي عدم الاعتبار.

هذا، وقد يستدلّ لما ذهب إليه المصنف رحمه الله هنا بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة التي هي الأصل في التحديد باللينة، نظراً إلى أنَّ موضع البدن حال السجود إنَّما هو مواضع المساجد، فيُعتبر بمقتضى ظاهر الحسنة أنْ لا تكون الجبهة أرفع من شيء منها بأكثر من اللينة.

وفيه أولاً: أنَّ الظاهر من موضع البدن المذكور في الحسنة هو المقام والموقف الذي هو محلَّ البدن عند القيام والجلوس، فلا يشمل موضع اليدين والركبتين.

وثانياً: لو قطعنا النظر عن ذلك، بأنْ قلنا: إنَّ المراد من موضع البدن هو المساجد الستة، فغاية ما يفهم من الحسنة باعتبار عدم ارتفاع موضع الجبهة عن موضع بدنه، أي عن مجموع ما تقع عليه مساجده، وهي المساجد الستة على نحو العموم المجموعي، فارتفاع موضع الجبهة عن موضع بدنه لا يكون إلا بارتفاعه عن مجموع المواضع الستة التي يستقرُّ عليها بدنه، لا عن كلِّ موضع منها، فإنَّ كلاً منها بعض من موضع البدن، فالمرتفع عن بعض دون بعض خارج عن مفهوم الحسنة، حتى بالنسبة إلى المرتفع عن محلَّ الرجلين خاصة، فلا يفهم من الحسنة حينئذ المنع عمّا لو ساوي موضع جبهته ركبتيه، وكان موقفه أخفض منه بأكثر من لينة.

والخلاصة: أنَّ القول باعتباره في بقية المساجد ضعيف، وإن كان هو أحوط استحباباً.

ثمَّ إنَّ المفهوم من حسنة عبد الله بن سنان المتقدمة إنَّما هو إرادة المساواة بين موضع جبهته وموقفه حال السجود، فلو كان موقفه حال

## ويُكره نفخ موضع السجود<sup>(١)</sup>،

القيام أسفل من موضع الجبهة بأكثر من لبنة، أو أعلى كذلك، ثم انتقل حين السجود إلى موضع يساوي موضع جبهته، صَحَّ بلا إشكال، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) كما هو معروف بين الأعلام، وفي المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا . . . .».

أقول: يدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحـة محمدـ بن مسلمـ عن أبي عبد الله علـيـهـ الـسـلامـ «قال: قلت له: الرـجـلـ يـنـفـخـ فـيـ الصـلـاـةـ مـوـضـعـ جـبـهـتـهـ؟ـ فـقـالـ: لاـ»<sup>(١)</sup>، وهي، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بجهالة محمدـ بن إسماعيلـ الـنيـشاـبـوريـ البـندـقـيـ، وكذا بطريق الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ عـنـ الفـضـلـ، ولـكـنـهاـ صـحـيـحةـ بـالـطـرـيقـ الثـانـيـ لـلـشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ حيثـ يـرـوـيـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ عـنـ الفـضـلـ.

ومنها: حديثـ المناـهيـ «قال: وـنـهـىـ أـنـ يـنـفـخـ فـيـ طـعـامـ أـوـ شـرـابـ،ـ وـأـنـ يـنـفـخـ فـيـ مـوـضـعـ السـجـودـ»<sup>(٢)</sup>.

ولـكـنـ عـرـفـتـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـنـاسـبـةـ أـنـ حـدـيـثـ الـمـنـاهـيـ ضـعـيفـ.

ومنها: روـاـيـةـ الحـسـينـ بنـ مـصـعـبـ «قال: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلامـ: يـكـرـهـ النـفـخـ فـيـ الرـقـيـ وـالـطـعـامـ،ـ وـمـوـضـعـ السـجـودـ»<sup>(٣)</sup>،ـ وهيـ ضـعـيفـةـ.

(١) الوسائلـ بـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ السـجـودـ حـ ١ـ.

(٢) الوسائلـ بـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ السـجـودـ حـ ٥ـ.

(٣) الوسائلـ بـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ السـجـودـ حـ ٨ـ.

بجهالة أكثر من شخص، و «الرُّقى» - بالضم - : من الرُّقية، وهي العُوذة التي يرقى بها المريض، ونحوه، جمع رُقى .

ومنها : حديث الأربعمائة «قال : لا يتفل المؤمن في القِبلة ، فإن فعل ذلك ناسياً يستغفر الله ، ولا ينفخ الرجل في موضع سجوده ، ولا ينفخ في طعامه ، ولا في شرابه ، ولا في تعويذة»<sup>(١)</sup> ، وقد عرفت أيضاً أنَّ حديث الأربعمائة - والذى تكرر في أكثر من مناسبة - أنه ضعيفة جداً .

وبالمقابل فإنَّ هناك جملة من الأخبار يستفاد منها عدم الكراهة من جهة الصلاة ، وإنما هي من حيث استلزم إيذاء أحد من المؤمنين : منها : صحيحة ليث المرادي «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلِّي فينفخ في موضع جبهته ، قال : ليس به بأس ، إنما يُكره ذلك أن يؤذى من إلى جانبه»<sup>(٢)</sup> .

ومنها : مرسلة الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ في الفقيه «قال : ورُوي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إنما يُكره ذلك خشية أن يؤذى من إلى جانبه»<sup>(٣)</sup> ، وهي ضعيفة بالإرسال .

ومنها : روایة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ، ما لم يؤذ أحداً»<sup>(٤)</sup> ، وهي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب السجود ح ٩ .

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب السجود ح ٦ .

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب السجود ح ٤ .

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب السجود ح ٢ .

ولو خاف في الظلمة (المظلمة) من أذى الهوام، وليس  
معه إلّا التوب، جاز السجود عليه<sup>(١)</sup>،

ضعيفة لاشتراك أبي إسحاق الوارد في السند بين عدّة أشخاص فيهم  
الثقة وغيره.

ولا منافاة بين الأخبار، إذ يمكن القول بأنّه مكررٌ من جهة  
الصلاوة مع الالتزام بالكراهة الشديدة، باعتبار الإيذاء، وأمّا نفي البأس  
في باقي الأخبار فيُحمل على أصل الجواز، وهو غير منافيٍ للكراهة،  
والله العالم.

(١) قال المصنف رَحْمَةً لِللهِ في الذكرى: «لو كان في ظلمة و خاف  
من السجود على الأرض حيّاً أو عقراً، أو مؤذياً، ولم يكن عنده شيء  
يسجد عليه، غير التوب جاز السجود عليه للرواية، ولو جوب التحرّز من  
الضرر المظنون كالملعون . . .».

أقول: أمّا الرواية التي أشار إليها فهي ما في الفقه الرّضوي:  
«وإن كانت الأرض حارّة تخاف على جبها أن تُحرق، أو كانت ليلة  
ظلمة خفت عقراً أو حيّاً أو شوكاً، أو شيئاً يؤذيك، فلا بأس أن  
تسجد على كُمك إذا كان من قطن، أو كتان»<sup>(١)</sup>، وذكر مثلها الشيخ  
الصدوق رَحْمَةً لِللهِ في المقنع.

أقول: قد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ كتاب الفقه الرّضوي لم  
يشبه أنه للإمام الرّضا عَلَيْهِ السَّلَام حتّى يكون ذلك روایة، بل لعلّ الثابت أنه  
فتاوی لوالد الشيخ الصدوق رَحْمَةً لِللهِ.

نعم، ما كان فيه بعنوان: (روي) فهو روایة مرسلة، وكذا ما في  
المقنع.

(١) المستدرك باب ٣ من أبواب ما يسجد عليه ذيل حديث ١.

ولو خاف على بقية الأعضاء، ولا وقاية، جاز الإيماء، وكذا في كلّ موضع يتعدّر السجود<sup>(١)</sup>.

وأمّا ما ذكره من وجوب التحرّز عن الضرر المظنون، فهو في محلّه، فيما لو كان منشأ خوفه أمراً عقلائياً.

(١) أمّا جواز الإيماء فيما لو خاف على بقية الأعضاء، مع عدم الوقاية، فلما تقدّم من دفع الضرر المظنون.

وأمّا الإيماء في كلّ موضع يتعدّر فيه السجود فللروايات الواردة في مناسبات متفرّقة، ففي موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ «قال: سأله عن الرجل يؤمّئ في المكتوبة والتوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلّها»<sup>(١)</sup>.

وكذا موثّقته الأخرى المتقدّمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ «قال: سأله الرجل يصيّبه المطر، وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعًا جافاً، قال: يفتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الرّكوع فليوم بالسجود إيماء، وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة، ويتشهّد وهو قائم، ويسلم»<sup>(٢)</sup>.

وكذا معتبرة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ : مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلِيَوْمٌ إِيمَاءً»<sup>(٣)</sup>، وهذه الرواية ليست

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

ويجب إدناه الجبهة إلى ما يمكن<sup>(١)</sup>، والوحل والمطر يجوزان الإيماء<sup>(٢)</sup>، ولو سجد فيهما جاز إذا تمكنت الجبهة<sup>(٣)</sup>، ويستحب السجود على الأرض<sup>(٤)</sup>،

ضعيفة، لأنّ أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ الْعَبْرَاتَيِّ الْوَارِدُ فِي السَّنَدِ ثَقَةٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «والأقرب وجوب الإيماء إلى ما يقارب السجود الحقيقى لأنّه أقرب إليه...».

أقول: قد يُستدلّ لذلك بقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور.

وفيها: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أن الدليل الدال عليها ضعيف السنّد.

ومن هنا فمقتضى الصناعة العلمية عدم وجوب إدناه الجبهة إلى ما يمكن، بل يكفي مطلق الإيماء، والله العالم.

(٢) لِمَا عَرَفْتُ فِي مَوْثَقَةِ عَمَّارِ الثَّانِيَةِ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.

(٣) لا إشكال في الجواز مع تمكّن الجبهة، وإنما الكلام في الوجوب، إذ قد يُقال: بعده، للتلطخ بالوحل.

ولكن الإنصاف: هو الوجوب مع تمكّن الجبهة، وإن تلطخ بالوحل، إلا إذا لزم الحرج فيرتفع الوجوب، ويكتفي بالإيماء لأدلة نفي الحرج مع معلومة سهولة الملة، والله العالم.

(٤) هذا هو المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسكار.

ويدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام - في

.....

---

الحديث - «قال: السجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّوجلّ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية إسحاق بن الفضيل «أنّه سأله أبا عبد الله علیه السلام عن السجود على الحُصر والبواري، فقال: لا بأس، وأن يسجد على الأرض أحب إلىّي، فإنّ رسول الله ﷺ كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض، فأنا أحب لك ما كان رسول الله ﷺ يحبه»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة، لعدم وثاقة إسحاق بن الفضيل، وتوثيق الشهيد الثاني رحمه الله له غير مفيد، لأنّه من المتأخرین، وقد عرفت أنّ توثیقات المتأخرین إذا لم توجب الوثوق والاطمئنان فلا اعتبار لها.

ومنها: مرسلة الشیخ الصدوق رحمة الله عليه «قال: وقال الصادق علیه السلام: السجود على الأرض فريضة، وعلى غير الأرض سنة»<sup>(٣)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، ورواه الشیخ الصدوق رحمة الله عليه في العلل مسندًا، ولكتّها ضعيفة بالرفع.

وقيل في معناها بعض الوجوه:  
الأول: أنّ المراد أن في السجود على الأرض ثواب الفريضة، وعلى ما أنت بثواب النافلة.

الثاني: أنّ المستفاد من أمر الله تعالى بالسجود إنّما هو وضع الجبهة على الأرض، إذ هو غاية الخضوع والعبودية.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢، ٣.

### وعلى التربة الحسينية<sup>(١)</sup>.

وأمّا جواز وضعها على غير الأرض فإنّما استفيد من فعل النبي ﷺ، قوله رخصة ورحمة، والله العالم.

(١) لا ريب في أنّ أفضل الأرض هي تربة سيد الشهداء علیه السلام.

ويدلّ عليه جملة من الأخبار - بعد التسالم بين جميع الأعلام قدّيماً وحديثاً، بل هو واضح عند كلّ الشيعة، حتّى الصبيان منهم يعرفون ذلك :-

منها : ما رواه الشّيخ في المصباح عن معاوية بن عمّار «قال : كان لأبي عبد الله علیه السلام خريطة دباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله علیه السلام ، فكان إذا حضرته الصّلاة صبّه على سجادته وسجد عليه ، ثمَّ قال علیه السلام : إنَّ السُّجود على تربة أبي عبد الله علیه السلام تخرق الحجب السّبع»<sup>(١)</sup> ، وهي ضعيفة بالإرسال .

لا يُقال : إنَّ الشّيخ رَحْمَةُ اللهِ لَهُ طريق صحيح إلى معاوية بن عمّار.

فإنّه يُقال : هذا إذا كانت الرواية موجودة في التهذيبين فإنه التزم هناك أنّ منْ بدأ به السند تكون الرواية مأخوذه من كتابه وأصله ، وأمّا في غيرهما فلم يحرز أنَّ الرواية مأخوذه من أصل معاوية بن عمّار .

ومجرد أنَّ راويها هو معاوية بن عمّار لا يكفي لإحراز كونها من أصله .

ومنها : ما في إرشاد الدّيلمي «قال : كان الصّادق علیه السلام لا يسجد

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣ .

إلا على تربة الحسين عليهما السلام تذللاً لله واستكانة إليه<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: قال الصادق عليهما السلام: السجود على طين قبر الحسين عليهما السلام ينور إلى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليهما السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ومنها: ما في الاحتجاج للطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليهما السلام «أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر، هل فيه فضل؟ فأجاب عليهما السلام: يجوز ذلك، وفيه الفضل...»<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف بالإرسال.

(تبنيه) ذكر جماعة كثيرة من الأعلام منهم الشهيد الثاني رضي الله عنه في المسالك: أنه يستحب التسبيح بالتربة الحسينية استحباباً مؤكداً.

ويدل عليه جملة من الأخبار:

منها: صححه عبد الله بن جعفر الحميري «قال: كتبت إلى الفقيه عليهما السلام أسأله: هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر، وهل فيه فضل؟ فأجاب - وقرأت التوقيع، ومنه نسخت - : تسبيح به، فما في شيء من السبحة أفضل منه، ومن فضله، أن المسبح ينسى التسبيح،

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٢.

.....

ويدير السّبحة، فيُكتب له ذلك التسبيح<sup>(١)</sup>، ورواه الطبرسي رَجُلُ اللَّهِ فِي الْاحْتِجاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الْزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup>، ولَكُنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْاحْتِجاجِ بِالْإِرْسَالِ، وَالْمَرَادُ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ: طِينُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: مرفوعة الحسن بن علي بن شعيب إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: دخلتُ إِلَيْهِ، قال: لا يَسْتَغْنِي شَيْعَتِنَا عَنْ أَرْبَعٍ: خُمْرَةٌ يَصْلِي عَلَيْهَا، وَخَاتَمٌ يَتَخَمَّ بِهِ، وَسُواكٌ يَسْتَاكُ بِهِ، وَسَبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِيهَا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً، مَتَى قَلَّبَهَا ذَاكِرًا اللَّهَ، كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً، وَإِذَا قَلَّبَهَا سَاهِيًّا يَعْبِثُ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَوْنَ حَسَنَةً أَيْضًا»<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالرَّفْعِ، وَبِالْإِرْسَالِ، وَبِجَهَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَؤْدِبِ، مَضَافًا إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ شَعِيبٍ مَهْمَلٌ.

ومنها: ما رواه الشّيخ رَجُلُ اللَّهِ فِي الْمَصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَةَ سُواكٍ، وَمَشْطٍ، وَسَجْدَةٍ، وَسَبْحَةٍ، فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً، وَخَاتَمٌ عَقِيقٌ»<sup>(٤)</sup>.

وروى في المصباح أيضًا عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «من أدار الحجر من

(١) الوسائل باب ٧٥ من أبواب المزار ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧٥ من أبواب المزار ذيل ح ١.

(٣) الوسائل باب ٧٥ من أبواب المزار ح ٢.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب التعقيب ح ٥، والمصباح ص ٦٧٨.

تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مَرَّةً واحدة كتب الله له سبعين مَرَّةً، وإن  
 أمسك السَّبحة بيده، ولم يسبح بها، ففي كل حَبَّةٍ منها سبع مرات<sup>(١)</sup>،  
 وهمما ضعيفتان بالإرسال.

ومنها : ما في مكارم الأخلاق ، قال: روى إبراهيم بن محمد  
 الثقفي «أنّ فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كانت سبحتها من خيوط صوف  
 (الصوف خ ل) مفتل معقود عليه عدد التكبيرات ، فكانت عليه السلام تديرها  
 بيدها تكبّر وتسبح إلى أن قُتِلَ حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشّهداء  
 فاستعملت تربته ، وعملت التسابيح ، فاستعملها الناس ، فلما قتل  
 الحسين عليه السلام عدل إليه بالأمر ، فاستعملوا تربته لِمَا فيها من الفضل  
 والمزية<sup>(٢)</sup> .

وفي مكارم الأخلاق أيضاً «قال: وفي كتاب الحسن بن محبوب  
 أنّ أبا عبد الله عليه السلام سُئل عن استعمال الترتيبتين من طين قبر حمزة  
 والحسين عليه السلام والتفاضل بينهما ، فقال عليه السلام : السَّبحة التي من طين قبر  
 الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح»<sup>(٣)</sup> ، وهمما ضعيفتان  
 بالإرسال أيضاً .

ثم إنّه قد ذكرنا بالتفصيل في باب المزار في الدرس السادس  
 والعشرين بعد المائة ما يتعلّق بالتربة الحسينية من حيث الاستشفاء بها ،  
 والتسبيح ، والسجود عليها ، ونحو ذلك .

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب التعقيب ح٦ ، والمصباح ص٦٧٨ .

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب التعقيب ح١ .

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب التعقيب ح٢ .

وبينما ما قيل في هذه المسألة من الأقوال، وأنه هل هناك فرق بين التربة المستشفى بها، والتربة المحترمة التي يسجد عليها، ويُسبح بها، ولا يجوز تنجيشهما، وحكيانا عن الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرُّوْضَةِ أَنَّه قال: «والمراد بطين القبر الشريف تربة ماجاوره من الأرض عرفاً إلى أربعة فراسخ، وروي ثمانية فراسخ، وكلما قرب منه كان أفضل، وليس كذلك التربة المحترمة منها، فإنها مشروطة بأخذها من الضريح المقدس، أو خارجه، كما مرّ مع وضعها عليه، وأخذها بالدعاء، ولو وجد تربة منسوبة إليه حكم باحترامها حملأ على المشهور...».

وقلنا هناك: إنَّ الإنصاف: أنَّ موضوع التربة المحترمة والطين الذي يستشفى به واحد، وهو نفس القبر الشريف، أو ما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً، أو ما كان خارجاً ووضع على الضريح المقدس، فراجع ما قلناه هناك<sup>(١)</sup>، فإنه مهمٌّ.

تم الانتهاء منه بعد فجر يوم الجمعة في العشرين من ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ، الموافق لليوم الأول من كانون الثاني، سنة ٢٠١٦ م. وذلك في محلة حارة حريك من بيروت، وأنا الأقل حسن بن علي الرميتي العاملبي، عامله الله بلطفه الخفي.

(١) باب المزار المجلد الخامس من كتاب الحج في الدرس السادس والعشرين بعد المائة، عند قول المصطفى رَحْمَةُ اللَّهِ: (ويستشفى بتربته من حرير قبره) ص ٣٦٥ إلى

### الدرس الرابع والثلاثون

**يجب استقبال القبلة في الصلاة الواجبة<sup>(١)</sup> ،**

(١) يجب استقبال القبلة في الصلاة الواجبة بلا خلاف بين المسلمين، بل لعله من ضروريات الدين .

ويدلّ عليه أيضاً الكتاب المجيد، والسنة النبوية الشريفة:

أما الكتاب العزيز: فقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكُ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، بضميمة ما ورد في تفسيرها من روایات كثيرة، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع عليهما السلام: «أَنَّه قَالَ لَهُ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوْجْهِكَ ، لَا تُقْلِبْ بِوْجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْفَرِيضَةِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكُ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقم منتصباً، فإن رسول الله ﷺ قال: مَنْ لَمْ يَقُمْ صَلَبَهُ (في صلاته) فَلَا صَلَةَ لَهُ، وَاحْشُعْ بِبَصَرِكَ لَهُ عَذَاجِلٌ ، وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلْيَكُنْ حِذَاءُ وَجْهَكَ (\*) فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ<sup>(١)</sup> ، وكذا غيرها من الروايات.

وفيه: أنّ تفسير الآية الشريفة بالصلاحة الواجبة يرجع إلى الأخذ بالسنة النبوية الشريفة، ولكن لو فرضنا عدم وجود روایات في المقام فإنّ الآية الشريفة دالة على وجوب الاستقبال في الفرائض بالإطلاق، وهو كافٍ في المقام، هذا بالنسبة للاستدلال بالكتاب المجيد.

(\*) في مرآة العقول: «قوله ﷺ: (وليكن حذاء وجهك) أي: ول يكن بصرك حذاء وجهك» ج ١٥ / ٧٨.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة ح ٣.

وأَمَّا الاستدلال بالسُّنَّة النَّبُوَّيَّة الشَّرِيفَة، فهُنَاكَ كَثِيرٌ مِّن الرَّوَايَاتِ الشَّرِيفَة:

منها: صَحِيحَة زِرَارة عَن أَبِي جَعْفَر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاة إِلَّا إِلَى الْقِبْلَة، قَالَ: قَلْتُ أَيْنَ حَدَّ الْقِبْلَة؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَة كُلِّهِ، قَالَ: قَلْتُ: فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَة، أَوْ فِي يَوْمِ غَيْرِ الْوَقْتِ؟ قَالَ: يَعِدُ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا: صَحِيحَتُهُ الثَّانِيَة «قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَر عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعُادُ الصَّلَاة إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ: الظَّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسَّجْدَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا غَيْرُهَا مِن الرَّوَايَاتِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْفَرَائِضِ بَيْنَ الْيَوْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَبَيْنَ الْأَدَائِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ وَالسَّفَرِيَّةِ وَالْحَضْرِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ لِإِطْلَاقِ الرَّوَايَاتِ، هَذَا كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ.

وَأَمَّا النَّافِلَةُ: فَهَلْ يُشْرُطُ فِيهَا الْاسْتِقْبَالُ حَالَ الْاسْتِقْرَارِ أَمْ لَا؟ فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ هُوَ الْاشْتِرَاطُ، وَفِي غَايَةِ الْمَرَادِ: نِسْبَتُهُ إِلَى الْأَكْثَرِ.

وَبِالْمُقَابِلِ فَقَدْ حُكِيَّ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْأَعْلَامِ جُوازَ فِعْلِهَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ اخْتِيَارًا مُطْلَقًا، حَكَاهُ فِي الْجَوَاهِرِ عَنْ أَبْنَى حَمْزَةَ رَحْمَلَلَهُ وَالْفَاضِلَ رَحْمَلَلَهُ فِي الْإِرْشَادِ، وَعَنِ التَّلْخِيصِ وَأَبْنَى الْعَبَاسِ فِي الْمَهْذِبِ وَعَنِ الْمَوْجِزِ وَكَشْفِ الْالْتِبَاسِ وَمَجْمُعِ الْبَرَهَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - بَلْ فِي

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٩ مِنْ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ ح٢.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٩ مِنْ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ ح١.

مكان المصلي من الذكرى نسبته إلى كثير . . . »، وهو أيضاً ظاهر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا وَفِي الْذَّكْرِي، والمحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الشَّرَائِعِ، وصريح المحقق الهمданى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مصباحه.

ولنبأ أولاً بأدلة من ذهب إلى اشتراط الاستقبال:

منها: ارتکاز المتشرعا، قال السيد محسن الحكيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المستمسك: «إنهما يقطعون ببطلان صلاة من يستدرِّب القِبْلَة، ويصلِّي جالساً، أو قائماً مستقراً، بنحو لا يمكن ردعهم عن ذلك، وبذلك يفترق عن سائر المرتكزات المستندة إلى السَّماع من أهل الفتوى التي لا مجال للاعتماد عليهم في إثباتها . . .».

وفيه: أنه لا فرق بين هذا المرتكز وسائر المرتكزات، وكون المرتكز في أذهانهم هو الاستقبال في النافلة حال الاستقرار لا يكشف عن عدم شرعية غيرها، وعدم معهوديّته لديهم يمكن أن يكون ناشئاً من أفضلية الاستقبال وسهولته وندرة الحاجة إلى التخلّي عنه لدى الاستقرار.

وبالجملة، فهذا الدليل غير تام.

ومنها: أن العادات توثيقية، قال رَحْمَةُ اللَّهِ في المدارك: «لأن العادات متلقاة من الشّارع ولم ينقل فعل النافلة إلى غير القِبْلَة مع الاستقرار، فيكون فعلها كذلك تشرعياً محظياً».

وفيه: ما ذكرناه في مبحث الأقل والأكثر الارتباطيين من جريان أصل البراءة من الأكثر.

وعليه، فإذا شُكَ في اشتراط الاستقبال في النافلة فالأصل عدم

الاشتراط، فلا معنى حينئذٍ للقول بتوفيقية العبادات، فهذا الدليل أيضاً غير تام.

ومنها: النبوي «صلوا كما رأيتموني أصلّى» بناءً على شموله للفرض والنفل.

وفيه - مع قطع النظر عن دعوى انصرافه إلى خصوص الصلاة الواجبة -: أنه نبوي ضعيف لم يرد من طرقنا أصلاً.

ومنها: صحيحة زرارة المتقدمة «لا تُعاد الصلاة إلا من خمسة...»، والتي منها القِبلة، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الفريضة والنافلة.

وفيه: أن الصحيح ليست واردة في مقام التشريع ليكون لها إطلاق يقتضي اشتراط الاستقبال للفريضة والنافلة، بل هي في مقام إعادة الصلاة للإخلال بأحد هذه الخمسة المعتبرة في الصلاة.

وأما أن الصلاة المعتبر فيها هذه الأمور، والتي منها الاستقبال، هل هي الواجبة النافلة أم الواجبة فقط فليست الصحيحة واردة لبيان ذلك.

ومنها: أن القاعدة تقتضي مشاركة الفريضة والنافلة في جميع الأجزاء والشرائط، عدا ما دل دليل خاص على اختصاصه بشيءٍ منهما.

والإنصاف: أن هذا الدليل قويٌّ، لأن حقيقة الصلاة واحدة، مما يعتبر في الفريضة يعتبر في النافلة، إلا في ما دل الدليل على افتراق إدحاهما عن الأخرى فيه، كما في جواز الإتيان بالنافلة من جلوس

اختياراً بخلاف الفريضة، وجواز الإتيان بالنافلة بدون الاستقبال إذا لم يكن مستقراً، سواء أكان في حال السفر أم الحضر، راكباً كان المصلي أم ماشياً، بخلاف الفريضة فإنه لا يجوز ذلك في حال الاختيار، وهكذا غيرهما.

وأماماً مع عدم الدليل على اختصاص إحداهما بشيء فالقاعدة تقتضي الاشتراك.

ومن هنا لا يشك أحد في شرطية الطهارة الحدثية في النافلة، وكذا مانعية النجاسة، ولبس أجزاء ما لا يؤكل فيها، وغيرها من الموانع، مع أنه لم ينص على ذلك في خصوص النافلة، وما ذلك إلا لقاعدة الاشتراك.

ومنها: صحيحة زرارة المتقدمة أيضاً عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قال: قلت: فمنْ صلَّى لغير القبلة، أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يعيده»<sup>(١)</sup>، وهي مطلقة تشمل الفريضة والنافلة.

وأماماً القول بأنّها مختصة بالفريضة لقوله ع عليهما السلام في الذيل: «يعيد»، إذ النافلة لا تجب بإعادتها إذا كانت فاسدة.

فيرد عليه: أنّ هذا يتم لو كان الأمر في «يعيد» مولويّاً، فإنه يختص بالفريضة، ولكنه ليس كذلك، بل هو إرشادي إلى فساد الصلاة، فلا يختص حينئذ بالفريضة.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة ح ٢.

أضف إلى ذلك: أنَّ الذِيْل - وهو قوله «قال: قلت: فمَنْ صَلَّى لغير القِبْلَة، أَوْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ...» - هو كلام منفصل عن الصَّدر، وسؤال آخر عن حكم مَنْ صَلَّى لغير القِبْلَة، فإذا قام دليل آخر على تخصيص الذِيْل بالفرضية فهو لا يقتضي تخصيص الصَّدر به أيضًا.

هذا، وقد استشكل المحقق الهمданِي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ على الاستدلال بهذه الصَّحِيحَة بقوله: «مع أَنَّه لا يستقيم تعميمها بالنسبة إلى النافلة، لما عرفت من جواز النافلة اختياراً بلا استقبال في الجملة؛ وإيقاع الصلاة مستقراً أو ماشياً أو راكباً كفعلها اختياراً، أو اضطراراً جالساً أو قائماً، أو نحو ذلك، إنَّما هو من أحوال كل صلاة التي هي النكارة في سياق النفي، أي من أحوال أفراد العام، لا من أفراده، حتى يقال: خرجت النافلة حال المشي والركوب عن تحت العام، وبقي الباقي بحكمه، فخروج بعض الأفراد في الجملة - أي: بعض أحواله - كاشف عن عدم اندراج هذا الفرد في موضوع حكم العام، أو كون الموضوع مقيداً بغير هذه الحالة، فيُستكشف من جواز النافلة بغير القِبْلَة ماشياً كون المراد بـ«لا صلاة»: إما الصلاة الواجبة أو الصلاة المقيدة بحال الاستقرار، كما أَنَّ صحة الصلاة بلا استقبال لدى الضرورة كاشفة عن أنَّ المراد بها في حال التمكُّن من الاستقبال، لا مطلقاً، وليس تقييدها بحال الاستقرار أَوْلى من تقييدها بالفرضية، بل الثاني هو الأوَّل، إن لم نقل بأَنَّ المتعين بمقتضى القرائن الداخلية والخارجية...» إلى آخر ما ذكره رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، حيث أطَال كثيراً في بيان ردّ هذه الصَّحِيحَة.

وحاصله بشكل مختصر: أنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صلاة إلَّا إلى القِبْلَة»

فيه عموم أفرادي وأحوالى، وكلاهما مستفادان من شيء واحد، وهو تسلیط النفي على الطبيعة على سبيل الإطلاق.

وعليه، فيكون الحكم منفيًا عن كل فرد، وفي كل حال، وإن لم يكن ذلك نفياً للطبيعة، فالعموم الأحوالى نشأ من تسلیط النفي على طبيعة كل فرد على الإطلاق.

ومن المعلوم أن الأحوال اللاحقة للأفراد من كون الصلاة في حال الاستقرار أو المشي أو الركوب أو القيام أو في حال الاختيار أو الاضطرار، ونحو ذلك، إنما هو من أحوال أفراد العام، لا من أفراد نفس العام، إذ ليس الفرد باعتبار الحالين فردين من العام.

وعليه، فإذا ثبت من الخارج عدم اعتبار الاستقبال في النافلة حال السير، فيكون منافيًّا للعموم الأفرادي والأحوالى، باعتبار أنهما مستفادان من شيء واحد، وهو تسلیط النفي على الطبيعة على سبيل الإطلاق.

وعليه، فلا بد من ارتکاب أحد التقييدين:

إِمَّا الالتزام بـأَنَّ المراد بـ«لَا صَلَاة إِلَّا إِلَى الْقِبْلَة» الصلاة الواجبة، فتخرج النافلة عنها رأساً، فيخصّص عمومها الأفرادي.

وإِمَّا الالتزام بتقييدها بحال الاستقرار، فيتحفظ على العموم الأفرادي، ويلتزم بالتقييد في الإطلاق الأحوالى.

وليس التقييد الثاني أُولى من التقييد الأول، فتكون الصحيحة مجملة، لا ظهور فيها في الإطلاق الأفرادي، بحيث تشمل الفريضة والنافلة.

ويرد عليه: أنّه فرق بين الجوهر والأعراض، فإنّ الجوهر لا يتعدّد باختلاف الحالات، مثلاً زيد إذا عرضت عليه حالات مختلفة، مثل كونه ضاحكاً راكباً متزوجاً عالماً، أو في الزمان والمكان الكذائيين، كلّ هذه الحالات لا تجعله فرديّاً، بل هو فرد واحد في الخارج عرضت عليه هذه الأحوال، وهذا بخلاف الأعراض، فإنّ عروض الحالات على أيّ عرض يوجب تعدده خارجاً، مثلاً الجلوس في الدار فرد مغاير في الخارج للجلوس في المسجد، وهما مغايران للجلوس في الحمام، وهكذا بقية الأعراض.

ومرجع التفرقة بينهما إلى أنّ الجوهر له ثبات واستقرار، فلا يتعدّد بتعدد عوارضه، بخلاف العرض فإنه لمكان تصرّمه وعدم ثباته، فكلّ حالة تطرأ عليه توجب إحداث فرد جديد للطبيعة.

ومسألتنا من هذا القبيل، فإنّ الصلاة مع الاستقرار غير الصلاة ماشياً، وهي غيرها راكباً.

وعليه، فليست حالتا الاستقرار والسير العارضتان على النافلة حالتين لفرد واحد كي يدور الأمر بين تقييد العموم الأفرادي والأحوالى، بل كلّ ذلك أفراد لطبيعة الصلاة، والعموم في مثلها أفرادي فقط، فلا بدّ في التقييد من الاقتصار على مقدار دلالة الدليل، وهو النافلة حال السير، فيبقى الباقي تحت الإطلاق، أي وجوب الاستقبال في الفريضة، وفي النافلة حال الاستقرار.

والإنصاف: أنّ دلالة هذه الصّحة على المطلوب لا ينبغي إنكارها، والله العالم.

وأمّا القول بعدم اشتراط الاستقبال فقد استُدلّ له بعدّة أدلة:

منها : أصل البراءة ، فيما لو دار الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطين ، فإذا شكنا في شرطية الاستقبال ، فالاصل عدمها . وفيه : أن هذا يتم لو لم يوجد ما يدل على الاشتراط ، وقد عرفت أن الدليلين الآخرين تامان ، فلا موضوع حينئذ للأصل العملي .

ومنها : صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال : استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة : **﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**<sup>(١)</sup>» .

قال المحقق الهمданى رحمه الله : «إن ظاهرها اختصاص الحكم بالفريضة ، حيث إن دليلا - على ما صرّح به الإمام عليه السلام - مخصوص بها» .

ويرد عليه ، أن هذا الاختصاص مرجعه إلى الالتزام بمفهوم الوصف كي يدل التقييد بالفريضة على انتفاء الحكم ، ولكنك عرفت في مبحث المفاهيم من علم الأصول أن الوصف لا مفهوم له .

هذا ، وذكر السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله أن الرواية الشريفة أجنبية عن محل الكلام ، بل هي ناظرة إلى حكم آخر ، وهو قاطعية الالتفات إلى الخلف أو اليمين أو الشمال أثناء الصلاة ، بدليل قوله : «ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد» ، والاستشهاد بالأية إنما هو لهذه الغاية ، وأماماً أصل اعتبار الاستقبال في الصلاة الذي هو محل الكلام في المقام كما عرفت فالصحيحة غير متعرضة لذلك» .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة ح ٣ .

.....

ويرد عليه، أنّ الرّواية الشّريفة فيها فقرتان:

**الأُولى:** قوله: «استقبل القِبلة بوجهك».

**الثانية:** قوله: «ولا تقلب بوجهك عن القِبلة».

ومحلّ الكلام والاستشهاد هو الفقرة الأولى، أي: «استقبل القِبلة بوجهك»، قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْرِجُكُمْ يَقُولُ لَنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ: فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» راجع إلى الفقرة الأولى كما لا يخفى، لا إلى الفقرة الثانية كي تخرج عن محلّ الكلام.

وبالجملة، فما ذكره السيد الخوئي رحمه الله ليس بتام.

ومنها: ما عن ابن إدريس رحمه الله في آخر السّرائر نقاًلاً من كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرّضا عليه السلام «قال: سأله عن الرّجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى، ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»<sup>(١)</sup>، رواه الحميري في قرب الإسناد<sup>(٢)</sup>.

**وفيه أَوَّلًا:** أنه ضعيف السنّد بالإرسال، حيث لم يذكر ابن إدريس رحمه الله طريقه إلى جامع البزنطي، كما أنه ضعيف في قرب الإسناد بعبد الله بن الحسن، فإنه مهملاً.

**وثانياً:** أنها واردة في الالتفات إلى الخلف، أي إن الالتفات قاطع للصلوة، وهذا مبحث آخر لا ربط له باشتراط أصل الاستقبال.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قواعد الصلاة ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قواعد الصلاة ذيل ح ٨.

ومنها: حسنة الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـسـلـاـمـ - في حديث - «قـالـ : إـذـاـ التـفـتـ فـيـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ مـنـ غـيـرـ فـرـاغـ فـأـعـدـ الصـلـاـةـ إـذـاـ كـانـ إـلـاتـفـاـتـ فـأـحـشـاـ ، وـإـنـ كـنـتـ قـدـ تـشـهـدـتـ فـلـاـ تـعـدـ»<sup>(١)</sup> ، وهي ظاهرة في اختصاص الحكم بالفرضية فلا يكون الالتفات الفاحش المنافي للاستقبال قادحاً في النافلة.

وفيه أولاً: أنها ناظرة إلى أن الالتفات قاطع للصلوة، وقد عرفت أن هذا مبحث آخر لا ربط له باعتبار أصل الاستقبال.

وثانياً - مع قطع النظر عن ذلك - : فإنه مبني على مفهوم الوصف، وقد عرفت أن الوصف لا مفهوم له.

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عـلـيـهـالـسـلـاـمـ : الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ فـيـ السـفـيـنـةـ وـالـمـحـمـلـ سـوـاءـ؟ قال: النافلة كلـها سـوـاءـ، تـوـمـيـءـ إـيمـاـءـ أـيـنـماـ توـجـهـتـ دـابـتـكـ وـسـفـيـنـتكـ ، وـالـفـرـيـضـةـ تنـزـلـ لـهـاـ عـنـ الـمـحـمـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ، إـلـاـ مـنـ خـوفـ فـإـنـ خـفتـ أـوـمـاـتـ، وـأـمـاـ السـفـيـنـةـ فـصـلـ فـيـهـاـ قـائـمـاـ، وـتـوـخـ الـقـبـلـةـ بـجـهـدـكـ، فـإـنـ نـوـحـاـ عـلـيـهـالـسـلـاـمـ قدـ صـلـىـ الـفـرـيـضـةـ فـيـهـاـ قـائـمـاـ مـتـوـجـهـاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـهـيـ مـطـبـقـةـ عـلـيـهـمـ ، قال: قـلـتـ: وـمـاـ كـانـ عـلـمـهـ بـالـقـبـلـةـ، فـيـتـوـجـهـهـاـ ، وـهـيـ مـطـبـقـةـ عـلـيـهـمـ؟ قال: كـانـ جـبـرـائـيلـ عـلـيـهـالـسـلـاـمـ يـقـوـمـهـ نـحـوـهـاـ ، قال: قـلـتـ: فـأـتـوـجـهـ نـحـوـهـاـ فـيـ كـلـ تـكـبـيرـةـ؟ قال: أـمـاـ فـيـ النـافـلـةـ فـلـاـ ، إـنـمـاـ تـكـبـرـ عـلـىـ غـيـرـ الـقـبـلـةـ: اللهـ أـكـبـرـ، ثـمـ قال: كـلـ ذـلـكـ قـبـلـةـ لـلـمـتـنـفـلـ ، ﴿فَإـيـنـمـاـ تـوـلـوـاـ فـثـمـ وـجـهـ اللهـ﴾ [البـرـ: ١١٥]<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٧.

والإنصاف: أن هذه الرواية دالة على المطلب، لأنها وإن وردت في صلاة المسافر، لكن ذيلها كاد أن يكون صريحاً في أن جواز النافلة في السفينة والمحمول أينما توجّهت الدابة والسفينة نشأ من أن ذلك كله قبلة للمتنفل، فلا مدخلية لخصوصية المورد في ذلك.

إلا أنها ضعيفة السند بالإرسال، إما لأن العياشي لم يذكر السند، وإما لأن المستنسخ حذف أسانيد الحديث لأجل الاختصار متوهماً أن ذلك فيه مصلحة، ولكن بذلك أسقط التفسير عن الاعتبار.

ومنها: ما في تفسير العياشي أيضاً عن حرizer «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة، ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ وَسَعِ عَلِيمٌ﴾»<sup>(١)</sup>.

وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال، كما عرفت، مع معارضتها بمرسلة مجمع البيان عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أنها ليست بمنسوخة، وأنها مخصوصة بالنافل في حال السفر»<sup>(٢)</sup>، ومرسلة الشيخ رحمه الله في النهاية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، قال: «هذا في النافل خاصة في حال السفر، فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة»<sup>(٣)</sup>، وهما ضعيفتان بالإرسال.

وما ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره، قال: «وقوله: ﴿وَلَهُ الْمَسْرِفُ﴾

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القبلة ح ٢٣.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب القبلة ح ١٨.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب القبلة ح ١٩.

## وبالميّت في أحواله السّابقة<sup>(١)</sup> ،

وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَثَمَ وَجْهُ اللَّهِ ﷺ [البقرة: ١١٥] ، فِإِنَّهَا نَزَلت فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ ، فَصَلَّاهَا حِيثُ تَوَجَّهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَقَوْلُهُ : «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرًا» [البقرة: ١٥٠] ، يَعْنِي الْفَرَائِضُ لَا تَصْلِيهَا إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ . . . » ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِّنْهُ ، وَلَيْسَ بِرَوَايَةٍ ، بَلْ هُوَ رَأْيُه رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَالخَلاصَةُ إِلَى هَذَا : أَنَّ الْأَقْوَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي حَالِ الْاسْتِقْرَارِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْمُشْيِ أوِ الرُّوكُوبِ فَلَا يُشْتَرِطُ الْاسْتِقْبَالُ وَاللهُ الْعَالَمُ ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ عَنْهُ بِالْتَّفْصِيلِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - عِنْدَ تَعْرُضِ الْمَاتِنِ لَهُ قَرِيبًا .

(١) قَالَ فِي الْمَهْذِبِ : «وَيُخْتَلِفُ اسْتِقْبَالُهُ بِالْخَلَافَ حَالَاتِهِ ، فَفِي الْاحْتِضَارِ يَكُونُ مُسْتَلْقِيًّا ، وَظَاهِرُ رَأْسِهِ مُسْتَدِبِرًا ، وَوِجْهُهُ وَبَاطِنُ قَدْمِيهِ مُسْتَقْبَلًا ، وَفِي حَالَةِ الصَّلَاةِ يَكُونُ مُسْتَلْقِيًّا أَيْضًا ، وَرَأْسُهُ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَمَقْدِمُ جَنْبِهِ الْأَيْمَنُ مُسْتَقْبَلًا ، وَفِي حَالِ دَفْنِهِ يَكُونُ مُضْطَبْجَعًا رَأْسُهُ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَوِجْهُهُ وَبَطْنُهُ وَمَقَادِيمُ بَدْنِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَمُسْتَنْدٌ هُذَا التَّفْصِيلُ نَصْوُصَ الطَّائِفَةِ ، وَعَمَلُهُمْ عَلَيْهِ» .

أَقُولُ : مَا ذُكِرَهُ مِنْ كُونِ رَأْسِهِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَفِي حَالِ دَفْنِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَتِ الْقِبْلَةُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فِي الْجَنْوَبِ ، كَأَهْلِ الشَّامِ ، وَأَهْلِ الْعَرَاقِ ، وَمَا شَابَهُ هَذِهِ الْبَلْدَانِ .

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْقِبْلَةُ فِي الشَّمَالِ ، كَمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي جَنْوَبِ مَكَّةَ فَيُجِبُ الْاسْتِقْبَالُ بِالْمَيْتِ بِأَنَّ يَكُونَ رَأْسُهُ إِلَى الْمَشْرُقِ ، وَرَجْلَاهُ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَالْمَدَارُ فِي اسْتِقْبَالِهِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ إِلَى يَمِينِ الْمُصْلِيِّ حِينَمَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَرَجْلَاهُ إِلَى يَسَارِهِ ، وَإِذَا أَرَدَتِ الْمُزِيدَ مِنْ

وعند الذبح إلّا مع التعذر<sup>(١)</sup>. ويستحب الاستقبال في الدعاء والقضاء، بل مطلقاً، إلّا في مواضع التحرير والكراهية<sup>(٢)</sup>.

ذلك فقد ذكرنا هذه المسائل بالتفصيل في مبحث الأموات فراجع، فإنّه مهم.

(١) يجب الاستقبال بالمذبوح والمنحور عند الذبح والنحر في حال الاختيار، باتفاق الأعلام.

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الكثيرة، منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة»<sup>(١)</sup>، والباء هنا للتعدية، مثل قوله تعالى: «ذهبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ» [البقرة: ١٧]، أي أذهب نورهم، وليس الباء للمصاحبة، أي استقبل مع ذبيحتك القبلة حتى يجب استقبال الذابح أيضاً، وتفصيل هذا الكلام في محله.

(٢) المعروف بين الأعلام استحباب الاستقبال حال الدعاء وحال قراءة القرآن وحال القضاء، أي المرافة عند الحاكم، بل في جميع الأحوال إلّا في مواضع التحرير والكراهية.

وقد يستدلّ للاستحباب مطلقاً إلّا ما استثنى من مواضع التحرير والكراهية: بما رواه الشيخ البهائي رحمه الله في مفتاح الفلاح قال: «روي عن أمتنا عليها السلام: خير المجالس ما استقبل به القبلة»<sup>(٢)</sup>، ورواوه المحقق مرسلاً<sup>(٣)</sup>، والرواية ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة ذيل ح ٣.

والكعبة معتبرة للمشاهد، ومن بحكمه، فعلى المكّي أن يشاهدها ولو كان بالصعود على السطح، ما لم يتيقّن مسامتها، وكذا من بالحرم إذا كان يراها بعلوّه على الجبال، والنائي يتوجّه إلى الجهة، لا إلى الحرم على الأقوى<sup>(١)</sup>.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأول: في ماهية القِبلة.

الثاني: هل القِبلة هي الكعبة بعينها للقريب والبعيد، أم أنّ الكعبة لمْنَ كان في المسجد، والمسجد لمْنَ كان في الحرم، والحرم لمْنَ خرج عنه.

والثالث: ما المراد من جهة الكعبة؟ إذ المنسوب إلى المتأخرين أنّ جهة الكعبة هي قِبلة البعيد.

أمّا الأمر الأوّل: فالقبلة لغة - على ما ذكره جماعة من الأعلام - هي الحالة التي عليها الإنسان حال استقباله الشيء، ثمّ نقلت في العرف إلى ما يجب استقبال عينه، أو جهته في الصّلاة، وهو عند التّحقيق المكان الواقع فيه البيت شرفة الله الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء، لا نفس البناء.

ولذا لو أزيلت البنية، أو نقلت إلى مكان آخر - لا سمح الله - وجب استقبال ذلك، ولم تصح الصّلاة إلى نفس البناء، كما هو واضح.

والمعروف أنّ القِبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء، وقد تقدّمت الإشارة إليه، وفي المنتهى: «لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم»، وفي كشف اللثام: «أنّه إجماع من المسلمين».

.....

---

**أقول: قد يُستدلّ لذلك - مضافاً للتساليم بين المسلمين - بعض الروايات:**

منها : رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله رجل، قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزي ذلك، والكعبة تحتي؟ قال: نعم، إنّها قبلة من موضعها إلى السماء»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة، لأنّ إسناد الشيخ إلى الطاطري فيه أحمد بن عمرو بن كيسة، وهو غير مذكور في الرجال.

وأما القول أن للشيخ طريقاً في الفهرست يعتبراً إلى الطاطري حيث قال فيه: «أخبرنا برواياته كلها أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال وأبي الملك أحمد بن عمر بن كيسة النهدي جمیعاً، عنه».

فإنه يقال: إن الطريق في التهذيب لا يوجد على بن الحسن بن فضال مع أنه نفس الطريق، فيدور الأمر بين الزيادة وعدمها والأصل عدم الزيادة كما هو الظاهر.

وفيه أيضاً علي بن محمد بن الزبير القرشي وهو غير موثق بالخصوص، ولكنّه من المعاريف عندنا ، فلا يضرّ من جهته.

**والخلاصة:** أنّ الرواية ضعيفة، فالتعبير عنها بالموثقة في غير محلّه.

ومنها: مرسلة الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه «قال: قال الصادق عليه السلام: أساس البيت من الأرض السابعة السفلی إلى الأرض

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القبلة ح ١.

السابعة العليا»<sup>(١)</sup>، المراد السماء السابعة العليا. وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

ومنها: صحيحه خالد بن أبي إسماعيل « قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قَبَيسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ »<sup>(٢)</sup>، ولا بأس بدلاتها على كون القِبْلَةِ إلى عنان السماء.

الأمر الثاني: ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى أنَّ القِبْلَةَ هي عين الكعبة الشَّرِيفَةَ للمتمكنِ من ذلك ولو بواسطة ما لا يشق تحمله من المقدمات، كالصعود إلى مرتفع ونحوه، وجهة لغير المتمكنِ من البعيد عنها، ونحوه، منهم السَّيِّدُ وابن الجنيد وأبي الصلاح وابن إدريس والمتحقق في المعترض والنافع، والعلامة (قدس الله أسرارهم)، بل ربما نسب إلى الأكثر، أو المشهور.

وبالمقابل حُكِي عن الشَّيَخِينِ، وكثير من الأصحابِ، بل أكثرهم، كما عن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ، بل عن مجمع البيان، نسبته إلى الأصحابِ، وعن الخلاف: الإجماع عليه، أنَّ الكعبة قِبْلَةُ لِمَنْ كَانَ فِي المسجدِ، والمسجد قِبْلَةُ لِمَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ، والحرم قِبْلَةُ لِمَنْ كَانَ خارجاً مِنْهُ.

ولكن يبدو أنَّ عبارة الشَّيَخِ المفيد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المقنعة لا يظهر منها أنَّه يقول بذلك، فإنه قال - على ما حُكِي عنه - : «القِبْلَةُ هِيَ الْكَعْبَةُ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ قِبْلَةُ مَنْ نَأَى عَنْهَا، لَأَنَّ التَّوْجِهَ إِلَيْهَا».

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القِبْلَة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب القِبْلَة ح ٢.

.....

---

ثمَّ قال - بعد أسطر - : «وَمَنْ كَانَ نَائِيًّا عَنْهَا خَارِجًا مِّنَ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ تَوَجَّهُ إِلَيْهَا بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ».

ولا يوجد في عبارته ذكر الحرم، بل هو إلى القول بأنَّ الكعبة هي القِبْلَة عِينَاً أو جهَّةً أقرب من ذلك قطعاً، ضرورة اتحاد جهة الكعبة والمسجد للبعيد.

ثُمَّ إِنَّه قد استدل للقول الأوَّل: بِأَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ عِينَاً لِلْمُتَمَكِّنِ  
مِنْ مَشَاهِدِهَا، وَجَهَّهُ لِغَيْرِهِ كَالْبَعِيدِ وَنَحْوِهِ، بِالنَّصْوصِ الْمُسْتَفِيَضَةِ، بِلِ  
فِي الْجَوَاهِرِ: «وَالَّذِي حَضَرَنِي الآنَ مِنْهَا خَمْسَةُ عَشَرَ خَبْرًا، فَلَا بِأَسِ  
بِدُوعِي تَوَاتِرِهَا، بِلِ عَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَحْدِفَاتِ الَّتِي تَلَقَّنْتُ بِهَا  
الْأَمْوَاتُ وَتَكَرَّرَهُ الْأَحْيَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، بِلِ يَعْرُفُهُ الْخَارِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ،  
كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَضْلًا عَنْهُمْ . . . . .».

أقول: من جملة الأخبار الواردة في المقام صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام «أَنَّه قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَاتٌ ثَلَاثَةٌ، لَيْسَ  
مِثْلُهُنَّ شَيْءٌ: كِتَابٌ وَهُوَ حِكْمَتُهُ وَنُورُهُ، وَبَيْتٌ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ لَا  
يَقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجَّهًا إِلَيْغَيْرِهِ، وَعَتْرَةُ نَبِيِّكُمْ صلوات الله عليه<sup>(١)</sup>، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ جَدًّا  
فِي كَوْنِ الْقِبْلَةِ هِيَ الْكَعْبَةُ عِينَاً أَوْ جَهَّةً .

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله هل كان  
رسول الله صلوات الله عليه يصلي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، فقلت: أكان  
 يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أمما إذا كان بمكة فلا، وأمما إذا هاجر  
 إلى المدينة فنعم، حتى حول إلى الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القبلة ح ١٠ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القبلة ذيل ح ٤ .

.....

ومنها : رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : قلت له : متى صرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر »<sup>(١)</sup> ، ولكتتها ضعيفة ، لأنّ في إسناد الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى علي بن حسن الطاطري أحمد بن عمرو بن كيسة ، وهو مهمّل .

ومنها : رواية أبي بصير عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال : قلت له : إنّ الله أمره أن يصلي إلى بيت المقدس ، قال : نعم ، ألا ترى أنّ الله يقول : ﴿وَمَا جَعَنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة : ١٤٣] - ثمّ قال : - إنّ بني عبد الأشهل أَتَوْهُمْ وهم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس ، فقيل لهم : إنّ نبيّكم صرف إلى الكعبة ، فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة ، فصلّوا صلاةً واحدةً إلى قبلتين ، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين»<sup>(٢)</sup> ، وهي ضعيفة كسابقتها بأحمد بن عمرو كيسة ، فإنه مهمّل .

ومنها : ما في الاحتجاج للطبرسي بإسناده عن العسكري في احتجاج النبي ﷺ على المشركيين «قال : إنّا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا وننجزر له عمّا زجرنا - إلى أن قال : - فلما أمرنا أن نعبده بالتوجّه إلى الكعبة أطعناه ، ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجّه نحوها فيسائر البلدان التي تكون بها ، فأطعناه ، فلم نخرج في شيء

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القبلة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القبلة ح ٢ .

.....

---

من ذلك من اتّباع أمره<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة، وقد ذكرنا في بعض المناسبات أنّ كتاب الاحتجاج أغلبه مرسل إلّا ما أورده عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام فإنه مسند وليس مرسلاً، ولكن الإسناد ضعيف لجهالة أكثر من شخص.

ومنها : ما رواه الثقة الجليل عليّ بن إبراهيم القمي بإسناد إلى الصادق عليه السلام أنّ النبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى بمكّة إلى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة ، وبعد هجرته صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى بالمدينة سبعة أشهر ، ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة ، «وذلك أن اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، ويقولون له : أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا ، فاغتنم رسول الله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من ذلك غماً شديداً ، وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السّماء ، ينتظر أمر الله تبارك وتعالى في ذلك ، فلما أصبح وحضرت وقت صلاة الظّهر كان في مسجدبني سالم قد صلّى من الظّهر ركعتين ، فنزل عليه جبرئيل ، فأخذ ببعضويه وحوله إلى الكعبة ، وأنزل عليه ﴿فَدَرَأَيْتَ نَقْلَبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، فصلّى ركعتين إلى بيت المقدس وركعتين إلى الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

أقول - بعد مراجعة تفسير علي بن إبراهيم لم أجد أنه أسند ذلك إلى الصادق عليه السلام ، بل ما ذكرناه موجود باختلاف يسير بعد الآية

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القبلة ذيل ح ١٤ .

(٢) المستدرك باب ٢ من أبواب القبلة ذيل ح ٤ .

الشريفة ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢] . . . ، وما ذكره بعد الآية الشريفة فالظاهر أنه منه حيث لم ينسبه إلى أحد.

وعليه، فليس هذا رواية عن الإمام عَلِيِّ بنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ، وعلى فرض أنه أخرج هذا الحديث من غير تفسيره، أو من النسخة الأخرى منه، كما عن المحدث النوري صاحب المستدرك، حيث قال: «إِنَّ لِتَفْسِيرِهِ نَسْخَتَيْنِ كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً، وَاللهُ الْعَالَمُ» فإنَّ الرواية ضعيفة بالإرسال.

نعم، في تفسير عليّ بن إبراهيم، في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عَلِيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيمَانُهُمْ بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا بِآخِرَةٍ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] ، فإنَّ رسول الله ﷺ، لما قدم المدينة، وهو يصلّي نحو البيت المقدس أعجب ذلك اليهود فلما صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت (الله) الحرام وَجَدَتِ اليهود من ذلك، وكان صرف القِبْلَة صلاة الظَّهَر . . .<sup>(١)</sup>، ولكنَّه ضعيف، لأنَّ كلَّ من الروايات الواردة في تفسير عليّ بن إبراهيم عن أبي الجارود ضعيفة، لأنَّ الرواية عن أبي الجارود هو كثير بن عيّاش القطّان، وهو ضعيف.

وأمَّا القول الثاني فقد استدلَّ له بعدة أدلة:

منها: الإجماع المدعى في الخلاف.

وفيه: أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة، فلا يصلح للاستدلال.

(١) المستدرك باب ٢ من أبواب القِبْلَة ح. ٣.

.....

---

**مضافاً**: لِمَا قاله المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُعْتَبِرِ - في الجواب عن احتجاج الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْخَلَافِ بِإِجْمَاعِ الْفَرَقَةِ - : «أَمَّا الإِجْمَاعُ فِلَمْ يَنْتَهِي إِلَى مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَذَاجِهِ فَلَمْ يَرَى فِي تَحْقِيقِهِ لَوْجُودَ الْخِلَافِ مِنْ جَمَاعَةِ أَعْيَانِ فَضْلَائِنَا . . . ».

ومنها: مرسلة عبد الله بن محمد الحجاج عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>، ولتكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة الصادق رَحْمَةُ اللَّهِ «قال: قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

هذا إذا لم تكن متحدة مع ما قبلها، وإنما هي ضعيفة أيضاً بما عرفت.

ومنها: روایة بشر بن جعفر الجعفي، عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال سمعته يقول: البيت قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةً لِلْنَّاسِ جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة جدًا بجهالة أغلب رجال السند.

ومنها: روایة أبي غرّة «قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : البيت

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القبلة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القبلة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب القبلة ح ٢.

.....

---

قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا»<sup>(١)</sup>.

وفيها - مضافاً إلى ضعفها بأبي غرة فإنه مجهول - : أنها مشتملة على شيء لم يقل به أحد من الأعلام ، وهو كون مكة قبلة الحرم ، وهذا مما يزيد في وهنها ؛ نعم تصلح للتأييد.

ومما يؤيد هذا القول: الأخبار الدالة على استحباب التيسير الواردة في أهل العراق ، لأنها مقتضى كون الحرم قبلة .  
وفيها: ما سيأتي .

وبالجملة ، فإن هذه الأخبار كلّها ضعيفة السند ، مع معارضتها بالأخبار المتقدمة التي هي أرجح منها من حيث الشهرة والكثرة .  
وأما القول: بأن أكثر الأخبار المتقدمة لم يتعرض فيها للتفصيل المزبور ، أي عين الكعبة قبلة للمتمكن من مشاهدتها ، وجهتها قبلة لغيره .

ففيه: أن عدم التعرض في أكثرها لذلك إنما هو استغناء عنه بالأمر باستقبال الكعبة ، وكونها قبلة ، ضرورة ظهوره في إرادة الجهة من غير المتمكن ، والعين من المتمكن تحصيلاً للصدق فيهما .

وعليه ، فيحتمل قويًا كون النزاع بين الأعلام لفظياً ، إذ أقصى ما يتصور من الشمرة بين القولين هو جواز استقبال غير الكعبة من المسجد أو الحرم لمن كان متمكناً منها على القول الثاني ، وعدم الجواز على

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القبلة ح ٤ .

الأول، ووجوب استقبال المسجد والحرم لغير المشاهد على القول الثاني، ووجوب استقبال جهة الكعبة على القول الأول.

ويدفع الشّمرة الأولى: الخلاف المنقول عن جماعة، كالشّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُبْسُطِ وَغَيْرِهِ، حيث صرّحوا بوجوب استقبال العين لمن كان متمكنًا منها، قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُبْسُطِ: «المكّلّفون على ثلاثة أقسام: منهم من يلزمهم التوجّه إلى نفس الكعبة، وهو كُلُّ مَنْ كان مشاهدًا لها، بأن يكون في المسجد الحرام، أو في حكم المشاهد بأن يكون ضريرًا، أو يكون بينه وبين الكعبة حائل، أو يكون خارج المسجد، بحيث لا تخفي عليه جهة الكعبة»، وهو واضح في وجوب استقبال العين، وكذا غيره من أصحاب القول الثاني.

وأمّا الشّمرة الثانية: فهي مدفوعة أيضًا، ضرورة احتمال إرادة الجهة من المسجد والحرم، وأنهم إنما ذكروا ذلك على سبيل التقريب إلى الأفهام إظهارًا لسعة الجهة.

ومن هنا ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذّكْرِ: «أَنَّ الْجَرْمَ الصَّغِيرَ كُلَّمَا ازْدَادَ الْقَوْمُ عَنْهُ بُعْدًا ازْدَادُوا لَهُ مَحَاذَاةً»، ومن الظّاهر أنّ ذلك لا يقتضي استقبال العين، إذ لو خرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على حرم الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالкуبة، وإلا لخرجت عن كونها متوازية.

ومن هنا قلنا: إنّ البعيد قبلته جهة الكعبة لا عينها، وكيفية استقبال الكعبة عيناً أو جهة أمر عرفي لا مدخلية للشرع فيه.

.....

---

وعليه، فلا ريب في توقف صدق استقبال الشيء عرفاً على حصول المقابلة له من المستقبل، وإلا لم يكن مستقبلاً له قطعاً.

نعم، لا يعتبر في الصدق المزبور وقوع خط المستقبل حال استقباله على المستقبل بالفتح مطلقاً، ضرورة تحققه عرفاً في المشاهد من الأجرام وإن قطعنا بعدم اتصال الخطوط بها.

وبالجملة، فلا يعتبر في صدق الاستقبال عرفاً المحاذاة الحقيقة، بحيث لو خرج خط مستقيم من مقادير المستقبل قائم على خط خارج من يمينه وشماله لوقع على الكعبة، بل أعمّ من ذلك، فإنّ صدق الاستقبال مما يختلف بالنسبة إلى القريب والبعيد، فإنّك إذا استقبلت صفاً طويلاً بوجهك، و كنت قريباً منهم جداً، لا يكون قبلك من أهل الصف إلا واحداً منهم بحال وجهك.

ولكنك إذا رجعت القهقرى بخط مستقيم إلى أن بعدها منهم مقدار فرسخ مثلاً لرأيت مجموع الصفة بجملته بين يديك بحيث لا تميز منْ يحاذيك حقيقة عن الآخر، مع أنّ المحاذاة الحقيقة لا تكون إلا بينك وبين المحاذي في الحالة السابقة، وإن أردت مثلاً أوضح فانظر إلى عين الشمس أو الكواكب التي تراها قبلاً وجهك فإنّ جرم الشمس وكذا الكواكب وما بينها من الفاصل أعظم من مساحة الأرض أضعافاً مضاعفة.

ومع ذلك ترى مجموعها بين يديك بحال وجهك، فلو فرض أنّ الله تعالى جعل قبلك الشمس أو كوكباً من تلك الكواكب، فهل ترى مائزاً بين وقوفك مقابل هذا الطرف من الشمس، أو الطرف الآخر، وبين هذا الكوكب والكوكب الآخر القريب منه، مع أنّ البعد بينهما

.....

---

أزيد من مساحة الأرض، ولا يعقل أن يحاذيك حقيقةً إلا جُزء منها بمقدار بدنك.

وقس على ذلك ما نحن فيه، فمن كان قريباً من الكعبة الشريفة، بحيث ينتفي عنه اسم الاستقبال بمجرد عدم اتصال خطّ موقفه بها، وجب عليه مراعاة الاتصال.

ومن لم يكن كذلك، بل كان يصدق عليه أنه مستقبل لها وإن لم يعلم اتصال خطّ موقفه، بل وإن علم العدم لم يعتبر فيه ذلك، ضرورة أنه ليس في الأدلة إلا الأمر بالاستقبال الذي قد فرض صدقه، فالمشاهدة وعدمها لا مدخلية لها قطعاً.

ودعوى: أنه ليس صدقاً حقيقياً، بل هو مسامحة عرفية يكذبها الوجدان، وعلى كل حال فليس المدار حينئذ في القريب والبعيد إلا استقبال الكعبة -، التي لم يقبل الله من أحد توجّهاً إلى غيرها - عيناً، أو جهة.

ولعله من هنا ذكر غير واحد من الأصحاب أن محراب المعصوم عليه السلام الثابت نصبه منه، أو صلاته فيه، بالتواتر ونحوه، من غير انحراف مثلاً، مما يفيد العلم بحصول الجهة، أي مقابلة بعيد للكعبة من غير اعتبار اتصال الخطوط، ضرورة عدم التكليف بذلك بنص الآية والرواية، فلا بأس حينئذ بصلة المعصوم عليه السلام في أمكنة متعددة متساوية في الخطّ أوسع من عرض الكعبة، بحيث يقطع بعدم اتصال الخطوط بها بعد حصول مقابلة المزبورة.

وما ورد في محراب المدينة من أنه زويت له «صلى الله عليه وآله» الأرض حتى نصبه بإزاء الميزاب - مع إمكان حمله على إرادة مقابلة

المذبورة، لا المحاذاة المعتبر فيها اتصال الخطوط - كما في جامع المقاصد غايتها علمه بِالْعَيْنِ بالعين، ولا يدلّ على وجوب توجّهه إِلَيْهَا إليها فضلاً عن غيره.

**الأمر الثالث:** ذكر الأعلام تعريفات كثيرة لجهة الكعبة، وقبل أن نذكر هذه التعريفات ينبغي أن يعلم أنّ لفظ الجهة لم يرد في الروايات، وإنّما ذكره الأعلام، ولو أنّهم عبّروا بما في النصوص من أنّه يجب على كلّ أحد استقبال الكعبة، وأنّه لا يقبل الله من أحد توجّهاً إلى غيرها، وأنّها هي قِبلة المسلمين لم يقع هذا الاختلاف بينهم، علماً أنّ أغلب التعريفات للجهة، إن لم يكن كلّها، لم يسلم من الإشكال.

ولنبأ بما ذكره المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ في المعتبر - باعتبار أنه أقرب التعريفات المقبولة - قال: «إنّها السّمت الذي فيه الكعبة - ثمّ قال: وهذا متسع يوازي جهة كل مصلٍّ»، وبه عرفها في كشف اللثام ثمّ قال: ومحصلة السّمت الذي يتحمل كلّ جُزء منه اشتغاله عليها، ويقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه».

وقد استشكل عليه: بأنه لا مدخلية للاحتمال والقطع المذبوريين في تعريف الجهة، ضرورة حصول معناها مع القطع بخروج نفس الكعبة عن بعض الخطوط، كما في الصّف المستطيل المتصل بمحراب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بناءً على أنّه منصوب على الميزاب، فإنه لا ريب في حصول القطع بعدم كون الكعبة في خطوط مواقف المصلىين فيما يزيد على مقدار الميزاب إلى الآخر، ومن المعلوم ضرورة صحة صلاة الجميع، وليس هو إلّا لحصول الاستقبال والمحاذاة للبعيد من حيث كونه بعيداً؛ وقد تقدم عدم توقف الصدق فيها على اتصال الخطوط.

وقد عرّفها العلّامة رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي التذكرة: «بأنّها ما يُظنّ أنّها الكعبة»، وعرّفها المصنّف رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي الذكرى: «بأنّها السّمت الذي يظنّ كون الكعبة فيه»، وعرّفها الشّهيد الثاني رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي المسالك والروضات والروض: «بأنّها القدر الذي يجوز على كلّ جُزء منه كون الكعبة فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه لأمر شرعية»، وقال المحقق الثاني رَحْمَةُ اللّٰهِ في جامع المقاصد: «والذي مازال يختلج بخاطري أنّ جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن البعيد أن يجوز على كلّ بعض منه أن يكون هو الكعبة، بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه، وهذا يختلف سعّةً وضيقاً باختلاف حال البعد».

والذى يرد على هذه التعريفات: أنّ الظن والاحتمال والقطع مما لا دخل له في مفهوم الجهة أصلًا، بل ما هو جهة الكعبة جهتها، سواء أظنّ، أو احتمل، أو قطع كون الكعبة فيه، أم لا، وما لا يكون جهة الكعبة ليس جهتها، سواء أقطع أو ظنّ، أو احتمل كون الكعبة فيه أم لا.

نعم، الظن والاحتمال لهما دخالة في الجهة الظاهرية التي تجواز الصلاة إليها ظاهراً، لا في ما هو جهة الكعبة واقعاً.

هذا، وذهب بعيداً في تعريف الجهة جماعة من الأعلام، منهم صاحب المدارك رَحْمَةُ اللّٰهِ تبعاً لأستاذ المحقق الأرديلي رَحْمَةُ اللّٰهِ ووافقهم، بل لعلّه زاد عليهم صاحب المناهل، قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللّٰهِ: «ثم إنّ المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في أمر القبلة والاكتفاء بالتوجه إلى ما يصدق عليه عرفاً أنه جهة المسجد، وناحيته، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرٌ﴾ [البقرة: ١٤٤]،

.....

---

وقولهم ﷺ : «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، و«ضع الجدي في قفاك وصل»، وخلو الأخبار مما زاد على ذلك، مع شدة الحاجة إلى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة، وإحالتها على علم الهيئة مستبعداً جداً، لأنّه علم دقيق كثير المقدمات، والتوكيل به لعامة الناس بعيد عن قوانين الشرع، وتقليد أهله غير جائز، لأنّه لا يعلم إسلامهم، فضلاً عن عدالتهم؛ وبالجملة، فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة».

وأما المحقق الأردبيلي رحمه الله فقد حكى عنه أنه «لا يعتبر التدقير في أمر القبلة، وأنّه أوسع من ذلك، وما حاله إلا كامر السيد عبده باستقبال بلد من البلدان النائية الذي لا ريب في تحقق امتنال العبد بمجرد التوجّه إلى جهة تلك البلد من غير حاجة إلى رصد وعلامات وغيرها، مما يختص بمعرفته أهل الهيئة، المستبعد أو الممتنع تكليف عامة الناس من النساء والرجال، خصوصاً السواد منهم بما عند أهل الهيئة الذي لا يعرفه إلا الأوحدي منهم، وفي اختلاف هذه العلامات التي نصبواها، وخلو النصوص عن التصرير بشيء من ذلك سؤالاً وجواباً، عدا ما سترى له مما ورد في الجدي من الأمر تارة يجعله بين الكتفين وأخرى يجعله على اليمين، مما هو مع اختلافه، وضعف سنته وإرساله، خاصّ بالعربي مع شدة الحاجة لمعرفة القبلة في أمور كثيرة، خصوصاً في مثل الصلاة التي هي عمود الأعمال، وتركها كفر».

ولعل فسادها ولو بترك الاستقبال كذلك أيضاً، وتوجّه أهل مسجد قبا في أثناء الصلاة لما بلغهم انحراف النبي ﷺ ، وغير ذلك مما لا يخفى على العارف بأحكام هذه الملة السهلة السمححة أكبر شاهد على

شدة التوسيعة في أمر القِبلة، وعدم وجوب شيء مما ذكره هؤلاء المدققون . . . . .

ويظهر من عبارة صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُتَقْدِمَةُ جواز استقبال السّمت الذي تقع فيه الكعبة مطلقاً حتّى مع العلم بعدم مقابلة العين، وهو في غاية الإشكال، وأشكل من ذلك ما يلوح من استشهاده لإثبات التوسيعة بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ما بين المشرق والمغرب قِبلة»، كما في صحيحه زرارة التي سذكرها بعد ذلك إن شاء الله تعالى .

وبالجملة، يظهر من كلامه الميل أو القول بظاهر الصحيحه من كون ما بين المشرق والمغرب قبلة على الإطلاق، وهذا بظاهره مما لا يمكن الالتزام به، وإن بالغ في تقويته صاحب المناهل، حيث قال - على ما حكى عنه - «إذا كان الكعبة في جهة الجنوب أو الشمال، كان جميع ما بين الجنوب والشمال كان قبلة بالنسبة إلى النائي - ثم قال : - ولا فرق حينئذ بين علمه بعدم استقبال الكعبة، أو ظنه، أو لا ، ثم نسب ذلك إلى مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة، واستدلّ له بإطلاق الآية، وصحيحه زرارة المتقدّمتين، وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَنَّمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] خرج منه ما خرج بالإجماع وأيده بالسيرة المستمرة بين المسلمين من المسامحة في أمر القِبلة فيما يعتبر فيه القِبلة من أمورهم المهمة كالصلوة والذبح، ونحو ذلك» .

وزاد في الحدائق : « بأنه مما يؤيد ذلك أوضح تأييد ما عليه قبور الأئمة عَلَيْهِ السَّلَامُ في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع بانحراف القِبلة مع استمرار الأعصار والأدوار من العلماء الأبرار

.....

---

على الصلاة عندها، ودفن الأموات، ونحو ذلك، وهو ظاهر في التوسيعة...».

ويرد عليهم: أنّ كون مجموع ما بين المشرق والمغرب قبلة حتى مع العلم أو الظنّ بكون الكعبة في جزء معين، مع مخالفته لظاهر الآية، والأخبار الدالة على أنّ الكعبة هي القبلة، وأنّ الله تعالى لا يقبل من أحد التوجّه إلى غيرها، خلاف ما أجمع عليه الأصحاب قديماً وحديثاً، وقولاً وعملاً، منهم ومن مقلديهم فيسائر الأعصار والأمسار، بل لعلّ ما ذكروه خلاف الضّرورة من الدين من استقبال الكعبة للقريب والبعيد الذي لا يتحقق عرفاً إلّا باستقبالها حقيقة الذي منه استقبال الجهة بالمعنى الذي ذكرناه في الأمر الثاني - وسيأتي أيضاً إن شاء الله - لا الجهة العرفية المبنية على التسامح وعدم الاستقبال حقيقة.

وأما التمسّك بقوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُؤْلِمُ فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ» فقد ذكرنا سابقاً أن الروايات فسرتها بالنافلة في حال غير الاستقرار كالماشي والمسافر.

وأما التمسّك بالسيرة فهو غريب، إذ لم يُعهد من أحد من المسلمين التساهل في أمر القبلة إلى هذا الحد.

وبالجملة، فإن سهولة الملة وسماحتها لا تقتضي التساهل في أحکامها المستفادة من خطاباتها التي عليها مدار التكليف، فإنّ ذلك في الحقيقة تسامح وتساهل فيها، وليس من سهولتها وسماحتها.

ونصوص ما بين المشرق والمغرب يُراد منها - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - خصوص المخطئ والمتحير، وإلّا كانت مخالفة للضرورة من المذهب.

والإنصاف في تعريف الجهة: ما ذكرناه سابقاً في الأمر الثاني من أن استقبال جهة الكعبة متوقف على حصول المقابلة له من المستقبل.

نعم، لا يعتبر في الصدق المزبور وقوع خط المستقبل حال استقباله على المستقبل - بالفتح - مطلقاً، ضرورة تحققه عرفاً في المشاهد من الأجرام، وإن قطعنا بعدم اتصال الخطوط بها.

وبالجملة، فلا يعتبر في صدق الاستقبال عرفاً المحاذاة الحقيقة، بحيث لو خرج خط مستقيم من مقاديم المستقبل قائم على خط خارج من يمينه وشماله لوقع على الكعبة، بل أعمّ من ذلك، فإنّ صدق الاستقبال مما يختلف بالنسبة إلى القريب والبعيد، فإنك إذا استقبلت صفاً طويلاً بوجهك، وكنت قريباً منهم جداً لا يكون قبلك من أهل الصف إلا واحداً منهم بحال وجهك، ولكنك إذا رجعت القهقرى بخط مستقيم إلى أن بعدهم مقدار فرسخ مثلاً لرأيت مجموع الصفة بجملته بين يديك، بحيث لا تميّز من يحاذيك حقيقة عن الآخر، مع أنّ المحاذاة الحقيقة لا تكون إلا بينك وبين من كانت معه أولاً.

وعليه، فالأمر باستقبال الكعبة في الصلاة ليس إلا كالأمر بالتوجّه إلى قبر الحسين عليه السلام من البلاد النائية في بعض الزيارات المأثورة، أو إلى قبر النبي ﷺ في بعض الزيارات والأعمال.

ومن الواضح أنه لا ينسق إلى الذهن من ذلك إلا إرادة الجهة التي علم باشتمالها على القبر الشريف، فمتى أحرز أنّ المدينة في ناحية قبلة، كما في بلادنا بلاد الشام، يتوجه إليها بالمعنى الذي ذكرناه، ويأتي بذلك العمل الذي ورد فيه الأمر باستقبال قبر النبي ﷺ، كما أنّ

من كان في بلاد الشام يزور الحسين عليه السلام متوجّهاً نحو الشرق بالمعنى الذي ذكرناه للجهة.

وَمِمَّا يُؤيِّدُ ما ذكرناه: أَنَّ الشَّارعَ الْمَقْدَسَ لَمْ يَقْصُدْ بِقُولِهِ: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ» [البقرة: ١٤٤]، أي شطر المسجد تكليفاً يتوقف إحراز موضوعه على استعمال القواعد المبيّنة في علم الهيئة ونحوها، ضرورة عدم ابتناء أمر القِبْلَة على علم الهيئة، بل ولا على العلائم المذكورة في كتب الأصحاب، فإنَّ أغلبها علائم تقريبية استنبطها الأصحاب بحسب ما أدى إليه نظرهم، ولم يكن تشخيص القِبْلَة في عصر النبي صلوات الله عليه وسلم، والأئمة عليهم السلام، متوقفاً على هذه العلائم، فالملحق بهذا التكليف ليس إلَّا التوجّه إلى جانبه على الوجه الذي يتمكّن كلَّ مكلَّفٍ من تشخيصه عادةً من غير حرج ومشقة، بالطرق المعهودة لدى العقلاة في تشخيص جانب سائر البلاد.

وَمِمَّا يُؤيِّدُ ما ذكرناه، بل يدلُّ عليه: أَنَّ العلائم الْأَتِيةَ الَّتِي بَيْنَهَا الْأَعْلَامُ وَعَوْلَاهَا فِي فتاواهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ لَا يُشَخَّصُ بِهَا إلَّا الْجَهَةُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرْنَاهُ، فَإِنَّ أَوْضَحَهَا وَأَضَبَطَهَا الَّتِي تَطَابِقُ عَلَيْهَا النَّصْ وَالْفَتْوَى هُوَ الْجَدِيُّ الَّذِي وَرَدَ الْأَمْرُ بِوُضُعِهِ عَلَى قَفَاكَ، كَمَا فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْأَتِيةِ، مَعَ أَنَّهَا ضَعِيفَةُ السَّنْدِ - كَمَا سَنْذَكْرُهُ - وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّهُ لَا يَمْيِّزُ بِهِ إلَّا الْجَهَةَ كَمَا ذُكِرْنَا، فَإِنَّ غَايَةَ مَا يُمْكِنُ ادْعَاؤُهِ إِنَّمَا هُوَ تَنْزِيلُ الرِّوَايَةِ عَلَى الْبَلَادِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا.

وَمِمَّا يُؤكِّدُ الْمَطْلَبَ أَيْضًا: تَرَكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، وَالْأَئْمَةُ الْأَطْهَارُ عليهم السلام التعرُّضَ لِبِيَانِ ضَابطِ لِبَلَادِهِمْ، فَضْلًا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ النَّائِيَةِ، مَعَ كُونِهِ

من أهم المهمات، وترك أصحابهم التعرض لأمرها بالسؤال عنها، مع أنّهم كانوا يسألون عن كثير مما لا يحتاجونه إلّا على سبيل الفرض، فيكشف ذلك عن أنّهم كانوا يكتفون في معرفة القبلة بالطرق المقرّرة عندهم لتشخيص جهات سائر البلاد عند إرادة السير إليها.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ العلائم تختلف من حيث إفاده القطع بالجهة أو الظنّ، فمحراب المعصوم عليه السلام - الذي هو دليل على الجهة لا عين الكعبة، ضرورة عدم معقولية دلالته عليها بالخطوط المستوية، مع اشتراك الإقليم الواحد بها، مما يقطع بعدم مقابلته العين حقيقةً، لسعة عرضه عليه أضعافاً متعدّدة - يفيد القطع بالجهة، لمنافاة الخطأ في ذلك، للعصمة، وغير المحراب من العلائم يفيد الظنّ بها، لاحتمال الخطأ في تحصيل القبلة مقابلة بها.

وقد اتّضح بما ذكرنا: أنّه لا بأس بالرجوع إلى قواعد الهيئة، كما أنّه لا بأس بتقليد أهلها في ذلك، وقد يستفيد الماهر فيها العلم بالاستقبال، كما أنّه لا ريب في حصول الظنّ به منها، بل الظاهر أنّه أقوى من غيره، ولذا عوّل أصحابنا عليها، فمن الغريب دعوى عدم استفادة شيء من العلم أو الظنّ من كلامهم، مع أنّ أكثره ثابت بالبراهين القطعية، والدلائل الهندسية التي لا تتطرق إليها شبهة، وعدم الوثوق بإسلامهم، فضلاً عن عدالتهم، لا يمنع من حصول الظنّ، كما لا يمنع من حصوله في غيره من اللغة والصرف والنحو والطبّ، وغير ذلك مما عُلم ضرورة الرجوع إليه، وليس المراد التقليد في الحكم الشرعي المشترط فيه الإسلام والعدالة، بل المراد حصول الظنّ الذي لا ينبغي إنكاره، والله العالم بحقائق أحكامه.

ولو صلّى فوقها أبرز بين يديه منها قليلاً، ولا يحتاج إلى شاخص<sup>(١)</sup>، والمصلّى على جبل أبي قبيس يستقبل جهتها في العلو<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في الدرس الواحد والثلاثين عند قول الماتن: «وكذا تُكره على سطحها . . .»، وبينما أنه لا يحتاج أن ينصب بين يديه شيئاً منها حال الصلاة، كأن يجعل بين يديه ستة من نفس البناء وغدّه، وذلك لأنّ القبلة هي فضاء الكعبة即 المسماة، فـأجمعـ، فـأجمعـ مهمـ.

(٢) بلا خلاف بين الأعلام، والمراد بالجهة هنا الفضاء الذي وقعت الكعبة فيه من تخوم الأرض إلى عنان السماء، لا الجهة بالمعنى الذي تقدّم.

وممّا يدلّ على أنّه يستقبل جهتها في العلو - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - : رواية عبد الله بن سنان المتقدّمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سأله رجل، قال: صَلَّيْتُ فوْقَ أَبِيهِ قَبْيَسَ الْعَصْرِ، فَهَلْ يَجْزِي ذَلِكَ، وَالْكَعْبَةُ تَحْتِي؟ قال: نعم، إِنَّهَا قِبْلَةٌ مِّنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، لَأَنَّ فِي إِسْنَادِ الشَّيْخِ إِلَى الطَّاطِرِيِّ رَحْمَةً لِّأَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ كَيْسَبَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ مذَكُورٍ فِي الرِّجَالِ، وَفِيهِ أَيْضًا عَلَيْهِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الزَّبِيرِ الْقَرْشِيِّ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْمَعْارِفِ عِنْدَنَا.

وقد استدلّ أيضًاً بصحيحة خالد بن (أبي) إسماعيل «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قَبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْنَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القِبْلَة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب القِبْلَة ح ٢.

ولو خرج صفت المأمورين عن السمت مع المشاهدة بطلت صلاة من خرج<sup>(١)</sup>، ولو استداروا حولها صحت، لكن ينبغي أن يكون المأمور مساوياً في القرب إليها لإمامه، أو أبعد منه<sup>(٢)</sup>. ولو صلىاً داخلها، واستدبر أحدهما صاحبه، أمكن الصحة إذا علم أفعاله وشاهده، ولو في بعض الأحيان<sup>(٣)</sup>.

ويتوجّه كلّ قوم إلى ركنتهم<sup>(٤)</sup>، فعلامة العراق جعل الجدي خلف منكبه الأيمن، والمغرب على يمينه، والمشرق على يساره، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف<sup>(٥)</sup>.

(١) لا خلاف في بطلاقها، سواء قربوا من الكعبة الشريفة، أو بعدوا، لـما تقدّم من اعتبار مقابلة عين الكعبة الشريفة عند مشاهدتها حقيقةً أو حكماً.

(٢) إذا اجتمعت شرائط الجماعة صحت الصلاة بالإجماع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والاستدارة بحد ذاتها ليست مانعة من الصحة، وسنذكر ذلك إن شاء الله في مبحث الجماعة.

(٣) يأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى - في باب صلاة الجماعة.

(٤) فأهل العراق، ومن شاركهم يتوجّهون إلى الركن العراقي، وهو الذي فيه الحجر، وأهل الشام إلى الشامي، والمغرب إلى المغربي، واليمن إلى اليماني.

والمراد من الركن ما بين الركنين، لا الركن بنفسه، ضرورة عدم وجوب ذلك، وعدم مسامته جميع البلدان له.

(٥) المعروف بين الأعلام أن أكثر العلامات المذكورة في كتب

الأعلام مستخرجة من علم الهيئة، إلا بالنسبة لعلامة الجدي، فإنها منصوصة، كما سذكر إن شاء الله تعالى.

ومهما يكن، فقد ذكر الأعلام لأهل العراق علامات ثلاثة:

**الأولى:** جعل المشرق على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن، وقيّد ذلك جماعة من الأعلام بالاعتدالين، ولعله لشدة التفاوت فيما باختلاف الفصول، المقتضي لعدم كون العلامة مطلقاً المشرق والمغرب، ولو كان كلّ منهما من فصل تفاوت ذلك أشد التفاوت، وربما أدى إلى الانحراف إلى المشرق، أو أزيد من ذلك.

أقول: لو صحت هذه العلامة لما كان هناك حاجة للتقييد بالاعتدالين، بل التقييد بذلك موجب لتقليل الفائدة.

وعليه، فالعرابي يجعل مغرب أيّ يوم شاء على يمينه، ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره، وهذا لا يقتضي الاختلاف الكبير، بل هو عام في كلّ الأوقات لكلّ المكلفين، بخلاف قيّد الاعتدالين فإنه يقتضي أن لا تكون العلامة موضوعة إلا لآحاد الناس القادرين على استخراج خطّ الاعتدال.

وعليه، فأي داع إلى تقييد عبارات المتقدمين بما تقل معه الفائدة، ويعسر ضبطه على أكثر المكلفين.

**ولكن الإنصاف:** أنّ هذه العلامة مخالفة للواقع، إذ مقتضاها استقبال نقطة الجنوب، مع أنّ أكثر بلاد العراق منحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب، كما سنبين إن شاء الله تعالى.

وأيضاً هذه العلامة مخالفة للعلامة الثانية الآتية، وهي جعل

الجَدْي خلف المنكب الأيمن التي تقتضي الانحراف عن نقطة الجنوب إلى المغرب، وبناءً على العالمة الأولى، وهي جعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار، يلزم كون الجَدْي بين الكتفين.

**والخلاصة:** أنَّ هذه العالمة ليست بثابتة.

**العالمة الثانية:** جعل الجَدْي خلف المنكب الأيمن.

إعلم أنَّ الجَدْي - بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة - : نجم معروف، قيل: ويصغره أهل الهيئة فرقاً بينه وبين البرج، وعن ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ: إنكار تصغيره، وأنَّه سأله إمام اللغة في بغداد عن ذلك، فقال: لا يصغر».

وأمَّا المنكب: فهو مجمع العضد والكتف، كما في الصحاح والقاموس، وأغلب الفقهاء.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يدلُّ على ذلك بعض الروايات الواردة في المقام - وقد عرفت أنَّ هذه العالمة هي العالمة الوحيدة المنصوصة في الأخبار - وكلُّها ضعيفة السَّنَد:

منها: روایة محمد بن مسلم عن أحدهما رَحْمَةُ اللَّهِ «قال: سأله عن القِبْلَة، فقال: ضع الجَدْي في قَنَاك، وصلٌ»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة، لأنَّ في إسناد الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ إلى الطاطري أحمد بن عمرو بن كيسة، وهو غير مذكور في الرجال، وأمَّا علي بن محمد بن الزبير القرشي فهو من المعارض.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب القِبْلَة ح ١.

ومنها : مرسلة الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي الْفَقِيهِ «قال : قال رجل للصادق عَلٰيْهِ السَّلَامُ : إنّي أكون في السّفر ، ولا أهتدي إلى القِبْلَة بالليل ، فقال : أتعرف الكوكب الذي يقال له الجُدُّ ؟ قلت : نعم ، قال : اجعله على يمينك ، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك»<sup>(١)</sup> ، وهي ضعيفة بالإرسال .

ومنها : ما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن أبي زiad - السّكوني - عن جعفر بن محمد عن آباء عَلٰيْهِ السَّلَامُ «قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿وَإِنَّ لِلّٰجِئِينَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ [النحل: ١٦] ، قال : هو الجُدُّ ، لأنّه نجم لا يزول ، وعليه بناء القِبْلَة ، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر»<sup>(٢)</sup> ، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً ، ومثلها روايته الأخرى<sup>(٣)</sup> من حيث الدّلالة ، وضعف السّند .

ثُمَّ إنّه لو قطعنا النظر عن ضعف السّند فإنّه لا يمكن الأخذ بطلاقها بأن تكون علامة لجميع البلدان لمخالفتها قطعاً للواقع .

وأمّا حملها على بلد السائل - أي الكوفة - باعتبار أنّ ذلك هو القدر المتيقّن منها .

ففيه : أنه يبعد جداً السؤال عن قبلة الكوفة التي هي من أعظم الأمصار الإسلامية في ذاك الوقت المشتملة على كثير من المساجد ،

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب القِبْلَة ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب القِبْلَة ح ٣ .

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب القِبْلَة ح ٤ .

.....

---

ومنها المسجد الأعظم، وقد صلّى فيه الأمير عَلِيُّكَفَرُ كثيراً، وكذا الحسن والحسين عَلِيُّكَفَرُ .

**أضف إلى ذلك:** أنه يبعد جداً جهل محمد بن مسلم بـالقبلة ، هذا أوّلاً .

**وثانياً:** إن ذلك منافٍ لما ذكره علماء الهيئة - وهو الصحيح - من انحراف قبلة الكوفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب باشتباهة عشرة درجة، وإحدى وثلاثين دقيقة .

**والخلاصة:** أن هذه الروايات - مضافاً إلى أنها مجملة - هي ضعيفة السند، ومخالفة للواقع .

**العلامة الثانية:** جَعْلُ الشَّمْسِ عَلَى الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ مِمَّا يلي الأنف عند الزوال، لأن الشمس قبل الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال، فيكون حينئذ مستقبلاً نقطة الجنوب بين العينين، فإذا زالت مالت إلى طرف الحاجب الأيمن .

**وفيه:** أن هذه العلامة لا تنطبق إلا على من كان قبلته من العراق نقطة الجنوب، كالموصل ونحوه، لا أواسطه، ضرورة أن الشمس إنما تزول عن محاذاة القطب الجنوبي، وحينئذ إنما تكون على الحاجب الأيمن لمن تكون قبلته نقطة الجنوب، وليس هؤلاء كذلك لما عرفت من انحرافهم عنها إلى المغرب، وإنما لجعلوا الجدي بين الكتفين، وإنما تصير الشمس على حاجبهم بعد الزوال بمدة، والله العالم .

وعلامة الشّام جعل الجدي طالعاً على الكتف الأيسر، وسُهيل طالعاً بين العينين، وغارباً على العين اليمنى، وبنات نعش غائبة خلف الأذن اليمنى<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر الأعلام للشّامي ثلات علاماتٍ أيضاً:

الأولى: وضع الجدي خلف الكتف الأيسر، وربما عبر بعضهم بالمنكب، والأول أولى، لأن انحراف الشّامي نحو المشرق أقل من الجدي العراقي المتوسط نحو المغرب.

وتوضيحة: أن الشّامي ينقص عن درجتان من تسعين درجة مما بين الجنوب والمشرق أو المغرب، وذلك لأنّ بين نقطة الجنوب والمشرق تسعين درجةً، وبينها وبين نقطة المغرب تسعين درجةً أيضاً، وانحراف الشّامي نحو المشرق أحد وثلاثون درجةً من التسعين، وانحراف العراقي نحو المغرب ثلاثة وثلاثون درجةً، فينقص الشّامي عن العراقي درجتين، لأن الكتف أقرب إلى ما بين الكتفين من المنكب فيتفاوت بهما الانحراف.

**العلامة الثانية:** جعل بنات نعش - وبنات نعش سبعة كواكب أربعة نعش وثلاثة بنات - حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى.

والمراد بغيوبتها غاية انحطاطها إلى جهة المغرب، كما صرّح به جماعة.

لكن عن فوائد القواعد والمقاصد العلية: أن المراد بغيوبتها ميلها عند دائرة نصف النّهار لا الغيوبية المتعارفة، وهي نهاية انحطاطها، وخفاؤها على تقديره، لأنّها حينئذ تميل عن قبلة الشّامي، وعن مسامته الأذن، كما لا يخفى، والذي يراد جعله خلف الأذن اليمنى إما الموضع الذي تدنو فيه من الغروب، أو وسطها تقريباً.

**وعلامه المغرب جعل الثريا على اليمين، والعيوق على اليسار، والجدي على الخد الأيسر<sup>(١)</sup>.**

**العلامة الثالثة:** وضع سُهيل عند طلوعه بين العينين، وجعل مغيبه على العين اليمنى، والمتبادر من الطلوع أول ما يبدو، ويُرى في الأرض المستوية من الشام.

ولكن عن الحواشى المنسوبة إلى المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ : أن المراد به الانهاء في الصعود.

وفيه - مع أنه لا قرينة على إرادة ذلك من الطلوع - : أنه لا يوافق ما قيل من أنه إذا طلع يكون منحرفاً عن نقطة الجنوب إلى جانب المشرق، وكلما أخذ في الإرتفاع مال إلى المغرب، فيكون مغرباً عن قبلة الشامي.

وأما جعل مغيبه على العين اليمنى فقد يُشكل ذلك بأنه إن أُريد به المعنى المعتبر في غيوبته بنات نعش خالف غيره من العلامات، لأن جعله حينئذ على العين اليمنى يوجب استقبال نقطة الجنوب، وهو لا يطابق قبلة الشامي، لأنها مائلة نحو المشرق، وإن اعتبرت غيوبته المقابلة لطلعه، وهو نهاية انحطاطه نحو المغرب وخلفه، أو قربه خرج عن مسامته العين، خصوصاً مع مراعاة طلوعه بين العينين، فإن المراد به أول بروزه عن الأفق في الأرض المعتدلة في بلاد الشام ليطابق سُمْت قبلتها.

**اللهم إلا أن يكون المراد بغيوبته وصوله إلى دائرة نصف النهار، لأن وقت غيوبته إذا بلغ دائرة نصف النهار، وحينئذ يكون بين الكتف اليمنى، وعلى العين اليمنى للشامي.**

(١) علامه أهل المغرب جعل الثريا - نجم سمى بذلك لكثرة

وعلامة اليمن جعل الجَدِي طالعاً بين العينين، وسُهيل  
غائباً بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى<sup>(١)</sup>.

أنجمه مع صغر منظره - حال طلوعها على اليمين، والعِيوق كذلك على اليسار، والجدي حال استقامته، أو مطلقاً، كما جزم به في كشف اللثام، على صفحة الخد الأيسر.

قيل: والمراد بالمغرب بعضهم كالحبشة والنوبة، لا المغرب المشهور كقرطبة ورذيلة وتونس وقيروان وطرابلس، فإن قبلته تقرب من نقطة المشرق، وبعضاها تميل عنه نحو الجنوب يسيراً، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - الضابطة الصحيحة لكل البلدان.

(١) المعروف أن علامة اليمن جعل الجَدِي وقت ارتفاعه، أي وصوله إلى دائرة نصف النهار بين العينين، وسُهيل وقت غيبوبته التي تحصل عند بلوغه نصف النهار في الارتفاع بين الكتفين، ومذهب الجنوب - أي ريح الجنوب - على مرجع الكتف اليمنى - أي أسفله - .

وفي اللمعة: «أن اليمن مقابل الشّام، ولازم هذه المقابلة أن أهل اليمن يجعلون سُهيلاً طالعاً بين الكتفين، مقابل جعل الشامي له بين العينين، وأنهم يجعلون الجدي محاذياً لأنهم اليمنى، بحيث يكون مقابلًا للمنكب الأيسر، فإن مقابلته يكون إلى مقدم الأيمن.

وما ذكره رحمه الله مخالف لما عرفت مما صرّح به غير واحد من الأعلام، وهو يقتضي مقابلته العراقي في الجملة لا الشامي؛ ولكن في الروضة: «أن التحقيق أن المقابل للشام من اليمن هو صنعاء، وما ناسبها، وهي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات، وإنما المناسب لها عدن وما ولها، فتدبر».

وما بين هذه البلدان قد ذكرنا علامتها في الذكرى<sup>(١)</sup>،

(١) كما ذكرها كثير من الأعلام، ولسنا بحاجة لذكرها ويعدادها، لأنّ ما سندكره من الضابطة يصلح بياناً لكلّ البلدان، وهذه الضابطة مستفادة من المهارة في علم الهيئة، وقبل ذكر هذه الضابطة ينبغي بيان بعض الأمور:

**الأول:** أنّ خط الاستواء هو الخط الموهوم المرسوم بين نقطتي المشرق والمغرب الاعتداليين، الموجب لتقسيم الكورة الأرضية إلى نصف شمالي، ونصف جنوي.

**الثاني:** أنّ خط الطول المسمى خط نصف النّهار هو المرسوم بين نقطتي الشمال والجنوب، القاسم للأفق إلى نصف شرقي ونصف غربي، والقاطع لخط الاستواء المزبور.

**الثالث:** هو أنّ الشّمس لـما كانت تدور في كلّ يوم - الذي هو أربع وعشرون ساعة - ثلث مائة وستين درجة موزعة على الشكل التالي: من الجنوب إلى المشرق تسعون درجة؛ ومن الجنوب إلى المغرب: تسعون؛ ومن الشمال إلى المشرق: تسعون؛ ومن الشمال إلى المغرب: تسعون.

وعليه، فإذا كانت تدور في كلّ يوم ثلث مائة وستين درجة كان لكلّ ساعة خمس عشرة درجة، ولكلّ أربع دقائق درجة.

**الرابع:** عرض البلد ويقصدون به مقدار بعده عن خط الاستواء.

**الخامس:** طول البلد، ويراد به مقدار بعده عن جزيرة (فرو)، ويقال لها: هرو أيضاً، التي هي من الجزر الخالدة الواقعة في جانب المغرب على ساحل البحر التي كانت تعتبر عند القدماء آخر الربع

.....

---

المسكون من الأرض، فطول البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة من جانب الغربي، أي جزيرة فرو.

إذا عرفت ذلك فنقول : إذا ساوي طول البلد طول مكة، فإن كان عرضها أكثر من عرض مكة، كالموصل، فقبلة تلك البلد نقطة الجنوب، وإن كان أقل فقبلة تلك البلد نقطة الشمال.

وعليه، فهما غنيان بذلك عن العلامات، كالمتساوين لها بالعرض دون الطول، فإن قبلتهما نفس المشرق أو المغرب، فإن كانت مكة أطول، فقبلة تلك البلد المشرق، وإن كانت أقصر فقبلة تلك البلد المغرب.

وأما إذا زادت مكة طولاً وعرضًا فإن سمت القبلة حينئذ بين نقطتي المشرق والشمال، وإن نقصت فيهما فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب، وإن زادت طولاً ونقصت عرضًا فهو بين نقطتي الجنوب والمشرق، وإن انعكس فيبين نقطتي المغرب والشمال، وأكثر البلدان على الانحراف.

وعليه، ففي صورة الاختلاف مع مكة طولاً وعرضًا وبعد تسوية الأرض ورسمه دائرة عليها، وتقسيم الدائرة أقواساً أربعة متساوية، بإخراج خطين متقطعين على زوايا قوائم أربع، أحدهما من نقطة المشرق إلى نقطة المغرب، ويسمى خط الاستواء، والآخر من نقطة الجنوب إلى نقطة الشمال، ويسمى خط نصف النهار، وبخط الطول أيضاً.

ثم تقسيم كل من تلك الأقواس الأربع إلى تسعين قسماً متساوية يسمى كل منها درجة ليكون مجموع الدائرة ثلاثة وستين درجة، وهو

مدار الشمس في اليوم - الذي هو أربع وعشرون ساعة فيكون لكلّ ساعه خمس عشره درجه - ثم ينظر، فإن زاد البلد على مكة المشرفة طولاً وعراضاً يحسب من نقطتي الجنوب والشمال إلى المغرب بقدر التفاوت بين الطولين، ويُوصل بين النهايتين بخط، ومن نقطتي المشرق والمغرب إلى الجنوب بقدر التفاوت بين العرضين، ويُوصل بين النهايتين بخط، ثم يخرج خط مستقيم من مركز الدائرة إلى محيطها ماراً بنقطة التقاطع بين الخطين، فما بين تقاطع الخط المذكور والمحيط، وبين نقطة الجنوب، هو مقدار انحراف قبلة البلد عن نقطة الجنوب إلى المغرب، وإن نقص طولاً وعراضاً يُحسب من نقطتي الجنوب والشمال إلى المشرق، ومن نقطتي المشرق والمغرب إلى الشمال إلى تمام العمل السابق، فمقدار انحراف قبلة البلد عن نقطة الشمال هو مقدار ما بين نقطة التقاطع ونقطة الشمال، ولا يخفى استخراج باقي الصورة.

وبما أنّ أكثر البلدان على الانحراف فلنذكر جملة من البلدان المنحرفة:

فأمّا البلدان المنحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب: فبلاد البحرين بسبعين وخمسين درجة وثلاث وعشرين دقيقة، والإحساء بتسعم درجات وثلاثين دقيقة، والبصرة بثمان وثلاثين درجة، والأهواز بأربعين درجة وثلاثين دقيقة.

والحلّة باثنبي عشرة درجة، والكوفة باثنبي عشرة درجة وإحدى وثلاثين دقيقة، وقُم المقدّسة بإحدى وثلاثين درجة وأربع وخمسين دقيقة، وطوس والمشهد الرضوي المقدّس بخمس وأربعين درجة وستّ دقائق.

والمشهور استحباب التياسر لأهل العراق<sup>(١)</sup>.

وأما الانحراف من الجنوب إلى المشرق: فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها عن نقطة الجنوب إلى المشرق بسبعين وثلاثين درجة وعشرين دقيقة، ومصر بثمان وخمسين درجة وتسع وعشرين دقيقة، وبيت المقدس بخمس وأربعين درجة وست وخمسين دقيقة.

واما ما كان من الشمال إلى المشرق: فصنعاء بدرجة وخمس عشرة دقيقة، وعدن بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة، وهكذا. وإنما ذكرنا بعض البلدان دون الكل لأجل التنبيه فقط وعدم الإطالة، إذ مع وجود الآلات في هذه الأيام، فيستغني عن مشقة البحث حينئذ.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، ولكن عبر المصنف في الذكرى بأهل المشرق، ولعله يريد العراقيين منهم خصوصاً، مع قوله بعد ذلك: «فرع، إذا قلنا: بهذا التياسر، فليس بمقدار، بل مرجعه إلى اجتهاد المصلّي، ومن ثم جعلنا المسألة من مسائل الاجتهاد، ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق، ولعل البالغ في المشرق إلى تخومه يسقط عنه هذا التياسر، بل لا يجوز له، للقطع بأنه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم، والخبران لا يدللان على غير أهل العراق، لأنّ المفضل كوفي، وغالب الرواة عنهم عليهم السلام عراقيون»، ويشير بالخبرين إلى ما سندكره دليلاً لاستحباب التياسر.

أقول: بنى جماعة من الأعلام استحباب التياسر إلى يسار المصلّي من العراقيين على كون القبلة للبعيد الحرم، لا الكعبة الشريفة، إذ هذا هو المناسب للأخبار التي ذُكرت دليلاً لاستحباب، كرواية

المفضّل بن عمر «أَنَّه سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتِ الْيُسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَعَنِ السَّبْبِ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ، جَعَلَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ مِنْ حِيثِ يَلْحَقُهُ النُّورُ - نُورُ الْحَجْرِ - فَهِيَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ، وَعَنْ يَسَارِهَا ثَمَانَيْةَ أَمْيَالٍ، كُلُّهُ أَثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتِ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ لِقَلْتَهُ أَنْصَابَ الْحَرَمِ، وَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتِ الْيُسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا مِنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّهُ فِي طَرِيقِ الصَّدُوقِ رَحْمَةً لِللهِ إِلَى المُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ رَحْمَةً لِللهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفْضِلِ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ طَرِيقِ الشَّيْخِ رَحْمَةً لِللهِ إِلَى كِتَابِ الْمُفْضِلِ، كَمَا أَنَّ الشَّيْخَ الصَّدُوقَ رَحْمَةً لِللهِ رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْعِلْلَ بِسَنْدٍ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ ضَعِيفٍ، كَمَا أَنَّهُ رَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ شَاذَانَ بْنَ جَبَرَائِيلَ فِي رِسَالَةِ الْقِبْلَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

**وَالخَلاصَةُ:** أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِكُلِّ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٌ.

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ «قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيُسَارِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سَتَةَ حَدُودٍ: أَرْبَعَةَ مِنْهَا عَلَى يَسَارِكَ، وَاثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفَ عَلَى الْيُسَارِ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالرُّفْعِ.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القبلة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القبلة ح ١.

.....

---

وقال الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النهاية: «مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَالْمَشْرُقِ قَاطِبَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتِيَّاسِرْ قَلِيلًاً، لِيَكُونَ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْحَرَمِ، بِذَلِكَ جَاءَ الْأَثْرُ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

لا يقال: إنَّ الرَّوَايَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا ضَعِيفَتِي السَّنَدِ، إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ عَمَلَ بِهِمَا، وَعَمَلَ الْمَشْهُورَ جَابِرُ لِضَعْفِ السَّنَدِ.

**فَإِنَّهُ يُقَالُ** - كَمَا تَقدَّمَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنَاسِبَةٍ - : إِنَّ عَمَلَهُمْ لَا يَجْبُرُ الضَّعْفَ.

وعليه، فالحكم بالاستحباب مبني على التسامح في أدلة السنن. ثمَّ لا يخفى أنَّ استحباب التيسير - بناءً على ثبوته - لا يتوقف على كون القِبْلَةَ للبعيد هي الحرم، بل يمكن تحقّقه بناءً على كون القِبْلَةَ للبعيد هي الكعبة الشريفة، وإن كان ذلك مخالفًا للروايتين المتقدمتين، وذلك لأنَّ المراد استحباب التيسير عن الجهة المدلول عليها بالعلامات التقريبية، ولعلَّه لأنَّه أكمل في المحاذاة المعتبرة التي قد مرَّ تفسير الجهة بها.

ودعوى معلومية انعدام حصول المحاذاة في البعيد بأدنى انحراف.

يدفعها: أنه كذلك في المحاذاة التحقيقية، لا التقريبية.

هذا، وقد استشكل المحقق نصير الملة والدين رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المقام بأنَّه لا يُتصور استحباب التيسير.

**فَإِنَّهُ يُقَالُ**: لَمَّا حَضَرَ مَجْلِسُ دَرْسِ الْمَحْقُقِ رَحْمَةُ اللَّهِ يَوْمًاً، وَاتَّفَقَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَنَّ التَّيَّاسِرَ أَمْرٌ إِضافِيٌّ، لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى صَاحِبِ الْيَسَارِ مَتَوَجِّهًا إِلَى جَهَةِ، حِيثُ قَالَ: «فِإِنْ كَانَتْ

.....

---

تلك الجهة محصلة لزم التياسر عمّا وجب التوجّه إليه، وهو حرام، لأنّه خلاف مدلول الآية، وإن لم تكن محصلة لزم عدم إمكان التياسر، إذ تتحقّقه موقف على تحقّق الجهة التي يتيسّر عنها، فكيف يتتصور الاستحباب؟ بل المتّجه حينئذٍ وجوب التياسر المحصل لها.

**وحاصل الإشكال:** أنَّ التياسر إمّا إلى القِبْلَة، فيكون واجباً لا مستحبّاً، وإمّا عنها فيكون حراماً.

وأجابه المحقق في الدرس بما اقتضاه الحال، ثمَّ كتب في ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ .

**وحاصل الجواب:** أنَّ التياسر عن تلك الجهة المحصلة -  
المقابلة لوجه المصلي حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك -  
استظهار في مقابلة الحرم، لأنَّ قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير،  
وعن يسارها متّسع كما دلت الرّواياتان اللتان استند إليهما الأعلام في  
ذلك .

وفيه: ما عرفته من أنَّ ذلك لا يتوقف على كون القِبْلَة للبعيد  
الحرم، بل يمكن تصوّره وإن كانت القِبْلَة له الكعبة الشّريفة .

وعليه، فيكون التياسر عن القِبْلَة إليها، إذ يجوز اختصاص بعض  
جهات القِبْلَة يزيد الفضيلة على بعض، أو لأجل حصول الاستظهار  
بسبب الانحراف إلى اليسار .

هذا، وقد علل التياسر العلامة المجلسي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في البحار بشيء آخر، قال في مجلد الصّلاة: «والذي يخطر بالبال أنَّه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف لأنَّ محاريب الكوفة، وسائر بلاد العراق، أكثرها

كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيراً، مع أن الانحراف في أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية، كمسجد الكوفة، فإن انحراف قبته إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريباً، وكذا مسجد السَّهْلة، ومسجد يونس.

ولما كان أكثر تلك المساجد مبني في زمان عمر، وسائل خلفاء الجور، لم يمكنهم القدح فيها تقية، فأمرروا بالتياسر، وعلّلوا بتلك الوجوه الخطابية لإسكاتهم، وعدم التصرّح بخطأ خلفاء الجور وأمرائهم، وما ذكره أصحابنا من أن محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم عليه السلام لا يجوز الانحراف عنه إنما يثبت إذا علم أن الإمام عليه السلام بنى - ومعلوم أنه عليه السلام لم يبنه - أو صلّى فيه من غير انحراف عنه، وهو أيضاً غير ثابت، بل ظهر من بعض ما سمح لنا من الآثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه، كما سيأتي ذكره، مع أن الظاهر من بعض الأخبار أن هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام».

ومهما يكن من شيء، فقد عرفت عدم ثبوت استحباب التياسر، والله العالم.

### الدرس الخامس والثلاثون

**القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد<sup>(١)</sup>،**

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لا يجوز الاجتهاد لل قادر على العلم، لأنّه عدول عن اليقين...» لأنّ المجتهد هنا عبارة عن العارف بأدلة القبلة الموجبة للظنّ بها من غير الأمارات الشرعية، ومع إمكان تحصيل العلم بها، أو ما هو بحكمه كالأمارة الشرعية، فكيف يعمل بالظنّ الناشئ من اجتهاده؟ إذ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

ثمَّ العلم بها يحصل بإخبار المعصوم عليه السلام، وبصلاته التي يعلم خلواها عن التقيّة، بناء على ما عرفت سابقاً من عدم احتمال الخطأ في جهة القبلة في حق المعصوم.

ويُعلم أيضاً بنصبه عليه السلام محارباً، ولذلك ذكر غير واحد من الأعلام، بل ظاهراً لهم الاتفاق عليه، أنَّ المحراب الذي نصبه المعصوم عليه السلام، أو صلّى فيه، مما يفيد العلم بذلك، لكن بشرط القطع بصلاته فيه من غير تيامن، ولا تيسير، ولا تقيّة.

نعم، يصعب ثبوت محراب عندنا الآن كذلك، إذ أقربها إلى ذلك محراب النبي عليه السلام لكونه مأخوذاً يداً بيد، مع أنَّ المحكى عن الشيخ نجيب الدين رحمه الله أنه قال: «وقع في محرابه عليه السلام بالمدينة بعض تغيير».

وأمّا مسجد الكوفة فإنه، وإن ذكر جماعة معلومة نصب أمير المؤمنين عليه السلام له، وصلاة الحسن والحسين عليهما السلام فيه، وأنَّه لا يجوز

الاجتهاد فيه يميناً ويساراً، بل في المحكي عن آيات الأربيلي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَصْحَابَ يَقُولُونَ: إِنَّ قِبْلَةَ الْكُوفَةِ يَقِينِيَّةٌ، كما أنَّ المحكي عن مجمعه: نقل حكاية التواتر أيضاً.

ولكن ذكرنا سابقاً أنَّ المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قال: «الوجه في استحباب التيسير أو وجوبه لأهل العراق أنَّ قبلة مسجد الكوفة متيمانة، وبقية المساجد تابعة له، والتقيّة منعت عن التصرّح بذلك فورد الأمر بالتيسير لأهل العراق على ذلك بأحسن وجه».

**والإنصاف:** عدم وصوله إلينا بطريق قطعي، بل أقصاه الطريق الظني باعتبار نقل جماعة من أجيال الأصحاب.

ثمَّ إِنَّه قد ذكرنا سابقاً: أنَّ الأمارة الشرعية المفيدة للظنِّ بمنزلة العلم، فيجوز التعويل عليها، وإنْ أمكن تحصيل العلم، إذ لا يشترط في جواز العمل بها عدم التمكُّن من العلم، كما حُرِّر في علم الأصول.

نعم، الذي يهُونُ الخطُبُ في المقام: أَنَّه لا يوجد في الرِّوَايَاتِ ما يدلُّ على استعلام القِبْلَةِ إِلَّا روایتنا الجدي، وقد عرفتَ أَنَّهَا ضعيفتان سندًا.

**أضف إلى ذلك:** أَنَّ هذه العالمة لا تطرد في جميع الأمكانة، بل هي مختصة بالعراق، وما والاه، مما تكون قبلته نقطة الجنوب أو ما يقرب منها، وإنَّ فقد يكون الجدي في يمين المصلي، أو يساره، أو قبال وجهه حسب اختلاف البلاد من كونها في شرق مكة أو غربيها أو جنوبها.

وال قادر على الاجتهاد ليس له التقليد إلا مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد، وقيل: يصلّي إلى أربع، أو إلى ما يحتمله الوقت<sup>(١)</sup>،

ثم إنَّ الظاهر أنَّ هذه الأُمَّة الشرعية من الأُمَّات التي تفيد القطع لا الظنّ، باعتبار أنَّ الجدي واقع في البلاد الشمالية، ففي البلدان التي تكون شمالي مكة التي تكون قبلتها نقطة الجنوب متى جعل الجدي فيها على الكيفية الخاصة أفادت القطع بالاستقبال من غير حاجة إلى النصّ. وعليه، فلا تكون هذه الأُمَّة في طول العلم حتى يُقال: إنَّه لا يصحّ التعويم عليها، إلا بعد فقد العلم.

**والخلاصة:** إنَّ لو فرض وجود أُمَّة شرعية مفيدة للظنّ فهي بمنزلة العلم، وفي عرضه، لا في طوله، والله العالم.

(١) قد عرفت أنَّ المراد بالاجتهاد هو معرفة أدلة القِبْلَة من غير الأُمَّات الشرعية بحيث يحصل له ظنٌ منها.

والمراد من التقليد: هو قبول قول غيره المستند إلى الاجتهاد.

وينبغي أن ننبه على أمر مهم، تتضح من خلاله كثير من المسائل المذكورة في هذا المقام، لأنَّ المسائل المذكورة في كلام الأعلام لا تخلو من تشويش واضطراب.

**وحاصل هذا الأمر:** هو أنَّه لا توجد في تحصيل القِبْلَة إلا مرتبان: الأولى: العلم، وما يقوم مقامه، كالأُمَّة الشرعية كالبينة، أو خبر العدل أو الثقة المستند إلى الحسّ، كما إذا شهدوا بأنَّهم رأوا البَجْدِي على صفة كذا مثلاً.

**الثانية:** الاجتهاد بالمعنى المتقدَّم، أي معرفة أدلة القِبْلَة من غير الأُمَّات الشرعية، بحيث يحصل له ظنٌ منها.

ومنه تعرف أن التقليد الذي هو قبول قول غيره المستند إلى الاجتهاد هو اجتهاد أيضاً، وإن عَبَرَ عنه بالتقليد، لأنَّه مع حصول الظنَّ له من قول غيره يكون هو التحرِّي المقدور له، فيندرج في قوله ﷺ الآتي: «ويجزي التحرِّي».

وعليه، فمع فقدان هاتين المرتبتين - أي: العلم وما يقوم مقامه من الأمارات الشرعية، والظنَّ الحاصل له من غير الأمارات الشرعية - يصُلِّي إلى أربع جهات، أو إلى جهة واحدة على الخلاف الآتي.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ قول المصنف رَحْمَةً للله: «إِنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْإِجْتِهَادِ لَيْسَ لَهُ التَّقْلِيدُ» يُراد منه أنَّ الظنَّ الحاصل له بعد التحرِّي مقدمٌ على الظنَّ الحاصل له من غيره.

ولكنَّ الإنصاف - بعد صدق التحرِّي على الظنَّ الحاصل له من غيره - : أنه لا فرق بينهما من حيث الحجية، إذ كلَّ منهما اجتهاد.

هذا، والمعلوم أنَّه مع حصول الظنَّ بالقبلة لا يصُلِّي إلى أربع جهات، بل يصُلِّي إلى الجهة المظونة أنَّها القبلة.

نعم، قد يظهر من قول الشَّيخين في المقنعة والنهاية والمبسوط أنه مع فقد الأمارات السماوية لا يجوز العمل بالظنَّ، بل يصُلِّي إلى أربع جهات مع الإمكان، ومع عدمه يصُلِّي إلى جهة واحدة، ويرد عليهم ما ذكراه مخالف لصحيح زرارة قال: «قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: يجزئ التحرِّي أبداً إذا لم يُعلم أين وجه القبلة»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القبلة ح ١.

وموثق سُماعة «قال: سأله عن الصّلاة بالليل والنّهار إذا لم يرَ الشّمس، ولا القمر، ولا النّجوم، قال: اجتهد رأيك، وتعتمد القِبْلَة جهده»<sup>(١)</sup>، بناءً على ظهوره في الاجتهاد في القِبْلَة، لا في الوقت، ضرورة صدق التحري والاجتهاد على مطلق الظنّ.

وقد عرفت في أكثر من مناسبة أنّ مضمرات سُماعة مقبولة. ولا تعارضهما روایة خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلت: جعلت فداك! إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا، أو أظلمت، فلم نعرف السّماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه»<sup>(٢)</sup>.

وجه المعارضة: أنّها دالّة على الصّلاة إلى أربع جهات، حتّى مع التمكّن من الاجتهاد، وتحصيل الظنّ.

ولكنَّ الإنصاف: أنّ هذه الرواية لا تعارض الأدلة المتقدمة، وذلك أولاًً لضعفها سنداً بالإرسال، وعدم وثاقة خراش.

وثانياً: يحتمل قويّاً أن يكون المقصود بالاجتهاد فيها الفتوى بالرأي المؤدي إلى سقوط شرطية القِبْلَة في مثل الفرض والاكتفاء بصلاوة واحدة، لا الاجتهاد في تشخيص القِبْلَة حتّى تعارض الأدلة المتقدمة، بقرينة قوله: «أطبقت علينا أي (السماء) وأظلمت» فهما ظاهران في عدم وجود أمارة يظنّ منها القِبْلَة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القِبْلَة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب القِبْلَة ح ٥.

ولو خفيت عليه الأمارات فيه: القولان<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: أن المشهور أعرض عن هذه الرواية، وإعراض المشهور، وإن لم يكن حجّة عندنا، إلّا أنه صالح للتأييد.

**والخلاصة:** أن الأقوى في المقام هو تقديم الاجتهاد على وجوب الصلاة إلى الجهات الأربع.

(١) أي: التقليد، والصلاحة إلى الجهات الأربع، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ولو خفيت الأمارات على المجتهد للغيم وشبهه، أو تعارضت عنده، فتحير، احتمل جواز التقليد أيضاً، لعجزه عن تحصيل الجهة، فهو كالعجز عن الاجتهاد، واختاره في المختلف، والظاهر وجوب الأربع، لأن القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة، والعارض سريع الرّوال...».

أقول: قد عرفت أن التقليد، الذي هو قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد هو نوع من الاجتهاد أيضاً، لأن الظن الحاصل منه يصدق عليه التحرى.

ودعوى أن أدلة الاجتهاد منصرفه عن مثله. غير مسموعة.

وعليه، فمسألة ما لو خفيت عليه الأمارات هي نفسها مسألة ما لو فقد العلم، والظن فحكمها واحد.

والمعروف بين الأعلام هو أنه إذا كان الوقت واسعاً صلّى الصلاة الواحدة إلى الجهات الأربع، لكل جهة مرّة، وفي الجوادر: «على المشهور بين الأصحاب، نقلأً وتحصيلاً، بين القدماء والمتأخرين شهرة عظيمة، بل في صريح الغنية وظاهر جامع المقاصد والتذكرة، وموضع من الذكرى، والمحكي عن المعتبر والمنتهى والغربية، الإجماع عليه...».

.....

---

وفي الحدائق: «نقل عن ابن أبي عقيل أنّه قال: (لو خفيت عليه القِبْلَة لغيم أو ريح أو ظلمة، فلم يقدر على القِبْلَة، صَلَّى حَيْث شاء، مستقبل القِبْلَة، وغير مستقبلها، ولا إعادة عليه إذا علم - بعد ذهاب وقتها - أنّه صَلَّى لغير القِبْلَة - ثم قال: - وهو الظاهر من ابن بابويه، ونفي عنه البُعد في المختلف، ومال إليه في الذكرى، واختاره جملة من محققى متأخّري المتأخّرين، وهو المختار لما سمع من الأخبار».

واختاره أيضاً السّيد محسن الحكيم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، والسّيد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وهو الإنصاف، كما سيتضمن ذلك.

وعن السّيد ابن طاووس رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في أمان الأخطار: «الرجوع إلى القرعة»، هذه هي الأقوال في المسألة.

وقد استدلّ للمشهور بعدّة أدلة:

منها: الإجماع المتقدم، المؤيد بالشهرة العظيمة.

وفيه - كما ذكرنا في أكثر من مناسبة -: أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة.

ومنها: رواية خراش المتقدمة<sup>(١)</sup>، وقد عرفت أنها ضعيفة سندًا، ودلالةً.

ومنها: مرسلة الكافي «قال: وروي أيضًا أنَّه يصلّي إلى أربع جوانب»<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القِبْلَة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب القِبْلَة ح ٤.

ومنها : مرسلة الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي الْفَقِيهِ «قال : روی فیمَنْ لا یهتدي إلى القِبْلَة فی مفازة أَنَّه يصلّی إِلَى أَرْبَعَةِ جُوَانِبٍ»<sup>(١)</sup> ، وهي أیضاً ضعيفة بالإرسال .

وفي الجوادر : «بل الظّاهر كونهما - أی : مرسلة الكافی ، ومرسلة الفقيه - صحیحین عندھما ، خصوصاً الثاني منها - أی : مرسلة الفقيه - الذي لا یذکُر فی كتابه إِلَّا ما هو حجۃ بینه وبین ربّه .

ومن هنا استظهر بعض الأساطین منھما التخییر لروایتهما الروایتين ، وعلى كلّ حال فلا ریب فی حجۃ الجميع فی المقام ، وأنّه لا یقدح بالإرسال بعد الانجبار بما سمعت . . . » .

وفیه : أَنَّه لا يکفي كونھما صحیحین عندھما ، بل لا بدّ من ثبوت الصّحة عند غیرھما ، وهي غیر ثابتة . كما أَنَّك عرفت فی أكثر من مناسبة أَنَّ عمل المشهور لا یجبر ضعف السّند .

أضف إلى ذلك ، أَنَّه لم تحرز الصّغری ، إذ لعلّ الصّلاة إلى أربع جهات لأجل أَنَّ ذلك موافق لقاعدة الاحتیاط ، لا لأجل النصوص المزبورة .

ومنها : وهو الدليل الأخير لهم ؛ قاعدة الاشتغال ، فإنه لا يحصل القطع بالخروج عن عهدة التکلیف بالصّلاة المشروطة بالاستقبال إِلَّا بالصّلاة إلى الجهات الأربع .

وفیه : أَنَّ ذلك يتمّ لو لم یوجد دلیل على الاكتفاء بالصّلاة إلى الجهة الواحدة ، وهو موجود كما سیتضیح لك .

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القِبْلَة ح ١ .

والخلاصة إلى هنا: أنّ ما ذُكِرَ للمشهور من الأدلة ليس بتامٌ.  
وأمّا القول الثاني - أي: كفاية صلاة واحدة -: فقد استدلّ له  
بعدّة أدلة:

منها: صحيحه زرار، ومحمد بن مسلم المروري في الفقيه عن أبي جعفر ع عليهما السلام «أنه قال: يجزي المتحرّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»<sup>(١)</sup>.

وقد أشكل على هذه الصّحّيحة تارةً من حيث السّند، وأخرى من جهة المتن.

أمّا من حيث السّند: فلِجَاهَة طريق الصّدوق رحمه الله إلى زرار، ومحمد مجتمعين.

وفيه: أنّ نصّ الصّدوق رحمه الله على طريقه إلى زرار، وإلى محمد، مع عدم تعرّضه لطريقه إليهما مجتمعين يقتضي أنّ طريقه إليهما مجتمعين هو طريقه إلى كلّ منهما منفرداً.

نعم، طريقه إلى محمد بن مسلم ضعيف، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة، وأمّا طريقه إلى زرار فهو صحيح، وهذا كافٍ في المقام.  
وأمّا من حيث المتن فمن جهة أنّ في بعض النسخ ذكر التحرّي بدل المتحرّر.

وفيه: بعد كون النسخة الشاعية هي المتحرّر، فلا يعتدّ بما في بعض النسخ، لاسيّما مع عدم مناسبة المتن لما في بعض النسخ، إذ التحرّي لا يتناسب مع قوله: «أينما توجّه»، وإنّما يناسبه المتحرّر.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القبلة ح ٢.

ومنها : مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة «قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قِبْلَة الْمُتَحِيرِ ، فقال : يصلّي حيث يشاء»<sup>(١)</sup> ، ولكنّها ضعيفة بالإرسال .

هذا ، وقد ذكر جماعة من الأعلام ، منهم السَّيِّد محسن الحكيم رحمه الله أنّ مرسل ابن أبي عمير كمسنده حجّة عند المشهور ، فإنّه لا يرسل إلّا عن ثقة .

وفيه : ما ذكرناه في علم الرجال من أنّ أصل هذه الدعوى الشّيخ الطوسي رحمه الله ، حيث ذكر في حقّ ابن أبي عمير ، وصفوان بياع السّابري والبنطلي ، أنّهم لا يروون ، ولا يرسلون إلّا عن ثقة .

وذكرنا هناك أنّ هذا اجتهاد من الشّيخ رحمه الله لا يكون حجّة على الآخرين ، وتفصيله في محلّه .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمّار «أَنَّه سأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عن الرّجل يقوم في الصّلاة ، ثُمَّ ينظر بعدما فرغ فيرى أَنَّه قد انحرف عن القِبْلَة ، يميناً أو شماليّاً ، فقال له : قد مضت صلاتك وما بين المشرق والمغارِبِ قِبْلَة»<sup>(٢)</sup> ، وفي نسخة الفقيه التي لم يذكرها صاحب الوسائل رحمه الله هكذا : «بعد قوله قِبْلَة» ونزلت هذه الآية في قِبْلَة الْمُتَحِير ولله المَسْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلُوْ فَنَّمْ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة: ١١٥] ، والشاهد في هذا المقطع الذي لم يذكره صاحب الوسائل .

ومن هنا ذكر جماعة من الأعلام أنّ هذا المقطع - والذي هو

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القِبْلَة ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القِبْلَة ح ١ .

محل الشاهد - من كلام الشيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ نفسيه، مع معارضته بما في كثير من النصوص من أن الآية نزلت في النوافل.

أقول: قد ذكرنا سابقاً الروايات الدالة على أن الآية الشرفية نزلت في النوافل أو النوافل في السفر، وقلنا: إنها ضعيفة السنن، فراجع.

والإنصاف: أن احتمال أن يكون المقطع الأخير من كلام الشيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وإن كان وارداً، إلا أن الاعتناء بمثل هذا الاحتمال في رفع اليد عن ظاهر الكلام في كونه من تتمة الرواية مشكل جداً، لا سيما وأنه لا يوجد في الكلام ما يدل على انتهاء الرواية عند كلمة قبلة من قوله: «انتهى»، ونحو ذلك.

وأمّا ما عن السيد ابن طاووس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في أمان الأخطار من الرجوع إلى القرعة.

ففيه أولاً: أن مورد استعمال القرعة إنما هو الموضوعات الخارجية التي لا يمكن معرفة حكمها باستعمال شيء من الأصول والقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، التي منها قاعدة الاستغال عند الشك في المكلف به، والبراءة عند الشك في التكليف.

ومن المعلوم أن الشارع المقدّس إنما جعل القرعة لكل أمر مشكل، أي: تلبّس أمره في مرحلة الظاهر، بحيث يتحير فيه المكلف في مقام عمله، لا مطلق ما كان مشتبهاً في الواقع، وإلا فجل الموضوعات الخارجية والأحكام الشرعية كذلك.

وثانياً: أن عمل القرعة لازمه طرح الأخبار الواردة في المسألة من دون مجوز يعتد به، والله العالم.

أَمَّا العاجز عن الاجتهاد، وعن التعلُّم، كالمكفوف، فيقلُّد المسلم العَدْل العارِف بالأدلة، وإن كان عبداً أو امرأةً، وفي الفاسق الكافر عند التعذر، وإفاده الظنّ وجه قويّ بالجواز، وقيل: يصلّي إلى أربع، ولو وجد مجتهدين قد أعلمهما، فإن تساويا تخير<sup>(١)</sup>.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الأعمى يعوَّل على غيره، وفي الجواهر: «مخبراً - كان الغير - أو مجتهداً، على المشهور بين الأصحاب في الأعمى، نقاًلاً وتحصيلاً، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً، إلَّا من الشَّيخ في الخلاف، فيصلّي إلى أربع . . .».

أقول: بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنَّ الظنَّ الحاصل له من قول غيره يصدق عليه التحرّي فيكون الأعمى حينئذٍ بعد حصول الظنَّ له من قول غيره مجتهداً.

نعم، أمارات الاجتهاد بالنسبة إليه منحصرة غالباً في الرّجوع إلى غيره، ولعلَّ المراد من التقليد في عبارة المصنف رَحْمَةُ اللهِ هنا، وفي عبارات غيره من الأعلام، هو هذا القسم من الاجتهاد، لا أَنَّه عندنا شيء ثالث غير العلم، وما يقوم مقامه من الأمارات الشرعية، وغير الظنَّ، يسمّى التقليد، بل عندنا مرتبان:  
الأُولى: العلم، وما يقوم مقامه.

والثانية: الظنَّ، والتي تسمّى هذه المرتبة بالاجتهاد.

وعليه، فيسقط البحث عن كثير من الأمور التي ذكرها المصنف رَحْمَةُ اللهِ، وغيره، كاعتبار العدالة في الغير وعدمه، حتّى قال المصنف رَحْمَةُ اللهِ في الذكرى: «إِنْ تَعَذَّرَ الْعَدْلُ فَالْمُسْتَوْرُ، إِنْ تَعَذَّرَ فِي

.....

---

جواز الركون إلى الفاسق - مع ظن صدقه - تردد، من قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]، ومن أصالة صحة إخبار المسلم.

أما لو لم يجد سوى الكافر فيه وجهان مرتبان - أي: على الوجهين في الفاسق - ثم قال: - وأولى بالمنع، لأن قبول قوله ركون إليه، وهو منهي عنه، ويقوى فيهما الجواز، إذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات . . . . .

وعن جماعة من الأعلام، منهم الشّيخ رحمة الله في المبسوط، والعالّامة رحمة الله في التذكرة، والمحقق الثاني رحمة الله في جامع المقاصد، والشهيد الثاني رحمة الله: إطلاق المنع من تقليد الكافر والفاقد.

لكن عن المبسوط: جواز تقليد الصبي، مع اشتراطه العدالة.

وفي كشف اللثام: «أنّ ظاهر المختلف المنع في الإمرأة»، وفي كشف اللثام أيضاً: « ولو تعدد المخبر رجع إلى الأعلم الأعدل، كما في المنتهى، والتذكرة، ونهاية الأحكام، والمصنف في الذكرى، وهنا - أي: كتاب الدروس - قد أعلمهمما، وفي البيان الأعلم فالعدل، فلو رجع إلى المفضول بطلت صلاته، كما في المنتهى».

وفيه أيضاً: أنه لا عبرة بظن المقلد هنا، فإنّ ظن إصابة المفضول لم تمنعه من تقليد الأفضل، فإن تساويا قد من شاء منها، كما في المنتهى ونهاية الأحكام، إلى غير ذلك من الأحكام المذكورة التي لا اعتبار بها، بناء على ما ذكرناه، ضرورة كون المدار فيه على الظن المندرج تحت التحرّي، وتعتمد القبلة بحسب جهده من غير تقييد بظن مخصوص، كما ذكرنا فيمن فرضه الاجتهاد، بل قد عرفت أنّ هذا قسم

والعامي إن أمكنه التعلم وجب<sup>(١)</sup>،

منه، فلا فرق حينئذٍ بين العادل والفاشق، والذكر والأنثى، والصبي والبالغ، والفضل والمفضول، والعدل والأعدل، وغيرهم، بل يدور مدار الظُّرْ.

**والخلاصة:** أنَّ الأصح كون الأعمى من أفراد المجتهد الذي أمارته غالباً قول غيره، فميزة أنه حينئذٍ بذل جده وجهده في تحصيل القِبْلَة من إخبار، أو غيره، فالمدار على الظُّنْ الحاصل له بعد بذل الجهد الذي لم يصل إلى حد العسر من غير فرق بين العادل والفاشق.

ومن هنا يتضح لك أنَّه لا وجه لاحتمال التخيير للأعمى بين ما ذكرنا وبين الصَّلاة إلى أربع جهات، ضرورة كونه حينئذٍ ممَّن فرضه الاجتهاد، فهو كغيره من أفراد المجتهدين الذين عرفت سابقاً أنَّه لا مجال لاحتمال التخيير فيهم، والله العالم.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «وفي معنى المكفوف العامي الذي لا أهلية عنده لمعرفة الأدلة، لأنَّ فقد البصيرة أشدّ من فقد البصر، وهذا اختيار الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المبسوط، وفي الخلاف: يصلي إلى الأربع، وأطلق أبو الصَّلاح وجوب الأربع لِمَنْ لا يعلم الجهة، ولا يظنهَا، وإنْ أمكنه تعلم الأدلة وجب عليه...».

المعروف بين الأعلام أنَّ العامي إذا كان ممَّن لا يستطيع التعلم، بحيث إذا عُرِّف لا يُعرف، فيكون حكمه حكم الأعمى، لأنَّ فقد البصيرة أشدّ من فقد البصر.

ولكن قد أشكل بعض الأعلام على إلحاقه بالأعمى، لأنَّ رجوع الأعمى إلى غيره إنما هو للأخبار الواردة في خصوص الأعمى.

والأصح: أنه فرض عين<sup>(١)</sup>.

وأما العامي الذي لا بصيرة له فلم يرد فيه شيء، فإلحاقه بالأعمى قياس باطل، خصوصاً مع الفارق بوجود حاسة البصر وعدمها.

وأما تعليله بأنَّ فقد البصيرة أعظم من فقد البصر، فهذا لا يجعله مقطوع الملاك حتى يكون من باب تقيح المناط القطعي.

ولكن الإنصاف: أنَّ العامي فرضه الاجتهاد الحاصل له من قول غيره، لأنَّ هذا هو المقدور من التحرري والاجتهد بالنسبة إليه، فيندرج في قوله عليه السلام المتقدم في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام «يجزئ التحرري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»<sup>(١)</sup>.

وفي قوله عليه السلام أيضاً في موثقة سماعة المتقدمة أيضاً «اجتهد رأيك، وتعمَّد القبلة جهداً»<sup>(٢)</sup>، فهو مثله مثل الأعمى في الرجوع إلى غيره من حيث كونه تحررياً واجتهاداً، فيشتراكان في الحكم، لاشتراكهما في شمول دليل الاجتهاد، وإن انحصر طريق الاجتهاد عندهما في إخبار غيره.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «والأقرب أنه من فروض الأعيان، لتوقف صحة فرض العين عليه، فهو كباقي شرائط الصلاة، سواء كان يريد السفر أو لا، لأن الحاجة إليه قد تفرض بمجرد مفارقة الوطن، ويتحمل كون ذلك من فروض الكفاية، كالعلم بالأحكام الشرعية، ولن دور الاحتياج إلى مراعاة العلامات، فلا يكلف أحد

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القبلة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب القبلة ح ٢.

ولو وجد العاجزُ مخِبِراً عن علم، وآخر عن اجتهاد، عَدَلَ إلى الأوَّل<sup>(١)</sup>، ولو وجد القادر على الاجتهاد مخِبِراً عن علم أمكن الرّجوع إليه وإن منعنه من التقليد<sup>(٢)</sup>،

النّاسُ بها، و لأنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ والأئمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بعده إلزامُ أحد النّاسِ بذلك . . .».

**والإنصاف:** أَنَّه من فروض الأعيان، لكن يكفي للعامي قول المجتهد: ضع الجدي على منكبك الأيمن في العراق مثلاً، ولا يجب عليه معرفة الدليل على كفاية ذلك من الإجماع، أو الخبر، أو البرهان الرياضي، أو غيرها، ولا يجب ذلك إلَّا عند الخطاب بالصلة الواجبة المتوقف وجودها على معرفة القبلة وغيرها من الشرائط.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «لو وجد العاجز من يخبره عن علم، وآخر عن اجتهاد، رجع إلى الأوَّل، لأنَّه أوثق».

أقول: إذا كان المخِبِرُ عن عِلْمٍ مخِبِراً عن أمارة شرعية، فيكون مقدماً على الآخر، لِمَا ذكرناه سابقاً من أنَّ الأمارة الشرعية بحكم العلم، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا فرق حينئذٍ بين الأمرين.

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «ولو وجد القادر على الاجتهاد مخِبِراً عن علم، ففي جواز الاجتهاد وجهان، وقطع بعض العامَّةَ بمنعه، لأنَّ مثار الاجتهاد زايل، لأنَّ غايتها الظنُّ والإخبار هنا عن القطع، ووجه الجواز أنَّ قول الغير إنَّما يفيد الظنُّ، إذ هو خبر محتمل للأمرتين في نفسه، والظنُّ باعتبار القرينة، وأنَّ الظاهر صدق مخبره، وذلك الظنُّ مثله يحصل باجتهاده، والفرق بَيْنَ، إذ الاجتهاد ظنِّي في طريقه، وغايته، وإخبار المتيقَّن ظنِّي في طريقه، لا في غايتها».

ولو اجتهد فأخبره بخلافه ركن إليه<sup>(١)</sup>، ولو أخبره مجتهد بخلافه عوّل على أقوى الظنّين، وقيل: على اجتهاد نفسه<sup>(٢)</sup>. ويعوّل على قِبْلَةِ الْبَلْدِ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِنَاهَا عَلَى الْخَطَأِ، وَيُجْزَوُ الْاجْتِهَادُ فِي تِيَامِنَهَا وَتِيَاسِرِهَا<sup>(٣)</sup>،

أقول: لا حاجة إلى هذه الأمور، لِمَا عرفت من أنّ الإخبار عن عِلْمٍ إِنْ كَانَ إِخْبَارًا عنْ أَمَارَةٍ شُرعيَّةٍ فَهُوَ بِحُكْمِ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ مَقْدَمًا عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِخْبَارِ وَبَيْنَ الْاجْتِهَادِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصْنَفِ رَحْمَةً لِلَّهِ: «أَمْكَنَ الرِّجُوعَ إِلَيْهِ وَإِنْ مَنْعَنَاهُ مِنَ التَّقْلِيدِ»، باعتبار أنَّ الرِّجُوعَ إِلَى المُخْبِرِ عَنْ عِلْمٍ لَا يَدْخُلُ فِي التَّقْلِيدِ، بل الرِّجُوعُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ، وَبَابِ الْإِخْبَارِ مَقْدَمٌ عَلَى التَّقْلِيدِ، أَيْ الْأَخْذُ بِقَوْلِ غَيْرِ النَّاسِيَّ عَنِ الْاجْتِهَادِ، وَقَلَّنَا سَابِقًا: إِنَّ هَذَا نَوْعًا مِنَ الْاجْتِهَادِ وَإِنْ سَمِّيَ تَقْلِيدًا.

(١) لِمَا عرفت من أنّ الإخبار عن عِلْمٍ، إِنْ كَانَ عَنْ أَمَارَةٍ شُرعيَّةٍ فَهُوَ بِحُكْمِ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ مَقْدَمًا عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، كَمَا تَقْدَمَ.

(٢) لَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَخْذِ بِأَقْوَى الظَّنَّينِ، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ التَّحْرِيُّ وَالْاجْتِهَادُ.

وَالْأَنْصَافُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي هَذَا الْفَرْضِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْإِطَالَةِ فِي هَذِهِ الْفَرْوَعِ الَّتِي قَدْ عَلِمَ حُكْمَهَا سَابِقًا، وَكَانَ الْأَجْدَرُ بِالْمُصْنَفِ رَحْمَةً لِلَّهِ أَنْ يُعرَضَ عَنْهَا.

(٣) فِي الْمَدَارِكِ: «وَهَذَا الْحَكْمُ - أَعْنِي: جُوازُ التَّعْوِيلِ عَلَى قِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ - إِجْمَاعِيٌّ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، قَالَهُ فِي التَّذْكِرَةِ، وَإِطْلَاقُ كَلَامِهِ

يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة، أو الظن، ولا بين أن يكون المصلي متمكناً من معرفة القِبلة بالعلامات المفيدة للعلم، أو الاجتهاد المفيد للظن، أو ينتفي الأمران، وربما ظهر من قولهم: فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن، عدم جواز التعويل عليها للمتمكن من العلم إلا إذا أفادت اليقين، وهو كذلك، لأن الاستقبال على اليقين ممكن، فيسقط اعتبار الظن...».

وفي الجوادر: «إجماعاً في التذكرة، والمحكي عن كشف الالتباس، معتصداً بالتتبع لكلمات الأصحاب، وبالسيرة القطعية في جميع الأعصار والأمسكار، وبأنَّ استمرار عملهم من أقوى العلامات المفيدة للقبلة، ومنها المحاريب المنصوبة في جوارهم التي يغلب مرورهم عليها، أو في قرية صغيرة نشأت قرون منهم فيها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون متمكناً من مراعاة الأمارات الشرعية أو لا، بل وسواء كان متمكناً من العلم بالجهة - كما إذا كان فيها محراب معصوم - أو لا...».

**أقول:** إذا كانت قِبلة البلد من الأمارات الموجبة للقطع بجهة القِبلة، كما هو الغالب فلا كلام حينئذ.

وأمّا إذا لم تكن مفيدة للقطع، بل كانت مفيدة للظن، فإنَّ لم يمكن تحصيل العلم فلا إشكال أيضاً في جواز الاعتماد عليها، لـما عرفت سابقاً من عدم ابتناء أمر القِبلة على القواعد الرياضية، وأنَّ المعوّل عليه في تشخيصها هي الطرق المتعارفة عند العرف والعقلاء.

ومن الواضح أنَّ استمرار عمل أهل البلد من أوضح الطرق التي يعوّل عليها العرف في تشخيص القِبلة.

.....

---

ومن هنا استمرت سيرة المسلمين في جميع الأعصار والأمسار على التعويل عليها .

**والخلاصة: أنه لا إشكال في ذلك.**

وإنما الكلام فيما إذا لم تكن قبلة البلد مفيدة للعلم بالجهة، بل كانت مفيدة للظنّ، وأمكنته تحصيل العلم بجهة القبلة، فهل يكتفي بالرجوع إليها، كما هو ظاهر أكثر الأعلام، ومنهم صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ ، أم يجب عليه تحصيل العلم؟

**والإنصاف: أنه لا يوجد دليل مطلق يستفاد منه التعويل على قبلة بلد المسلمين مطلقاً، وإن لم يفد الرجوع إليها إلا الظن، وأمكنته تحصيل العلم، بل الموجود هو الإجماع المدعى وسيرة المسلمين، وهو دليلان لبيان يقتصر فيهما على القدر المتيقن.**

وعليه ، فلا يكتفى بالرجوع إليها إذا أفادت الظنّ، وأمكنته تحصيل العلم .

**ثم إنّه هل يجوز الاجتهاد في الجهة، أم لا؟**

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً، وهل يجوز التيامن والتيسير؟ الأقرب جوازه، لأن الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع ، أمّا الخطأ في التيامن والتيسير فغير بعيد، وعن عبد الله بن المبارك: أنه أمر أهل مرو بالتيسير بعد رجوعه من الحجّ، ووجه المنع أن احتمال إصابة الخلق الكبير أقرب من احتمال إصابة الواحد، وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق ، وأنّ فيها تيسيراً عن القبلة، مع

وفي التعويم على قبلة أهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي<sup>(١)</sup>، ومع تعذر الأمارات والتقليد فالصلاوة إلى أربع جهات مع سعة الوقت، ومع ضيقه إلى المحتمل ولو جهة واحدة<sup>(٢)</sup>.

انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك، وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك، لأنَّه غير واجب عليهم، فلا تدلُّ مجرد صلاتهم على تحريم اجتهاد غيرهم، وإنَّما يعارض اجتهاد العارف أن لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير، أو ثبت وقوعه، وكلامهما في حَيْزِ المنع . . .».

أقول: المراد من عدم جواز الاجتهاد في الجهة التي عليها قبلة البلد هو الاجتهاد إلى إحدى الجهات الأربع، كجهة المغرب مثلاً، بأنْ يجتهد فيها إلى جهة الشمال، ونحوها.

ثم إنَّ ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ جواز الاجتهاد تياماً وتيسراً في غاية الصحة والم坦ة، بل الظاهر أنَّه لا خلاف فيه بين الأعلام، والله العالم.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «وفي التعويم على قبلة النصارى واليهود نظر من أنه ركون إليهم، ومن الظن الغالب باستقبالهم الجهة المعينة».

أقول: إذا حصل الظن بجهة القبلة من استقبالهم الجهة المعينة فيُجتزاً به، لأنَّه تحرّر واجتهاد عند تعذر حصول العلم، فيشمله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة زرارة السابقة: «يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القِبْلَة»، ولا معنى للمنع بأنه ركون إليهم، إذ المهم حصول التحرّي والاجتهاد مهما كان السبب، والله العالم.

(٢) ذكرنا حكم ما لو فقد العلم والظن عند قول المصنف سابقاً:

ولو اختلف الإمام والمأمور في الاجتهاد تيامناً وتياسراً،  
فالأقرب: جواز القدوة<sup>(١)</sup>،

«ولو خفيت عليه الأمارات ففيه القولان»، وقلنا: إن مقتضى الإنصاف هو الصلاة إلى جهة واحدة ولا يجب عليه الصلاة إلى الجهات الأربع، مع سعة الوقت فراجع ما ذكرناه، فإنه مهم.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لو اختلف الإمام والمأمور في التيامن والتياسر فالأقرب جواز الاقتداء، لأن صلاة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء، والاختلاف هنا يسير، ولأن الواجب مع البعد الجهة، وهي حاصلة هنا، والتکلیف بالعين مع البعد ضعيف، وقوّی في التذكرة: عدم الجواز، وبناه على أن الواجب إصابة العين، مع أنه صدر بباب القبلة بعدم وجوبه».

وقال قبل ذلك في المسألة السادسة: «لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى، لا جماعة، لأن المأمور، إن كان محقاً في الجهة فسدت صلاة إمامه، وإنما فصلاته، فيقطع بفساد صلاة المأمور على التقديرین، واحتمل الفاضل: صحة الاقتداء، كالمصلين حال شدة الخوف، وأنهم كالقائمين حول الكعبة، يستقبل كل واحد منهم جهة، غير الآخر، مع صحة الصلاة جماعة؛ ويمكن الجواب: بمنع الاقتداء حال الشدة مع اختلاف الجهة، ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية، بخلاف المجتهدين، والفرق بين المصلين إلى نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر، للقطع بأن كل جهة قبلة هناك، والقطع بخطأ واحد هنا، وكذا نقول في صلاة الشدة : إن كل جهة قبلة».

وفي الجوادر: «أنه لا بأس بائتمام المجتهدين بعضهم بعض وإن تصادوا في الاجتهاد أو اختلفوا بالكثير، فضلاً عن الاختلاف اليسير،

ولو تغَيَّرَ اجتِهاد المأمور في أُثناء الصَّلاة إلى انحراف يسيراً  
انحراف مستمراً، وإن كان كثيراً نوى الانفراد<sup>(١)</sup>، ولو عوَلَ  
المقلَّد على رأيه لأُمَارَةٍ صَحٍّ، وإلاًّ أعاد وإن أصاب<sup>(٢)</sup>.

لصَحة صلاة كُلَّ واحد منهم واقعاً، بقاعدة الإجزاء وغيرها، ممَّا عرفته  
سابقاً، وفاصاً لكشف اللثام . . .».

إعلم أولاً: أنَّ الانحراف اليسير الذي لا يخرج عن القِبْلَة هو ما  
بين المشرق والمغرب، والانحراف الكثير ما كان على سُمْتِ اليمين،  
أو اليسار.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا كان الاختلاف يسيراً فتصح صلاة  
الإمام واقعاً بنظره، ونظر المأمور.  
وعليه، فلا مانع من صحة الافتداء به.

وإن كان الانحراف كثيراً فلا يجوز الاتتمام في المقام، حيث إنَّه  
يتولَّد للمأمور بسبب علمه الإجمالي بانحراف أحدهما عن القِبْلَة علم  
تفصيلي ببطلان صلاته، إما لفساد صلاته من حيث هي، أو فساد صلاة  
إمامه، ومعه لا يصح الاتتمام.

وأمَّا ما ذكره صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ من الصَحة، لقاعدة  
الإجزاء، ففي غير محله، إذ لا معنى لجريانها مع علم المأمور ببطلان  
صلاته على التقديرتين، والله العالم.

(١) قد ظهر حكمه مما تقدم، فلا حاجة للإعادة.

(٢) لا إشكال في المسألة، لأنَّ الأُمارَة الشرعية بحكم العلم  
فتكون مقدمة على الاجتهاد والتحري، وإن كان الأُمارَة مبنية على  
الاجتهاد صحيحاً، لما عرفت من أنَّ الأخذ برأي الآخر نوع من  
الاجتهاد وإن سمي تقليداً.

ولو أبصر في الأناء، وكان عاميًّا استمرّ، وإن كان مجتهداً اجتهد، فإنْ وافق أو كان منحرفاً يسيرًا استقام وأتمَ، وإن كان كثيراً أعاد<sup>(١)</sup>، ولو افتقر إلى زمان طويل، أو فعل كثير فالأقرب البناء على حاله<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا لم يكن عن أمارة شرعية، ولا عن تقليد - أي اجتهد - فعليه الإعادة، وإن اتفق الإصابة، لأن دخوله أو استمراريته غير مشروع، فكيف يحكم بالصحة؟!

(١) المعروف بين الأعلام أنه إذا صلَى الأعمى مقلَّداً، ثمَّ أبصر في الأناء، فإنَّ كان عاميًّا - أي لا يمكنه التعلم إذا عُلِّم، بحيث كان فاقداً لل بصيرة - فيستمرُّ أيضاً، لأنَّ فرضه التقليد.

وإنَّ كان ممَّن يتمكَّن من الاجتهد في أثناء الصلاة، بحيث لا تبطل به، اجتهد وجوباً، لتبغُر موضوعه، وشرطية القبلة للكلٌّ والبعض، فإنْ وافق جهة الكعبة الشريفة فلا بحث، وإنَّ كان منحرفاً إلى اليمين واليسار استأنف الصلاة، وأولى منه إذا كان مستديراً.

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ولو افتقر في اجتهاده إلى زمانٍ كثیرٍ لا يتسامح في الصلاة بمثله فالأقرب البناء وسقوط الاجتهد، لأنَّه في معنى العامي، لتحرير قطع الصلاة، والظاهر إصابة المخبر، ويقوى مع كونه مخبراً عن علم، بل يمكن هنا عدم الاجتهد لِمَا سلف، واحتاط في المعتبر بالاستئناف، مع افتقاره إلى تأمل كثیر، وهو احتياط المبسوط، وقال: وإن قلنا له: يمضي فيها لأنَّه لا دليل على انتقاله كان قويًا . . .».

أقول: لو افتقر إلى زمان كثیرٍ لا يتسامح به، أو فعل كثیرٍ مضـرـ بالصلـاةـ، فالـأـقـوىـ هوـ الـاسـتـئـنـافـ، لاـ الـبـنـاءـ، لأنـ الدـلـيلـ القـويـ عـنـهـمـ

ولو كفَّ البصير في الأثناء ببني، فإن التوى قلد في استقامته، فإن تعذر قطع مع سعة الوقت، واستمرَّ مع ضيقه إلَّا عن واحدة، ولو وسع أربعاً كرر واحتسب بما هو فيه<sup>(١)</sup>.

على حرمة قطع الصلاة هو الإجماع، وهو دليل لبّي، يقتضر فيه على القدر المتيقن، وهو غير هذه الحالة.

هذا إذا قلنا: بحجية الإجماع المنقول، وإلَّا فقد عرفت في أكثر من مناسبة أنه يصلح للتأييد فقط، لا للاستدلال.  
وعليه، فيقطع الصلاة، ويجهد في أمر القِبلة، ثم يستأنف، والله العالم.

(١) قال المصنف في الذكرى «ولو صلَّى بصيراً فكفَّ في الأثناء ببني، فإن انحرف قصداً بطلت إن خرج عن السُّمت، وإن كان اتفاقاً، وأمكنته عِلم الاستقامة استقام، ما لم يكن قد خرج إلى حد الإبطال بالخروج عن الجهة. وإن لم يمكنه، فإن اتفق مسدد عَوْل عليه، وييتظره إن لم يخرج عن كونه مصليناً، وإلَّا فالأقرب البطلان إذا توقع مسدداً بعده، ولو ضاق الزمان عن التوقع - كأن بقي مقدار أربع جهات - صلَّى إليها، وكذا يصلِّي إلى الأربع مع السُّعة، وعدم توقع المسدد، وهل يحتسب بتلك الصلاة منها؟ نظر من حيث وقوعها في جهتين، فلا تكون صحيحة؛ ومن صحة ما سبق منها قطعاً، وجواز ابتدائهما الآن إلى هذه الجهة بأجمعها، فالبعض أولى...».

أقول: قد عرفت سابقاً أنه عندنا مرتبتان:

الأولى: العلم بالجهة، وما بحكمه، كالآمار الشرعية.

الثانية: الاجتهاد والتحري، بحيث يحصل له الظن من خلال ذلك، وإلَّا إذا كان متحيراً، فالمشهور بين الأعلام أنه يصلِّي إلى أربع

وَمَنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بِاجْتِهادٍ أَوْ تَقْليدٍ أَوْ لِضيقِ الْوَقْتِ،  
وَتَبَيَّنَ الْخَطَأُ، فَإِنْ كَانَ مُنْحَرِفًا يَسِيرًا اسْتَقَامَ إِنْ كَانَ فِي الْأَثْنَاءِ،  
وَإِلَّا أَجْزًًا<sup>(١)</sup>،

جَهَاتٍ مَعَ الْإِمْكَانِ وَسِعَةِ الْوَقْتِ، وَمَعَ الضِيقِ فَيَصْلِي إِلَى مَا أَمْكِنَ، أَوْ  
إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ - كَمَا تَقْدَمَ - : أَنَّ الْمُتَحِيرَ يَصْلِي إِلَى جِهَةٍ  
وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًاً، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى  
الإِعْادَةِ، وَهَذِهِ ضَابِطَةٌ كُلِّيَّةٌ تَنْطبِقُ عَلَى جَمِيعِ الْمَوَارِدِ، وَإِنْ كَانَ الْمُصْلِي  
أَعْمَى، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

(١) مَنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ ظَانًا أَنَّهَا الْقِبْلَةَ بِاجْتِهادٍ أَوْ تَقْليدٍ - وَقَدْ  
عَرَفَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْاجْتِهادِ - أَوْ لِضيقِ الْوَقْتِ عَنِ الْجَهَاتِ الْأَرْبَعِ،  
أَوْ لِاختِيَارِ الْمَكْلُوفِ، بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِالْتَّخِيَّرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ  
يَسِيرًا، أَيْ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَتَارَةً يَتَبَيَّنُ لَهُ الْانْحرافُ بَعْدِ  
الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَآخَرَى فِي الْأَثْنَاءِ.

فَهُنَا صُورَتَانِ: الْأُولِيَّ: إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ التَّبَيَّنُ فِي الْأَثْنَاءِ.

أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولِيَّ: فَالْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحةَ،  
وَفِي الْجَوَاهِرِ: «بَلَا خَلَافٌ مُعْتَدَّ بِهِ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا  
وَمِنْ تَارِيخِهِمْ، بَلْ فِي التَّذَكِّرَةِ وَالتَّنْقِيْحِ وَالْمَفَاتِيحِ وَالْمَحْكَيِّ عَنِ الرَّوْضَ  
وَالْمَقَاصِدِ الْعُلِيَّةِ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ . . .».

أَقُولُ: قَدْ اسْتَدَلَّ بِأَمْرِيْنِ:

الْأُولَى: الإِجْمَاعُ الْمَحْكَيِّ عَنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ.

وَالثَّانِيُّ: الْأَخْبَارُ الْوَارَدَةُ فِي الْمَقَامِ.

أَمَّا الإجماع المنسوق بخبر الواحد فهو يصلح للتأييد، كما عرفت في أكثر من مناسبة، وليس حجَّةً يصحّ الاستدلال بها.  
وأمّا الأخبار فكثيرة:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار «أَنَّه سُئلَ الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدِمَا فَرَغَ، فَيَرَى أَنَّه قد انحرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شَمَالًا، فَقَالَ لَهُ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتِهِ، وَمَا بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثّقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّه كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ - وَهُوَ يَرَى أَنَّه عَلَى الْقِبْلَةِ - ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»<sup>(٢)</sup>.

وتعصيدها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: لَا صَلَاةٌ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: قَلْتُ: أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: مَا بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةُ كُلِّهِ»<sup>(٣)</sup>، وذكر المشرق والمغرب في هذه الأخبار من باب التمثيل بناءً على قِبْلَةِ الْعَرَاقِيِّ.

ولكن عن المقنعة والمبسوط والخلاف والنهاية والمراسيم والوسيلة والغنية والسرائر: إطلاق وجوب الإعادة في الوقت إذا صَلَّى لغير القِبْلَةِ بِاجْتِهادِهِ، بل عن الخلاف الإجماع عليه، بل عن السرائر

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القِبْلَة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القِبْلَة ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القِبْلَة ح ٢.

نفي الخلاف، وفي كشف اللثام أنه المشهور، بل فيه أيضاً: «إِنِّي لَمْ أُظْفَرْ بِقَائِلٍ صَرِيحًا بَعْدِ الإِعَاذَةِ قَبْلِ الْفَاضِلِيْنَ».

ولعل مرادهم من الصلاة إلى غير القبلة ما لو لم يكن في ما بين المشرق والمغرب، بل حكى عن بعضهم التصرح بذلك كظاهر المصباح، وذلك لما اشتهر في الأخبار، وكلام الأصحاب من أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وبالجملة، فحمل كلامهم على ظاهره بعيد غاية البعد.

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى فَرْضِ حَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ لِبعْضِ الرِّوَايَاتِ، كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام عليه السلام «قال: إذا صلَّيتَ وأنتَ على غير القبلة، واستبان لك أنَّك صلَّيتَ وأنتَ على غير القبلة، وأنتَ في وقتِ صلَّيْتَ، فأعدْ، وإنْ فاتَكَ الوقتُ فَلَا تُعَذَّبْ»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة يعقوب بن يقطين «قال: سألت عبداً صالحَ عن رجلٍ صلَّى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقتِ صلَّيْتَ، أيُعيد الصلاة إذا كان قد صلَّى على غير القبلة؟ وإنْ كان قد تحرَّى القبلة بجهده أتجزِيه صلاته؟ فقال: يعيَد ما كان في وقتِ صلَّيْتَ، فإذا ذهبَ الوقتُ فلا إعادة عليه»<sup>(٢)</sup>، وهذه الروايات دلت على وجوب الإعادة في الوقت متى ظهرَ أنه صلَّى إلى غير القبلة.

وإطلاقها شاملٌ لما لو كانت صلاته في ما بين المشرق والمغرب، لصدق أنه إلى غير القبلة، إِلَّا أنَّ الأعلام قيَّدوا هذه الأخبار

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القبلة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القبلة ح ٢.

بحملها على غير ما بين المشرق والمغرب، وذلك للروايات المتقدمة المصححة للصلة إذا كان الانحراف فيما بين المشرق والمغرب.

وأشكل على هذا التقيد صاحب الحدائق رحمه الله قال: «ولقائل أن يقول: إنَّ بين أخبار الطرفين عموماً وخصوصاً من وجه، فكما أنَّ هذه الأخبار عامة بالنسبة إلى الصلاة إلى غير القبلة إلَّا أنها مفصلة بالنسبة إلى الوقت وخارجه، وتلك الأخبار مطلقة بالنسبة للوقت وخارجه، وخاصةً بالنسبة إلى القبلة التي حصل فيها الانحراف، وهي ما بين المشرق والمغرب، فكما يمكن ارتكاب التخصيص المذكور الذيبني عليه الاستدلال بالأخبار في الموضوعين، كذلك يمكن تخصيص تلك الأخبار بالصلاحة في خارج الوقت كما فصلته هذه الأخبار، وإيقاؤها على إطلاقها بالنسبة إلى القبلة، فيقال: بوجوب الإعادة في الوقت متى صلى إلى غير القبلة بأيِّ نحوٍ كان، وإن كان في ما بين المشرق والمغرب . . .».

**والحاصل:** أنَّ صاحب الحدائق رحمه الله رَجَحَ القول بالإعادة في الوقت.

أقول: بناءً على كون النسبة بين الطائفتين عموماً وخصوصاً من وجه فيتعارضان في مورد الاجتماع، وهو الانحراف إلى ما بين اليمين واليسار، مع كون الانكشاف في الوقت، فمقتضى الطائفة الأولى عدم وجوب الإعادة.

ومقتضى الطائفة الثانية وجوبها، وبعد التساقط يرجع إلى عموم اعتبار الاستقبال فتجب الإعادة حينئذ.

هذا، وقد أجاب السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله: «بأنَّ النسبة

بينهما هي العموم والخصوص المطلق، لأنَّ الطائفة الأولى لا تشمل الانكشاف بعد الوقت، فإنَّ المترائي من صحيح معاوية بن عمَّار عن الرَّجل «يقوم في الصَّلاة، ثمَّ ينظر بعدهما فرغ فيرى . . .» أنَّ الانكشاف إنَّما هو بعد الفراغ من الصَّلاة الظاهر في بقاء الوقت بعده، لانصرافه إلى التبيين عقيب الفراغ بلا فصلٍ معتدِّ به، فلا يشمل ما إذا كان الفراغ من الصَّلاة مساوًاً لخروج الوقت الذي هو فرض نادر . . .» إلى آخر ما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ .

وفيه: أنَّ الصِّحِّة مطلقة، والانصراف المدْعى هو انصراف خارجي لا يضرُ بالإطلاق.

وَأَمَّا قُولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ : بَعْدَ شَمْوَلِ الْفَرَاغِ مِن الصَّلَاةِ الْمُسَاوِيِّ لِخُرُوجِ الْوَقْتِ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ نَادِرٌ .

ففيه: أنَّ ذلك لا يمنع من شمول الإطلاق له، إذ المحدود هو اختصاص الكلام به، لا شمول الإطلاق له.

نعم، هناك جواب آخر متين ذكره السيد أبو القاسم الخوئي أيضاً، وحاصله: أنه لا تعارض بين الطائفتين أصلاً، لأنَّ الوارد في صححه معاوية «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة» فهي قد وسَّعت مفهوم القِبْلَة للمُخْطَء، بحيث تشمل ما بين المشرق والمغرب، فالمصلَّى إلى ما بينهما يكون مصلَّياً إلى القِبْلَة، فلا موجب للإعادة.

وأمّا صحيحَة عبد الرحمن وغيرها الموجبة للإعادة فموردُها الصّلاة إلى غير القِبْلَة، أي: ما كان إلى نفس المشرق والمغرب، أو ما كان مستديراً لها، فالصلة إلى ما بين المشرق والمغرب لا يكون مصلياً إلى غير القِبْلَة حتّى تشمله صحيحَة عبد الرحمن.

وبالجملة، فإنَّ موضوع الطائفتين مختلف فلم تردا على موضوع واحد حتَّى يقع التعارض بينهما.

بقي شيء في المقام، وهو أنَّ الطائفتين المتقدمتين اتفقنا على نفي القضاء، ومع ذلك فقد حُكِي عن بعض وجوهه.

ويشهد له خبر معمر (عمرو) بن يحيى «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ صَلَاةِ أُخْرَى، قَالَ: يَعِدُهَا قَبْلَ أَنْ يَصُلِّيَ هَذِهِ الْتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتَهَا...»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنَّه ضعيف، لأنَّ إسناد الشَّيخ رَحْمَةً لِللهِ إِلَيْهِ السَّلَامُ إلى الطاطري فيه أحمد بن عمرو بن كيسية، وهو غير مذكور في الرجال.

وأمَّا علىِّي بن محمد بن الزبير القرشي الموجود في الطريق بلا بأس به، لأنَّه من المعارف، فالرواية ضعيفة بابن كيسية فقط.

وثانياً: أنَّه يحتمل إرادة وقت الفضيلة من وقت الأخرى، كما يشير عدم تصريح السائل بخروج وقت الأولى، فالرواية أجنبية عن القضاء.

وثالثاً - مع قطع النَّظر عن ضعف السَّند، وعن الاحتمال الذي ذكرناه وقلنا: بأنَّها ظاهرة في إرادة وقت الأخرى، أي: بعد خروج وقت الأولى - فلا مناص حينئذٍ من حملها على الاستحباب، جمعاً بينها وبين ما تقدَّم، والله العالم بحقائق أحكامه.

**الصورة الثانية:** المعروف بين الأعلام أنَّه إذا كان التبيين في الأثناء

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة ح ٥.

مضى ما تقدم واستقام في الباقي، وقد أدعى جماعة من الأعلام  
الإجماع في المقام.  
وفيه: ما تقدم.

نعم، تدل عليه بعض الروايات:

منها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَيَعْلَمُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِنَّ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلَيُحَوَّلْ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةً يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُّرِ الْقِبْلَةِ فَلَيُفْطِعَ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يُحَوَّلْ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>، ومنها رواية القاسم بن الوليد «قال: سأله عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها»<sup>(٢)</sup>. بناءً على أنَّ المراد يستقبل القبلة لا الصلاة، وإلا كانت على خلاف المدعى أدلّ.

وأيضاً بناءً على أنَّ المراد من قوله «أنَّه على غير القبلة»، أي: فيما بين المشرق والمغرب، ولكن الرواية ضعيفة من جهتين:

**الأولى:** أنَّ القاسم بن الوليد مهملاً.

**الثانية:** أنَّها مضمرة.

وقد يستدلُّ أيضاً بذيل صحيحه معاوية بن عمَّار المتقدمة، بناءً على ظهورها في عدم خصوصية الفراغ، لأنَّ ما لا يفسد الكل لا يفسد البعض.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القبلة ح٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القبلة ح٣.

وإن كان إلى عين اليمين أو اليسار استائف، ولو كان قد فرغ أعاد في الوقت لا خارجه، ولو كان مستدربراً، فالأقرب المساواة، وقيل: يقضي لو خرج<sup>(١)</sup>،

(١) المعروف بين الأعلام أنه إذا كان منحرفاً إلى اليمين أو اليسار أو مستدرراً فإن كان في الأثناء استائف، وإن كان بعد الفراغ وفي الوقت أعاد، وإن علم خارج الوقت فلا إعادة عليه.

وعن جماعة من الأعلام أنه إذا ظهر له الاستدبار أعاد إن كان في الوقت، وقضى إن كان خارجه، ونسبه الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرَّوْضَةِ إلى المشهور، كما أنَّ المحقق الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ نسبه في جامع المقاصد إلى كثيرٍ من الأصحاب.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ القول الأوَّل أقوى، وذلك للأخبار الكثيرة: منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعْدَ، وَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدُ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة يعقوب بن يقطين «قال: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمٍ سَحَابٌ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ طَلَعَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي وَقْتٍ أَيُّعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجَهْدِهِ أَتَجْزِيهُ صَلَاتَهُ؟ فَقَالَ: يَعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ، فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وقد تقدمت هاتان الصحيحتان.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القبلة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القبلة ح ٢.

ومنها: صحيحه سليمان بن خالد «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلٰيَّ اللّٰهُ تَعَالٰى: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ، فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ تَصْحِي، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قال: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ، فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَاضِي الْوَقْتُ فَحَسِبُهُ اجْتِهَادُه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله «أنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقتٍ فليُعيد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يُعيد، قال: وسألته عن رجل صلى وهي مغيمة، ثم تجلّت فعلم أنه صلى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقتٍ فليُعيد وإن كان الوقت قد مضى فلا يُعيد»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: الأعمى إذا صَلَّى لغير الْقِبْلَةِ فإن كان في وقت فَلْيُعِدْ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيده»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة، لأنَّ في طريق الشَّيخ الصَّادوق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى أبي بصير على بن أبي حمزة البطائني، وهو ضعيف.

ومنها: رواية محمد بن الحُصَيْن «قال: كتبت إلى عبد صالح:  
الرَّجُل يصْلِي فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي فَلَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ،  
فَيَصْلِي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَى لِغَيْرِ  
الْقِبْلَةِ، أَيْعَتَدُ بِصَلَاتِهِ، أَمْ يَعِدُهَا؟ فَكَتَبَ: يَعِدُهَا، مَا لَمْ يَفْتَهِ الْوَقْتُ،

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القِبْلَة ح ٦.

## ٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القِبْلَة حـ ٨.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القِبْلَة ح ٩.

أو لم يعلم أنَّ الله يقول - قوله الحق - : ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] <sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة محمد بن الحسين.

ثم إنَّ مقتضى الجمع بين هذه الأخبار، والأخبار المتقدمة الدالة على الصحة إذا صلَّى إلى غير القبلة: هو حمل هذه الأخبار على ما إذا كان الانحراف كثيراً، وأصلاً إلى حد المشرق والمغرب، أو إلى الاستدبار، كما أنَّ مقتضى إطلاقها عدم القضاء خارج الوقت حتى في حال الاستدبار.

والحاصل من مجموع الأخبار: أنَّه إذا كان الانحراف فيما بين المشرق والمغرب فقد صحت صلاته، وإلا أعادها في الوقت لا في خارجه، من غير فرق بين الاستدبار أو التشريق أو التغريب.

وأمَّا القول الآخر - أي: الإعادة في خارج الوقت أيضاً في صورة الاستدبار - فقد يستدلُّ له بثلاثة أدلة:

الأول: رواية معمر (عمرو) بن يحيى المتقدمة «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ صَلَاتِهِ أُخْرِيَّ، قَالَ: يَعِدُهَا قَبْلَ أَنْ يَصْلِي هَذِهِ التِّيْهِيَّةِ قَدْ دَخَلَ وَقْتَهَا...» <sup>(٢)</sup>.

وفيها أولاً: أنَّها ضعيفة كما تقدَّم بأحمد بن عَمْرُونَ بن كيسة، فإنَّه مهمل.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القبلة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة ح ٥.

.....

---

وثانياً : أنه يُحتمل إرادة وقت الفضيلة من وقت الأخرى ، كما يشير عدم تصريح السائل بخروج وقت الأولى .

وثالثاً : لا توجد قرينة على إرادة خصوص الاستدبار من قوله : «غير القبلة» .

وعليه ، فلا يلتفت إلى هذه الرواية ، خصوصاً بالنسبة إلى ما بين المشرق والمغرب ، فإنَّه لم يذهب أحد ممَّا يعتد به إلى القضاء خارج الوقت فيما لو كان منحرفاً ما بين المشرق والمغرب .

بل وكذا لو كان منحرفاً إلى نفس المشرق والمغرب ، فإنَّ منْ ذهب إلى القضاء فإنَّما ذهب إليه فيما لو كان مستدرِّباً .

ورابعاً - مع غضَّ النظر عن كل ذلك - : فإنَّه يمكن حملها على الاستحباب .

الثاني : موثقة عمَّار المتقدمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال في رجلٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَيَعْلَمُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِنَّ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَلَيُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةً يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دَبْرِ الْقِبْلَةِ فَلَيُقْطَعَ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَحُوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَفْتَحَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> .

وفيه أولاً : أنها ظاهرة في الوقت لا خارجه حتى تكون داخلة في محل الكلام .

وحملها على ما إذا كانت صلاته في آخر الوقت - بحيث علم

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القبلة ح ٤ .

بذلك بعد إدراك ركعة منها مثلاً، وخروج الوقت - فبعيد جدًا في هذه الموثقة.

مع أنَّ الظَّاهِرَ مِنِ الاستِدْبَارِ فِيهَا بِقُرْيَنَةِ المُقَابَلَةِ مَا يَعْمَلُ اليمينُ  
وَاليسارُ وَقَضَاءُ الصَّلَاةِ مَعَهُمَا مُخَالِفٌ لِلتَّسَالِمِ.

**الثالث:** مرسلة الشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي النَّهَايَةِ «قال: رُوِيَتْ رِوَايَةً أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدِ خَرْجِ الْوَقْتِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْادَةِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وفيها أولاً: أنّها من أضعف أنحاء الإرسال، لكونها نقل لمضمون روایة مجهولة العین، فيحتمل قوياً كونها نقل مضمون موثقة عمار بحسب ما أدى إليه نظر الناقل.

و ثانياً: أنَّ الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ النَّاقِلُ لَهَا لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فِي بَاقِي كِتَابِهِ .  
وَأَمَّا فِي النَّهايَةِ فَقَالَ: «هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ» ، وَهُوَ  
غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الاعْتِمَادِ إِلَّا مِنْ جَهَةِ الْاحْتِيَاطِ .

**والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه الأعلام من عدم القضاء خارج الوقت هو الصحيح، والله العالم.**

ثم إنَّه بناءً على ما ذكرناه لا نحتاج إلى تحقيق المراد من الاستدبار، ضرورة مساواته حينئذٍ في الحكم للشرق والمغرب.

مع أنَّ الإنصاف فيه: أنَّ الاستدبار يتحقّق بمجاوزة المشرق

### (١) الوسائل باب ١١ من أبواب القبلة ح ١٠ .

وأَمَّا النَّاسِي فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالظَّانِ<sup>(١)</sup>.

والمغرب، وإن لم يبلغ مقابل القبلة، لصدق الخروج عن القبلة والاستدبار لغةً وعرفاً.

وتؤكده: موثقة عمّار المتقدمة، خلافاً للشهيد الثاني رحمه الله في المسالك، حيث قال: «المراد بالاستدبار ما قبل جهة القبلة، بمعنى أن كل خط يمكن فرض أحد طرفيه جهة لها فالطرف الآخر استدبار...». ومهما يكن، فالامر سهل بعد ما عرفت.

وممّا ينبغي أن يعلم أن المراد بالمغرب والمشرق الكنية عن اليمين واليسار، وخصوصاً بالتعبير في الرواية لأجل قبّلة الرّاوي والمرwoي عنه، وللغلبة.

وذكر بعض الأعلام أنه ما بين المشرق والمغرب بالنسبة إلى أهل العراق واليمن، وأنه ما بين الشمال والجنوب فهو بالنسبة إلى أهل المشرق وأهل المغرب، وأنه ما بين القوس الجنوبي فهو بالنسبة إلى أهل الشّام، وقس على هذا.

وممّا يؤكّد ما ذكرنا تعبير أكثر القدماء باليمين واليسار، ونصّ بعضهم على أنه أشمل من التعبير بالمشرق والمغرب، بل قيل: لم يعبر أحد قبل الفاضلين بالمشرق والمغرب، بل عن المصنف رحمه الله في الذكرى: «وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ (الانحراف) الْكَثِيرَ مَا كَانَ إِلَى سَمْتِ اليمين واليسار، أو الاستدبار، لرواية عمّار...».

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا فرق بين ما لو ظن بالقبلة، أو غفل عن مراعاتها، أو اعتقاداً جزئياً، بأن الجهة التي يصلّي إليها قبلة على نحو الجهل المركب، أو على نحو النسيان، والاشتباه، ففي جميع هذه الصور لو تبيّن خطأه بعد الفراغ من الصلاة، وكان الانحراف

يسيراً - أي: فيما بين المشرق والمغرب - لم يُعد الصَّلاة؛ ولو كان كثيراً أعادها في الوقت، لا في خارجه.

ولو تبيَّن في الأثناء استقام، ومضى في صلاته، إذا كان منحرفاً فيما بين المشرق والمغرب، وإن كان الانحراف كثيراً استائف.

ووجه الصَّحة فيما لو كان فيما بين المشرق والمغرب في جميع الصُّور: هو إطلاق صحيح معاوية بن عمَّار المتقدِّمة، وكذا غيرها مما تقدَّم، فإنَّ مقتضى إطلاق الأخبار المتقدِّمة الدَّالة على صحة الصَّلاة الواقعة فيما بين المشرق والمغرب، خصوصاً الصحيحتين - صحيح معاوية وصحيح زرارة - المتقدِّمتين الدَّالَّتين على أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، عدم الفرق بين ما لو صلى غفلة أو خطأ، لزعم كون ما يصلِّي إليه قبلة جازماً بذلك أو ظاناً أو ناسياً أو غافلاً.

وأمَّا دليل شمول صورة الانحراف الكبير التي يعيد في حالها في الوقت، لا خارجه، للظَّان، والجازم خطأ، والناسي، والغافل، هو إطلاق صحيح عبد الرَّحْمان المتقدِّم.

وأمَّا تخصيص الظَّان بالقبلة بالاجتهاد دون غيره من بقية الصُّور، كما في صحيح سُليمان بن خالد «قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُل يكون في قفر من الأرض، في يوم غيم، فيصلِّي لغير القبلة، ثمَّ تصحي فیعلم أنه صلى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: إنْ كان في وقتٍ فَلْيُعِدْ صلاته، وإنْ كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»<sup>(١)</sup>، فلا يصلح لتقييد صحيح عبد الرَّحْمان المتقدِّم.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القبلة ح ٦.

.....

---

ولا لتقيد صحيحه زراره عن أبي عَفْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا صَلَّيْتَ على غير القِبْلَة، فاستبان لك قبل أن تُصْبِحَ أَنْكَ صَلَّيْتَ على غير القِبْلَة، فأعْدْ صَلَاتَك»<sup>(١)</sup>.

والسُّرُّ في عدم صلاحیته للتقید: هو أَنَّ تخصيص الاجتهد بالذِّكر لكونه جارياً مجرى الغالب، فلا خصوصية له، إذ الغالب عندما يكون الإنسان في قفر من الأرض، واليوم غيم، أن يجتهد في أمر القبلة حتى يصلّي.

وعليه، فلا يدلّ على المفهوم حتّى يتقيّد به الإطلاق.

ثُمَّ اعلم أَنَّ ناسِي الحِكْمَةِ كالجاهل به في بطلان الصَّلاةِ مطلقاً، ولو مع الانحراف اليسيير حتّى مع الجهل بالحكم قصوراً، فضلاً عن التقصير، فإنَّ القصور يجعله معدوراً من حيث المؤاخذة، لا من حيث الإعادة بعد العلم والالتفات.

والسُّرُّ في ذلك هو أَنَّ المتبادر من الأدلة هو إرادة جاهل الموضوع وناسيه، وغافله، لا الجاهل بالحكم.

مضافاً إلى أَنَّه لا يمكن اختصاص البطلان بالعالم بالحكم، بل الأحكام مشتركة بين العالم وبالجاهل، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

وعليه، فالحكم بالصَّحة فيما تقدّم إنَّما هو لِمَنْ لم يعلم بجهة الكعبة، بل ولمن لم يتمكّن من تشخيصها، لا لِمَنْ علم بها، أو تمكّن من تشخيصها، ولكن لم يستقبلها لجهله بالحكم الشرعي، والله العالم.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القبلة ح ٣.

ويسقط الاستقبال عند الضرورة وإن علم القِبلة، كصلاة المطاردة وكالمصلوب، والمريض الذي لا يجد من يوجّهه إليها<sup>(١)</sup>.

ولا تصح الفريضة على الراحلة اختياراً، وإن تمكّن من استيفاء الشرائط والأفعال على الأصحّ، وكذا لو كان البعير معقولاً<sup>(٢)</sup>،

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «يسقط الاستقبال في الصّلاة عند الضرورة، وعدم التمكّن منه، كالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجّهه إلى القِبلة مع عجزه عنها، وكالمضطر إلى الصّلاة ماشياً مع عدم إمكان الاستقبال، وكما في حال شدّة الخوف وإن قدر على الاستقبال لولا القتال، ويسقط في الميت أيضاً عند التعذر، وفي الذبح في الصائلة والمتردية، إذا لم يمكن فيهما الاستقبال».

وفي المدارك: «هذا الحكم ثابت بإجماع العلماء، والأخبار به مستفيضة، وسيجيء تحقيقه في محله - إن شاء الله -».

أقول: الأفضل تحقيق هذه المسائل في محلها، كما فعل الأعلام، وبحثها على نحو الاختصار يُوجب الإخلاص بها، والله العالم.

(٢) يقع الكلام في أمرين:

الأمر الأوّل: في صحة صلاة الفريضة على الراحلة اختياراً فيما إذا كان ذلك مفوتاً لبعض ما يُعتبر فيها، كالاستقبال وال القيام والركوع، والسجود على ما يصح السجود عليه، والطمأنينة بلحاظ نفس المصلّي، وهذه غير الاستقرار بالنسبة إلى مكان المصلّي، إذ الأولى بمعنى كون المصلّي بنفسه مستقرّاً لا مكانه، وسيأتي الكلام عنها في مبحث أفعال الصّلاة.

وأمّا الطمأنينة - بمعنى كون مكان المصلي مستقرّاً - فهو ما نتكلّم عنه هنا.

الأمر الثاني: نتكلّم فيه عن صحة صلاة الفريضة على الراحلة اختياراً، بحيث كان ممكناً من الاستقبال والقيام والركوع والسجود والطمأنينة بالمعنى الأول - أي بلحاظ نفس المصلي - فهل تصح صلاته بمجرد كونه على الراحلة - سواء أكانت واقفة أم سائرة - مع استجماع باقي الشرائط.

أمّا بالنسبة للأمر الأول: فلا إشكال عند الأعلام في بطلانها، وفي الجوادر: «إجماعاً بقسميه»، بل من المسلمين فضلاً عن المؤمنين...، وفي المدارك: «أمّا عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر: إنَّه مذهب العلماء كافة، سواء في ذلك الحاضر والمسافر...».

أقول: يدلُّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم بين جميع الأعلام - بعض الأخبار:

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا يصلّي على الدّابة الفريضة إلّا مريض يستقبل بها القبلة، وتجزيه فاتحة الكتاب، ويوضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيءٍ، ويُؤمِّن في النافلة إيماءً) <sup>(١)</sup>.

ومنها: موثقة عبد الله بن سنان (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القبلة ح ١.

أيصلّي الرّجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال: لا، إلّا من ضرورة<sup>(١)</sup>. واعتراض صاحب الحدايق رَحْمَةً لِللهِ عَلَيْهِ عَلَى توصيف الرّواية بالموثّقة «بأنَّ في سندها أحمد بن هلال، وهو ضعيف غالٍ»، وذكر روایة ثانية لعبد الله بن سنان، وقال: «هي موثّقة، رواها الشّيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن الحسن)، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً، قال النّضر في حديثه: إلّا أن يكون مريضاً<sup>(٢)</sup>.

أقول: قد ذكرنا في بعض المناسبات أنَّ أحمد بن هلال العبرتائي ثقة يُعمل بروايته.

وعليه، فالرّواية الأولى لعبد الله بن سنان أيضاً موثّقة. ثمَّ إنَّ المريض المستثنى في الرّوايات يُراد منه مطلق العاجز، فتخصيصه بالذكر إنَّما هو من باب المِثال، وإلّا فالمراد: غير المتمكّن.

ثمَّ إنَّ بعض الأعلام استظهر من إطلاق الفريضة في النّصّ وكلام الأعلام ما يشمل المندورة، ونحوها مما وجب بالعارض، وقال المصنّف رَحْمَةً لِللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الذكر: «لا تصحّ الفريضة على الراحلة اختياراً إجماعاً، لاختلال الاستقبال، وإن كانت مندورةً - سواء نذرها راكباً أو مستقراً على الأرض - لأنَّها بالنذر أعطيت حكم الواجب...».

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٧.

.....

---

وقال العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التذكرة: «لا تصلِّي المندورة على الراحلة، لأنَّها فرض عندنا، ثمَّ نقل عن أبي حنيفة أنَّه لو نذرها وهو راكب يؤذيها على الراحلة»، ثمَّ قال: «وليس بشيء»، قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ: «ويمكن القول بالفرق، واحتصاص الحكم بما وجب بالأصل، خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفية، عملاً بمقتضى الأصل، وعموم ما دلَّ على وجوب الوفاء بالنذر، ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن رجل جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلِي كَذَا وَكَذَا، هَلْ يَجْزِيهُ أَنْ يَصْلِي ذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ - وَهُوَ مَسَافِرٌ -؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>، وفي الطريق محمد بن أحمد العلوى، ولم يثبت توثيقه، وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله تعالى».

أقول: أمَّا بالنسبة لصحيحه على بن جعفر فقد ذكر صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ «أنَّها رويت بطريقين:

أحدهما: ما عرفته - أي: ما في طريقه محمد بن أحمد العلوى - .

والثاني: رواه الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عن علي بن جعفر، وطريقه إليه صحيح.

وعليه، فلا إشكال في سند الرواية؛ أضف إلى ذلك أنَّ المولى الوحيد ذكر: «أنَّ محمد بن أحمد العلوى يروى عنه الأجلة، مثل محمد بن علي بن محبوب، ومحمد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثن روايته، وفيه إشعار بحسن حاله، وصحح العلامة حديثه في الروايات التي هو في طريقها في المتهى والمختلف...».

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٦.

.....

---

أقول: إن توثيق العلّامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وإن لم يُؤخذ به لكونه من المتأخرين، إلا أنه قد يستفاد توثيقه من قول الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في إكمال الدين في باب النص على القائم (عجل الله فرجه الشّريف): «حدثنا الشّريف الدين الصّدوق أبو علي محمّد بن أحمد بن زياد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي بن قتيبة . . .»، فإنّ كلمة (الصّدوق) في كلام الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ دالة على التوثيق.

ومهما يكن، فإنّ الرّواية صحيحة.

ثم إن بعض الأعلام استشكل في دلالة الصّحّيحة بأنّها غير صريحة الدّلالة في المدعى، ولا ظاهرة إلا من حيث العموم لحالتي الاختيار والضرورة، فيمكن تخصيصها بحالة الضرورة جمعاً بينها وبين الروايتين المتقدّمتين الدالّتين على المنع.

وفيه: أن هذه الصّحّيحة كادت أن تكون صريحة في حال السّعة والاختيار لا الاضطرار، ولا أقلّ من أنّ ظهورها في الإطلاق قويّ جداً، فكيف يقدّم عليه إطلاق صحيحة عبد الرحمن، وموثقة ابن سنان المتقدّمتين، بل التأكّل فيها يفضي إلى أنّ المتبادر منهما ليس إلا إرادة الفرائض اليوميّة، فلا تشملاً ما نحن فيه، أي: الصّلاة المنذورة.

إن قلت: إن تلك الروايتين إذا كانتا منصرفتين إلى الفرائض اليوميّة، فلماذا منعتم من أداء سائر الصلوات الواجبة بالأصلّة اختياراً على الراحلة.

قلت: إنّا منعنا ذلك لأجل عموم ما دلّ على شرطيّة الاستقبال، وعلى جزئيّة الرّكوع والسجود، ونحوهما.

.....

---

وهذا بخلاف النافلة التي عَرَض لها الوجوب بنذر وشبهه، ممّا لا يقتضي إلّا وجوبها على حسب مشروعية وملحوظيتها للجاعل، فلا يجب عليه إلّا فعلها كذلك، بحيث يصدق عليه اسم الوفاء بالنذر.

نعم، إذا كان هناك تسالم بين الأعلام على أنّه متى عَرَض لها الوجوب أُعطيت حكم الواجبات بالأصالة، فيؤخذ به حينئذ.

**ولكنَّ الإنصاف:** أنَّ هذا التسالم غير ثابت.

نعم، أدعى المصنف رَحْمَةً لِللهِ في الذكر: الإجماع على عدم صحة الفريضة على الرّاحلة اختياراً، وهو في الواقع تسالم يفوق الإجماع المصطلح عليه، إلّا أنه دليل لُبِّي يُقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو غير محلّ الفرض.

**والخلاصة:** أنَّ مقتضى الصناعة العلميَّة جواز الإتيان بالمنذورة على الرّاحلة اختياراً، إلّا أنَّ الأحوط استحباباً المنع تحصيلاً للبراءة اليقينيَّة.

ثمَّ إنَّه لا فرق على الظَّاهر بين الفرائض بالأصالة حتَّى صلاة الجنائز اتفاقاً، إذ أظهر الأركان فيها القيام والاستقبال والمفروض فواتهما، أو فوات أحدهما.

إن قلت: إنَّ صحيحة عبد الرحمن، وموثقة ابن سنان المتقدمتين منصرفتان إلى اليوميَّة خاصَّة، فلا تشملان صلاة الجنائز.

قلت: يمكن الاستدلال على المنع في صلاة الجنائز بإطلاق ما دلَّ على اشتراط القيام والاستقبال فيها، وهذا الإطلاق السالم عن معارضته ما يقتضي جواز أدائها على الرّاحلة، المفوتة لذلك اختياراً، والله العالم.

الأمر الثاني: في صحة صلاة الفريضة على الرّاحلة اختياراً، سواء أكانت واقفة أم سائرة، مع إمكان مراعاة جميع الأجزاء والشروط من القيام والاستقبال والرُّكوع والسُّجود، والطمأنينة بالمعنى الأول.

ذهب جماعة من الأعلام إلى الصّحة، ولكنَّ المشهور بينهم عدمها، منهم المصنف والشَّهيد والمحقق الثانيان، وفي مجمع البرهان: يكاد أن لا يكون فيه خلاف.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «لو تمكَّن الرَّاكِبُ مِنِ الْاسْتِقبَالِ وَاسْتِيَافِ الْأَفْعَالِ كَالرَّاكِبِ فِي الْكُنِيسَةِ»<sup>(\*)</sup>، أو على بغير معقول، ففي صَحَّةِ صَلَاتِهِ وَجَهَانَ، أَصْحَّهُمَا الْمَنْعُ.

أمّا الأوّل فلعدم الاستقرار، ولهذا لا تصح صلاة الماشي مستقبلاً مستوفياً للأفعال، لأنَّ المشي أفعال كثيرة خارجة من الصَّلاة فتبطلها، وإنما خرجت النافلة بدليل آخر مع المسامحة فيها.

وأما البغير المعقول فلا إنْ إطلاق الأمر بالصَّلاة ينصرف إلى القرار المعهود، وهو ما كان على الأرض، وما في معناها كالزورق المشدود على الساحل - إلى أن قال: - ولو كان الدابة واقف، وأمكن استيفاء الأفعال فهي مرتبة على المعقول أولى بالبطلان هنا، لأنَّ الحركة إليها أقرب».

ويرد على المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: إننا نمنع الانصراف إلى القرار المعهود، بل المراد مطلق الأمكانة الصالحة للصلاة عليها، بل عدم

---

(\*) الكنيسة: هي شيء يغرس في المحمل أو الرحل، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به. مجمع البحرين، مادة كنس.

اعتناء الأعلام بتحرير ذلك في المكان أقوى شاهد على عدم الفرق بينسائر الأمكنة الصالحة لاستيفاء الأفعال، بل من الأمكنة المختربة ما يقطع بندوره، وعدم دخوله في الإطلاق الذي يفرض إرادة المعهود منه، ومع ذلك تصح الصلاة فيه، كما لو صلى على رف معلق بين نخلتين، فإنه مكان مختار، لم يُعهد الاستقرار فيه.

ويدل على الصحة: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة فيه فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة في كتاب قرب الإسناد بعد الله بن الحسن فإنه مهملا، إلا أن الشيخ رحمه الله رواها بطريق صحيح إلى علي بن جعفر، والمراد من تعليق الرف إما خصوص ما علق بالحجال، كما هو الظاهر من التعليق، أو الأعم منه ومن المسمر بالمسامير.

وعلى أي حال، فتدل الصحيحه - ولو بترك الاستفصال - على أن المعلق بالحجال المتحرك بطبيعة الحال تجوز الصلاة عليه إذا كان الرف مستوياً، بحيث يتمكّن من الصلاة عليه من غير إخلال بها، وأن الحركة التبعية الحاصلة لدى قيام المصلي وجلوسه وركوعه وسجوده غير قادحة.

ومهما يكن، فقد استدل للمنع بعدة أدلة:  
منها: ما عن فخر المحققين رحمه الله من الاستدلال على البطلان

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب مكان المصلي ح ١.

بقوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، بتقريب أنَّ المراد بالمحافظة المداومة، وحفظها من المفسدات والمبطلات، وإنَّما يتحقق ذلك في مكان اتَّخذ القرار عادة، فإنَّ غيره كظهر الدَّابة في معرض الزَّوال.

وفيه: أنَّ المحافظة على الصَّلاة عبارة عن عدم تضييعها، والموااظبة على فعلها تامةً الأجزاء والشرائط، والمفروض إمكان تحقُّقها كذلك.

ومنها: ما ذكره أيضًا من قوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً»، أي: مصلَّى، فلا يصلح إلَّا فيما في معناها، وإنَّما عدinya إليه بالإجماع، ولم يثبت هنا.

وفيه: أنَّ النَّبُوي لم يقصد به الاحتراز عمَّا عدا الأرض، إذ لا خلاف في عدم اعتبار كون المصلى أرضاً، بل المقصود به إمَّا إظهار الامتنان بتوسيعة مكان الصَّلاة، وعدم اختصاصه بمكانٍ خاصٍ، كالمسجد الحرام أو النَّبُوي الشَّرِيف، وغيرهما من المساجد، والأماكن الخاصة، فيكون التعبير بالأرض جاريًّا مجرَّى العادة في مقام إظهار التوسعة، بحيث أُريد مطلق المكان الصالح لأنَّ تقع الصَّلاة فيه، لا خصوص الأرض، أو أنَّ المراد بها مسجد الجبهة.

وبالجملة، فما ذكره غير تامٌ.

ومنها: أنَّ الصَّلاة على الرَّاحلة فاقدة للجذم بالنِّية، أي الوقوف من أول العمل بسلامته من طرق المنافي، إذ لا يُطمئن في هذه الحالة بالسلامة من طرق المنافي.

وفيه أَوَّلًا: أنَّ محلَّ الكلام فيما إذا كان متمكنًا من استيفاء

.....

---

**الأجزاء والشرائط التي منها الجزم بالنية، كما إذا كانت الدّابة منقادةً على وجه يطمئن بذلك.**

وثانياً: أنه لا يُعتبر الجزم بالنية، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

**ومنها: الروايات المتقدمة الناهية عن الصّلاة على الدّابة، صحيحه عبد الرّحمن، وموثقة عبد الله بن سنان.**

**ولكنَّ الإنصاف:** أنَّ التأمُل في هذه الروايات يُوجِب القطع بالنهي عن الصّلاة على الراحلة اختياراً، لكونه مستلزمًا لفوات كثيرٍ من الواجبات، كالقيام والاستقبال والركوع والسُّجود، فمن أجل ذلك تكون الصّلاة فاسدة.

**والخلاصة:** أنَّ الأقوى صحة صلاة الفريضة اختياراً على الدّابة السّائرة، فضلاً عن الواقفة، أو البعير المعقول على تقدير التمكّن من استيفاء الأجزاء والشرائط، وهذا الفرض، وإن كان بعيداً قليلاً ما يتفق حصوله في الخارج، خصوصاً بالنسبة إلى الدّابة السّائرة، ولكنَّ كثيراً ما يكون المكلَّف في حد ذاته عاجزاً، بحيث لا يجب عليه إلّا الصّلاة من جلوس مُومياً للركوع والسُّجود.

وعليه، فتظهر ثمرة الخلاف غالباً في مثل هذا الفرض، حيث يجوز الإتيان بها على المحمَل اختياراً، ما لم يكن مفوتاً للاستقبال، والطمأنينة بالمعنى الأوَّل، بخلاف ما لو قلنا بالمنع مطلقاً إلّا عند الضرورة.

**ودعوى:** أنَّ الحركة الطبيعية اللاحقة للمصلِّي بواسطة سير الدّابة منافية لصدق الاستقرار المعتبر في الصّلاة لدى التمكّن منه.

وفي الأرجوحة وجهاً<sup>(١)</sup>، أمّا الرف المعلق بين حائطين، أو نخلتين، فجائز، ما لم يضطرب المصلي عليه<sup>(٢)</sup>،

مدفوعة: بأنّ غاية ما يمكن استفادته من الأدلة الشرعية، كما سيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى - في أفعال الصلاة إنّما هو كون المصلي بنفسه مستقرّاً، - أي: الطمأنينة بالمعنى الأول - لا مكانه، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ومن هذا يظهر عدم صحة الصلاة في الأرجوحة المعلقة بالحبار، فإنّها لا تعد عرفاً مكان القرار، ويمكن الفرق بينهما بأنّ البعير المعقول معرض لعدم الاستقرار، بخلاف الأرجوحة . . .».

وفي قواعد العلامة رحمه الله: «وفي صحة الفريضة على بعير معقول، أو أرجوحة معلقة بالحبار، نظر . . .».

أقول: حكم الصلاة في الأرجوحة هو حكمها على الرّاحلة طابق النعل بالنعل، فإذا كانت الصلاة فيها مفوتة لبعض ما يعتبر فيها، كالاستقبال والقيام والركوع والسجود، ونحوها، فلا إشكال حينئذٍ في بطلانها، وإنّ فتصحّ كما عرفت في الصلاة على الرّاحلة، ويشير إلى الصحة أيضاً ما سندكره في الصلاة على الرف المعلق.

(٢) ويدلّ على الصحة - مضافاً إلى ما عرفته في حكم الصلاة على الدّابة -: صحيحه عليّ بن جعفر المتقدمة عن أخيه موسى بن جعفر عاصي الله «قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال: إن كان مستوىً يقدر على الصلاة فيه فلا

ولو احتمل قوم سريراً عليه مصلٌّ، وأمن منهم الاختلال  
والانحراف، فالأقرب المنع<sup>(١)</sup>،

بأس...»<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة في كتاب قرب الإسناد  
بعد الله بن الحسن، فإنه مهمٌّ، إلَّا أنها صحيحة بطريق الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
والمراد بالمعلَّق بين نخلتين، ما كان بالحِبال، أو الأعمّ منه، ومن  
المسمر بالمسامير.

وعلى هذا لا إشكال في الصحة أصلاً، لعدم الحركة.

(١) وفي الذكرى ذهب إلى الصَّحة، قال: «ولو احتمل قوم سريراً  
عليه مصلٌّ، فكالبعير المعقول، بل أولى بالصَّحة (هنا)، لأنَّه قد يُؤمِن  
منهم أسباب الاختلال»، وهو الصحيح، إذ لا موجب للبطلان.

وبالجملة، حكمه حكم الصَّلاة على الرَّاحلة بلا فرق بينهما.

ويؤيده: حسنة إبراهيم بن أبي محمود «أنَّه قال للرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
الرَّجُل يصلي على سرير من ساج، ويُسجد على السَّاج؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>،  
وهي، وإن لم تكن ظاهرة فيما نحن فيه، إذ لم يفرض فيها حمل السرير  
من قوم، إلَّا أنَّ الصَّلاة عليه ليس فيها القرار المعهود، ومع ذلك فهي  
صحيبة.

ومثلها رواية محمد بن إبراهيم الحصيني «قال: سأله عن الرَّجل  
يصلِّي على السرير، وهو يقدر على الأرض؟ فكتب: لا بأس، صلِّ  
فيه»<sup>(٣)</sup>، ولكنَّها ضعيفة، بجهالة علي بن أحمد بن أشيم، وعدم ثاقبة  
محمد بن إبراهيم الحصيني، وبالإضمار.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب مكان المصلٰي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب مكان المصلٰي ح ١.

(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب مكان المصلٰي ح ٢.

**وَظَاهِرُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفِينَةِ مَقِيدَةَ بِالْفَضْرُورَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَشْدُودَةً<sup>(١)</sup>.**

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

**الأَوَّلُ:** في جواز الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ اخْتِيَارًا مَعَ التَّمْكُنِ مِنْ اسْتِيْفَاءِ فَرَائِصِهَا مِنَ الْقِيَامِ وَالْاسْتِقبَالِ وَالرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ، سَوَاءً أَكَانَتْ وَاقْفَةً أَمْ سَائِرَةً.

**الثَّانِي:** في جواز الصَّلَاةِ فِيهَا اخْتِيَارًا حَتَّى مَعَ اسْتِلْزَامِهَا الإِخْلَالِ بِالْقِيَامِ أَوِ الْاسْتِقبَالِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِطِ وَالْأَجْزَاءِ الْاخْتِيَارِيَّةِ.

**الثَّالِثُ:** في جواز الصَّلَاةِ فِيهَا حَالُ الاضْطَرَارِ، بِحِيثُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْأَرْضِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مَعَ الإِتِيَانِ بِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ.

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ وَالْمَحْقُوقُ الْهَمْدَانِيُّ وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الْحَكِيمُ وَالسَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْخُوَيْنِيُّ (رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى)، بَلْ لَعْلَهُ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَهُوَ مَقْتَضِيُ الْإِنْصَافِ.

وَذَكَرَ الْمُصْنَفُ *رَكْخَلَلَهُ* هُنَا أَنَّ ظَاهِرَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفِينَةِ مَقِيدَةَ بِالْفَضْرُورَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَشْدُودَةً.

وَقَالَ فِي الذَّكْرِ: «جَوَّزَ الْفَاضِلُ الصَّلَاةَ فِي السَّفِينَةِ فَرْضًا وَنَفْلًا، مُخْتَارًا - فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ - وَإِنْ كَانَتْ سَائِرَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ بَابُوِيهِ وَابْنِ حَمْزَةَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ جَوَّزَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْاخْتِيَارَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَالْأَقْرَبُ الْمَنْعُ إِلَّا لِضَرْرِهِ، لَأَنَّ الْقَرْرَارَ رَكْنٌ فِي الْقِيَامِ، وَحِرْكَةُ السَّفِينَةِ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا مَسْتَلِزَةٌ لِلْحِرْكَاتِ الْكَثِيرَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الصَّلَاةِ...».

أَقُولُ: الْأَقْوَى جَوَازُ ذَلِكِ فِي السَّفِينَةِ اخْتِيَارًا إِذَا كَانَ مَتَمَكِّنًا مِنْ

استيفاء شرائطها من القِيام والاستقبال والرُّكوع والسُّجود وغير ذلك، وإن كانت سائرةً، إذ الحركة التبعية الحاصلة من سير السفينة لا تضرّ أصلاً، كما ذكرنا في الصلاة على الرّاحلة.

ويدلّ على ما ذكرنا جملة من الروايات:

منها: صحيحه جميل دراج «أَنَّه قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْجَدِ (الْجَدِ) فَأَخْرَجَ وَأَصْلَى ، فَقَالَ : صَلِّ فِيهَا ، أَمَّا تَرْضَى بِصَلَاتِ نُوحٍ !؟»<sup>(١)</sup> ، والشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وإن لم يذكر طريقه بالخصوص إلى جميل بن دراج، إلّا أنه ذكر طريقه إليه، وإلى محمد بن حمران معاً، وهذا يعني عن ذكر الطريق إلى خصوص جميل.  
وبالجملة، فالرواية صحيحة.

ومنها: رواية يونس بن يعقوب «أَنَّه سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَرَاتِ ، وَمَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ ، فَقَالَ : إِنْ صَلَّيْتَ فَحْسَنَ ، وَإِنْ خَرَجْتَ فَحْسَنَ»<sup>(٢)</sup> ، ولكنّها ضعيفة، لأنّ في إسناد الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ يونس بن يعقوب الحكم بن مسكين، وهو غير موثق، فالتعبير عنها بالموثقة في غير محلّه.

ومنها: رواية المفضل بن صالح<sup>(٣)</sup> ، وهي مثل الرواية السابقة، ولكنّها ضعيفة بالمفضل بن صالح أبي جميلة.  
والتعبير عنها بالصحيحة في غير محلّه أيضاً.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب القبلة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب القبلة ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١١.

ومنها: رواية صالح بن الحكم «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلِيَّ عَن الصَّلاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَرْغُبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ؟! فَقَلَّتْ لَهُ: أَخْذُ مَعِي مَدْرَةً، أَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بصالح بن الحكم.

وظاهر السُّؤال فيها: إرادة الصَّلاةِ في حال الاختيار، إذ لا موقع لتوهُم المنع لدى الضرورة، وكون صلاة نوح عَلِيَّ صادرة في حال الضرورة لا يُوهِن ظهور الرواية في إرادتها حال الاختيار، لأنَّ صدورها في مقام الضرورة لا يقتضي كونها صلاة اضطرارية، بل ظاهر تلك الأخبار كونها من حيث هي صلاة كاملة، وإن صدرت في مقام الضرورة.

ثم إنَّ ظاهر تلك الأخبار المتقدمة عدم الفرق بين ما لو كانت سائرة أو واقفة، بل قد يُدعى أنَّ المتبدِّل من السُّؤال عن الصَّلاةِ في السَّفِينَةِ إنَّما هو إرادتها حال السَّيرِ الذي فيه مظنة المنع.

هذا، وقد يظهر من بعض الأخبار اختصاص الجواز بحال الضرورة:

منها: حسنة حمَّاد بن عيسى أو صحيحته «قال: سمعتُ أبا عبد الله عَلِيَّ يُسَأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَسْتَطِعُتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا، إِنَّمَا تَقْدِرُوا فَصَلُّو قِيَاماً، إِنَّمَا فَصَلُّوا قَعْدَةً وَتَحْرُّوا الْقِبْلَةَ»<sup>(٢)</sup>، وهي حسنة بطريق الشيخ والكليني

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٠ .

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٤ .

رحمهما الله، وفي قرب الإسناد صحيحة، لأنَّ رواها عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف، وعلىي بن إسماعيل، كلُّهم عن حمَّاد بن عيسى، ومحمد بن عيسى، وإنْ كان مشتركاً، وعلىي بن إسماعيل وإنْ كان ضعيفاً، إلَّا أنَّ الحسن بن طريف ثقة.

ومنها: مضمرة عليٍّ بن إبراهيم «قال: سأله عن الصلاة في السفينة، قال: يصلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشطّ، وقال: يصلّي في السفينة، يحول وجهه إلى القبلة، ثمَّ يصلّي كيف ما دارت»<sup>(١)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بالإضمار، وبالقاسم بن محمد الجوهرى، فإنَّه غير موثق، وبابن أبي حمزة فإنَّه البطائني الضعيف.

**ويمكن الجواب** - مع قطع النّظر عن ضعف الرواية الأخيرة -:  
بأنَّهما محمولتان على ما إذا لم يتمكَّن من استيفاء الصلاة بجميع أجزائها وشرائطها من القيام والاستقبال والركوع والسجود، وغير ذلك، كما يشهد مضمونهما.

ويمكن حمل الأمر في حسنة حمَّاد على الاستحباب والنهي في مضمرة عليٍّ بن إبراهيم على الكراهة، وإنْ كان حمل حسنة حمَّاد على الاستحباب لا يخلو من غرابة، لأنَّ استحباب الخروج لا يتلاءم مع الترغيب في الاقتداء بصلوة نوح عليه السلام.

وعليه، فالأقرب حملها على ما إذا لم يتمكَّن من استيفاء الصلاة بجميع أجزائها، وشرائطها، كما عرفت.

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب القبلة ح. ٨.

الأمر الثاني: ذهب جماعة من المتأخرين إلى جواز الصلاة اختياراً في السفينة حتى مع استلزمها الإخلال بالقيام أو الاستقبال أو الركوع والسجود، وغير ذلك من الأجزاء، حكى ذلك عن ظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة ونهاية الأحكام والمدارك.

وفيه أولاً: أنه يستبعد جدًا ذهاب هؤلاء الأعلام إلى الجواز مطلقاً، مع أنهم لم يصرحوا بذلك، وإنما أطلقوا القول بالجواز، ولعل مرادهم هو ما ذكرناه في الأمر الأول، فلا يكون هناك خلاف حينئذ.

ثم إنَّه على تقدير قولهم بذلك فقد يُستدلُّ لهم بإطلاق الأخبار السابقة في الأمر الأول مثل صحيحة جميل بن دراج، ورواية المفضل بن صالح، وغيرها، مما تقدَّم.

ولكنَّ الإنصاف: أنه لا إطلاق لها يشمل هذه الصورة، لأنَّ الظاهر منها أنَّ السُّؤال في تلك الروايات إنما هو عن حيَّة الصلاة في السفينة، وأنَّ الصلاة فيها باعتبار ملازمتها دائمًا لحركة المصلي التابعة لحركة السفينة، هل مانع من صحتها أم لا؟

وعليه، فالجواب ببني البأس عن الصلاة فيها إنما يقتضي الصحة من هذه الجهة، ولا يقتضي الصحة من الجهات الآخر، فلا إطلاق فيها يقتضي الجواز، ولو مع عدم استيفاء سائر الأجزاء والشرائط، كالقيام والاستقبال والركوع والسجود، ونحو ذلك.

ويؤيد ذلك: مراعاة هذه الأجزاء والشرائط في الصلاة في السفينة، كما دلت الروايات التي تقدَّم بعضها، ويأتي البعض الآخر في الأمر الثالث، أي في صورة الاضطرار.

ثم إنَّه مع قطع النظر عمَّا ذكرناه، والتسليم بإطلاق الأخبار المتقدمة وشمولها لهذه الصُّورة، إلَّا أنَّه يعارضها ما دلَّ على عدم جواز الصَّلاة في السَّفينة اختياراً، مثل حسنة حمَّاد بن عيسى أو صححته المتقدمة.

والجمع العرفي بينها: هو حَمْل الحسنة أو الصَّحيحة على صورة عدم إمكان الإتيان بالصلاحة تامة في السَّفينة.

ثم إنَّه قد يُستدلُّ للقول بالجواز مطلقاً - أي: حتَّى في صورة عدم استيفاء تمام الأجزاء والشَّرائط - بما رواه الشَّيخ الصَّدوق رضي الله عنه في الهدایة مرسِلاً «قال: سُئل الصَّادق عليه السلام عن الرَّجل يكُون في السَّفينة، وتحضر الصَّلاة، أَيْخُرُج إِلَى الشَّطْء؟ فقال: لا، أَيْرَغُبُ عن صلاة نوح عليه السلام، فقال: صَلِّ فِي السَّفينة قائماً، فإن لم يتهيأ لك من قيام فصلُّها قاعداً، وإن دارت السَّفينة فدر معها، وتحرَّك القِبْلَة جهدهك...»<sup>(١)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

وقد استُدلَّ أيضاً بما في الفقه الرَّضوي: «إذا كنت في السَّفينة، وحضرت الصَّلاة، فاستقبلِ القِبْلَة، وصلِّ إن أمكنك قائماً، وإلَّا فاقعد إذا لم يتهيأ لك، (فصلٌ قاعداً، وإن دارت السَّفينة فَدُرْ معها، وتحرَّك إلى القِبْلَة)...»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: ما عرفت من أنَّه لم يثبت كونه روایة عن الرَّضا عليه السلام، بل لعلَّه فتاوى ابن بابويه رحمه الله.

(١) المستدرك باب ٩ من أبواب القِبْلَة ح ٥.

(٢) المستدرك باب ٩ من أبواب القِبْلَة ج ٦.

مع أنه معارض بالمرسل المروي في الرّضوي، حيث قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ:

- بعد الكلام السابق - : «ورُوي أنَّه تخرج إذا أمكنك الخروج . . .».

وهذه المرسلة أقوى من متن الكتاب، لأنَّها رواية، وإن كانت مرسلةً، أمَّا الكتاب فلم يثبت أنَّه رواية.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لا يمكن إثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل، وإطلاقات أدلة التكليف، بمثل هذه الأخبار الضعيفة، مع معارضتها بحسنة حمَّاد أو الصَّحِيحَةِ المتقَدِّمةِ.

وعليه، فالأقوى ما عرفت من اختصاص الجواز على تقدير التمكُّن من الخروج بما إذا لم تستلزم الصَّلاة في السَّفينة الإخلال بشيء من الأجزاء والشَّرائط الاختيارية.

ولا فرق في الجواز بين أن تكون السَّفينة واقفةً، أو سائرةً، كما في الرَّاحلة، والله العالم.

**الأمر الثالث:** إذا لم يتمكَّن من الأرض، والصلاحة عليها، مع الإتيان بجميع الأجزاء والشَّرائط، فلا ريب أنَّه يصلِّي في السَّفينة على أيِّ نحوٍ كانت، لمكان الضرورة، ويتحرَّى الإتيان بتلك الواجبات حسب الإمكانيَّة، وذلك لعدم سقوط الصَّلاة بحالٍ، فصحتها حينئذٍ على طبق القاعدة.

ويدلُّ عليه مع ذلك بعض الروايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن صلاة الفريضة في السفينة، وهو يجد الأرض، يخرج إليها غير أنَّه يخاف السَّبع أو اللصوص، ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم

على الخروج ولا (يطيعونه، وهل) يضع وجهه إذا صلّى، أو يُومئ إيماءً قاعداً أو قائماً؟ فقال: إن استطاع أن يصلّى قائماً فهو أفضل، وإن لم يستطع صلّى جالساً، وقال: لا عليه أن لا يخرج، فإن أبي عليه السلام سأله عن مثل هذه المسألة رجل، فقال: أترغب عن صلاة نوح؟!»<sup>(١)</sup>

ومنها: صحيحه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سأله عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام، يصلّى فيها وهو جالس يومئ، أو يسجد؟ قال: يقوم وإن حنى ظهره»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه الحلبي - في حديث - «أنه سأله عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: إن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، وإن فليقعد ثم يصلّي»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحه معاوية بن عمّار «قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، قال: تستقبل القبلة بوجهك، ثم تصلّى كيف دارت، تصلّى قائماً، فإن لم تستطع فجالساً يجمع الصلاة فيها إن أراد، ويصلّى على القير والقف، ويسجد عليه»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: رواية سليمان بن خالد «قال: سأله عن الصلاة في السفينة، فقال: يصلّى قائماً، فإن لم يستطع القيام فليجلس ويسلي وهو مستقبل القبلة، فإن دارت السفينة فليذر مع القبلة إن قدر على ذلك، فإن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام ح ١.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام ح ٨.

ولو اضطرَّ إلى الصَّلاة على الرَّاحلة أو السَّفينة، وجب تحرِّي القِبْلَة، فإنْ تعذر فبالبعض، فإنْ تعذر فبالتَّحْرِيمَة، فإنْ تعذر سَقَطَ<sup>(١)</sup>.

لم يقدر على ذلك فلْيُثْبِتْ على مقامه، ولِيَتَحْرَرِ القِبْلَة بجهده، وقال: يصْلِي النافلة مستقبل صدره السَّفينة وهو مستقبل القِبْلَة إذا كَبَرَ، ثم لا يضره حيث دارت<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالإضمار وبِمُحَمَّد بن سنان.

ومنها: صحيحَة حَمَادَ بن عَمَانَ عن أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا دَارَتْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَيَفْعُلَ، وَإِلَّا فَلَيَصُلِّ حَيْثُ تَوَجَّهُ بِهِ، قَالَ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلَيَصُلِّ قَائِمًا، وَإِلَّا فَلَيَقْعُدَ، ثُمَّ لِيَصُلِّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدَّم الكلام في الأمر الثالث عن الصَّلاة في السَّفِينَة اضطراراً.

أمَّا الصَّلاة على الرَّاحلة اضطراراً - مع عدم استيفاء تمام الأجزاء والشَّرائط - فلا خلاف في جوازها، إذ الصَّلاة لا تسقط بحالٍ، فهي على طبق القاعدة.

ومع ذلك فالروايات متظافرة أو متواترة:

منها: صحيحَة جَمِيلَ بن دراج «قال سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: صَلَّى رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَرِيقَةَ فِي الْمَحْمَلِ، فِي يَوْمٍ وَحْلٍ وَمَطَرٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب القِبْلَة ح ١٣.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب القِبْلَة ح ٩.

ومنها: معتبرة محمد بن عذافر - في حديث - «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها، ولا السجود عليها، من كثرة الثلج والماء والمطر والوحول، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمول؟ قال: نعم، هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً، وإنّا قاعداً، وكلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿كُلِّ الْإِنْسَنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيمة: ١٤]»<sup>(١)</sup>، فإنّ أحمد بن هلال الواقع في السند ثقة على الأصحّ، كما أنّ عمرو بن عثمان هو الثقفي الخزّاز الثقة.

ومنها: صحيح البخاري «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: روى - جعلني الله فداك - مواليك عن آبائك أنّ رسول الله عليه السلام صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطير، ويصيّبنا المطر ونحن في محاملنا، والأرض مبتلة، والمطر يؤذى، فهل يجوز لنا - يا سيدى! - أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا، أو على دوابنا، الفريضة إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام: يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما في الاحتجاج للطبرسي رحمه الله عن محمد بن عبد الله بن جعفر البصري عن صاحب الزمان عليه السلام «أنه كتب إليه يسأله عن رجلٍ يكون في محمله، والثلج كثير، بقامة رجل، فيتخوف إن نزل الغوص فيه، وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال، ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه لكثرته وتهافته، هل يجوز أن يصلّي في المحمول الفريضة؟ فقد

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٥.

أَمَّا النافلة فجائزه فيهما، وقبلته رأس الدَّابة، ولو أمكن التوجّه إلى القِبْلَة في الجميع أو البعض، فهو أفضَل<sup>(١)</sup>،

فعلنَا ذلك أَيَامًا، فهل علينا فيه (في ذلك) إعادَة، أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: لَا بأس به عند الضرورة والشدة<sup>(٢)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

وأمَّا روایة منصور بن حازم «قال: سأله أَحمد بن النعمان فقال: أَصْلَى في محملي - وأنا مريض -؟ قال: فقال: أَمَّا النافلة فنعم، وأَمَّا الفريضة فلا، قال: وذَكَر أَحمد شَدَّة وَجَعَه، فقال: أنا كنت مريضاً شديداً بالمرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصَّلاة يضخوني (يقيموني، ينحوني، ينبعونني) فأحتمل بفراشي فأوضع وأصلَى، ثمَّ احتمل بفراشي فأوضع في محملي»<sup>(٢)</sup>، فتحتمل على مرض يحتمل فيه الوضع على الأرض، كما حكاه الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ عن نفسه.

وأمَّا الحمل على الاستحباب - كما عن الشَّيخ رَحْمَةُ اللهِ - فلا وجه له.

ثُمَّ إنَّ الرَّوَاية ضعيفة بجهالة عليٍّ بن أَحمد بن أَشيم.  
وأمَّا الإضمار فلا يضرُّها، لأنَّ الظَّاهر من هذه الرَّوَاية أنَّ المسؤول هو الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) المعروف بين الأعلام جواز النافلة إلى غير القِبْلَة في حال السَّير راكباً ومشياً، سفراً وحضرأً، ضرورةً و اختياراً، وسواء أكان المركوب راحلةً أم سفينهً.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القِبْلَة ح ١١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام ح ١٠.

.....

---

أقول : يقع الكلام في ثلاثة أمور :

**الأول** : في جواز النافلة إلى غير القِبلة في السَّفر حال السَّيْر .

**الثاني** : في جوازها إلى غير القِبلة في الحضرة في صورة غير الاستقرار .

**الثالثة** : في جوازها في السَّفينة السَّائرة .

**أمّا الأمر الأول** : فيدلُّ عليه - بعد التسالم بين الأعلام - جملة من الرِّوایات : .

منها : صحيح البخاري «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، حِيثُ كَانَ مُتَوَجِّهًا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup> .

ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وزاد : «قلتُ : على البعير والدابة؟ قال : نعم ، حيث ما كنت متوجهاً ، قلتُ : أستقبل القِبلة إذا أردت التكبير؟ قال : لا ، ولكن تكبر حيث ما كنت متوجهاً ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ ، ولذلكها ضعيفة بطريق الكليني رَجَحَ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ بْنَ سَنَانٍ» .

**أمّا طريق الشيخ رَجَحَ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ بْنَ سَنَانٍ** ، وإن كان موجوداً فيه ، إلَّا أَنَّ معه علي بن النعمان .

ومنها : صحيح محمد بن مسلم «قال : قال لي أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : صلَّ صلاة اللَّيلَ وَالوَتَرَ وَالرَّكْعَتَيْنَ فِي الْمَحْمَلِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القِبلة ح ٦ و ٧ .

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب القِبلة ح ٥ .

ومنها : صحيحه يعقوب بن شعيب «قال: سأّلْتُ أبا عبد الله عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي عَلَى رَاحْلَتِهِ، قَالَ: يُؤْمِنُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْوَعِ...»<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحه حمّاد بن عيسى «قال: سمعتُ أبا عبد الله عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكٍ فَكَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحْلَتِهِ صَلَاةَ الْلَّيلِ، حِيثُ تَوَجَّهُتِ بِهِ، وَيُؤْمِنُ إِيمَاءً»<sup>(٢)</sup>، هذه الرّواية رواها الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى ، والحسن بن طريف ، وعلي بن إسماعيل ، وإن كان ضعيفاً ، إلا أنَّ الحسن بن طريف ثقة .

ومنها : رواية إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ «أَنَّهُ قَالَ لِهِ: إِنِّي أَقْدَرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَحْمَلِ، فَقَالَ: هَذَا لِضِيقِ، أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ؟!»<sup>(٣)</sup> ، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إبراهيم الكرخي .

ومنها : موثقة سُمَاعَة «قال: سأّلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَلَيُطْطُوِعَ بِاللَّيلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًاً، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًاً فَلَيُصْلِلَ عَلَى دَابِّتِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَلْتَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً، وَلِيَكُنْ رَأْسُهِ حِيثُ يَرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رَكْوَعِهِ»<sup>(٤)</sup> ، وكذا غيرها مما ورد في الرّاكب .

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القبلة ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب القبلة ح ٢٠.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب القبلة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب القبلة ح ١٤.

وأماماً صلاة الماشي في السفر فيدل عليها أيضاً جملة من النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر، وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار، وهو يمشي يتوجّه إلى القبلة، ثم يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة ورُكع وسجد، ثم مشى»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر - وأنا أمشي - قال: أوّم إيماء، واجعل السجدة أخفض من الرُّكوع»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه الثانية «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: - قلت: يصلّي وهو يمشي؟ قال: نعم، يومئ إيماء، وليجعل السجود أخفض من الرُّكوع»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مرسلة حريز عن حذّه، عن أبي جعفر عليهما السلام «أنّه كان لا يرى بأساً بأن يصلّي الماشي وهو يمشي، ولكن لا يُسوق الإبل»<sup>(٤)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وهاتان الروايتان الأخيرتان، وإن لم ينصح فيهما على السفر، إلا أن مقتضى الإطلاق فيهما الشمول لحال السفر، إن لم يكن هو المتيقن.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٤.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٥.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، وأكثر تلك الأخبار المتقدمة في الرَّاكِب والمَاشِي، وإن لم يُتعرَّض فيها لذِكر الاستقبال، إلَّا أنَّ عدم التعرُّض يكون دليلاً لعدم اعتباره، بل قد يُستفاد منها عدم اعتبار الاستقبال بقرينة كون أغلب طرق المسير على غير القِبلة، بل الغالب انحراف ما يكون منها على القِبلة عنها يميناً وشمالاً، ولو في الأثناء؛ مع أنَّه يوجد في بعض الروايات تصريح بعدم اعتبار الاستقبال.

**الأمر الثاني:** في جواز الإتيان بالنافلة في الحضر راكباً أو ماشياً إلى غير القِبلة، ويدلُّ عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحَة عبد الرَّحْمَان بن الحَجَّاج (عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ) «أَنَّه سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْسَارِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حِيثُ مَا تَوجَّهُ بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحَة حَمَّاد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرَّجُلِ يَصْلِي النَّوَافِلَ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي الْأَمْسَارِ، قَالَ: لَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحَة ثانية لعبد الرَّحْمَان بن الحَجَّاج عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ «قالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضْرِ عَلَى ظَهَرِ الدَّابَّةِ إِذَا خَرَجْتَ قَرِيباً مِنْ أَبْيَاتِ الْكَوْفَةِ، أَوْ كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا بِالْكَوْفَةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا لَا تَقْدِرُ عَلَى النَّزْولِ، وَتَخَوَّفُتْ فَوْتُ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ، فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَإِنَّ صَلَاتِكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القِبلة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب القِبلة ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب القِبلة ح ١٢.

ويدل عليه أيضاً: بعض الأخبار المتقدمة، والتي هي مطلقة من حيث السفر والحضر، إذ لم تُقيّد بخصوص المسافر، وإنما ذكر فيها الرُّكوب، وهو كما يكون في السفر يكون في الحضر أيضاً.

ثم إنَّه لا يوجد ما يدلُّ صريحاً على سقوط الاستقبال في حال المشي في الحضر بالخصوص، بل منها ما هو مطلق في جواز الصلاة ماشياً، كما في صحيح يعقوب بن شعيب «... قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال: نعم، يومئ إيماء، ول يجعل السجود أخفض من الرُّكوع»<sup>(١)</sup>، فإنَّها شاملة لحالتي السفر والحضر، وكذا غيرها.

هذا، وذهب ابن أبي عقيل رحمه الله إلى اعتبار استقبال القبلة في الحضر مطلقاً، أي: سواء أكان في حال السير أم لا، وقد يُستدلُّ له بأمرَين:

**الأول:** ذِكر السَّفَر في جملةٍ من نصوص الجواز.

وفيه: أنَّ ذلك لا يصلح لتقيد غيره، لما عرفت من أنَّ الوصف لا مفهوم له، فلا تنافي حينئذٍ بين الأخبار المطلقة، والأخبار التي فيها قيد السَّفَر.

**الثاني:** ما ورد في بعض الروايات من تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فِتْنَمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: «في النافلة في السَّفَر».

وفيه: أنَّ هذه الروايات - وهي ثلاثة تقدمت سابقاً - ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٤.

أضف إلى ذلك: أن ذكر السَّفَر فيها إنما هو لكونه مورد نزول الآية الكريمة، لا لتخصيص الحكم به، إذ المورد لا يُخصِّص الوارد. ثم إنَّه لا فرق في سقوط الاستقبال بين التكبير وغيره، فلا يشترط الاستقبال في شيءٍ منها، خلافاً لما عساه يظهر من المحكى عن المبسوط والخلاف من اشتراط الاستقبال بالتكبرة للماشي.

وعن بعضهم أيضاً اشتراط الاستقبال بالتكبرة للراكب، بل عن ابن إدريس رحمه الله نسبته إلى جماعة الأصحاب، إلَّا مَنْ شَدَّ.

أقول: يدلُّ على عدم اشتراط الاستقبال في شيءٍ منها إطلاق أكثر الأخبار المتقدمة الدالة على جواز النافلة ماشياً أو راكباً، أينما توجهت بك الدَّابة.

وخصوص قوله عليه السلام في رواية الحلبـي - على نسخة الكافي المتقدمة، بعد أن سُئل عن الاستقبال عند التكبير - «قال: لا ، ولكن تُكَبِّر حيثما كنت متوجهاً»، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

وكذا خصوص رواية زرارـة المرويـة عن تفسير العياشي، حيث ورد في ذيلها «قلت: فَأَتَوْجَهُ نحْوَهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ؟ قَالَ: أَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا ، إِنَّمَا تُكَبِّرُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ...»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسـال.

وعليـه، فـما في بعض الأخـبار من الأمر بالاستقبال حال التـكـبير - كـصـحـيـحة عبد الرحمنـ بنـ أبيـ نـجرـانـ «ـقـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الصـلـاـةـ بـالـلـيـلـ فـيـ السـفـرـ فـيـ الـمـحـمـلـ، قـالـ: إـذـاـ كـنـتـ عـلـىـ غـيـرـ الـقـبـلـةـ». .

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٧

فاستقبل القبلة، ثمَّ كَبَرَ، وصلَّى حيث ذهب بك بغيرك...»<sup>(١)</sup>، وصحيحة معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيلِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يَمْشِي - إِلَى أَنْ يَقُولَ: - يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَقْرَأُ...»<sup>(٢)</sup> - محمول على الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

إن قلت: لماذا لا نقيد الروايات المطلقة بهاتين الصحيحتين الظاهرتين في اشتراط الاستقبال حال التكبير.

قلت: قد ذكرنا في أكثر من مناسبةٍ أنَّه لا مقتضي لحمل المطلقة على المقيد في المستحبات.

الأمر الثالث: في جوازها في السفينة من غير استقبال.

وقد يُستدلُّ لذلك بعدهُ أمورٌ:

**الأول:** إمكان إدراج السفينة في إطلاق الرُّكوب نصاً وفتوى.

**الثاني:** النصوص الخاصة:

منها: صحبيحة زرارة «أَنَّه سُئِلَ أَبَا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي النَّوَافِلَ فِي السَّفَنَةِ قَالَ: يَصْلِي نَحْوَ رَأْسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: روایة زرارة المرویة عن تفسیر العیاشی «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ فِي السَّفِينَةِ وَالْمَحَمَلِ سَوَاء؟ قال: النافلة كلّها سواء، تُؤمِّنْ إيماءً، أينما توجّهت دابتكم وسفيرتك - إلى أن

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القبلة ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب القبلة ح ٢.

قال : - فَأَتَوْجَهُ نَحْوَهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ ؟ قال : أَمَّا النافلة فَلَا ، إِنَّمَا تَكْبِرُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . . . »<sup>(١)</sup> ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالإِرْسَالِ ، كَمَا عَرَفْتُ .

وَمِنْهَا : مضمرة سُلَيْمانَ بْنَ خَالِدٍ - حِيثُ وَرَدَ فِي ذِيلِهَا - « وَقَالَ يَصْلَى النافلة مُسْتَقْبِلَ صِدْرِهِ السَّفِينَةِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ إِذَا كَبَرَ ، ثُمَّ لَا يُضْرِبُهُ حِيثُ دَارَتِ »<sup>(٢)</sup> ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالإِضْمَارِ ، وَبِمُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانَ .

وَمِنْهَا : مَا فِي مُعْتَبَرَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَذَافِ الرَّمْتَقْدَمَةِ<sup>(٣)</sup> مِنْ جَعْلِ الْمَحْمَلِ بِمَنْزِلَةِ السَّفِينَةِ . وَهِيَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً فِي الْفَرِيضَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهَا حُكْمُ النافلةِ بِالْأَوْلَى .

الثالث : مَا وَرَدَ مِنَ النَّصُوصِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَثَمَّ وَجَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥] أَنَّهَا فِي النافلةِ فِي السَّفَرِ الشَّامِلِ لِلسَّفِينَةِ ، الْمُتَمَمُ بِعَدَمِ القَوْلِ بِالْفَصْلِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْحَضْرِ .

وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّ النَّصُوصَ الْمُفَسَّرَةَ لِلآيَةِ الْشَّرِيفَةِ ضَعِيفَةُ السَّنَدِ .

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ مَا فِي بَعْضِ الْعَبَاراتِ مِنْ أَنَّ قِبْلَةَ الرَّاكِبِ طَرِيقَهُ وَمَقْصِدَهُ ، وَفِي الْبَعْضِ الْآخَرِ أَنَّ قِبْلَتَهُ رَأْسُ دَابِتِهِ حِيثُ تَوَجَّهُتْ ، مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ بَيَانِ الرُّخْصَةِ فِي التَّرْكِ ، وَالْبَقَاءُ عَلَى حَالِهِ الْغَالِبِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ اِنْحرافٍ طَلَباً لِلْقِبْلَةِ ، وَكَذَا مَا فِي النَّصُوصِ السَّابِقَةِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى حِيثُ مَا كَانَ مُتَوَجِّهًا ، أَوْ إِلَى حِيثُ مَا تَوَجَّهَتْ دَابِتِهِ أَوْ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ .

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٧ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب القبلة ح ١٠ .

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٢ .

## والمضطر إلى الصلاة ماشياً حكم حكم الرّاحلة<sup>(١)</sup> ،

لا أنَّ المراد وجوب ذلك بدلًا عن القِبْلَة، فلو توجَّه حينئذٍ حال صلاته إلى غير رأس دابته، أو طريقه صحَّت صلاته، بل ينبغي القطع به لو كان العدول عن توجَّه الدَّابة مثلاً إلى القِبْلَة.

قال في المحكى عن التحرير والمنتهى: «قبلة المصلي على الرّاحلة حيث توجَّهت، ولو عدل إلى القِبْلَة جاز إجماعاً، وإن كان إلى غيرها فالأقرب الجواز . . .».

ويؤيِّد ذلك: ما في رواية الكرخي المتقدمة «هذا الضيق»، إذ لو كان يجب استقبال رأس الدَّابة كان أيضاً ضيقاً.

ثمَّ لا فرق في ذلك بين الابتداء وغيره، فلو صَلَّى من أول الأمر إلى غير توجَّه دابَّته مثلاً صَحَّ، وإن كان توجَّه دابَّته إلى القِبْلَة، فضلاً عن غيره، فله الرُّكوب حينئذٍ مقلوباً، ثمَّ الصلاة.

ثمَّ اعلم أنَّ الأقوى إرادة الرُّخصة أيضاً مما تضمنه النصوص من الإيماء لا العزيمة، فلو رکع الماشي وسجد، وكذلك الرّاكب، لكونه في كنيسةٍ واسعةٍ مثلاً، صَحَّ قطعاً، بل كاد يكون صريحاً صحيحة معاوية بن عمَّار المتقدمة في الماشي، إذ حَمِل الرُّكوع والسُّجود فيها على الإيماء لهما لا داعي إليه، والله العالَم.

(١) لا فرق عندنا بين المشي والركوب، وغيرهما، في جميع ما سبق من الأحكام حال الاختيار والاضطرار والكيفية، فلا يجوز للماشي فعل الفريضة مع الاختيار والأمن، عند أهل العلم كافة، كما في المحكى عن المنتهى.

وقد استدلَّ في المدارك بقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ فَرْجَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾

[البقرة: ٢٣٩]

وبصحيحة عبد الرّحمن بن أبي عبد الله «قال: سألتُ أبي عبد الله عَنِ الرَّجُلِ يخافُ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لَصٍ، كَيْفَ يَصْلِي؟ قَالَ: يَكْبُرُ وَيُوْمَئِ بِرَأْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

**أقول:** أمّا الاستدلال بالآية الشّريفة فلا بأس به ، مع اعتبار ضيق الوقت .

أمّا الصّحّيحة فلا دلالة فيها على المشي بوجهه ، بل غاية ما تدلّ عليه هو أنّ الصّلاة مع الخوف من السّبع تكون بالإيماء ، وإن كان واقفاً في محلّه ، كما في صحّيحة عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ «قال: سأله عن الرّجل يلقى السّبع وقد حضرت الصّلاة ، ولا يستطيع المشي مخافة السّبع ، فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السّبع ، والسّبع أمامه على غير القبلة ، فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثبّ عليه الأسد ، كيف يصنع؟ قال: يستقبل الأسد ، ويصلّي ، ويومئ برأسه إيماءً وهو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة»<sup>(٢)</sup> .

**والإنصاف:** أنه يمكن الاستدلال على ذلك بعض الروايات :

منها : صحّيحة يعقوب بن شعيب «قال: سألتُ أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ عن الصّلاة في السّفر وأنا أمشي ، قال: أومِ إيماءً ، واجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع»<sup>(٣)</sup> .

ومنها : صحّيحته الأخرى «قال: سألتُ أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ - إلى

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٣.

أن قال: - قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال: نعم، يومئ إيماء، ولن يجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسلة حriz عن حديث عن أبي جعفر ع عليهما السلام «أنه كان لا يرى بأساً بأن يصلّي الماشي وهو يمشي، ولكن لا يسوق الإبل»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة الشیخ المفید رحمہم اللہ فی المقامۃ «قال: سئل عن الرجل يجده به السیر، أيصلّي على راحلته؟ قال: لا بأس بذلك، ويومئ إيماء، وكذلك الماشي إذا اضطر إلى الصلاة»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

وهذه الروايات مطلقة تشمل النافلة والفرضية، وإن قيدت الفرضية بحال الضرورة.

ثم إن الآية الشريفة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ظاهرة في التخيير بين الأمرين عند الاضطرار.

ويؤيده: أن احتمال ترجيح المشي حينئذ لحصول ركن القيام معارض باحتمال ترجيح الركوب، لأنراكب مستقر بالذات وإن تحرك بالعرض، بخلاف الماشي.

نعم، لو فرض إمكان استيفاء بعض الأفعال الآخر كالركوع والسجود في أحدهما أمكن حينئذ تقديمها.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٧.

وتجوز النافلة ماشياً اختياراً<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّه لا دليل على وجوب كيفية خاصة لمشي المكلَّف أو راحلته، حال الصَّلاة، فلُمُّراكب حينئذِ الرَّكض على دَابَّته، وللماشي العدو من غير ضرورة، لأنَّهما فرداً منهما، ومجرد انقداح الترتيب بين أفراد المشي في النفس من غير دليل شرعي لا يصلح عذرًا.

ثمَّ اعلم أنَّ الاِضطرار يتوقف على ضيق الوقت، إذ هو مكلَّف بالصَّلاة الجامعية للشَّرائط في مجموع الوقت، ولا يجوز فعل الصَّلاة الاِضطرارية في أَوَّلِ الوقت، وقد تقدَّم بعض الكلام في ذلك في بعض المناسبات، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) تقدَّم الكلام عنها في المسألة السابقة.

وقع الفراغ منه ليلة الإثنين الثاني عشر من جمادي الأولى سنة ١٤٣٧هـ. الموافق ٢١ شباط سنة ٢٠١٦. وما توفيقي إلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ توكلت وإليه أُنِيب.

### الدرس السادس والثلاثون

**يُستحب مؤكداً الأذان والإقامة<sup>(١)</sup>،**

(١) الأذان لغة: الإعلام، ومثله الإيزان، ومنه قوله تعالى:  
 ﴿فَادْنُوا بِحَرَبٍ مِّنْ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [آل عمران: ٢٧٩]، أي: اعلموا.

و فعله: أذن تأذن، وشرع: أذكار مخصوصة، شرعت أمام الفرائض اليومية، وللإعلان بدخول الوقت.

والإقامة: مصدر أقام بالمكان، و(التأم) عوض من عين الفعل، لأنّ أصله إقامة مصدر أقام الشيء، بمعنى أدامه، ومنه يقيمون الصلاة، وشرع الأقوال المخصوصة عند القيام إلى الصلاة.

وهما وحي من الله تعالى بالضرورة من مذهبنا، لا ما تزعمه العامة - حتى أنهم أجمعوا عليه - من نسبته إلى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه «قال: لَمَّا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيَجْتَمِعَ بِهِ النَّاسُ طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقَلَّتْ: أَتَبِعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَلَّتْ: نَدْعُو بِهِ النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ؟ قَلَّتْ: بَلِّي، قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ... إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخِرْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ... إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، قَالَ: إِنَّهَا رَوْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَمَ مَعَ بَلَالَ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلَيُؤَذَّنَ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدِي صَوْتًا مِنْكَ، فَقَمَتْ مَعَ بَلَالَ، فَجَعَلَتْ أَلْقَى عَلَيْهِ، وَيُؤَذَّنَ بِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الخطَابَ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ - فَخَرَجَ يَجْرُّ رِدَاءَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ

الله ﷺ ! والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى، فقال رسول الله ﷺ : فلِلَّهِ الْحَمْدُ<sup>(١)</sup> ، ولا يخفى عليك ضعف هذه الرواية.

وقال ابن أبي عقيل رضي الله عنه : «إِنَّ الشَّيْعَةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ لَعْنَ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : يَنْزَلُ الْوَحْيُ عَلَى نَبِيِّكُمْ فَتَزَعَّمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ»<sup>(٢)</sup> .

وهذه الرواية رواها الشهيد في الذكرى عن ابن أبي عقيل عن الصادق علیه السلام ، وهي ضعيفة بالإرسال.

وممّا يدلّ على أنَّ الأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ، كسائر العبادات موحاة على لسان جبرائيل عليه السلام حسنة زرارة ، أو الفضيل عن أبي جعفر علیه السلام «قال: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى السَّمَاوَاتِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمُعْمُورَ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَذَنَ جَبَرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَّ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٣)</sup> .

وكذا حسنة منصور بن حازم بطريق الكليني والشيخ رحمهما الله ، وصححته بطريق الصدوق رضي الله عنه عن أبي عبد الله علیه السلام «قال: لَمَّا هَبَطَ جَبَرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ كَانَ رَأْسَهُ فِي حِجْرٍ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَنَ جَبَرَائِيلُ ، وَأَقَامَ فَلَمَّا انتَبهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: يَا عَلِيٌّ ! سَمِعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: حَفِظْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: أُدْعُ (لِي)

(١) تيسير الوصول: ج ٢ / ص ٢٠٩ . باختلاف في بعض الألفاظ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ .

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

.....

---

بلا لا فعلمْه، فدعا على عَلِيٌّ بِلَالاً، فعلمْه»<sup>(١)</sup>.

ثمَّ اعْلَمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ مُتَوَاتِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ وَالْإِعْلَامِ.

وَعَلَيْهِ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، كَمَا أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الصَّلَاةِ.

فَمَا يَظْهِرُ مِنْ حَوَاشِيِّ الْمُصَنَّفِ رَحْمَةَ اللَّهِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَالْإِعْلَامِ تَابِعٌ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ، لَا يَخْفَى مَا فِيهِ، قَالَ رَحْمَةَ اللَّهِ: «هُوَ عِنْدُ الْعَامَّةِ مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ، وَالْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَعِنْدَنَا هُوَ مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ، وَمَقْدِمَاتِهِ الْمُسْتَحْبَةِ، وَالْإِعْلَامِ تَابِعٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ، وَتَظَهَّرُ الْفَائِدَةُ فِي الْقَضَاءِ، وَفِي أَذَانِ الْمَرْأَةِ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ: لَا يُؤْذَنُ الْقَاضِيُّ، وَلَا الْمَرْأَةُ، لِأَنَّهُ لِلْإِعْلَامِ، وَعَلَى قَوْلِنَا يُؤْذَنُانِ، وَتَسْرِي الْمَرْأَةُ بِهِ . . .».

وَفِيهِ: مَا قَدْ عَرَفْتُهُ مِنْ كُونِ كُلِّ مِنْهُمَا شَرْعًا بِالْأَصَالَةِ. وَمَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ شُرِّعَ بِالْأَصَالَةِ لِلْإِعْلَامِ الرِّوَايَاتُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِهِ وَثَوَابِهِ، مَا يُبَهِّرُ الْعُقُولَ: مِنْهَا: صَحِيحَةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَذْنَ فِي مِصْرِ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ح٢.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ح١.

ومنها : رواية زكريا صاحب السابري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر : مؤذن أذن احتساباً ، وإمام أمَّ قوماً وهم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه<sup>(١)</sup> ، وهي ضعيفة بجهالة زكريا صاحب السابري .

ومنها : رواية سعد الإسکاف « قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : منْ أَذَنْ سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة ولا ذنب له »<sup>(٢)</sup> ، وهي بطريق الشیخ ضعيفة بعدم وثاقة كل من بكر بن سالم ، وسعد الإسکاف ، كما أنها ضعيفة في الفقيه بالإرسال .

وفي ثواب الأعمال للشیخ الصدوق رحمه الله ضعيفة بمحمد بن علي الكوفي ، وعدم وثاقة كل من مصعب بن سلام ، وسعد بن طريف .

ومنها : رواية سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام « قال : منْ أَذَنْ عشر سنين محتسباً يغفر الله له مذْ بصره وصوته في السماء ، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه ، وله منْ كل منْ يصلّي معه في مسجده سهم ، وله منْ كل منْ يصلّي بصوته حسنة »<sup>(٣)</sup> ، وهي ضعيفة بمحمد بن علي الكوفي ، وبعدم وثاقة كل من مصعب بن سلام وسعد بن طريف .

كما أنها ضعيفة في الفقيه ، وثواب الأعمال والخصال ، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة جداً .

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

.....

---

وممّا يدلّ أيضًا على أنّه مشرع بالأصلّة للصّلاة عدّة روایاتٍ مستفيضة أو متواترة:

منها: موثقة عمّار عن الصّادق علیه السلام - حيث ورد في ذيلها - «لأنّه لا صلاة إلّا بأذان وإقامة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحّة محمد بن مسلم «قال: قال لي أبو عبد الله علیه السلام: إنك إذا أذنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإن أقمت إقامةً بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد»<sup>(٢)</sup>، ومثلها حسنة الحلبـي<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مرسلة الفقيـه «قال: وروي أنّ منْ صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومنْ صلّى بإقامة بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد، وحدّ الصفّ ما بين المشرق والمغرب»<sup>(٤)</sup>، ولكنـها ضعيفـ بالإرسـال، وكذا غـيرـها من الروـاياتـ الكثـيرـةـ.

ثم إنـ الفرقـ بينـ أذـانـ الصـلاـةـ وـأذـانـ الإـعلاـمـ أمرـانـ:

**الأولـ:** أنـ أذـانـ الصـلاـةـ كـالـإـقاـمةـ أمرـ عـبـاديـ، وـذـكـ لـلتـسـالـمـ بـينـ الأـعلاـمـ، فـإـنـهـ لاـ يـصـحـ عـنـهـ إـلـاـ بـقـصـدـ القرـبةـ.

وـأمـاـ أـذـانـ الإـعلاـمـ فـإـنـهـ لاـ يـعـتـبرـ فـيـهـ قـصـدـ القرـبةـ، كـمـ صـرـحـ بـذـلـكـ

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦.

وصورة الأذان «الله أكبر» أربع مرات، «أشهد أنَّ لا إله إلَّا الله»، «أشهد أنَّ محمَّد رسول الله»، «حيٌّ على الصَّلاة»، «حيٌّ على الفلاح»، «حيٌّ على خير العمل»، «الله أكبر»، «لا إله إلَّا الله»، مثنى مثنى، فيكون ثمانية عشرَ فضلاً<sup>(١)</sup>.

جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فإنَّ الغاية منه - وهي الإعلام - تحصل بدون ذلك.

ثمَّ لو شككنا في التعبدية والتوصيلية فالأصل اللفظي هو التوصيلية، كما ذكرنا في محله، كما أنَّ الأصل العملي، أي البراءة الشرعية يقتضي أنه إذا شكَّ في الوجوب الشرطي، وهو قصد القربة في الأذان الإعلامي فيدفع بالبراءة الشرعية من حديث الرفع، ونحوه.

نعم، لا تجري البراءة العقلية لعدم احتمال العقاب على كلَّ حال، لأنَّ الأذان مستحبٌ ويجوز تركه من أول الأمر.

الأمر الثاني: أنه يعتبر في أذان الإعلام أنَّ يكون أول الوقت، لأنَّه شرع للإعلام بدخوله، فلا يجوز قبله.

نعم، استثنى جماعة من الأعلام صورة واحدة وهي الإتيان به قبل الفجر للإعلام، وستتكلم عنها إن شاء الله تعالى.

وأمّا أذان الصَّلاة فمتصل بها، وإن كان في آخر الوقت.

(١) المعروف والمشهور بين الأعلام أنَّ الأذان ثمانية عشرَ فضلاً.

وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا»، وفي الذكرى نسبته إلى عمَّل الأصحاب، وفي التذكرة والمحكي عن نهاية الأحكام نسبته إلى علمائنا.

---

### ويدل عليه الأخبار الكثيرة:

منها : معتبرة أبي بكر الحضرمي ، وكليب الأسدي جمیعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه حکى لهما الأذان ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والإقامة كذلك»<sup>(١)</sup> .

والرواية معتبرة ، فإن أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي ممدوحان مدحًا معتدًا به ، وهي واضحة جدًا ، إلا أن ذيلها - وهو قوله : «والإقامة كذلك» - لا يخلو من تشويش ، لأنّ من مقوّمات الإقامة قول : قد قامت الصلاة مرّتين .

ومن هنا يحتمل أن تكون هذه الفقرة من كلام الرّاوي معطوفاً على الأذان ، فمعناه أنه عليه السلام حکى الإقامة أيضاً كالاذان مفصلاً ، ولكن الرّاوي لم يتعرّض لتفصيلها لوضوّه عندهم .

ولكن سوق العبارة يشهد بأنّه من كلام الإمام عليه السلام ، ولكنّه لم يتعرّض لقول : قد قامت الصلاة ، تعويلاً على وضوّه ، فعلى هذا تكون فصول الإقامة عشرين أكثر من الأذان بفصلين ، وهذا قد قامت الصلاة مرّتين ، وهو مخالف لإجماع الأعلام .

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ .

ولكنَّ هذا لا يضرُّ بصحَّة الاستدلال بالرِّواية، لِمَا عرفت من إمكان التفكير بين عبارات الرِّواية، وقد تقدَّم نظير ذلك.

ومنها : موثَّقة إسماعيل الجعفي «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأَذان والإِقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدَّ ذلك بيده واحداً واحداً: الأَذان ثمانية عشر حرفاً، والإِقامة سبعة عشر حرفاً»<sup>(١)</sup>.

والظَّاهِر أنَّ المراد من إسماعيل الجعفي هو ابن جابر بقرينة قول النجاشي : «إسماعيل بن جابر روى حديث الأَذان، له كتاب . . .»، وقد وثقه الشَّيخ رحمه الله في رجاله .

نعم ، هذه الموثَّقة ليست واضحةً من حيث الكيفية، إلَّا أنَّ هذا لا يقدح في الاستدلال بها بعد معروفةٍ كيفية الأَذان والإِقامة عند المؤمنين من كون الأَذان أَوْلَه التكبير أربعاً والباقي مثنى مثنى، والإِقامة كلَّها مثنى إلَّا التهليل مرَّة ، مع إضافة قد قامت الصَّلاة مرَّتين بعد حيَّ على خير العمل .

ومنها : صحيحة زراره عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يا زرارة ! تفتح الأَذان بأربع تكبيرات وتحتمه بتكبيرتين وتهليلتين»<sup>(٢)</sup>، وهي صحيحة بطريق الشَّيخ رحمه الله ، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني ، لأنَّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الْكُلَيني هو البندقي النيشابوري المجهول .

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأَذان والإِقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأَذان والإِقامة ح ٢.

ومنها : رواية المعلى بن حنيس ، وهي مثل معتبرة أبي بكر الحضرمي ، وكليب الأسدي ، إلا أنه لا يوجد في ذيلها والإقامة كذلك<sup>(١)</sup> ، ولكنها ضعيفة بالمعنى بن حنيس .

نعم ، قد ينافي هذه الأخبار جملة من الروايات دلت على أنَّ الأذان كله مثنى مثنى ، فيكون ستة عشر فصلاً :

منها : صحيحه صفوان الجمال « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى »<sup>(٢)</sup> .

ومنها : صحيحه عبد الله بن سنان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على خير العمل ، حيَّ على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله لا إله إلا الله »<sup>(٣)</sup> .

ومنها : رواية زرارة والفضييل بن يسار عن أبي جعفر عليهما السلام « قال : لما أُسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرائيل ، وأقام ، فتقدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفَ الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقلنا له : كيف أذن ؟ فقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد - إلى أنْ قال : - والإقامة مثلها إلا أنَّ فيها : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة بين حيَّ على خير العمل ، وبين الله أكبر ،

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ .

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ .

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ .

فَأَمْرَرْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَالًا، فَلَمْ يَزُلْ يَؤْذِنُ بِهَا حَتَّى قَبْضَ اللَّهِ  
رَسُولَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، لَأَنَّ عَلَيَّ بْنَ السَّنْدِيِّ غَيْرَ مُوثَّقٍ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ معاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ:  
الْأَذْانُ مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ، وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

أَقُولُ: سِيَّاْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ الْإِقَامَةِ  
وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْاسْتِعْجَالِ، أَوِ التَّقْيَةِ.

وَالْجَمْعُ الْعُرْفِيُّ يَقْتَضِي حَمْلَ مَا دَلَّ عَلَى الْأَقْلَى عَلَى الْإِجْزَاءِ، وَمَا  
دَلَّ عَلَى الْأَكْثَرِ - أَيِّ: التَّكْبِيرُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ أَوَّلَ الْأَذْانَ - عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

وَرَبِّمَا يُؤْيِّدُهُ: مَا عَنِ الشَّيْخِ الصَّدَوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ  
شَازَانَ - فِيمَا ذُكِرَهُ مِنِ الْعُلُلِ - عَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمْرَرَ  
النَّاسَ بِالْأَذْانِ لِعِلْلٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَذْكِيرًا لِلسَّاهِيِّ (لِلنَّاسِ)،  
وَتَنْبِيهًَا لِلْغَافِلِ (لِلْغَافِلِينَ) وَتَعْرِيفًَا لِمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ وَاشْتَغَلَ عَنْهُ، وَيَكُونُ  
الْمُؤْذِنُ بِذَلِكَ دَاعِيًّا إِلَى عِبَادَةِ الْخَالِقِ، وَمَرْغُبًّا فِيهَا، (وَ) مَقْرِئًا لِهِ  
بِالْتَّوْحِيدِ، مَجَاهِرًا (مَجَاهِدًا) بِالْإِيمَانِ، مَعْلِنًا بِالْإِسْلَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ:  
- وَجَعَلَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذْانِ أَرْبَعًا، لَأَنَّ أَوَّلَ الْأَذْانَ إِنَّمَا يَبْدُو غَفَلَةً،  
وَلَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يَنْبَهُ الْمُسْتَمِعُ لِهِ، فَجَعَلَ الْأُولَى يَانَ (الْأُولَى يَانَ) تَنْبِيهًَا  
لِلْمُسْتَمِعِينَ لِمَا بَعْدِهِ مِنِ الْأَذْانِ...»<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهُ: «جَعَلَ الْأُولَى يَانَ» أَيِّ:  
التَّكْبِيرُ مَرْتَيْنَ أَوَّلَ الْأَذْانِ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذْانِ وَالْإِقَامَةِ ح٨.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذْانِ وَالْإِقَامَةِ ح٧.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذْانِ وَالْإِقَامَةِ ح١٤.

والإقامة فصولها مثنى، إلّا التهليل في آخرها، فإنّه مرة، ويزيد: «قد قامت الصلاة»، بعد التعديل مرتين<sup>(١)</sup>.

ولكنّها ضعيفة، لأنّ في السند عدّة أشخاص ضعفاء.

هذا، وفي بعض الأخبار زيادة الفصول على الشمانية عشر، كما في مرسلة النهاية «قال: وقد رُوي اثنان وأربعون فصلاً، يضيف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مرتين، وفي آخر الإقامة مرتين»<sup>(٢)</sup>.

وفي مرسلة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي الْمَصْبَاحِ «قال: ورُوي: اثنان وأربعون فصلاً، فيكون التكبير أربع مرات في أول الأذان وآخره، وأول الإقامة وآخرها، والتهليل مرتين فيهما»<sup>(٣)</sup>، ولكنّهما ضعيفتان بالإرسال.

والخلاصة: أنّ مقتضى الجمع العرفي حمل ما دلّ على أنّه مثنى منشي على الإجزاء، وما دلّ على الأكثر على الأفضلية.

لكنّ الإنصاف: أنّه لولا تسامي الأصحاب، وعمل الشيعة في الأعصار والأمسكار في الليل والنهار، في المجامع والجوامع، ورؤوس المآذن، على العدد المزبور، لكان القول: بأنّ الأذان مثنى منشي، متّجهاً، مع كون الأكثر هو الأفضل، والله العالم.

(١) هذا هو المشهور بين الأعلام، بل أدعى عليه الإجماع.

ويدلّ عليه من الأخبار: موثّقة إسماعيل الجعفي المتقدّمة<sup>(٣)</sup>، حيث دلت على أنّ الإقامة سبعة عشر حرفاً، المنطبقة على ما هو مرتکز في أذهان المتشرّعة.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢٢

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢٣

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

وأمّا بقية الروايات:

فمنها: ما دلّ على أنَّ الإِقامة مثنى مثنى، مثل صحيح صفوان الجمال المتقدمة<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما دلّ على أنَّها واحدة واحدة، مثل صحيح معاوية بن وهب<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما دلّ على أنَّها مرة مرة، إِلَّا قول الله أكبر، فإنَّه مرتان، مثل صحيح عبد الله سنان<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما دلّ على أنَّها كالآذان، إِلَّا في زيادة: قد قامت الصلاة، بعد بيان تثنية التكبير في أوَّله، والتهليل في آخره، كرواية زرارة والفضيل<sup>(٤)</sup>، وقد عرفت أنَّها ضعيفة.

ومنها: ما دلّ على أنَّها كالآذان، بعد بيان تربع التكبير في أوَّله، وتشنِيَّة التكبير في آخره، كمعتبرة الحضرمي والأُسدي<sup>(٥)</sup>.

ومنها: مرسلنا النهاية والمصباح<sup>(٦)</sup>.

هذا، والمعروف بين الأعلام أنَّ الجمع العرفي بين الروايات المذكورة هو حَمْل ما دلَّ على الأقل على أقل مراتب الفضل، وما دلَّ على الزائد عليه على الأفضلية على اختلاف مراتبه.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٣.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٨.

(٥) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٩.

(٦) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٢٢ و ٢٣.

وروي أنَّ الأَذان عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره، وأنَّ الإِقامة عشرون بزيادة تهليل في آخرها، ومساواة التكبير في أولها للأذان، وروي : اثنان وعشرون بزيادة التكبيرتين آخرها أيضاً، وقال الشَّيخ : لا يأثم بهذا الزيادة<sup>(١)</sup> ،

أقول : هذا الجمع ، وإن كان هو مقتضى الصناعة العلمية ، ويتعین الأخذ به لولا التسالم بين الأعلام في جميع الأعصار والأمصار في اللَّيل والنَّهار في المجامع والجوامع ورقوس المآذن على العدد المعهود ، وهو سبعة عشر فصلاً .

(١) قد عرفت الرِّوایات الدَّالة على ذلك ، وقد تقدَّمت ، وأغلبها ضعيفة السَّند ، كما عرفت .

وقال الشَّيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في النهاية - بعد ذكر الأَذان والإِقامة كما هو المشهور - : « وهذا الذي ذكرناه من فصول الأَذان والإِقامة هو المختار المعمول عليه ، وقد روی سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الرِّوایات ، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً .

فأمَّا من روی سبعة وثلاثين فصلاً فإنه يقول في أول الإِقامة : أربع مرات : الله أكبر ، ويقول فيباقي : كما قدمناه .

ومن روی ثمانية وثلاثين فصلاً يضيف إلى ما قدمناه قول : لا إله إلا الله مرَّةً أخرى في آخر الإِقامة .

ومن روی اثنين وأربعين فصلاً فإنه يجعل في آخر الأَذان التكبير أربع مرات ، وفي أول الإِقامة أربع مرات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول : لا إله إلا الله مرَّتين في آخر الإِقامة ، فإنْ عمل عامل على إحدى هذه الرِّوایات لم يكن مأثوماً .

أَمَّا الشَّهادَةُ لِعَلَيْهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَ بِالوَلَايَةِ، وَأَنَّ مُحَمَّداً وَآلَهُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ، فَهُمَا مِنْ أَحْكَامِ الإِيمَانِ، لَا مِنْ أَفْظَاطِ الْأَذَانِ، وَقَطَعَ فِي النَّهَايَةِ بِتَخْطِئَةِ قَائِلِهِ، وَنَسَبَهُ ابْنُ بَابُويَّهُ إِلَى وَضْعِ الْمَفْوَضَةِ، وَفِي الْمُبَسوِّطِ: لَا يَأْثِمُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

ولكنك عرفت ما هو مقتضى الإنصاف في المقام.

نعم، لا بأس بالإتيان بما ذكره برجاء المطلوبية، والله العالم.

(١) قال الشيخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي الْفَقِيهِ - بعد نقل رواية أبي بكر الحضرمي وكليب الأسيدي - «قال مصنف هذا الكتاب: هذا هو الأذان الصحيح، لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة - لعنهم الله - قد وضعوا أخباراً، وزادوا بها في الأذن (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين، وفي بعض روایاتهم - بعد أشهد أنَّ محمداً رسول الله - أشهد أنَّ علياً ولي الله مرتين، ومنهم من روی بذلك: أشهد أنَّ علياً أمير المؤمنين حقاً مررتين، ولا شك في أنَّ علياً ولي الله، وأنَّه أمير المؤمنين حقاً، وأنَّ محمداً وآل محمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الرِّيادة المتهمنون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا».

وقال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي الْمُبَسوِّطِ: «فَإِنَّمَا قَوْلُهُ: أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَآلَ مُحَمَّدٍ خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ، عَلَى مَا وَرَدَ فِي شَوَادِ الْأَخْبَارِ فَلَيْسَ بِمَعْمُولِ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ، وَلَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يَأْثِمْ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَضْيَلَةِ الْأَذَانِ، وَلَا كَمَالَ فَصْوَلِهِ».

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي النَّهَايَةِ: «فَإِنَّمَا مَا رُوِيَ فِي شَوَادِ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَلِيَ اللَّهِ، وَأَنَّ مُحَمَّداً وَآلَهُ خَيْرُ الْبَشَرِ، فَمَمَّا لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ فِي

الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً»، وقال العلامة رحمه الله في المنهى: «وأما ما روي في الشاذ من قول: أن علياً ولبي الله، وأل محمد خير البرية، فمما لا يعول عليه...».

أقول: قد يقال: إنه ما المانع من الالتزام بكون ما تضمنته هذه المراسيل من الشهادة بالولاية، وأنَّ محمداً وأله خير البرية من الأجزاء المستحبة للأذان والإقامة لقاعدة التسامح؟!

وفيه أولاً: أنَّ قاعدة التسامح غير ثابتة، كما نبهنا في أكثر من مناسبة.

وثانياً: لو قلنا بها إلا أنه هنا لا يصح الاعتماد عليها، لما ذكره الشيخ الصدوق رحمه الله من أنَّ هذه الأخبار من وضع المفوضة، مع رميها بالشذوذ من الشيخ الطوسي والعلامة رحمهما الله.

ومن هنا تعرف أنَّ ما ذكره المجلسي رحمه الله - من قوله: «لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان، لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد، وغيرهم، بورود الأخبار بها»، وأيده بما في خبر القاسم بن معاوية، المروي في احتجاج الطبرسي عن أبي عبد الله علیه السلام «... فإذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين»<sup>(١)</sup> - في غير محله.

أما الأخبار المشار إليها: فمع ضعفها بالإرسال قد شهد الشيخ الصدوق رحمه الله بوضعها من قبل المفوضة.

وأما خبر القاسم بن معاوية فهو دال على الرجحان بالعموم، إذ

(١) احتجاج: ١ - ٣٦٦ / ٦٢.

ويكره الترجيع، وهو تكرار التكبير والشهادتين، إلا للتبنيه، وكذا يجوز تكرار باقي الفصول كذلك<sup>(١)</sup>،

لم يذكر فيه كونه في الأذان، بل هو عام يشمل الأذان والإقامة وغيرهما، ولكن ضعيف بالإرسال.

نعم، هو يصلح للتأييد بعد وجود الدليل، وبما أن الدليل غير تام، فلا معنى للتأييد حينئذ.

**والإنصاف:** أن الشهادة لأمير المؤمنين ع عليهما السلام بالولاية في الأذان أصبح في هذه الأيام من شعائر الإيمان، فيؤجر عليه الإنسان، ولكن لا يأتي بها بقصد الجزئية، وإنما كان تشریعاً محراً.

ثم المراد بالمفوضة الذي أشار إليهم الشيخ الصدوقي رحمه الله هم القائلون بأن الله عز وجل فرض حلق الدنيا إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى عاصمه ع عليهما السلام.

(١) اختلف الأعلام في معنى الترجيع، وفي حكمه.

أما بالنسبة لمعناه: فقال الشيخ رحمه الله في المبسوط: «إنه تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان»، والعلامة رحمه الله في المنتهى: «أنه تكرار الشهادتين مرتين» وقال المصنف في الذكرى: «هو تكرير الفصل زيادة على الموظف»، وعن جماعة من أهل اللغة: «أنه تكرير للشهادتين جهراً بعد إخفائهما»، وحكي عن بعض: «أنه تكرار الشهادتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت».

وعن بعض العامة: «أنه الجهر في كلمات الأذان مرّة، والإخفات أخرى من دون زيادة»، وعن بعض أهل اللغة: «أنه ترجيع الصوت وترديده».

**والإنصاف:** أنه لا يهمّنا تعين واحد من المعاني المذكورة، لعدم ذكر لفظ الترجيع في النصوص.

وأَمَّا حُكْمُهُ: فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا، فَعَنِ الشَّيْخِ رَحْمَةً لِللهِ فِي  
الْمُبْسُطِ: «أَنَّهُ غَيْرُ مُسْنُونٍ»، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ حَمْزَةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ: «أَنَّهُ مَحْرَمٌ» وَهُوَ ظَاهِرُ الشَّيْخِ فِي النَّهايَةِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْكُرَاهَةِ،  
وَقَالَ الْعَالَمُ رَحْمَةً لِللهِ فِي الْمُنْتَهَى «التَّرجِيعُ مُكْرُوهٌ، ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَمَوْنَا».

أَقُولُ: إِذَا كَانَ تَكْرَارُ التَّكْبِيرِ وَالشَّهادَتَيْنِ، وَكَذَا بَاقِيِ الْفَصُولِ  
بِقَصْدِ الْجُزِئِيَّةِ، فَهُوَ مَحْرَمٌ لِأَنَّهُ تَشْرِيعٌ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ الْجُزِئِيَّةِ فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، بَلْ وَلَا كُرَاهَةٌ، لَا  
سِيَّما إِذَا كَانَ التَّكْرَارُ بِقَصْدِ التَّنْبِيَهِ وَالإِعْلَامِ.

نَعَمْ، يَظْهُرُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرِ ثَبُوتِ الْبَأْسِ بِإِعْادَةِ مَا عَدَ  
الشَّهادَتَيْنِ، وَالْحِيَاعَلَتَيْنِ مُطْلَقًا، وَبِإِعْادَةِ الشَّهادَةِ وَالْحِيَاعَلَتَيْنِ، لِغَيْرِ  
الإِعْلَامِ، وَذَلِكَ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ رَوَاهَا أَبُو بَصِيرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: لَوْ أَنَّ  
مَؤْذِنًا أَعَادَ فِي الشَّهادَةِ، أَوْ فِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، أَوْ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ  
الْمَرْتَبَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكِ إِذَا كَانَ إِمامًا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةُ الْقَوْمِ  
لِيُجْمِعُهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(١)</sup>، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ «إِنَّمَا يُرِيدُ» بَدْلًا  
«إِمامًا»، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِعَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ الْبَطَاطِيِّ.

وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تَدَلُّ عَلَى التَّكْرَارِ فِي خَصْصَوْصِ (حَيِّ عَلَى  
الْفَلَاحِ)، وَهِيَ صَحِيحَةُ زَرَارَةَ «قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ح١.

والتشويب، وهو قول: الصّلاة خير من النّوم في الصّبح، وفي النّهاية: لا يجوز، وفي الخلاف: تشويب العشاء بدعة، والجعفي وابن الجنيد: لا بأس به، ورواوه البزنطي<sup>(١)</sup>، وهو شاذٌ<sup>(٢)</sup>.

حديث - : إن شئت زدت على التشويب حيّ على الفلاح مكان الصّلاة خير من النّوم<sup>(١)</sup>، وسيأتي معنى التشويب.

ثم إنّ الرواية صحيحة، حيث لا خدشة فيها، إلّا من جهة عبد الله بن أبي نجران، فإنه مجهول.

ولكنَ الصحيح هو عبد الرّحمن بن أبي نجران، وإنَ وجود عبد الله في السّند اشتباه من النّسّاخ.

والخلاصة: أَنَّه لا إشكال في جواز تكرار جميع الفضول إذا لم يكن بقصد الجزئيّة، وهذا على طبق القاعدة ولو لم يوجد نصّ، بل سيأتي إن شاء الله تعالى أَنَّه يجوز التكلُّم بكلام الآدمي أثناء الأذان، وهو ليس مثل الصّلاة.

وأمّا إذا كان معنى الترجيع هو ترجيع الصّوت وترديده، فإنَ لم يكن على جهة الغناء فلا بأس به أيضاً، والله العالم.

(١) قال المصنف في الذكرى: «أجمعنا على ترك التشويب في الأذان، سواء فسر بالصّلاة خير من النّوم، أو بما يقال: بين الأذان والإقامة من الحيلتين مثنى في أذان الصّبح، أو غيرها . . .».

أقول: المعروف بين الأعلام أنَ التشويب عبارة عن قول: الصّلاة

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ٢.

خير من النوم، وبذلك صرَّح الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المبسوط، وغيره من الأعلام.

وقال العَلَّامَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المتنـى: «التشويب في أذان الغداة وغيرهاـ غير مشروعـ وهو قولـ الصلاة خير من النومـ ذهب إليه أكثر علمائناـ وهو قول الشافعيـ وأطبق الجمهور على استحبـاته في الغداةـ لكن عن أبي حنيفة روایـتـانـ في كـيفـيـتهـ، فـرواـيـةـ: كـما قـلـناـهـ، وـالـأـخـرىـ: أـنـ التـشـوـيـبـ عـبـارـةـ عن قولـ المؤـذـنـ بـيـنـ أـذـانـ الفـجـرـ، وـإـقـامـتـهـ: حـيـ علىـ الصـلاـةـ مـرـتـينـ، حـيـ الفـلاحـ مـرـتـينـ».

ثـمـ قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مـوـضـعـ آخـرـ مـنـ المـتـنـىـ أـيـضاـ: «يـكـرـهـ أـنـ يـقـولـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ: حـيـ عـلـىـ الصـلاـةـ حـيـ عـلـىـ الفـلاحـ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ، وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ: كـانـ التـشـوـيـبـ الـأـوـلـ: الصـلاـةـ خـيـرـ مـنـ النـومـ مـرـتـينـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ، ثـمـ أـخـذـتـ النـاسـ بـالـكـوـفـةـ حـيـ عـلـىـ الصـلاـةـ، حـيـ عـلـىـ الفـلاحـ مـرـتـينـ، وـهـوـ حـسـنـ . . . . .».

وقال الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النـهاـيـةـ: «الـتـشـوـيـبـ تـكـرـيرـ الشـهـادـتـيـنـ وـالـتـكـبـيرـاتـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـعـدـدـ الـمـوـظـفـ شـرـعاـ»، وـقـالـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ: «هـوـ تـكـرـيرـ الشـهـادـتـيـنـ دـفـعـتـيـنـ، لـأـنـهـ مـأـخـوذـ مـنـ ثـابـ إـذـا رـجـعـ . . . . .».

ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ مـحـلـهـ عـنـ الـعـامـةـ الـعـشـاءـ وـالـصـبـحـ، بـلـ عـنـ المـبـسوـطـ: نـفـيـ الـخـلـافـ عـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ، بـلـ عـنـ قـدـيمـ الشـافـعـيـ: ثـبـوـتـهـ فـيـ الصـبـحـ خـاصـةـ، كـمـ أـنـ فـيـ الـخـلـافـ: «أـنـ أـحـدـ مـنـ الـعـامـةـ لـمـ يـقـلـ باـسـتـحـبـابـ التـشـوـيـبـ فـيـ الـعـشـاءـ إـلـاـ اـبـنـ حـيـ».

هـذـاـ، وـقـالـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ رَحـمـةـ اللـهـ: «وـاـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـ حـكـمـ التـشـوـيـبـ فـيـ الـأـذـانـ الـذـيـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ قـولـ: الصـلاـةـ خـيـرـ مـنـ النـومـ

بعد اتفاقهم على إباحته للتقىة، فقال ابن إدريس وابن حمزة رحمهما الله: بالتحريم، وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية، سواء في ذلك أذان الصبح وغيره، وقال **الشيخ** في المبسوط والمرتضى في الانتصار: بكراته، وقال ابن الجنيد: إنه لا بأس به في أذان الفجر خاصة، وقال الجعفي: تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك: حي على خير العمل، حي على خير العمل: الصلاة خير من النوم مرتين، وليسنا من أصل الأذان، والمعتمد التحريم . . .».

أقول: لا إشكال في الحرمة مع قصد المشروعيّة، بأن يقصد كون ذلك جزءاً من الأذان بأيّ معنى فُسّر التثويب، لكونه تشريعاً محراً.

وأمّا مع عدم قصد المشروعيّة فلا دليل على الحرمة لا سيما مع قصد التنبيه، بل لا دليل على الكراهة.

وأمّا ما ذهب إليه الجعفي من الأمر بذلك في أذان الصبح فقد يشهد له ما حكاه المحقق في المعتبر، نقاًلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنْ لا إله إلا الله، وقال في آخره: لا إله إلا الله مرةً - ثمَّ قال عليه السلام: - إذا كنتَ في أذان الفجر فقل: الصلاة خَيْرٌ من النوم بعد حي على خير العمل، ولا تُقْلُ في الإِقامة: الصلاة خير من النوم إنَّما هذا في الأذان»<sup>(١)</sup>، ولكنّها مرسلة لعدم ذكر المحقق رحمه الله طريقه إلى كتاب البزنطي.

(١) صدر الحديث في باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة ح ١٩، وذيله في باب ٢٢،

.....

وقد يؤيد قول الجعفي بعض الروايات:

منها: موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أبي عليه السلام ينادي في بيته: الصلاة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس»<sup>(١)</sup>، ورواه ابن إدريس رحمه الله في آخر السرائر نقلًا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، وهي صحيحة في السرائر، لأنَّ ابن إدريس رحمه الله ذكر أنَّ كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب موجود عنده بخط الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، والشيخ رحمه الله له طريق صحيح إليه.

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله «قال: النداء والتشويب في الإقامة من السنة»<sup>(٢)</sup>.

ولكن يحتمل قويًا أن يكون المراد بالتشويب في هذه الموثقة تكرار الفصول، زيادةً على الموظف بقصد الإشعار.

كما يؤيد هذا الاحتمال: رواية أبي بصير المتقدمة في الترجيع، والتي ذكرنا أنَّها ضعيفة باين البطائني.

ويؤيد أيضًا احتمال: كون المراد بالتشويب هو تكرار الفصول صحيحة زراراة «قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام - في حديث - : إن شئت زدت على التشويب: حي على الفلاح مكان: الصلاة خير من النوم»<sup>(٣)</sup>،

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

إذ الظاهر أن المراد بها: إن شئت الزيادة على التكرار الموظف في الأذان، فكرر (حيى على الفلاح) مكان التثويب المتبع.

وأيضاً يحتمل قوياً أن يكون ما حكاه أبو جعفر عن أبيه عليهما السلام في موثقة ابن مسلم - من أنه كان ينادي في بيته الصلاة خير من النوم - هو قبل طلوع الفجر لأجل التنبيه، لا في أثناء الأذان أو الإقامة.

كما يؤيد هذا الاحتمال: رواية زيد النرسى المرروية عن كتابه عن أبي الحسن عليهما السلام «قال: الصلاة خير من النوم بدعة بنى أمية، وليس ذلك في أصل الأذان، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبه الناس للصلاة أن ينادي بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإننا لا نراه أذاناً»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة لعدم وثاقة زيد النرسى.

وأما كتابه، فقد ذكر محمد بن الحسن بن الوليد أنه موضوع، وضعه محمد بن موسى الهمданى.

ولكن الصحيح أنه ليس موضوعاً، وأن الشيخ رحمه الله له طريق صحيح إليه، حيث ذكر أن راوي كتابه ابن أبي عمير، وقد ذكر طريقه إلى جميع كتبه ورواياته.

ويؤيد أيضاً: روايته الأخرى في نفس الكتاب عن أبي الحسن عليهما السلام «قال: سأله عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا، إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع، قلت: فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاة وينبههم، قال: فلا يؤذن، ولكن فليقل وينادي بالصلا

(١) المستدرك باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

ويجوز إفراد فصولهما سفراً، والإقامة التامة أفضل من إفرادهما<sup>(١)</sup>،

خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها مراراً<sup>(١)</sup>.  
وأماماً رواية ابن سنان المتقدمة التي ذكرها المحقق رحمه الله في المعتبر، فقد عرفت أنها ضعيفة بالإرسال.

**أضعف إلى ذلك:** أنَّ الشَّيْخَ رحمه الله حَمَلَ هذه الأخبار بأسرها على التقيَّةِ لِإجماع الطائفة على ترك العمل بها.

ولكن حُكِي عن المحقق رحمه الله في المعتبر الاعتراض عليه، فإنَّه بعد أن روى رواية ابن سنان المتقدمة، ونقل عن الشَّيْخَ رحمه الله في الاستبصار، حملها على التقيَّةِ.

قال: «ولست أرى هذا التأويل شيئاً، فإن في جملة الأذان حيَّ على خير العمل، وهو انفراد الأصحاب، فلو كان للتقىة لما ذكره، لكنَّ الأوجه أنْ نقول: فيه رواياتان عن أهل البيت، أشهرهما تركه».

وفيه - كما ذكره غير واحد من الأعلام - : بأنَّه ليس في الرواية تصريح بأنَّه يقول حيَّ على خير العمل جهراً، بل يحتمل قويًا الإitan بها سرًّا وخفيةً، ويقول بعد ذلك جهراً: الصلاة خير من النوم لأجل التقىة.  
كما يؤيّده: اشتمالها على التهليل في آخر الأذان مرةً واحدة، فإنَّ العامة أجمعوا على الوحدة، كما أنَّ الشَّيْعةَ أجمعت على التشنية، على ما أدعاه في البحار، والله العالم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، فقد صرَّح أكثرهم بأنَّ الأذان والإقامة يقتصران مع العذر، وفي السفر.

(١) المستدرك باب ٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ذيله.

.....

---

أمّا مع العذر فيدلّ عليه: صحّيحة أبي عبيدة الحذاء «قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدةً واحدةً في الأذان، فقلتُ له: لِمَ تكبّر واحدةً واحدةً؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلًا»<sup>(١)</sup>.

والمراد من التكبير ما يشمل بقية الفضول، بقرينة قوله: «واحدةً واحدةً»، لأنَّ التكرار في الوحدة لا يكون إلَّا بلحاظ الفضول غير التكبير.

نعم، لم يتعرّض فيها للإقامة.

أمّا أنَّهما يقتصران في السَّفر فليبعض الروايات:  
منها: رواية بريد بن معاویة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الأذان يقصر في السَّفر كما تقصر الصَّلاة، الأذان واحداً واحداً، والإِقامة واحدةً»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من ذِيل الرِّواية أنَّ المراد من الأذان ما يشمل الإِقامة، ولكنَّها ضعيفة لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

ومنها: رواية نعمان الرَّازِي «قال: سمعتَ أبا عبد الله عليه السلام يقول: يُجزئك من الإِقامة طاق طاق في السَّفر»<sup>(٣)</sup>، ولكنَّها ضعيفة لعدم وثاقة نعمان الرَّازِي.

لا يقال: يمكن تصحيح الرِّواية لأنَّ الرَّاوي عن النعمان هو

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٥.

.....

جعفر بن بشير، وقد قال النجاشي في حّقه: «إِنَّهُ يرُوِيُّ عَنِ الثَّقَاتِ، وَيُرَوَّنُ عَنْهُ».

ولكِنْ عَرَفْتَ فِي مَحْلِهِ أَنَّ هَذِهِ الْعَبَارَةَ لَا تَفِيدُ أَنَّهُ لَا يرُوِي إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ.

وَأَمَّا أَنَّ الإِقَامَةَ التَّامَّةَ أَفْضَلُ مِنْ إِفْرَادِهِمَا فَيُسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِمَرْسَلَةِ بَرِيدِ مَوْلَى الْحُكْمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَأَنَّ أَقِيمَ مَثْنَى أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤْذَنَ، وَأَقِيمَ وَاحِدًا وَاحِدًا»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ، وَبِجَهَالَةِ بَرِيدِ (يَزِيدِ) مَوْلَى الْحُكْمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ جُوازُ تَرْكِ الْأَذَانِ وَالاكتفاءُ بِالْإِقَامَةِ سَوَاءً أَكَانَ فِي السَّفَرِ، أَمْ مَطْلَقاً.

أَمَّا فِي السَّفَرِ فَلِصَحِيحَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: يَجْزِي فِي السَّفَرِ إِقَامَةُ بَغْيِ أَذَانٍ»<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا غَيْرُهَا.

وَأَمَّا الْإِجْزَاءُ مَطْلَقاً فَلِصَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْزِي فِي السَّفَرِ وَالْحَضُورِ إِقَامَةً لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنِ الرِّوَايَاتِ.

وَأَمَّا الْأَذَانُ تَامَّاً وَحْدَهُ فَلَا يَقُولُ مَقَامُهُمَا مُقْصَرٍ لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

ولا يتأكّد في حق النساء، ويجزئها التكبير والشهادتان<sup>(١)</sup>،

(١) المعروف بين الأعلام مشروعية الأذان والإقامة للنساء، وفي المدارك: «وقد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء»، ونسبة المصنف في الذكرى إلى علمائنا.

أقول: وممّا يدلّ على الاستحباب لهنّ بعض الروايات، منها صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة، فقال: حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر، وأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»<sup>(١)</sup>.

هذا والمعلوم بين الأعلام أيضاً أنه لا يتأكّد في حقهن، كما يستفاد من بعض الروايات:

منها: مرسلة الفقيه «قال: قال الصّادق عليه السلام: ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة، وتكتفيها الشهادتان، ولكن إذا أذنت وأقمت فهو أفضل»<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيحة جميل بن دراج «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة، أعلىها أذان وإقامة؟ فقال: لا»<sup>(٣)</sup>، والنفي محمول على عدم تأكّد الاستحباب.

ومثلها: ما رواه الشّيخ الصّدوق رحمه الله في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عمّرو وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

.....

---

في وصية النبي ﷺ لعليٰ علیه السلام «قال: ليس على المرأة أذان ولا إقامة»<sup>(١)</sup>.

ولكن الرواية ضعيفة جداً، لأن إسناد الصدوق رحمه الله إلى حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه فيه عدّة من المجاهيل، كما أنّ حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد وأباه من المجاهيل.

ومثلها أيضاً مرسلة الفقيه الثانية «قال: وقال الصادق علیه السلام: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا جماعة...»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومثلها أيضاً ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في الخصال فيما أوصى به النبي ﷺ علياً علیه السلام «يا علي! ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة»<sup>(٣)</sup>.

وكذا روايته فيه بسنته عن جابر الجعفي عن أبي عبد الله علیه السلام «قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة»<sup>(٤)</sup>، ولكنهما ضعيفتان لوجود عدّة من المجاهيل في إسناد كلا الروايتين.

ثم إنّه قد يستدلّ على الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة.

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦.

(٣) المستدرك باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

(٤) المستدرك باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

وأمّا الاجتزاء عن الأذان بالشهادتين فقط فيدلّ عليه مرسلة الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُتَقْدِّمة، حيث ورد فيها: «وتکفيها الشهادتان».

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ النّساء عليهن أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من بعض الروايات الاجتزاء عن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبد ورسوله:

منها: موثقة أبي مريم الأنباري «قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبد ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

ولكن يظهر من روایة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلت له: المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: إن كانت سمعت أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين»<sup>(٣)</sup> الاجتزاء بالشهادتين فقط، ولكنها ضعيفة، لأنَّ عيسى بن محمد الموجود في السند غير موثق.

### تنبيه

قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولو أدنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد، لجواز الاستماع، أمّا الأجانب فقد قطع الأكثر بأنهم لا يعتدون به، لأنَّها إنْ أجهرت فهو منهي عنه، والنهي يدلّ على الفساد،

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨.

ولا يقدم على الوقت إلا في الصبح، فيُعاد، ومنعه فيها الجعفي والمرتضى، وروي التقديم للمنفرد في الصبح، لا الجامع<sup>(١)</sup>.

وإن أخفت عنهم لم يجتنزأ به، لعدم السمع، وظاهر المبسوط الاعتداد به، قال: لأنَّه لا مانع منه، وكأنَّه بناءً على أنَّ صوتها ليس بعورة، فلا يحرم على الأجانب سماعه، ويمكن تطريق الإشكال إلى اعتداد الرجال بأذانهن على هذا التقدير أيضاً، لتوقف العبادة على التوقف، وعدم ورود النقل بذلك».

أقول: الصحيح هو الاعتداد به للأجانب، وذلك لعدم ثبوت جريان حكم العورة على أصواتهن، بل مقتضى السيرة المستمرة فيسائر الأعصار والأمسكار، وما وصل إلينا من النصوص المتضمنة كلامهم عليه اللهم معهنَ زائداً على الواجب، هو جواز سماع أصواتهن، وأنَّه ليس بعورة.

وأما إشكال صاحب المدارك رحمه الله من كون العبادة توقيفية، ولم يرد النقل بذلك.

فيرد عليه أنَّه لا يحتاج إلى ورود النقل، لأنَّ المرجع عند الشك في شرطية شيء للعبادة هو البراءة.

نعم، الأولى عدم الاجتزاء بأذانهن للأجانب، والله العالم.

(١) قال في المدارك «أما عدم جواز الأذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح فعليه علماء الإسلام، لأنَّه وضع للإعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله . . .»، وفي الجوادر: «إجماعاً من المسلمين، فضلاً عن المؤمنين، وسنة معلومة من النبي ﷺ وذرِّيته الطاهرين عليهما السلام، فهو

الموافق حينئذ لدليل التأسي برسول رب العالمين، والأئمة المرضيin ،  
فضلاً عن الصحابة والتابعين وتابعـي التابعـين . . . .

أقول: يدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام في جميع الأعصار والأمصار - ما سندكره من الروايات الآتية، هذا بالنسبة لعدم جواز التقديم في غير الصّبح.

وأَمَّا جواز تقديمِه في الصّبَح قبل طلوعِ الفجر مع استحبابِ إعادةِه  
بعدَه فهو المعروض بين الأعلام، قال ابن أبي عقيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الآذان عند  
آل الرّسول عَلَيْهِ السَّلَامُ للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلّا الصّبَح، فإنَّه  
جائز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها، بذلك تواترت الأخبار عنهم،  
وقالوا : كان للرّسول ﷺ مؤذنان، أحدهما بلال، والآخر ابن أمّ  
مكتوم، وكان أممي، وكان يؤذن قبل الفجر، وبلال إذا طلع الفجر،  
وكان ﷺ يقول : إذا سمعتم آذان بلال فكفُوا عن الطّعام والشّراب».

ومنع ابن إدريس رحمه الله من تقديمِه في الصُّبْح أيضاً، وهو ظاهر اختيارِ المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية، وابن الجنيد وأبي الصَّلاح والجعفي.

أقول: يدلّ على ما ذهب إليه المشهور - مضافاً لِمَا ذكره ابن أبي عقيل رَحْمَةُ اللَّهِ - عدّة من الروايات:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ بَالَّذِي يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ أَعْمَى يُؤَذَّنُ بِلِيلٍ، وَيُؤَذَّنُ بَالَّذِي يَطْلُعُ فِي الْفَجْرِ...»<sup>(١)</sup>، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

ومنها : معتبرة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ رسول الله ﷺ قال : هذا ابن أمٍ مكتوم وهو يؤذن بليلٍ ، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك ، يعني في الصَّوم»<sup>(١)</sup> ، وموسى بن بكر الواسطي الموجد في السُّند من المعاريف ما يكشف عن وثاقته .

ومنها : صحيحه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال : لا تنتظِر بأذانك وإقامتك إلَّا دخول وقت الصلاة ، واحدِر إقامتك حدراً»<sup>(٢)</sup> . وروى الصدوق في الفقيه قال : وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان ، أحدهما بلال ، والآخر ابن أمٍ مكتوم ، وكان ابن أمٍ مكتوم أعمى ، وكان يؤذن قبل الصُّبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصُّبح ، فقال النبي ﷺ : إنَّ ابن أمٍ مكتوم يؤذن بليلٍ ، فإذا سمعتم أذانه فكلُوا واسربوا حتَّى تسمعوا أذان بلال ، فغيَّرت العامة هذا الحديث عن جهته ، وقالوا : إنه ﷺ قال : إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ ، فإذا سمعتم أذانه فكلُوا واسربوا حتَّى تسمعوا أذان ابن أمٍ مكتوم»<sup>(٣)</sup> ولكنها ضعيفة بالارسال .

قال صاحب الحدائق رحمه الله : (قد نقل صاحب الوسائل الحديث المذكور كما نقلناه ، وظاهره حمل قوله : فغيَّرت العامة هذا الحديث . . . على أنه من قول الإمام عليه السلام ، والأقرب أنه من كلام الصَّدوق ، كما هي عادته في إدخال كلامه في الأخبار على وجه يحصل به الالتباس ، كما في هذا الموضع ، وهو ظاهر شيخنا الشَّهيد في الذكرى ، فإنه نسب هذه الزيادة إلى الصَّدوق) .

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ .

.....

---

ومنها : صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلت له: إنَّ لنا مؤذنًا بليلٍ، قال: أما إنَّ ذلك ينفع الجيران لِقيامهم إلى الصَّلاة، وأمَّا السنة فإنَّه ينادي مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإِقامة إلَّا الركعتان»<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحته الأخرى «قال: سأله عن النداء قبل طلوع الفجر، قال: لا بأس، وأمَّا السنة مع الفجر وإنَّ ذلك ليَنفع الجيران، يعني قبل الفجر»<sup>(٢)</sup>.

وإنَّما قلنا: إنَّهما صحيحتان بناءً على أنَّ ابن سنان هو عبد الله، كما هو المطمئن به.

أقول: هذه الأخبار هي التي استدلَّ بها للمشهور، وإليها أشار ابن أبي عقيل رَحْمَةُ اللَّهِ بِتواترِ الأخبار.

والإنصاف: أمَّا بالنسبة لأذان الصَّلاة فلا يصح تقديمها أصلًا، وهي جميع الأوقات.

نعم، يظهر من روایة زريق أَنَّ الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يؤذن للصَّلاة يوم الجمعة قبل الزَّوال، وهذه الرواية مرويَّة في المجالس والأخبار عن زريق عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كان ربِّما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النَّهار - إلى أن قال: - وكان إذا ركدت الشَّمس في السماء قبل الزَّوال أَذن وصَلَّى ركعتين، فما يفرغ إلَّا مع الزَّوال، ثمَّ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإِقامة ح. ٧.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإِقامة ح. ٨.

يقيم للصلوة فيصلّي الظهر، ويصلّي بعد الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن ويصلّي ركعتين، ثم يقيم فيصلّي العصر<sup>(١)</sup>. وفيها أولاً: أنّها ضعيفة، لأنّ زريقاً مردّد بين الثقة وغيره.

وأمّا الطريق إلى كتاب زريق فهو في المجالس والأخبار معتبر كما ذكر ذلك صاحب الوسائل في الخاتمة ج ٣٠ ص ١٤٤ طبعة مؤسسة آل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وإن كان في الفهرست ضعيفاً بالحسين بن إبراهيم القزويني ومحمد بن أحمد بن زكريا.

وثانياً: أنّ هذه الرّواية أعرض عنها جميع الأعلام، وهذا الإعراض مُوهِن حتّى لو كانت بنفسها معتبرة.

وأمّا آذان الإعلام فقد عرفت أنّه لا يجوز تقديمها في غير الصّبح، وأمّا فيه فقد ذهب المشهور كما تقدم إلى الجواز.

ولكن الإنصاف: أنّ الظاهر من الروايات المتقدّمة أنّ الآذان الذي هو قبل الفجر إنّما هو للتنبيه لكي يتهدّأ الناس للعبادة وينتفع به الجيران، وليس هو الآذان المسنون، كما في صحيحه ابن سنان.

وأمّا المسنون فإنه ينادي مع طلوع الفجر، وكذا صحيحته الثانية: «وأمّا السنة مع الفجر»، وقد تقدمتا.

ويفهم من الروايات أنّ الآذان قبل الفجر الذي ينتفع به الجيران هو المشرع من قبيل النبي ﷺ، لا أنّه كان من تلقاء نفس ابن أمّ مكتوم.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ٤.

ومن هنا كان يخطئ أحياناً في الأذان لأنَّه أعمى ، إذ لو كان من تلقاء نفسه ، ولم يكن موظفاً من قبل النبي ﷺ ، لما سمح له النبي ﷺ بالاستمرار ، ولنهاه عنه .

**والخلاصة:** أنَّ هذا الأذان قبل الفجر هو أذان ثالث غير أذان الإعلام وأذان الصلاة ، وإن كان ظاهر الإعلام أنَّه أذان الإعلام ، حيث استثنوا الصبح مما ذكروه من وجوب كونه في الوقت .

ولكنك عرفت أنَّ الإنصاف : أنَّه أذان ثالث مشروع في نفسه لتنبيه الناس على التهيؤ للصلوة والصوم في مثل شهر رمضان ، ولذا عده المصنف رحمه الله في الذكرى في ضمن ما يشرع له الأذان غير الصلاة .

وأمَّا صحيحة عمران بن علي الحلبية «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس»<sup>(١)</sup>، فهي معرض عنها عند جميع الأصحاب، إذ لا قائل بالتفصيل .

وأمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّقْدِيمِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ لَهُمْ بَعْدًا  
روايات وردت في كتاب زيد النرسى :

منها: ما عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سأله عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال عليه السلام: لا، إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: روایته الأخرى عنه عليه السلام : «أنَّه سمع الأذان قبل طلوع

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦.

(٢) المستدرك باب ٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ذيلة .

والترتيب شرط فيهما<sup>(١)</sup>،

الفجر، فقال: شيطان، ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : الأذان  
حقاً<sup>(١)</sup>.

ولكن ذكرنا سابقاً حال الكتاب، وصاحبه وأنه غير موثق، وأماماً الكتاب فقد ذكر محمد بن الحسن بن الوليد أنه موضوع وضعه محمد بن موسى الهمданى، ولكن الصحيح أن الشیخ له طريق صحيح إليه، فراجع ما ذكرناه.

## فرع

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ : «لا حَدَّ لِهَذَا التَّقْدِيمَ عِنْدَنَا، بَلْ مَا قَارَبَ الْفَجْرَ وَتَقْدِيرُهُ بِسَدْسِ اللَّيلِ أَوْ نَصْفِهِ تَحْكُمُ، وَرُوِيَ : أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَذْانِي بِاللَّالِ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نَزُولُهُ وَصَعْوَدُهُ هَذَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ ضَابِطاً فِي التَّقْدِيمِ لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي التَّقْدِيمِ» .

قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ : «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كُونِ الْمُؤْذِنِ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ تَغَيِّرُهُمَا لِتَحْصُلَ الْفَائِدَةَ بِالْخَتْلَافِ الصَّوْتِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا ذَكَرَاهُ جَيِّدٌ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ بِحَقَائِقِ أَحْكَامِهِ .

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ : «الْتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الْأَذْانِ وَالْإِقَامَةِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كَلْمَاتِهِمَا تَأْسِيًّا بِمُؤْذِنٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبِمَا عَلِمَهُ جَبَرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . . . . » .

أقول: يقع الكلام في أمرين:

(١) المستدرک باب ٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ صدره.

الأول: في اشتراط الترتيب بين فصول الأذان والإقامة.  
 الثاني: في اشتراط الترتيب بين الأذان والإقامة نفسها.  
 أمّا الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً اشتراط الترتيب بين فصولهما، وفي الجواهر: «إجماعاً بقسميه...».  
 والظاهر أنَّ المسألة متسالمة بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، ومع ذلك يدلُّ عليه بعض الأخبار: منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخْرَى أَعْدَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخْرَهَ حَتَّى يَمْضِي عَلَى آخِرِه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : تابع بين الموضوع - إلى أن قال: - وكذلك في الأذان والإقامة فابداً بالأول فالأول، فإن قلت: حي على الصلاة قبل الشهادتين، تشهدت، ثم قلت: حي على الصلاة»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: النصوص المترضة لكيفية الأذان والإقامة، وقد تقدمت. ثم إنَّ الأذان والإقامة كما يفسدان بمخالفة الترتيب كذلك يفسدان بترك شيء من فصولهما من غير فرق بين العمد والسهوا، فإنَّ المركب يتلفي بانتفاء شرطه أو جزئه، سواء أكان عمداً أم سهواً.

ويدلُّ عليه: موثقة عمَّار السَّاباطي «أنَّه قال: سُئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلٍ نسي من الأذان حرفاً، فذكره حين فرغ من الأذان

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

والإِقامة، قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله، وليرسل من ذلك الحرف إلى آخره، ولا يعيد الأذان كله، ولا الإِقامة»<sup>(١)</sup>.

ولكن قد تنافيها موْثَقته الأخرى «قال: سأَلْتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أو سمعته يقول: إن نسي الرَّجُل حرفاً من الأذان حتَّى يأخذ في الإِقامة فلَيُمضِ في الإِقامة، وليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإِقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثمَّ يقول: مَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ إِلَى آخِرِ الإِقامة...»<sup>(٢)</sup> وهي ظاهرة في الاجتزاء بذلك وعدم الحاجة إلى تدارك المنسى فضلاً عن الاتيان به مع ما بعده على وجه الحصول معه الترتيب. ولكن يمكن الجمع بين المؤثثتين بحمل الثانية على عدم أهمية الأذان، فتجزى الإِقامة وحدها، أو حمل الأمر في الأولى - أي: الأمر بالرجوع وتدارك الأذان - على الاستحباب.

- وقد يشهد للحمل الأوَّل - أي: كون الإِقامة مجزية وحدها - رواية عَلَيْيَ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قال: سأَلْتُه عن الرَّجُل يخطئ في أذانه وإِقامته، فذكر قبل أن يقوم إلى (في) الصَّلاة ما حاله؟ قال: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته، وأجزاءه ذلك»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٥.

.....

---

**الأمر الثاني:** لا إشكال في اعتبار الترتيب بين الأذان والإقامة، وفي المدارك: «لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما...»، وفي الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في اشتراط الترتيب بين الأذان والإقامة» وفي الجواهر: «وكذا يشترط الترتيب بين الأذان والإقامة نفسها، فمع نسيان حرف من الأذان يعيد من ذلك الحرف إلى الآخر للإجماع بقسميه أيضاً، والأصل، والتأسي، إذ هو الثابت من الأدلة، بل يمكن دعوى القطع باستفادته من تصفح النصوص...».

أقول: لم يخالف أحد من الأعلام في ذلك ممّن تضر مخالفته بالتسالم، فتكون المسألة متسالماً عليها، ومع ذلك تدلّ عليه بعض الروايات:

منها: صحيحه زرارة «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : رجل شَكَ فِي الْأَذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: يَمْضِي، قَلْتُ: رَجُلٌ شَكَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَرَ، قَالَ: يَمْضِي...»<sup>(١)</sup>، وهي ظاهرة جداً في عدم الاعتناء بالشك في الأذان وهو في الإقامة، ولو لا اعتبار تقدّم الأذان على الإقامة لـمَا كان معنى لهذا الكلام.

ثم أعلم أن استحباب كلّ من الأذان والإقامة ليس ارتباطياً بالإضافة إلى الآخر، كعمرّة التمتع وحجّه، حيث إنّهما ارتباطيان، فلا يصحّ أحدهما دون الآخر، ولا يصحّ حجّ التمتع إلا مع تقدّم العمرة، بل له الاقتصر على كلّ من الأذان والإقامة، فمع فرض عدم إرادة الإتيان بالوظيفتين لا يلزم التدارك، وسلم له أحدهما.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

.....

---

وعليه، فاشترط الترتيب بين الأذان والإقامة يختص بحال الجمع بينهما.

هذا، وذكر صاحب الجوادر رحمه الله : «أنَّ من أقام عازماً على الاقتصر عليها، ثمَّ بدا له بعد فراغها الإتيان بالأذان وجب عليه إعادة الإقامة أيضاً إنْ كان قد أراد حوز الفضيلتين، وإلا اقتصر على الأذان وكان كالصلوة به ابتداء بلا إقامة، كما هو واضح . . .».

ولكن المحقق الهمداني رحمه الله له رأي آخر، حيث قال: «فالترتيب بين الأذان والإقامة ليس إلا كالترتيب بين الفرائض اليومية ونواتلها أو الترتيب بين نافلة الليل وركعات الوتر ونافلة الفجر، وغير ذلك من التكاليف المرتبة التي يجوز للمكلف الإتيان بالتأخر ابتداءً عند إرادة ترك المتقدم فالإشكال في مثل هذه الموارد إنما هو في جواز تدارك المتروك بعد الإتيان بما تأخر عنه في الرتبة، حيث إنَّ قضية الترتيب فيما بينهما تعذر بفوات محله، ولكن مقتضى استصحاب بقاء التكليف به جوازه وحصول الإجزاء بفعله المستلزم لسقوط شرطية الترتيب فيما بينهما، ولكن لو أراد إحراز فضيلة حصولهما على الوجه الموظف فعليه إعادة المتقدم بعده لإدارك هذه الفضيلة لو قلنا بجواز الإعادة للإجادة، كما ليس بالبعيد، وإنَّ فمقتضى الأصل عدم مشروعيتها».

ولكن الإنصاف: أنَّ لا يظهر من الأدلة كون الترتيب بين الأذان والإقامة كالترتيب بين الفرائض اليومية ونواتلها، بل يظهر أنَّهما من قبيل الظهرين والعشرين، حيث إنَّ صحة العصر والعشاء مشروطة بالتأخر عن الظهر والمغرب، ولو قدَّم العصر عمداً بطلت، وكذا العشاء بالنسبة إلى المغرب.

### والإقامة أفضلهما<sup>(١)</sup> ،

نعم، التقدُّم السهوي فيهما لا يأس به للنصّ، وحديث (لا تُعاد الصَّلاة).

وعليه، فلو قَدِمَ الإِقامة، وأراد الإِتيان بالأَذان بعدها، فإطلاقات أدلة الأَذان تشمله ويصحّ، ولكن عليه إعادة الإِقامة، كما ذكره صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ إِن أراد الحصول على الفضيلتين، وذلك رعاية للترتيب بينهما، والله العالَم.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «وَأَمَّا الإِقامة فَقالَ الشَّيْخُ: هي أَفْضَلُ مِنَ الْأَذان لِقَرْبِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَخَذَ فِي الإِقامة فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»، وَلِشَدَّدِ تَأْكِيدِهَا باعتبار الطهارة والقيام، وشَدَّدَ كراهةِ الْكَلَامِ...» انتهى ما ذكره، وهو في محله.

وسيأتي ذكر الروايات التي أشار إليها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، والتي منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةِ حَرَمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي هارون المكفوف «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا أبا هارون! الإِقامة من الصَّلاةِ، فإذا أَقْمَتْ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَلَا تَؤْمِنْ بِيْدِكَ»<sup>(٢)</sup> ، ولكنها ضعيفة لعدم وثاقة كل من صالح بن عقبة وأبي هارون المكفوف، ووجودهما في كامل الزيارات لا ينفع لأنَّهما ليسا من مشايخه المباشرين.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأَذان والإِقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأَذان والإِقامة ح ١٢.

وأن يؤمّ أفضل منهما<sup>(١)</sup>، ولا يستحبّ الجمع بينهما وبين  
أن يؤمّ لأُمراء السّرايا<sup>(٢)</sup>.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ : «وثبت أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ أذنَ، وكان يقول: أشهد أني رسول الله ﷺ ، وتارة يقول: أشهد أنَّ محمداً رسول الله ﷺ ، وأنكر العامة أذنه ﷺ . نعم كان اشتغاله بالإمامنة الدائمة يمنعه من ذلك، فإنَّها أفضل من الأذان لقوله ﷺ : «الآئمة ضمناء والمؤذنون أمناء»، فبدأ بالآئمة والضامن أكثر عملاً من الأمين، فيكون أكثر ثواباً، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن ليترك الأفضل إلى غيره، وقوله ﷺ : «فأرشد الله الآئمة وغفر للمؤذنين»، لا يدلُّ على أفضليَّة الأذان، لأنَّ دعاء النَّبِيِّ ﷺ لهم مستجاب، ومنْ أرشد فهو مستحقٌ للمغفرة فقد جمع له بين الأمرين...»، والرواية النبوية<sup>(١)</sup> ضعيفة بالإرسال مرويَّة في عوالي الالايا.

(٢) قال ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ فِي السَّرَايرِ : «ويستحب لِلإِمَامِ أَنْ يلِيهِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِيُحَصَّلَ لَهُ الْفَضْلُ وَثَوَابُ الْجَمِيعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ جَيْشٍ، أَوْ أَمِيرُ سُرِيَّةٍ، فَالْمُسْتَحِبُّ أَنْ يلِيهِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ غَيْرُهُ، وَيُلِيهِ الْإِقَامَةُ هُوَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ شِيخُنَا الْمُفِيدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى وَلْدِهِ».

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ - بعد نقل كلامه - : «قلتُ في استحباب هذا الجمع: نظر، لأنَّه لم يفعله النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا نادراً، ولا واظب عليه أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ الصَّاحِبُ الْأَوَّلُ، ولا الآئمةُ بعدهم غالباً، إِلَّا أنْ نقول هؤلاء أُمَرَاءُ جَيُوشٍ أَوْ فِي مَعْنَاهُمْ».

(١) المستدرك باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

ويستحبُّ الحكاية، وتجوز الحولقة بدل الحيولة، ويجوز في الصَّلاة، إِلَّا الحيولة، فيحولق، ويقطع لأجله الكلام، وإن كان قرآنًا، ويتم الحاكي ما نَقَصَ المؤذن ويدعو<sup>(١)</sup>.

أقول: إطلاقات استحباب الأذان والإِقامة تشمله وعدم فعل النَّبِي ﷺ إِلَّا نادراً وعدم مواطبة الأمير ﷺ ولا الصحابة... لا تنفي الاستحباب، إذ لم يتضح سبب الترك، ولعله لأمر قد خفي علينا، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب حكاية الأذان إذا سمعه، بمعنى أن لا يقصد بفعله إنشاء الأذان، بل يقصد به الحكاية التي هي بمنزلة المخاطبة مع نفسه.

والمراد بالحكاية أن يقول: مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتدّ به.

وأمّا الاستحباب فقد عرفت أنَّه المعروف عند الأعلام، بل في المدارك: «هذا مذهب العلماء كافةً، حكاٰه في المنهى...».

وفي الجواهر: «إجماعاً بقسميه، بل المنقول منهما متواتر أو مستفيض جدًا، كالنصوص...»، وفي الذكرى: «يستحب حكايته للسامع إجماعاً...».

أقول: يدل على الاستحباب - مضافاً للتسالٰم بين الأعلام الذي هو فوق الإجماع - جملة من الروايات:

منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء»<sup>(١)</sup>,

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان والإِقامة ح ١.

.....

ولكنّها ضعيفة، لأنَّ مُحَمَّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني ليس هو ابن بزيغ الثقة، بل الظاهر أنَّه البندقي النيشابوري المجهول، فالتعبير عنها بالصَّحيحة في غير محله.

ومنها: صحيحة مُحَمَّد بن مسلم عن أبي جعفر ع ع «أنَّه قال له: يا مُحَمَّد بن مسلم! لا تدعن ذكر الله ع ع ، على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله ع ع وقل كما يقول المؤذن»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة في الفقيه، لأنَّ إسناد الصَّدوق ر ح إلى مُحَمَّد بن مسلم فيه علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، وهما غير مذكورين، إلَّا أنها صحيحة في العِلل، حيث رواها الشَّيخ الصَّدوق ر ح عن مُحَمَّد بن الحسن بن الوليد عن مُحَمَّد بن الحسن الصَّفار عن يعقوب بن يزيد عن حمَّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: ورُوي أنَّ من سمع الأذان، فقال كما يقول المؤذن، زِيد في رزقه»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيحة زرار «قال: قلت لأبي جعفر ع ع : ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: أذكر الله مع كل ذاكر»<sup>(٣)</sup>، ولكن استفادة استحباب حكاية جميع الفصول حتى الحيعلات من هذه الصَّحِيحة لا يخلو من تأمل.

ومنها: روایة سليمان بن مقبل المديني «قال: قلت لأبي الحسن

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

موسى بن جعفر عليه السلام لأي علة يستحب لالإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟! فقال: لأن ذلك يزيد في الرزق»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

وكذا غيرها من الأخبار، وظاهر هذه الروايات المتقدمة استحباب حكاية جميع الفصول.

ثم إن بعض الروايات تدل على جواز إبدال الحيعلات في الأذان بالحولقة، قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: «روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه كان يقول - إذا قال: حي على الصلاة - لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٢)</sup>.

قال في المدارك - بعد نقل هذه الرواية - : «وهذه الرواية مجهرولة الإسناد»، قال صاحب الحدائق رحمه الله: «بل الظاهر أنها عامية، فإنَّه قد روى مسلم في صحيحه، وغيره في غيره، بأسانيد عن عمر ومعاوية: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أنَّ محمدا رسول الله، قال: أشهد أنَّ محمدا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوَّة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوَّة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

(٢) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة/الأذان والإقامة.

إله إلّا الله، قال: لا إله إلّا الله من قلبه، دخل الجنة<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية لا يخفى ضعفها سندًا، مع أنَّ ما تضمنته من كيسيَّة الأذان مخالف للذهب.

وفي مكارم الأخلاق للطبرسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وقد رُويَ أَنَّ الْمَؤْذِنَ... إِلَى أَنْ يَقُولَ وَإِذَا قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال. وفي كتاب دعائم الإسلام: «روينا عن علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمَؤْذِنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ...»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال أيضًا.

**والخلاصة:** أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ضَعِيفَةُ السَّنْدِ، لَا تُنَافِي الرِّوَايَاتِ المتقَدِّمةُ الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ حَكَايَةِ جَمِيعِ الْفَصُولِ.

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَلَا تَكُونُ مَعَارِضَةً لِلرِّوَايَاتِ المتقَدِّمةُ الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَقُولَ مِثْلُ مَا يَقُولُ الْمَؤْذِنُ فِي جَمِيعِ الْفَصُولِ، لِعدَمِ التَّنَافِي فِي الْمَسْتَحْبَاتِ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مَسْتَحْبًا، مَعَ كَوْنِ الْحَوْقَلَةِ أَفْضَلَ، أَوْ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مَسْتَحْبًا عَلَى التَّخْيِيرِ مِنْ دُونِ أَفْضَلِيَّةِ، أَوْ أَنَّ الْبَيِّنَ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْحَوْقَلَةِ وَحَكَايَةِ الْحِيْعَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) صحيح مسلم: ج ٤، ص ٨٥، وسنن النسائي ج ٢ ص ٢٥.

(٢) المستدرك باب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩.

(٣) المستدرك باب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

ثُمَّ إِنَّهُ بقِيَ عَدَّةُ أَمْوَرٍ :

**الأَوَّلُ :** حَكَى صاحبُ الْمَدَارِكَ رَحْمَةً لِللهِ عَنِ الشَّيخِ رَحْمَةً لِللهِ فِي الْمَبْسوِطِ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةَ قَطَعَ كَلَامَهُ ، وَحَكَى قَوْلَ الْمَؤْذِنِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَطْعًا ، وَقَالَ كَوْلُهُ ، لَأَنَّ الْخَبَرَ عَلَى عُمُومِهِ - ثُمَّ قَالَ صاحبُ الْمَدَارِكَ رَحْمَةً لِللهِ : - وَمَقْتَضِيَ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْبُ حَكَايَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبِهِ قَطْعُ الْعَلَامَةِ فِي التَّذَكِّرَةِ ، وَكَأَنَّهُ لِفَقْدِ الْعُمُومِ الْمُتَنَاؤلِ لِحَالِ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ حَكَاهُ لَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُ ، إِلَّا أَنْ يُحِيلَّ » ، وَوَافَقَهُ جَمْعُ مِنَ الْأَعْلَامِ عَلَى دَعْمِ الْاسْتِحْبَابِ فِي الصَّلَاةِ ، وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْإِقْبَالَ عَلَى الصَّلَاةِ أَهْمَّ .

أَقُولُ : إِنَّ إِطْلَاقَ حَكَايَةِ الْأَذَانِ تَشْمِلُ حَالَ الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ : بِأَنَّهُ لَا إِطْلَاقٌ فِيهَا ، أَوْ أَنَّ الْإِطْلَاقَ مُنْصَرِفٌ عَنْ حَالِ الصَّلَاةِ ، فَفِي غَيْرِ مَحْلِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْدِمَاتِ الْحُكْمَةِ فِي الأَوَّلِ مُوْجَدَةٌ .

وَقَدْ عَرَفْتُ فِي مَحْلِهِ أَنَّهُ مَعَ الشَّكِّ فِي كُونِ الْمُتَكَلِّمِ فِي مَقْامِ الْبَيَانِ فَالْأَصْلُ الْعَقْلَائِيُّ أَنَّهُ فِي مَقْامِ الْبَيَانِ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا مَوْجِبٌ لِلِّانْصَارَفِ .

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِأَهْمَيَّةِ الْإِقْبَالِ .

فَفِيهِ : أَنَّ الْأَهْمَيَّةَ هُنَا عَلَى فَرْضِ ثَبَوتِهَا لَا تَكُونُ مَانِعَةً عَنِ أَصْلِ الْاسْتِحْبَابِ .

وَعَلَيْهِ ، فَالْإِنْصَافُ : أَنَّ حَالَ الصَّلَاةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ .

وَلَكِنَّ الْأَدَلَّةَ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - دَلَّتْ عَلَى أَنَّ كَلَامَ

الآدمي مُبطل للصلوة، ولا شك أنَّ قول: حيَ على الصَّلاة، أو حيَ على الفلاح، أو حيَ على خير العمل، من كلام الآدمي، ولذا لا يجوز التكلُّم به في غير مقام الحكاية، بلا خلاف.

وأمَّا دعوى أنَّ الحَيْعَلات ليست من كلام الآدمي، بل هي من الذكر غير المبطل، ففي غير محله، إذ لا يُفهم من نصوص حكاية الأذان أنَّها من الذِّكر، فقوله ﷺ في صحيحه زرارة المتقدمة: «ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: أذكر الله مع كل ذاكر» لا يُفهم منها أنَّ جميع فصول الأذان من الذِّكر، وكذا صحيحه ابن مسلم المتقدمة.

وبالجملة، فإنَّ حكاية الحَيْعَلات قاطعة للصلوة، وأمَّا لو حكى ما عدا الحَيْعَلات مقتضراً عليه، أو مع إبدال الحَيْعَلات بالحوقلة، فلا شبهة في استحبابه من باب الذكر المطلق.

وأمَّا من باب حكاية الأذان فقد يُستشكل في المشروعية، لأنَّ ما دلَّ على بدليَّة الحوقلة - كي يكون الإتيان بها مع بقية الفصول حكاية لِتمام الأذان - من المراسيل المتقدمة، كلَّها ضعيفة السند.

وأمَّا الاقتصر على حكاية ما عدا الحَيْعَلات، فقد يُقال: إنَّه لا يجوز الإتيان به بعنوان الأذان، إذ لا دليل على مشروعية حكاية البعض.

إلا أنَّ الإنصاف: أنَّه يجوز، لأنَّ ما دلَّ على استحباب حكاية الأذان دلَّ على استحباب حكاية كلَّ فضل لنفسه، لا أنَّه ارتباطي بين جميع الفصول.

**الأمر الثاني:** قال المصنف في الذكرى: «ولو فرغ من الصَّلاة،

ولم يحكِّه ، فالظاهر سقوط الحكاية ، قال الشَّيخ يُؤتى به لا من حيث كونه أذاناً ، بل من حيث كونه ذِكْرًا . . . »، وذكر الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المبسوط : «لو فرغ من الصَّلاة ، ولم يحكِ الأذان كان مخيّراً بين قوله وعدمه ، لا مزية لأحدهما على الآخر ، إلَّا من حيث أَنَّه تسبيح وتكبير ، لا من حيث أَنَّه أذان . . . ».

وخير العالَّام رَحْمَةُ اللَّهِ في التذكرة بين الحكاية وعدتها .

أقول : بناءً على جواز حكاية الأذان في الصَّلاة إنَّما هو مع عدم الفصل المعتدَّ به عرفاً .

ومن هنا كان الإنصاف : هو الإتيان به بعد الصَّلاة بقصد الذِّكر المطلق ، فإنَّه المطابق للاحتياط ، هذا كُلُّه إذا لم يكن زمان الفراغ من الصَّلاة ، وزمان السَّماع متقارباً ، بحيث لا يخل بالحكاية عرفاً ، وإنَّما لم يفت محلَّها ، كما لو سمع الأذان وهو في التشهد الآخر .

الأمر الثالث : هل تستحب حكاية الإقامة أم لا ؟

ذهب جماعة من الأعلام إلى الاستحباب ، منهم صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ ، وعن جماعة أخرى الجزم بعدم استحباب حكايتها .

وأمَّا مَنْ ذهب إلى الاستحباب ، فقد يُستدلَّ له ب الصحيح زرارة السابق «ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: أُذْكُر اللَّهُ مَعَ كُلِّ ذَاكِر» ، وصحيحة ابن مسلم المتقدمة المعللة لحكاية الأذان بأنَّ ذِكْرَ الله حَسَن على كُلِّ حال .

وفيه : أنَّ المستفاد من هاتين الصحيحتين هو استحباب حكاية الأذكار ، وأمَّا الاستحباب بعنوان الإقامة فلا .

وقد يُستدلّ لهم بالمروري في دعائم الإسلام عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام : «إذا قال المؤذن: الله أكبر، فقل: الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقل: أشهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهم أقمها وأدمنها واجعلنا من خير صالح أهلها»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومن هنا ، فالصحيح هو عدم ثبوت الاستحباب بعنوان حكاية الإقامة .

**الأمر الرابع:** ذكر جماعة من الأعلام - منهم صاحب المدارك رحمه الله - : «أنه إنما يستحب حكاية الأذان المشروع ، ومنه المقدم قبل الفجر ، وأذان الجنب في المسجد وإن حرم الكون .

وكذا أذان منْ أخذ عليه أجرًا ، لأنَّ المحرم أخذ الأجرة لا الأذان ، فلا يحكي أذان المجنون والكافر والمرأة إذا سمعها الأجنبي ، وأذان عصر الجمعة ، وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرمه . . . .

أقول: حكاية الأذان تارة تكون بعنوان الذكر المطلق ، وأخرى بقصد الأذان ؛ فإن كانت الحكاية بقصد العنوان الخاص - أي الأذان - فالظاهر أنَّ أدلة الحكاية منصرفه عن الأذان غير المشروع .

وأمّا إذا كانت الحكاية بقصد الذكر المطلق - فيما عدا الحيلات - فلا إشكال في الاستحباب ، ويشمله قوله عليهما السلام في صحيحه زرارة المتقدمة: «أذكر الله مع كل ذاكر» .

(١) المستدرك باب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ .

.....

---

**الأمر الخامس:** ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا وَفِي الذِّكْرِ: أَنَّهُ يستحب أن يأتي بما نَقَصَهُ الْمُؤْذِنُ.

ووافقه جملة من الأعلام، منهم الفاضل الأصبهاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كُشْفِهِ، حيث قال: «يستحب للحاكي قول ما يتركه المؤذن من الفضول سهوًا أو عمداً للتقية، إقامةً لشعار الإيمان».

وقد يستدلّ لهم بصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا أذنَ مُؤذنٌ فنقصَ الأذان - وأنت ت يريد أن تصلي بآذانه - فأتم ما نَقَصَ هو من آذانه...»<sup>(١)</sup>.

**ولكنَّ الإنْصَاف:** أَنَّهُ لا مدخلية لهذه الصحيفة في حكاية الأذان، وإنَّما موردها الاكتفاء بسماع أذان غيره إنْ أراد الصلاة مع تتميم ما نَقَصَ في الأذان.

وعليه، فلا دليل على استحباب الحاكي تتميم ما نَقَصَهُ الْمُؤْذِنُ.

**الأمر السادس:** المعروف بين الأعلام أَنَّه يستحب أن يقول عند سماع الشهادتين من المؤذن: ما في صحيحه الحارث بن المغيرة النضري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ - مَصْدِقًا مَحْتَسِبًا -: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَكْتَفِي (بِهَا) عَنْ كُلِّ مَنْ أَبَى وَجَدَ، وَأُعِينُ بِهَا مَنْ أَقْرَأَ وَشَهَدَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدْدُ مَنْ أَنْكَرَ وَجَدَ، وَعَدْدُ مَنْ أَقْرَأَ وَشَهَدَ»<sup>(٢)</sup>، وهي صحيحة بطريق الصَّدُوق رَحْمَةُ اللَّهِ

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

**والظهارة، وفي الإقامة آكد، والقيام، وفيها آكد، وأوجبهما المرتضى في الإقامة<sup>(١)</sup>.**

في الفقيه وثواب الأعمال والأمالي، كما أنها صحيحة في المحسن بطريق البرقي، ولكنها ضعيفة في الكافي بسهل بن زياد.

**الأمر السابع:** قالوا يستحب أيضاً لسامع أذان الصبح والمغرب أن يقول: ما في المروري عن المجالس وثواب الأعمال عن الصادق عليه السلام «قال: مَنْ قَالَ - حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبُحِ - : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ، وَإِدْبَارِ لَيْلِكَ، وَحُضُورِ صَلَواتِكَ، وَأَصْوَاتِ دُعَائِكَ، وَتَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ، أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَقَالَ مُثَلُّ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلِهِ مَاتَ تَائِبًا»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بجهالة عباس مولى الرضا عليه السلام، واشتراك محمد بن عيسى بين عدّة أشخاص، منهم المجهول وغيره، ورواهَا الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَقِيهِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>، ولكن بدون «وتسبیح ملائكتك»، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

(١) يقع الكلام في أمرَيْنِ:

**الأول:** في استحباب الظهارة فيهما.

**الثاني:** في استحباب القيام فيهما أيضاً.

**أمّا الأمر الأوّل:** فالمشهور بين الأعلام استحباب الظهارة من الحدث بالنسبة إلى الأذان، وفي الجواهر: «إجماعاً في الخلاف

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

والذكرة والذكرى، والمحكي عن إرشاد الجعفرية، بل في المعترض والممحكي عن المنتهى وجامع المقاصد من العلماء، إلا من شدّ من العامة...».

**والإنصاف:** أنَّ المسألة متسالمة عليها بين الأعلام.

**ويؤيده:** بعض الروايات:

منها: المرسل المروي عن كتب الفروع «لا تؤذن إلا وأنت متظاهر»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: قوله ﷺ على ما هو مروي في كُتب العامة «حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو ظاهر»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة جدًا، كما لا يخفى.

ومنها: ما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام «قال: لا بأس أن يؤذن الرجل على غير ظهره، ويكون على ظهره أفضل، ولا يقيم إلا على ظهره»<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف بالإرسال أيضًا.

ثم إنَّ المعروف بين الأعلام أنه لا يشترط في صحة الأذان الطهارة من الحدث.

**ويدل عليه** - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - جملة من الروايات بلغت حد الاستفاضة:

منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: تؤذن وأنت

(١) ورد ما هو قريب من مضمونه في سنن البيهقي باب: لا يؤذن إلا ظاهر ج: ١ ص: ٣٩٧.

(٢) كنز العمال: ج ٤، ص ٢٦٧، الرقم ٥٤٩٦. والسنن الكبرى ج ١: ٣٩٧.

(٣) المستدرك باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

.....

على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً أو قاعداً، وأينما توجّهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلوة<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن الرجل يؤذن على غير طهور؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: موثقة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث -: لا بأس أن تؤذن على غير وضوء»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤذَنَ الْمُؤْذَنُ وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَقِيمُ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ»<sup>(٦)</sup>، فإنَّ الحسن بن موسى الخشَاب الوارد في السَّنَد ممدوح معتداً به، كما أنَّ غياث بن كلوب ثقة.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

(٦) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦.

ومنها : رواية عليّ بن جعفر عن أخيه «قال : سأله عن المؤذن يحدث في أذانه (و) أو في إقامته، قال : إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضاً وليلقم إقامة»<sup>(١)</sup> ، ولكنّها ضعيفة بعد الله بن الحسن ، فإنه مهملاً .

ومنها : صحيحة عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع عليهما السلام «قال : سأله عن الرجل يؤذن أو يقيم - وهو على غير وضوء - أيجزيه ذلك؟ قال : أمّا الأذان فلا بأس ، وأمّا الإقامة فلا يقيم إلّا على وضوء ، قلت : فإنْ أقام وهو على غير وضوء ، أيصلّي بإقامته؟ قال : لا»<sup>(٢)</sup> ، وهي صحيحة لأنَّ صاحب الوسائل رحمه الله له طريق صحيح إلى كتاب عليّ بن جعفر .

### تنبيه

لو أذن في المسجد - وهو جنب - هل يجزي ذلك ، أم لا؟ ذهب العلامة رحمه الله إلى عدم الإجزاء ، وكذا الشهيد الثاني رحمه الله للمنهي المفسد للعبادة .

والإنصاف : هو الإجزاء ، لأنَّ المعصية باللبث لا تنافيه .

وبعبارة أخرى : المنهي عنه هو اللبث في المسجد ، وهذا لا ربط له بالأذان ، كالاذان في الدار المغصوبة ، لأنَّ التلفظ ليس تصرفاً في الدار ، هذا بالنسبة للأذان .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨.

وأمّا الإقامة: فقد اختلف الأعلام في اشتراط الطهارة من الحديث فيها، فعن جماعة من الأعلام الاشتراط، منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ، والسيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ في مصباحه، والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ في المنتهى، والشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في المقنعة، وابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ في السرائر، وفي كشف الثنا: . «وهو الأقرب للأخبار بلا معارض».

وفي المقابل حُكى عن المشهور عدم الاشتراط، بل في الروضۃ: «ليست شرطاً عندنا».

وبالجملة، فالمشهور على الاستحباب، وقال المحقق الهمданی رَحْمَةُ اللَّهِ في مصباحه: «فكان المشهور لم يفهموا من الأخبار المزبورة إلّا إرادة الحكم التكليفي لا الوضعي، أي شرطية الطهارة، أو مانعية الحديث، وحيث إنّ كون الإقامة بلا طهارة حراماً ذاتياً مستبعد في الغاية، حملوا أخبارها على كراهة ترك الطهارة أو استحباب فعلها».

وفيه: أنَّ المنساق إلى الذهن من نحو هذه التكاليف الغيرية المتعلقة بكيفية العمل إرادة الوضع لا التكليف، كما هو الشأن في جميع الأوامر والنواهي الواردة في باب الصلاة ونظائرها - إلى أن قال: - ولكن لقائل أن يقول: إنَّ دعوى انسپاق الشرطية إلى الذهن من الأخبار في مقابل المشهور غير مسموعة، لأنَّ تخطئة المشهور فيما يتبادر من النص خطأ، فعدم فهم المشهور منها الشرطية كاشف إمّا عن فساد الدعوى من أصلها، أو في خصوص المورد، لخصوصية مانعة عن ظهورها في الطلب الشرطي - إلى أن قال: - وكيف كان فالإنصاف:

أنَّ إنكار ظهور الأخبار المزبورة في الشرطية - خصوصاً بعضها كخبرى عليٍّ بن جعفر اللَّذِين ورد في أولهما الأمر بالوضوء وإعادة الإقامة، وفي ثانيهما النهي عن أن يصلّى بإقامته الواقعة، بلا وضوء - مجازفة؛ اللهم إلَّا أن يناقش في مثل هذه الرِّوایات الغير القابلة للخدشة في ظهورها بضعف السَّند...».

أقول: من المحتمل قوياً أنَّ ذهاب المشهور إلى الاستحباب إنما هو لأجل أنَّ المطلق لا يُحمل على المقيد في المستحبات، لعدم التنافي بينهما.

وأمّا التنافي بين المطلق والمقيد في الواجبات فإنّما هو لأجل إحراز اتحاد الحكم، وهو غير حاصل في المستحبات، إذ لا مانع عرفاً من أن يكون عندنا استحبابان، أحدهما قائم بالمطلق، والآخر قائم بالمقيد، ولأجل ذلك اشتهر بينهم عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات.

وعليه، ففي المقام يتلزم باستحباب الإقامة مطلقاً، واستحباب كونها على حال الطهارة.

وفيه: أنَّ ما ذهب إليه المشهور، وإن كان متيناً، إلَّا أنه ليس في مثل المقام المشتمل على النهي.

وتوضيحة: أنَّ في بعض الروايات ورد الأمر بالظهارة، كما في صحيحة زرارة المتقدمة، حيث ورد في ذيلها: «ولكن إذا أقمت فعلى وضوء، متهينًا للصلة»، وفي بعضها الآخر ورد النهي عن الإقامة بلا طهارة، كما في حسنة الحلبي «ولا يقيم إلَّا وهو على وضوء».

ونحوها صحيحة ابن سنان، وموثقة إسحاق بن عمار، وصحىحة عليّ بن جعفر، وقد تقدّمت هذه الروايات.

وعليه، فلو كانت كلّ الروايات الواردة في المقام من قبيل الأوّل، فالامر حينئذٍ يُحمل على أفضليّة الأفراد، ولا موجب لحمل المطلق على المقيد.

ولكنّك عرفت أنَّ أكثرها ورد بلسان النهي .

وعليه، فحيث لا يمكن حمل النهي على الحرمة الذاتيَّة - كما هو واضح - فيكون حينئذٍ ظاهراً في الحرمة التشريعية، أي أنَّ الإقامة بلا طهارة غير مشروعة، ولا يوجد فيها أمر، ومرجع هذا الكلام إلى اشتراط الطهارة في الإقامة، وهو عبارة أخرى عن حمل المطلق على المقيد، وهذا الذي ذكرناه ظاهر من الروايات المتقدّمة، لا سيَّما صحيحة عليّ بن جعفر، حيث ورد فيها: «وأمّا الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء، قلت: فإنْ أقام - وهو على غير وضوء - أيصلِّي بإقامته؟ قال: لا»، والله العالم بحقائق أحکامه.

الامر الثاني: وهو استحباب القيام.

أمّا في الأذان فعلى المشهور بينهم، بل حُكى الإجماع عن جماعة .

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ المسألة متتسالم عليها بين الأعلام، ولا يوجد فقيه بالحمل الشائع مخالفٌ في المسألة .

وقد يُستدلُّ لذلك - مضافاً إلى التسالم - بعض الأخبار: منها: رواية حمران «قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الأذان

جالساً، قال: لا يؤذن جالساً إلّا راكب أو مريض<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة السّند بمحمد بن سنان.

ومع قطع النّظر عن ضعف السّند تحمل على الاستحباب، أو على كراهة ترك القيام، بقرينة ما سندكره من روایات.

ومهما يكن، فليس القيام شرطاً في صحة الأذان، كما يستفاد من الروايات المستفيضة، والتي منها صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ «قال: تؤذن وأنت على غير وضوء، في ثوب واحد، قائماً أو قاعداً، وأينما توجّهت...»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرّضا عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ «أنّه قال: يؤذن الرجل وهو جالس، ويؤذن وهو راكب»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم إلّا وهو قائم»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: موثّقة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: لا بأس بأن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلّا من علة، أو تكون في أرض ملصّة»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: روایة يونس الشّیباني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ «قال: قلت

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

(٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨.

.....

---

له : أؤدّن وأنا راكب؟ قال : نعم ، قلت : فـأقيـم وأـنا راكـب؟ قال : لا ،  
قلـت : فـأـقيـم ورـجـلي فـي الرـكـاب؟ قال : لا ، قـلـت : فـأـقيـم وأـنا قـاعـد؟  
قال : لا ، قـلـت : فـأـقيـم وأـنا مـاـشـ؟ قال : نـعـم ، ماـشـ إـلـى الصـلـاة ، قال :  
ثـمـ قال : إـذـا أـقـمـت الصـلـاة فـأـقـمـ مـتـرـسـلاً ، فـإـنـكـ فـي الصـلـاة ، قال : قـلـت  
له : قد سـأـلـتـكـ أـقـيم وأـنا مـاـشـ قـلـتـ لي : نـعـم ، فـيـجـوـزـ أـنـ أـمـشـيـ فـي  
الصـلـاة؟ فـقاـلـ : نـعـم ، إـذـا دـخـلـتـ مـنـ بـابـ الـمـسـجـدـ ، فـكـبـرـتـ - وـأـنـتـ مـعـ  
إـمـامـ عـادـلـ - ثـمـ مـشـيـتـ إـلـى الصـلـاةـ ، أـجـزـأـكـ ذـلـكـ ، وـإـذـا إـلـمـامـ كـبـرـ  
لـركـوعـ كـنـتـ مـعـهـ فـي الرـكـعـةـ ، لـأـنـهـ إـنـ أـدـرـكـتـهـ وـهـ رـاكـعـ لـمـ تـدـرـكـ التـكـبـيرـ  
لـمـ تـكـنـ مـعـهـ فـي الرـكـوعـ<sup>(١)</sup> ، وـلـكـنـهـ ضـعـيـفـةـ بـجـهـالـةـ كـلـ منـ صـالـحـ بنـ  
عـقـبـةـ ، وـيـونـسـ الشـيـبـانـيـ . هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـذـانـ .

وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـإـقـامـةـ فـالـإـنـصـافـ : أـنـ الـقـيـامـ مـعـتـرـفـ فـيـهاـ ، لـظـهـورـ أـكـثـرـ  
الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـمـاـ قـلـنـاهـ بـالـنـسـبـةـ لـاـشـتـرـاطـ الـطـهـارـةـ فـيـهاـ ،  
فـنـقـولـهـ هـنـاـ بـالـنـسـبـةـ لـاـشـتـرـاطـ الـقـيـامـ طـابـقـ النـعـلـ بـالـنـعـلـ ، لـوـحـدـةـ الـمـنـاطـ  
فـيـهـمـاـ ، وـهـ اـشـتـمـالـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـهـ بـدـوـنـ الـطـهـارـةـ ، وـبـدـوـنـ  
الـقـيـامـ ، وـلـسـانـهـمـاـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ مـعـارـضـ لـهـاـ إـلـاـ  
الـإـطـلـاقـاتـ الـمـحـمـولـةـ عـلـيـهـاـ ، لـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ الـطـهـارـةـ ، فـلـاـ حـاجـةـ  
لـلـإـعادـةـ .

وـمـنـ هـنـاـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـعـلـامـ إـلـىـ الـاشـتـرـاطـ ، مـنـهـمـ السـيـدـ  
الـمـرـتضـىـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـشـيـخـ الـمـفـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ ، خـلـافـاـ لـلـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـعـلـامـ ،

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩.

### ولزوم القِبلة من غير التواء<sup>(١)</sup>.

حيث نسب إليهم عدم اعتبار القيام في الإقامة، بل هو مستحبّ، أي شرط لكمالها لا للصحة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب استقبال القِبلة حال الأذان والإقامة، وفي الجوادر: «وفاقاً للمشهور نقاً وتحصيلاً، بل في الخلاف والتذكرة، وعن إرشاد الجعفرية: الإجماع عليه في الأذان، بل في المدارك والذكرى وظاهر الغنية أو صريحها: الإجماع عليه فيهما . . .».

أقول: أمّا بالنسبة للأذان فيوجد تسالم بين العلماء على استحباب الاستقبال حاله، وقد يستدلّ له - مضافاً إلى ذلك - ببعض الأخبار: منها: خبر دعائم الإسلام عن علي عليه السلام. «يستقبل المؤذن القِبلة في الأذان والإقامة، فإذا قال: حي على الصَّلاة، حي على الفلاح، حَوْلَ وجْهِه يميناً وشمالاً»<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف بالإرسال.

ومع قطع النّظر عن ضعف السُّند فيمكن حمله على التقيّة لموافقته لقول الشافعي، حيث قال: «يستحبّ له أن يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصَّلاة، وعن يساره عند قوله: حي على الفلاح». وإنما قلنا: يمكن حمله على التقيّة، ولم نجزم بذلك، لأنَّ الحمل على التقيّة إنما يكون في حال التعارض واستقراره.

ومنها - كما في الجوادر - إطلاق قوله عليه السلام: «خَيْرُ المجالس ما استقبل به القِبلة»<sup>(٢)</sup>، وهو أيضاً ضعيف بالإرسال.

(١) دعائم الإسلام: ج ٤ ص ١٤٤.

(٢) الوسائل باب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

.....

---

مضافاً إلى أنه أجنبي عما نحن فيه، إذ مورده كيفية الجلوس، وأنَّ خير الجلوس ما كان مستقبلاً للقبلة.

ثمَّ اعلم أنه يتأكُّد الاستحباب حال التشهد - أي الشهادتين - وقد استدلَّ له بروايتين :

**الأولى:** صحيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن الرَّجُلِ يَؤْذِنُ وَهُوَ يَمْشِي، أَوْ عَلَى ظَهَرِ دَابَّتِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ التَّشَهِيدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>، وهي صحيحَةٌ بطريقِ الشَّيخِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَةٌ بِطَرِيقِ الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللهِ.

**الثانية:** حسنةُ الحلبِيِّ عَنْ أَبِي عبدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلتُ له: يَؤْذِنُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قال: إِذَا كَانَ التَّشَهِيدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>، فإنَّ مفهومَ هاتينِ الرَّوَايَتَيْنِ ثَبُوتُ البَأْسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبِلًا حالَ التَّشَهِيدِ.

إنَّ قلتَ: ثَبُوتُ البَأْسِ معناه كراهةُ تركِ الاستقبالِ، فلِمَاذا حملته على تأكُّدِ استحبابِ الاستقبالِ.

قلتَ: الظَّاهِرُ أَنَّ هُنَاكَ مُصلَحةٌ في الاستقبالِ وَإِنْ كَانَ التَّعبِيرُ فِي الرَّوَايَةِ يَلَامِ كراهةَ التركِ.

إنَّ قلتَ: بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَجِبُ الاستقبالَ حالَ التَّشَهِيدِ لَاِسْتَحْبَابِ، إِذَا هُذَا هُوَ المفهومُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الأذان والإقامة ١.

.....

---

قلت: إنَّ ظاهرهما، وإنْ كان كذلك، إلَّا أنَّهما تحملان على الاستحباب، لِمَا تقدَّم في صحيحه زرارة: «تؤذن وانت على غيرِ وضوءٍ، في ثوبٍ واحدٍ، قائماً أو قاعداً، وأينما توجَّهت...»<sup>(١)</sup>، هذا بالنسبة للأذان.

وأَمَّا الإِقامة: فقد عرفت أنَّ المشهور على استحباب الاستقبال حالها أيضاً، وقال الشَّيخ المفيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنَّه لا يجوز الإِقامة إلَّا وهو قائم متوجَّه إلى القبلة»، وظاهره وجوب الاستقبال فيها، ونقله في المختلف عن المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في المصباح والجمل، ووافقه صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حيث ذهب إلى وجوب الاستقبال فيها.

وقد يستدلُّ لهم بثلاث روايات:

**الأُولى:** رواية سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا يقيم أحدكم الصَّلاة - إلى أن قال: - ولَيُتمَكِّن في الإِقامة كما يَتَمَكَّن في الصَّلاة، فإنَّه إذا أخذ في الإِقامة فهو في صلاة»<sup>(٢)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بجهالة صالح بن عقبة، واشتراك سُليمان بن صالح بين الثقة وغيره.

**الثانية:** رواية يونس الشَّيباني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ المتقدمة - وهي طويلة - ومحل الشَّاهد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إذا أقمت الصَّلاة فأقم مترسلاً فإنَّك في الصَّلاة...»<sup>(٣)</sup>، وقد عرفت أنَّها ضعيفة بجهالة كلٍّ من صالح بن عقبة، ويونس الشَّيباني.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإِقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإِقامة ح ١٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٩.

الثالثة: رواية أبي هارون المكفوف «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا هارون! الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلّم، ولا تؤم بيدك»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة صالح بن عقبة وأبي هارون المكفوف.

وجه الاستدلال في هذه الروايات: هو أنّها دلت على أنّ الإقامة من الصلاة، والداخل فيها داخل في الصلاة، فـيُشترط في الإقامة ما يشترط في الصلاة.

ولا وجه لحمل هذه الروايات على تنزيل الإقامة منزلة الصلاة في خصوص الترسّل والتمكّن والكلام والإيماء باليد، إذ الحمل على خصوص ذلك ينافي إطلاق التنزيل فيها.

أضف إلى ذلك: أنّ الحمل على خصوص الترسّل في رواية يونس منافٍ لما في الذيل المتضمن استشكال السائل على الإمام عليه السلام في تجويز المشي في الإقامة مع عدم جوازه في الصلاة.

وجواب الإمام عليه السلام له: أنه يجوز المشي في الصلاة فلو لم يدل الكلام على عموم التنزيل لم يكن وجه لاستشكال السائل.

والإنصاف: أنه لو لا ضعف السند لذهبنا إلى اشتراط الاستقبال في صحة الإقامة.

بقي شيء في المقام، وهو ما ذكره العلّامة رحمه الله في المنتهى، وتبعه عليه بعض الأعلام، قال في المنتهى: «المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في أثناء الأذان والإقامة، ويُكره له الالتفات يميناً

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٢.

### ووضع إصبعيه في أذنيه<sup>(١)</sup> ،

وَشَمَالًا . . . »، وقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «أُوكِرِه الالتفات يميناً وشمالاً، سواء كان على المنارة أو لا، ولا يلوى عنقه عند الحيعتين، ولا يستدير بجميع بدنه إن كان في المنارة». أقول: لا دليل على الكراهة.

نعم، هو خلاف الاستحباب، وترك المستحبب لا يعني الكراهة، كما لا يخفى، والله العالم.

(١) ذكره جماعة من الأعلام منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ، وتدلّ عليه روایتان للحسن بن السّری عن أبي عبد الله عَلِیٌّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «قال: من السُّنَّةِ إِذَا أَذْنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْعِ إِصْبَعِيهِ فِي أَذْنِيْهِ»<sup>(١)</sup>، ونحوها روایته الأخرى<sup>(٢)</sup>، ولكنهما ضعيفتان بالحسن بن السّری، فإنه لم يوثق من المتقدّمين.

نعم، وثقة العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ، وابن داود رَحْمَةُ اللَّهِ، ولكن عرفت أنه لا يعتمد على توثيق المتأخرين.

وأمّا نسبة التوثيق إلى النجاشي رَحْمَةُ اللَّهِ، حيث إنّ بعض نسخ رجاله مشتمل على توثيقه، فلم تثبت بدليل معتبر، بل كل النسخ الموجودة في هذه الأيام خالية عن التوثيق.

وقد يقال: بوثاقته، باعتبار أنّ جعفر بن بشير روى عنه، وقال النجاشي في حقه: «إنه روى عن الثقات ورووا عنه».

ولكن ذكرنا في محله أنّ عبارة النجاشي رَحْمَةُ اللَّهِ لا تدلّ على

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

والارتفاع ولو على منارة، وإن كره علوّها<sup>(١)</sup>.

الحصر، أي إنّه لا يروي إلّا عن الثقات، بل المراد هو مدح الرّجل، وأنّه كثيراً ما يروي عن الثقات، بخلاف غيره الذي يروي عن الضعفاء، إذ الرواية كثيراً عن الضعفاء تعدّ قدحاً في حقّ الرجل الرّاوي عنهم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يستحبّ أن يكون قائماً على مرتفع حال الأذان، بل هو المشهور بينهم، ويدلّ عليه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیہ السلام، قال: «كان طول حائط مسجد رسول الله ﷺ قامةً، فكان يقول ليلاً إذا أذن (دخل الوقت خ ل): (يا بلال!) اعمل فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان؛ فإنّ الله عزوجل قد وكل بالاذان ريقه إلى السماء، فإذا سمعته الملائكة (وإن الملايكه إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض خ ل) قالوا: هذه أصوات أمّة محمدٍ بتَوْحِيدِ الله عزوجل، ويسْتَغْفِرون لامة محمدٍ ﷺ حتى يُفْرِغُوا مِنْ تلْكَ الصَّلَاة»<sup>(١)</sup>، وهي صحيحة بطريق البرقي، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني والشيخ سهل بن زياد.

ثم لا يخفى أنّ كراهة علوّ المنارة على حائط المسجد لا ينافي استحباب الأذان منها.

نعم، الظاهر عدم الخصوصية فيها على باقي أفراد المرتفع، كما صرّح المحقق رحمة الله في المعتبر، ويشير إليه صحيح علي بن جعفر «سألت أبا الحسن علیہ السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي ﷺ في الأرض ولم يكن يومئذ منارة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦.

## ورفع الصَّوت للرَّجُل، وأقلُّه إِسْمَاعِنْفَسِه<sup>(١)</sup>

**والخلاصة:** أَنَّه لَا فرق بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ أَوْ غَيْرَهَا، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ فِي خَصْوَصِ الْمَنَارَةِ.

(١) المشهور بين الأعلام استحباب رفع الصَّوت للرَّجُل، بل لعَلَّه لَا خلاف فِيهِ بَيْنَ الْأَعْلَامِ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ رِوَايَاتٍ كُلُّهَا صَحَّاحٌ :

**الْأُولَى:** صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ الْمُتَقْدِمَةُ «يَا بَلَلُ! اغْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ، وَارْفَعْ صَوْتَكِ بِالْأَذَانِ»<sup>(١)</sup>.

**الثَّانِيَةُ:** صَحِيحَةُ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ، فَقَالَ: إِجْهَرْ بِهِ وَارْفَعْ بِهِ صَوْتَكِ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَدُونَ ذَلِكَ . . .»<sup>(٢)</sup>.

**الثَّالِثَةُ:** صَحِيحَةُ زَرَارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - «قَالَ: لَا يُجْزِئُكَ مِنِ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهْمَتْهُ، وَكَلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ - مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهِدَ نَفْسَكَ - كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ، وَكَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ»<sup>(٣)</sup>.

**الرَّابِعَةُ:** صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا أَذَنْتَ فَلَا تُخْفِي صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتَكِ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

وذكر الله تعالى بين الفصول<sup>(١)</sup> ، والصلاة على النبيٍّ والهـ عند ذكره فيهما<sup>(٢)</sup> ، والوقوف على الفصول بلا إعراب فيها<sup>(٣)</sup> ،

(١) قال في الذكرى: « واستحب سلـار ذـكر الله تعالى بين الفصول بصفات مدحه وتسبيحه . . . . ».

أقول: قد يستدلّ لذلك بصحيحة زرارة « قال: قلت لأبي جعفر ع: ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: أذكر الله مع كل ذاكر»<sup>(١)</sup>.

(٢) كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع - في حديث - «وصل على النبي ﷺ كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»<sup>(٢)</sup>.

(٣) في المدارك: « استحباب الوقف على أواخر الفصول من الأذان والإقامة ثابت بإجماع الأصحاب . . . . »، وفي الجواهر: « بأن يترك الإعراب عليها عند علمائنا في المعتر قطعاً في الأذان، وظاهراً أو محتملاً في الإقامة . . . . ».

أقول: قد استدلّ أيضاً بعض الأخبار:

منها: خبر خالد بن نجيح عنه ع: «أنه قال: والأذان والإقامة مجزومان»<sup>(٣)</sup> ، قال ابن بابويه ر: «وفي حديث آخر موقوفان»<sup>(٤)</sup> ، وهما ضعيفان الأول بخالد بن نجيج، والثاني بالرسال.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

ومنها : روايته الأخرى عن الصادق ع عليهما السلام «أَنَّهُ قَالَ : التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَالْأَلْفِ»<sup>(١)</sup> ، وهي ضعيفة بعدم ثوافة خالد بن نجيح .

ومنها : حسنة زرارة «قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ ع عليهما السلام : الْأَذَانُ جَزْمٌ بِالْإِفْصَاحِ الْأَلْفُ وَالْهَاءُ ، وَالْإِقَامَةُ حَدْرٌ»<sup>(٢)</sup> ، ولعل تخصيص الأذان بالجزم في رواية خالد الثانية ، وحسنة زرارة ، لتأكد الاستحباب فيه .

ولكن يظهر من حسنة زرارة - حيث قابل الجزم بالحدْر الذي هو الإسراع - عدم استحباب الجزم في الإقامة ، ضرورة اقتضاء الجزم - الذي هو ترك الإعراب - الوقف ، وإلاً كان لحناً ، لوجوب ظهور الإعراب في الدرج ، كوجوب تركه في الوقف على ما هو المشهور بينهم ، خلافاً لما هو الأقوى عندنا - وفاقاً لبعض الأعلام - من عدم وجوب إظهار الإعراب في الدرج ، ولا وجوب تركه في الوقف ، وإن كان ذلك هو الأحوط استحباباً .

ومهما يكن ، فيكون الأمر بالحدْر كنایةً عن إظهار الإعراب ، كما أنَّ الأمر بالجزم - الذي هو السُّكُون - كنایةً عن الوقف من التلازم .

وعليه ، فيكون الأمر بالحدْر في الإقامة كنایةً عن إظهار الإعراب ، وليس في شيء من النصوص ما ينافي ذلك ، سوى خبر ابن نجيع المتقدم ، وهو لضعفه لا يصلح للمعارضة .

نعم ، إن كان هناك تسالم بين الأعلام على استحباب الجزم في

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ .

والترتيل فيه، والحدْر فيها<sup>(١)</sup>،

الأذان والإقامة، فيكون المراد بالحدْر - الذي هو الإسراع - تقصير الوقف لا تركه أصلًا، وإنما كان المراد مجرد الإجماع المصطلح عليه فقد عرفت حينئذٍ ما هو الأقوى.

(١) الترتيل هو الثاني، والحدْر هو الإسراع، ويُستفاد استحباب ذلك - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - من رواية الحسن بن السّري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الأذان ترتيل، والإقامة حَدْر»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بِمُحَمَّد بن سنان، وعدم وثاقة الحسن بن السّري.

ويُستفاد الحَدْر أيضًا في الإقامة من صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: احضر إقامتك حَدْرًا»<sup>(٢)</sup>.

ومن حسنة زرارة «قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حَدْر»<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على استحباب الجزم فيهما يكون الفرق بينهما هو أنَّ المراد بالحدْر فيها قصر الوقف، لا تركه أصلًا، وبالثاني هو إطالة الوقف.

وذكر المصنف رحمه الله في الذكرى: أنَّ المراد بالألف والهاء المأمور بالإفصاح بهما ما كانا في آخر بعض الفصول، كالواقعيَّن في لفظ الجلالة في آخر التهليل، وفي لفظ الصلاة، وهذه عبارته في الذكرى: «قلتُ: الظاهر أنَّه ألف (الله) الأخيرة غير المكتوبة، وهاؤه في آخر الشهادتين، وعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء»، وكذا الألف

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

**وَنَفْضُ الصَّوتِ بِهَا دُونَ الْأَذَانِ<sup>(١)</sup>، وَيُسْتَحِبُّ رَفْعُ الصَّوتِ فِي الْمَنْزِلِ لِيَكُثُرَ الْوَلَدُ، وَتَزُولُ الْعِلْلَةُ<sup>(٢)</sup>.**

والهاء في الصلاة من (حي على الصلاة . . .)، وعن العالمة رحمه الله في المتهى الجزم بذلك.

ولكن عن ابن إدريس رحمه الله : «أنَّ المراد بها هاء (إله)، لا هاء (أشهد)، ولا هاء (الله)، لأنَّهما مبنيتان، والثانية موقوف عليها يفصح فيها من دون لَبْسٍ».

ويرد عليه : أنَّ كونها مبنيةً لا يستلزم عدم اللحن بها، بل كثير من المؤذنين لا يظهرون الهاءات المزبورة، بل الحاء من (الفلاح) لا يظهرها، بخلاف (إله) المتحركة، بل قيل : إنَّ كثيراً منهم لا يظهر هاء (أشهـ)، ويقول : (أشدـ).

ومهما يكن، فقضية تعبير الأعلام عن استحباب الجزم فيهما، واستحباب الترتيل في الأذان والحدْر في الإقامة هو جواز غيرهما، وعدم البطلان به، وهو كذلك، والله العالم.

(١) يستفاد ذلك من بعض الأخبار، منها صحيحه معاوية بن وهب المتقدمة «أنَّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان، فقال : اجهر به، وارفع به صوتك، فإذا أقمت بدون ذلك، لا تنتظِر بأذانك وإنْقامتك إلَّا دخول وقت الصلاة، واحذر إقامتك حَدْرًا»<sup>(١)</sup>.

(٢) كما في رواية هشام بن إبراهيم «أنَّه شكرَ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه، وأنَّه لا يولد له ولد، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال : ففعلت، فأذهب الله عنِّي سقми وكثير ولدي. قال

(١) الوسائل باب ١٦ و٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

ويُكره الكلام في خلالهما، وفي الإقامة آكد، فيبني في الأذان لو تكلّم، ويُعيد (في) الإقامة، وتتأكد كراهيته بعد (قد قامت)، وحرّمه جماعة إلّا لتسوية صفّ أو تقديم إمام<sup>(١)</sup>.

محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي، وجماعة خدمي وعيالي، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب الله عني، وعن عالي العلل<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بطريق الكليني بجهالة محمد بن راشد، وعدم وثاقة هشام بن إبراهيم الأحرمي.

وأماماً الشيخ الصدوق رحمة الله فرواها بإسناده إلى هشام بن إبراهيم، وإسناده إليه صحيح، لأنَّ محمد بن علي بن ماجيلويه الموجود في الطريق من المعارف.

نعم، هي ضعيفة بعدم وثاقة هشام بن إبراهيم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، أمّا الكراهة في الأذان فقد أدعى بعض الأعلام الإجماع عليها، وفي المدارك: «أمّا كراهة الكلام في أثناء الأذان فلِمَا فيه من تقوية الإقبال المطلوب في العبادة...». وفيه: أنَّ هذا لا يصلح أن يكون مدركاً للحكم الشرعي. وأماماً الإجماع المنقول بخبر الواحد فهو غير حجّة إلّا إن كانت المسألة متسالماً عليها، كما لا يبعد، وحينئذٍ تخرج عن الإجماع المصطلح عليه.

وقد يستدلُّ للكراهة أيضاً بموثقة سماعة «قال: سأله عن المؤذن

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١، والكافي: ج ٣/٣٠٨، ح ٣٣، من باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما. والكافي أيضاً: ج ٦، ص ١٠، ح ٩. من باب الدعاء في طلب الولد.

أيتكلم وهو يؤذن؟ قال: لا بأس حين (حتى خ ل) يفرغ من أذانه<sup>(١)</sup>، ومضمرات سماعة مقبولة، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

**ولكن الإنصاف:** أن هذه الموثقة لا يصلح للاستدلال بها، سواء كانت النسخة «حين يفرغ» أو «حتى يفرغ».

أما على الأولى: فلأنه لا مفهوم لها، إذ الوصف لا مفهوم له، فلا تدل على ثبوت البأس إذا لم يفرغ من الأذان.

نعم، لو كانت القضية قضية شرطية لكان لها مفهوم.

وأما على النسخة الثانية - أي حتى يفرغ - فهي على عكس المطلوب أدلة، لدلالتها حينئذ على عدم ثبوت البأس إلى آخر الأذان، أي يستمر عدم البأس إلى الآخر.

**والخلاصة:** أن العمدة في كراهة الكلام أثناء الأذان هو التسالم.

وأما الإقامة فالمشهور بينهم هو الكراهة أيضاً.

ولكن عن غير واحد من القدماء القول بعدم جواز الكلام خلالها.

**والإنصاف:** هو الكراهة جمعاً بين الأخبار.

ولنبدأ بالأخبار الدالة على المنع من الكلام في أثناءها:

منها: صحيح عمرو بن أبي نصر «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

وعَبَرَ بعضاً مِنْهَا بِالرِّوَايَةِ «وَلَعَلَّهُ» لِأَجْلِ حَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ الْوَارِدِ فِي السَّنَدِ.

**ولكنَّ الإنصاف:** اتّحاده مع الحسين بن عثمان بن شريك، وهو ثقة.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةِ حَرَمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَهْلِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثقة سمعاء «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قام (أقام خ ل) المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام، إلَّا أن يكون القوم ليس يُعرف لهم إمام»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية أبي هارون «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون! الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلّم، ولا تؤمّ بيديك»<sup>(٤)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بجهالة كلٍّ من صالح بن عقبة، وأبي هارون المكفوف. وأمَّا الروايات الدالة على الجواز فهي كثيرة أيضًا:

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٢.

منها : صحيح حمّاد بن عثمان «قال: سأّلتُ أبا عبد الله ﷺ عن الرّجل يتكلّم بعدهما يقيم الصّلاة؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيح عبيد بن زرارة «قال: سأّلتُ أبا عبد الله ﷺ قلتُ: أيتكلّم الرّجل بعدهما تقام الصّلاة؟ قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصّحيحـة ذكرها ابن إدريس رحمـلة في آخر السـرائر نقاـلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة، وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ ابن إدريس رحمـلة ذكر أنَّ كتاب النـوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب كان عنده بخطِّ جده الشـيخ الطـوسي رحمـلة ، والشـيخ له طريق صحيح إلى الكتاب المزبور.

ومنها : روایة محمد الحلبي «قال: سأّلتُ أبا عبد الله ﷺ عن الرّجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

ومنها : روایة الحسن بن شهاب «قال: سمعتُ أبا عبد الله ﷺ يقول: لا بأس أن يتكلّم الرّجل وهو يقيم الصّلاة، وبعدهما يقيم إن شاء»<sup>(٤)</sup>، وهي ضعيفة لعدم وثاقة الحسن بن شهاب.

ومقتضى الجمع العـرفي: حـمل ما دلـل على المـنـع على الـكـراـهيـة.

هـذا، وقد ذـكرـتـ بعضـ الـوجـوهـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ:

(١) الوسائل بـاب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩.

(٢) الوسائل بـاب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٣.

(٣) الوسائل بـاب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨.

(٤) الوسائل بـاب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠.

منها: حَمْلُ الْأَخْبَارِ الْمَجُوزَةِ عَلَى مَا قَبْلَ قَوْلِهِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاة)، وَالْأَخْبَارُ الْمَانِعَةُ عَلَى مَا بَعْدِهَا، بِقَرِينَةِ صَحِيحَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الإِقَامَةِ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قَالَ الْمَؤْذِنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدْ حَرَمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّىِّ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ إِمَامٌ، فَلَا يَأْسُ أَنْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقْدَمْ يَا فَلَانُ!»<sup>(١)</sup>.

وَعَبَرَ بَعْضُهُمْ عَنْهَا بِالرَّوَايَةِ لَا شَرِيكَ لِابْنِ أَبِي عَمِيرِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ الَّذِي أَجْمَعَ الْأَصْحَابَ عَلَى تَصْحِيفِ مَا يَصْحَحُ عَنْهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ هَذَا الْجَمْعُ فِي غَيْرِ مَحْلٍ، لَأَنَّ صَحِيحَةَ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ الْمَجُوزَةَ صَرِيقَةً فِي جَوَازِ الْكَلَامِ بَعْدَ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةِ) «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَقِيمُ الصَّلَاةَ»، فَإِنَّهَا وَاضْحَى فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ رَوَايَةَ أَبِي هَارُونَ وَاضْحَى فِي الْمَنْعِ مُطْلَقاً، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةِ).

وَمِنْهَا: حَمْلُ الْأَخْبَارِ الْمَانِعَةِ عَلَى الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ، أَيِّ الْبَطْلَانِ، وَحَمْلُ الْأَخْبَارِ الْمَجُوزَةِ عَلَى الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، بِقَرِينَةِ صَحِيحَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ الْآمِرَةِ بِإِعْدَادِ الإِقَامَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ صَحِيحَةَ حَمَّادَ وَاضْحَى فِي السَّؤَالِ عَنِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ أَخْبَارِ الْمَنْعِ وَاضْحَى فِي كَوْنِهَا فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ،

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ٧.

فقوله ﷺ في صحیحة زرارة: «حرم الكلام على الإمام»، وكذا في صحیحة ابن أبي عمر، ظاهر في الحرمة التکلیفیة.

نعم، يستحب إعادة الإقامة، لصحیحة ابن مسلم المتقدمة.

ومنها: حمل أخبار الجواز على الاضطرار.

وفيه: ما لا يخفى، فإنه خلاف روایة ابن شهاب، حيث ورد فيها «وبعدما يقيم إن شاء»، وكذا غيرها من وجوه الجمع.

**والخلاصة:** أن الأقوى حمل الأخبار المانعة على الكراهة، وتشتت بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة).

ثم لا يخفى أن كراهة الكلام في أثناء الأذان إنما هي للمؤذن، ولا تتعذر إلى غيره، كما أن كراهة الكلام في الإقامة قبل (قد قامت الصلاة) للمقيم فقط، وأماماً بعدها فله ولغيره ممن يصلّي بإقامته.

هذا، وقد ذكر جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجوادر رحمه الله: أنه يكره الكلام أيضاً فيما بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة.

وقد يستدلّ لذلك بالمروري في المجالس والمحاجات، بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة (ونهى عنه)<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بجهالة كل من سليمان بن جعفر البصري، وعبد الله بن الحسين وأبيه.

(١) المستدرك باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

وكذا يكره كون المؤذن لـ**لَحَانًا**، أو غير فصيح<sup>(١)</sup>،

واسْتُدِلَّ أَيْضًا: بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَجُلُ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَمْرُو وَأَنَسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَكَرِهَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ ذَكَرْنَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنْاسِبَةِ أَنَّ إِسْنَادَ الصَّدُوقِ رَجُلِ اللَّهِ إِلَى حَمَّادَ بْنِ عَمْرُو، وَأَنَسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، فِيهِ عَدَّةٌ مِنَ الْمَجَاهِيلِ مُضَافًا إِلَى جَهَالَةِ حَمَّادَ وَأَنَسَ وَآبَيهِ.

(١) قال المصنف رجلاً في الذكرى: «يكره أن يكون المؤذن لـ**لَحَانًا**، حذراً من إحالة المعنى، كما لو نصب رسول الله ﷺ ...»، وفي الروض: «أمّا اللحن ففي بطلانهما به وجهان، وقد اختلف كلام المصنف فيه فحرّمه في بعض كتبه، وأبطل به، والمشهور العدم.

نعم لو أخل بالمعنى - كما لو نصب لفظ رسول الله ﷺ الموجب لكونه وصفاً، وتفسيراً لجملة خالية عن الخبر، أو مدّ لفظ «أكبّر»، بحيث صار على صيغة «أكبّار» جمع «كبّر»، وهو الطبل له وجه واحد - اتجه البطلان...».

**ولكن الإنصال:** هو اشتراط عدم اللحن، لأنَّ ظاهر الأمر بالـ**الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ** هو الإتيان بهما على النهج العربي الصَّحيح.

وعليه، فلا يتحقق ذلك باللحن.

وأمّا استحباب كونه فصيحاً، فقد يستدلّ له بمرسلة الفقيه «قال: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَوْمَكُمْ أَقْرُؤُكُمْ، وَيُؤْذِنُ لَكُمْ

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الـ**أَذَانِ وَالْإِقَامَةِ** ٢

أو أعمى إلّا بمسدد<sup>(١)</sup>.

خياركم<sup>(١)</sup>، وفي مرسالته الأخرى: «يؤذن لكم أفصحكم»<sup>(٢)</sup>، ولكنّهما ضعيفتان بالإرسال.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «يستحب أن يكون مبصراً لمكان المعرفة بالأوقات، ولو أذن الأعمى جاز واعتذر به، كما كان ابن أم مكتوم رَحْمَةُ اللَّهِ ، وكرهه بغير مسدد الشَّيخُ وابنُ إدريس...»، وهنا أيضاً عبر بالكرابة بغير مسدد.

وأغلب الأعلام ذكروا أنه يستحب أن يكون مبصراً، ولا يمكن الجمع بين الكراهة بغير مسدد، وبين استحباب كونه مبصراً، بل إما الكراهة، أو الاستحباب، وتمييز ذلك إنما هو بالمدرك.

ومهما يكن، فقد أدعى العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ في التذكرة الإجماع على الاستحباب.

ثم لا يخفى عليك أنه لا يشترط في صحة الأذان كونه مبصراً، ولو أذن الأعمى جاز بلا إشكال، ولقد كان ابن أم مكتوم مؤذناً لرسول الله ﷺ، وهو أعمى، إلّا أنه كان لا ينادي إلّا أن يقال له: أصبحت أصبت.

والنتيجة إلى هنا: أنّ الأعمى بما أنه غالباً لا يتمكّن من معرفة الوقت فيحتاج إلى مسدّد، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

ويستحب الفصل بينهما بركتين في الظهرين من سنتهما، وبجلسة في الصبح والعشاء، وروي: في المغرب، والمشهور فيها بخطوة أو سكتة أو تسبحة، ويجزئ الثلاثة في الكل<sup>(١)</sup>.

(١) اعلم أن الفصل بين الأذان والإقامة ليس واجباً باتفاق جميع الأعلام من المتقدمين والمتاخرين، وفي جميع الأعصار والأماكن.

وقد يشهد لذلك صحيحة عبد الله بن مسakan «قال: رأيت أبي عبد الله عليه السلام أَدْنَ وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس»<sup>(١)</sup>، ولكن لا دليل فيها على ذلك، إذ يتحمل الفصل بغير الجلوس من خطوة أو سكتة أو تسبحة، ونحوها.

وأماماً ما في موثق عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: سأله عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلوة؟ قال: ليس عليه شيء، وليس له أن يدع ذلك عمداً».

سئل: ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول: الحمد لله<sup>(٢)</sup>، فمحمول على التأكيد.

والخلاصة: أن هناك تسالماً بين الأعلام على عدم الوجوب.

نعم، هو مستحب بلا إشكال.

قال المحقق رحمة الله في المعتبر: «ويستحب الفصل بينهما بركتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة، خلا المغرب فإنه لا يفصل بين أذانيه إلا

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

بخطوة أو سكتة أو تسبحة، وعليه علماًونا»، ونحوه العلامة رحمه الله في المتنى .

وقال العلامة رحمه الله في التذكرة: «يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بجلاسة أو سجدة أو سكتة أو خطوة أو صلاة ركعتين في الظهررين، إلّا المغرب فإنه لا يفصل بينهما إلّا بخطوة أو سكتة أو تسبحة عند علمائنا».

أقول: يستدل على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين بعض الروايات:

منها: صحيح سليمان بن جعفر الجعفري «قال: سمعته يقول: إفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو برکعتين»<sup>(١)</sup>، ولا يضرّها الإضمار.

ومنها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في الذيل «وأمّا السُّنَّةُ فِإِنَّهُ يَنادِي مَعَ طَلْوَةِ الْفَجْرِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ»<sup>(٢)</sup>، وهذه الروايات دالة على استحباب الفصل بالرّكعتين، سواء في الظهررين أم غيرها.

نعم، الأفضل أن يكون الفصل بينهما برکعتين في الظهررين من سنتهما، كما في رواية أبي علي صاحب الأنماط عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام «قال: يؤذن للظاهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة لجهالة أبي علي صاحب الأنماط، الذي لم يعرف اسمه حتى.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

وأمّا استحباب الفصل بالسجدة: فقد ذكر جماعة من الأعلام أنه لم يظفر له بمستند حتّى عللوه بأنّ السجدة جلسة وزيادة راجحة.

وقد يستدلّ له بما عن فلاح السائل لرضي الدين بن طاووس بإسناده عن هارون بن موسى، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن بندار (ما بنناد) عن أحمد بن هليل الكرخي، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: مَنْ سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سَجَدْتُ لِكَ خَاضِعًا خَاشِعًا ذَلِيلًا، يَقُولُ اللَّهُ: مَلَائِكَتِي وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لَا جَعْلَنَ مَحِبَّتِهِ فِي قُلُوبِ عَبَادِي الْمُؤْمِنِينَ وَهِبَتِهِ فِي قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة من جهتين:

**الأولى:** بالإرسال، حيث لم يذكر ابن طاووس رضي الله عنه طريقة إلى هارون بن موسى.

**والجهة الثانية:** أحمد بن بندار، وأحمد بن هليل الكرخي.

وأمّا الفصل بالجلوس أو الكلام أو التسبيح فيدلّ عليه موثقة عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إِذَا قَمْتَ إِلَى صَلَاةِ فَرِيضَةِ فَأَذْنُ وَأَقْمَ، وَافْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقَعْدَةٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ»<sup>(٢)</sup>.

ويدلّ على خصوص الجلوس روایة ابن فرقان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ قِعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ فِيْنَاهُمَا نَفْسًا»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال، والمراد بالنفس: السكتة.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧.

.....

---

وَمُوَثَّقَةٌ إِسْحَاقُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَالَ مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحَّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وَسَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمَ الْمَوْجُودِ فِي السَّنَدِ مِنَ الْمَعَارِفِ مَا يَكْشِفُ عَنْ وِثَاقِهِ.

ولعلَّ الجلوس هنا محمول على الجلوس الخفيف.

ويدلُّ على استحباب الفصل بالجلوس مع الدعاء رواية الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه «قال: دخلتُ على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وقت المغارب، فإذا هو قد أَدْنَى وجلس، فسمعته يدعُ بدعاءٍ ما سمعت بمثله، فسكتُ حتى فرغ من صلاته، ثم قلت: يا سيدي! لقد سمعت منك دعاءً ما سمعت بمثله قط! قال: هذا دعاء أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ليلة بات على فراش رسول الله ﷺ، وهو: يا من ليس معه رب يدعى! يا من ليس فوقه خالق يخشى! يا من ليس دونه إله يتَّقى! يا من ليس له وزير يغشى! يا من ليس له بَوَّابٌ ينادي! يا من لا يزداد على كثرة السؤال إِلَّا كرماً وجوداً! يا من لا يزداد على عظم الجرم إِلَّا رحمةً وعفواً! صل على محمد وآل محمد، وافعل بي ما أنت أهله، فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة، وأنت أهل الجود والخير والكرم»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال لعدم ذكر ابن طاووس طريقه إلى هارون بن موسى التلعكري، بعدم وثاقة الحسن بن معاوية بن وهب.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠ .

(٢) المستدرك باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

وأَمَّا استحباب الفصل بالخطوة: فقد اعترف غير واحد من الأعلام بعدم الظُّفر لها بمستند.

أقول: يمكن أن يكون المستند ما في الفقه الرَّضوي: «إِنْ أَحِبَّتِي أَنْ تَجْلِسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَافْعُلْ، فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيَخْطُو تَجَاهَ الْقِبْلَةِ خَطْوَةً بِرِجْلِهِ الْيَمِينِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاللَّهِ اسْتَفْتَحْ، وَبِمُحَمَّدٍ أَسْتَنْجِحْ وَأَتُوَجَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، واجْعُلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَيْضًا أَجْزَأُكَ»<sup>(١)</sup>.

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : من أَنَّ كتاب فِيقه الرِّضا هو فتاوى لابن بابويه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ بِعْنَوَانِ رُوْيٍ وَنَحْوِهِ، فَتَكُونُ رَوْيَةً مَرْسَلَةً.

أضف إلى ذلك : أَنَّه مختص بالمنفرد، والمعرف بـ بين الأعلام عدم الفرق بينه وبين غيره في ذلك.

وأَمَّا استحباب الفصل بالسَّكَّةِ - التي فُسِّرَ النَّفْسُ بِهَا - : فقد ورد في رواية ابن فرقـد المتقـدةـ، وقد عرفت ضعفـهاـ، كما أَنَّه قد يشكل تـعدـيةـ الفـصلـ بـهـاـ لـغـيرـ الـمـغـربـ.

نعم، ادَّعَى بعض الأعلام الإجماع على استحباب الفصل بها للجميع.

أقول: إِنَّ مقتضى الإنصاف هو استحباب الفصل بكل ما ذكر

---

(١) المستدرك باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

ويشترط إسلام المؤذن، وعقله<sup>(١)</sup>.

للصلوات الخمس، لأنّ ما ذكر في الروايات في بعض الصلوات إنما هو من باب المثال، ولا خصوصية له، والله العالّم.

ثم إنّه أيضاً قد ورد استحباب الدعاء حال الجلوس بما رفعه محمد بن يقطان «يقطان» عليه السلام : «قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان، وجلس: اللهم اجعل قلبي باراً، ورزقي داراً، واجعل لي عند قبر نبيك ﷺ قراراً ومستقراً»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالرّفع، وبجهالة جعفر بن محمد بن يقطان «يقطان».

وأيضاً فإنَّ الحسين الموجود إن كان ابن راشد فهو غير موثق، وإن كان ابن أسد فهو ثقة، وبما أنه لم يحرّز فتكون ضعيفة من هذه الجهة أيضاً.

قال صاحب المدارك رحمه الله : «ومعنى البار: المطيع والمحسن، ومعنى كون الرزق داراً: زيادته وتتجدد شيتاً فشيئاً، كما يدرّ اللbin والقرار والمستقر قيل: إنّهما مترادافان، وقيل: المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة، كأنّه يسأل أن يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره ﷺ واحتضن الدنيا بالمستقر لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْنَفٌ﴾ [البقرة: ٣٦]، والآخرة بالقرار لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْكَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

(١) في المدارك: «هذا مذهب العلماء كافة، لأنَّ المجنون لا حكم لعباته، والكافر ليس أهلاً للأمانة، والمؤذنون أمناء، لقول النبي ﷺ: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...»، وفي الجواهر: «بلا

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأذان والإقامة ١.

خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض، أو متواتر...».

أما بالنسبة لاشتراط العقل فعمدة دليل الأعلام هو عدم الخلاف في المسألة، أي التسالم بينهم.

وأما حديث رفع القلم - أي عن الصّبِي حتَّى يحتمل، وعن المجنون حتَّى يفique... - فقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّه ضعيف بطريقَيْه<sup>(\*)</sup>، فراجع ما ذكرناه في أول باب الحجّ.

وأما اشتراط الإسلام في المؤذن فدليله - مضافاً إلى التسالم، وعدم الخلاف -: موثقة عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام «قال: سُئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان، ولا يجوز أن يؤذن به إلَّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه، ولا إقامته، ولا يقتدى به»<sup>(١)</sup>.

وقد استدلَّ أيضاً بأنَّ الأذان لا يتصور وقوعه من الكافر، لأنَّ التلفظ بالشهادتين إسلام.

وفيه: أنَّ التلفظ يمكن أن لا يكون إسلاماً إذا كان استهزاءً أو

(\*) كتاب الحج: م / ١٥، وجاء فيه: (وقد روی حديث - رفع القلم - بطريقين، كل منهما ضعيف، الأول: ما رواه الصدوق في الخصال، وهو ضعيف بجهالة محمد بن عبد الله الحضرمي، وأبي ظبيان، والثاني: ما عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين. عليه السلام، وهو مرسل) انتهى.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

حكايةً أو غفلةً أو بتأوّل عدم عموم النبوة، كما يقوله النصارى من أنَّ محمَّداً نبي العرب خاصَّة، ونحو ذلك.

ولو علم اعتقاده مضمون كلمتي الشَّهادة حكم بإسلامه قطعاً، ولا يعتدُ بذلك الأذان لوقوع أَوْلَه في الكفر.

وهل يشترط الإيمان: كما هو معروف بين جماعة كثيرة من الأعلام، منهم الشَّهيدان؟

إنَّ ظاهر عبارة كثير من الأعلام هو اشتراط مجرد الإسلام، فيكتفي أذان المخالف، قال الشَّهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرُّوضِ: «وهل يشترط في المؤذن مع الإسلام الإيمان؟ ظاهر العبارة عدم اشتراطه، وينبئ عليه أيضاً حكمهم باستحباب قول ما يتركه المؤذن، فإنه يشمل بإطلاقه المخالف وهو ظاهر فيه - إلى أن قال: - والأصح اشتراط الإيمان مع الإسلام . . .».

أقول: لا إشكال في اشتراط الإيمان في أذان الصَّلاة لكونه عبادة، وقد ذكرنا سابقاً في أكثر من مناسبة أنَّ عبادتهم فاسدة لاشتراط الولاية في صَحة العادات، وقد دلت على ذلك الأخبار الكثيرة.

وممَّا يدلُّ عليه هنا بالخصوص موثقة عمَّار المتقدمة، بناءً على أنَّ المراد من العارف هو المؤمن، كما هو الظَّاهر منها، لا سيما بمحاجة موارد استعمالها في النصوص.

وقد يؤيّد الاشتراط روایتان:

**الأُولى:** صحيحه معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا دخل الرجل المسجد، وهو لا يأتِم بصاحبه، وقد بقي على الإمام آية أو آيتان، فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصَّلاة، قد

قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ولَيُدخل في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** رواية محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أذن خلف منْ قرأت خلفه»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بإشتراك أبي إسحاق بين أكثر من شخص فيهم الضعيف وغيره. وروها الشيخ الصدوق في الفقيه، ولكنها أيضاً ضعيفة بالإرسال.

وإنما قلنا: (قد يؤيد) لأنَّ الظاهر منهما عدم سقوط الأذان والإقامة في الجماعة الباطلة، وإن كان المؤذن والمقيم مؤمناً، ولا يظهر منهما نفي حكم الأذان عن أذان المخالف.

ثم إنَّه لا ينافي ما ذكرنا من اشتراط الإيمان صحيحه ابن سنان المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أذن مؤذن فنقص الأذان، وأنت تريد أن تصلي بأذنه، فأتم ما نقص هو من أذنه...»<sup>(٣)</sup>، وهي ظاهرة في شمولها للمخالف المنقص نحو (حي على خير العمل)، بل لعل المخالف من أوضح المصاديق لهذه الصحيحة.

ومنه تعرف أن ما ذكره السيد محسن الحكيم رحمه الله ، من أنه لا إطلاق لها يشمل المخالف، في غير محله، قال: «ودعوى ظهوره - أي صحيح ابن سنان - في أذان المخالف الناقص حي على خير العمل غير ظاهر، إذ لا قرينة عليه، ومجرد كونه الغالب غير كافٍ في الحمل...».

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

وَصَحْوَهُ مِنَ السَّكَرِ وَالْإِغْمَاءِ<sup>(١)</sup>، وَذِكْرِيَّتِهِ إِذَا أَذْنَ لِلرِّجَالِ  
الْأَجَانِبِ، وَيُجَوزُ أَذْنَ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ وَمُحَارِمِ الرِّجَالِ<sup>(٢)</sup>، وَيُعْتَدَّ  
بِأَذْنِ الْمُمِيزِ، لَا غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>،

وَالْإِنْصَافُ - فِي الْجَوابِ عَنْ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ - أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ  
بَطْلَانِ أَذْنِ الْمُخَالِفِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَبَيْنَ كَفَايَةِ سَمَاعِهِ لِمُرِيدِ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ،  
لَأَنَّ الْعَبْرَةَ بِالسَّمَاعِ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ السَّامِعَ مُؤْمِنٌ، نَعَمْ يُتَمَّمُ مَا نَقَصَهُ.  
ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي أَذْنِ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا أَذْنُ الْإِعْلَامِ فَلَا  
يُعْتَدَ فِي الْإِيمَانِ، لِعدَمِ اعْتِبَارِ قَصْدِ التَّقْرُبِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.  
(١) قَالَ الْمُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «وَفِي حُكْمِ الْمَجْنُونِ  
السَّكَرَانِ الَّذِي لَا تُحْصِيلُ لَهُ لِعدَمِ انتِظَامِ كَلامِهِ غَالِبًاً، وَلِعدَمِ قَصْدِهِ».  
أَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ  
الْأَقْوَى، فَلَا أَقْلَّ مِنْ أَنَّهُ أَحْوَطُ.

(٢) ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ بِالتَّفْصِيلِ تَحْتَ عَنْوَانَ «تَنبِيَّهِ»، عِنْدَ قَوْلِ  
الْمُصْنِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ سَابِقًاً: «وَلَا يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَيُجَزِّئُهَا التَّكْبِيرُ  
وَالشَّهَادَتَانِ».

وَقُلْنَا هُنَاكَ: إِنَّ الْأَقْوَى هُوَ الْاعْتِدَادُ بِأَذْانِهِنَّ لِلْأَجَانِبِ، لِعدَمِ  
ثَبُوتِ جَرِيَانِ حُكْمِ الْعُورَةِ عَلَى أَصْوَاتِهِنَّ.  
نَعَمْ، الْأَوَّلِيَّ عَدَمُ الْاعْتِدَادِ، فَرَاجِعٌ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ مِهْمٌ.

(٣) الْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ الْبُلوغُ فِي الْمُؤْذِنِ، بَلْ  
يَكْفِي كَوْنُهُ مُمِيزًا حَتَّى فِي أَذْنِ الصَّلَاةِ، وَفِي الْمُعْتَبِرِ: «هُوَ اِتْفَاقُ  
عَلْمَائِنَا»، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «إِجْمَاعًا مُحَضَّلًا، وَمَنْقُولًا مُسْتَفِيَضًا  
كَالنَّصْوَصِ، بَلْ مُتَوَاتِرًا...».

أقول : يدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - جملة من النصوص :

منها : صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -  
«قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل . . .»<sup>(١)</sup>

ومنها : موئذنة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : لا  
بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم ، وأن يؤذن»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام  
«قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل»<sup>(٣)</sup> ، ولكنّها ضعيفة بعدم  
وثاقة طلحة بن زيد.

ومنها : موئذنة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنَّ  
عليّاً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذنَ الغلام قبل أن يحتمل ، ولا يؤمّ  
حتى يحتمل ، فإنْ أَمَّ جازتْ صلاته ، وفسدَتْ صلاة مَنْ خلفه»<sup>(٤)</sup>.

نعم ، هذه الموئذنة تُعارض موئذنة غياث بن إبراهيم من حيث  
الائتمام ، وبعد التساقط يكون مقتضى الأصل عدم صحة إمامته  
للبالغين ، إذ لا يوجد عندنا إطلاق في صلاة الجمعة بالنسبة إلى الإمام  
حتى يرجع إليه في صحة إمامته الصبي للبالغين .

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ .

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ .

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧ .

وبأذان الفاسق، خلافاً لابن الجنيد<sup>(١)</sup>، لا بأذان المخالف<sup>(٢)</sup>، فلو خشي الفوات اقتصر على قوله "قد قامت" إلى آخر الإقامة<sup>(٣)</sup>.

وأمّا بالنسبة إلى صحة أذانه، والاجتزاء به، فلا يوجد تعارض بين الأخبار، هذا بالنسبة للأذان.

وأمّا بالنسبة للإقامة فلا دليل على الاجتزاء بإقامته، ولا تسالم؛ وقياسه على الأذان في غير محله.

وأمّا بالنسبة لغير الممّيز فالمعروف بينهم أنه لا عبرة بأذانه، بل عن العلّامة رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي التَّذْكِرَةِ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ لِمَسْلُوبِيَّةِ عَبَارَتِهِ، ولذا ساوي المجنون في أكثر الأحكام؛ وانصراف النصوص عنه.

هذا، والمراجع في التمييز إلى العرف، وذكر الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّ المراد بالممّيز مَنْ يَعْرُفُ الْأَضْرَرَ مِنَ الضَّارِّ وَالْأَنْفَعَ مِنَ النَّافِعِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمَا التَّبَاسُ، بحيث يخفى على غالب الناس.

وفيه: أنه لا دليل على هذا التعريف، مع أنّ مرجعه بالنتيجة إلى الجهة.

(١) لا إشكال في الاعتداد بأذان الفاسق، لإطلاق الأدلة، مع أنه لم يخالف إلا ابن الجنيد رَحْمَةُ اللّٰهِ، ولا دليل واضح له.

(٢) تقدم الكلام عنه عند الكلام عن اشتراط الإسلام والعقل في المؤذن، فراجع.

(٣) كما في صحيح معاذ بن كثير<sup>(١)</sup>، وقد تقدّمت عند الكلام عن اشتراط الإسلام.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

ولو خشي من الجهر أسر<sup>(١)</sup>، ولا تشرط الحرية<sup>(٢)</sup>.  
ويستحب عدالته<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو واضح، حيث لا إشكال في ذلك.

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لا تشرط الحرية، فيجوز أذان العبد إجماعاً، لعموم الألفاظ الدالة على شرعية الأذان بالنسبة إلى المكلفين، ولأنه تصح إمامته على ما يأتي - إن شاء الله تعالى - فالاذان أولى . . .»، وهو جيد، إذ لا إشكال في إطلاق الأدلة، فإنها تشمل العبد، كما أن دليلاً الأولوية في محله، والله العالم.

(٣) في الجواهر: «بلا خلاف، كما عن المتهى، بل ظاهر نسبته إلى علمائنا في المحكي عنه، وفي المعتبر أيضاً الإجماع عليه».

أقول: يدل على الاستحباب - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - مرسلة الفقيه «قال: وقال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وقد تقدم سابقاً عن ابن الجنيد رحمه الله عدم الاجتناء بأذان الفاسق، ومعنى ذلك هو اشتراطه العدالة في المؤذن، ولكنه ضعيف، كما عرفت.

ثم إنّ مرجع هذا الندب إلى المكلفين، بمعنى أنّه يستحب لهم عند اختيارهم مؤذناً لجماعتهم، أو للأعلام في بلدتهم، أن يختاروا العدل، قال الشهيد الثاني رحمه الله في محكي الروض: «واعلم أن استحباب كون المؤذن عدلاً لا يتعلّق بالمؤذن، لصحّة أذان الفاسق، مع

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

### ونداوة صوته<sup>(١)</sup>، وطيبة<sup>(٢)</sup>، وبصره<sup>(٣)</sup>،

كونه مأموراً بالأذان، بل الاستحباب راجع إلى الحاكم بأن ينصبه مؤذناً لتعمّ فائده»، ولعل تخصيصه بالحاكم، لرجوع اختيار هذه الأمور عادة إليه، لا لكونه بالخصوص مورداً للاستحباب.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، بل الظاهر أنه متosalٰم عليه بين الأعلام، ومعنى نداوة الصوت أي شدّته، وعن بعض أنّ ندي الصوت هو رفيقه والمعنى واحد.

والحكمة من ذلك: ليعمّ به النفع، ولِمَا فيه من زيادة المبالغة في رفع شأن هذا الشّعار.

وقد استدلّ لاستحباب نداوة الصوت بالنبوي المتقدم «أَلْقِه على بلال، فِإِنَّه أَنْدِي مِنْكَ صوتاً»<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف، كما لا يخفى. قال ابن فارس في المجمل: «ندى الصوت: بُعد مذهبة، وهو أندى صوتاً أي أبعد».

(٢) المشهور بينهم استحباب أن يكون صوته حسناً لتقبيل القلوب على سماعه.

وفيه: أنّ هذا لا يصلح أن يكون دليلاً شرعاً، فإنّ كان هناك تosalٰم على ذلك، وإلا فلا.

(٣) للإجماع المحكي عن التذكرة، ولি�تمّكن من معرفة الوقت. ولكن لو أذن الأعمى جاز بلا خلاف، قالوا: وقد كان ابن أمّ مكتوم مؤذناً لرسول الله ﷺ، وهو أعمى إلّا أنه كان لا ينادي إلّا أن يُقال له: أصبحت أصبحت.

(١) سنن أبي داود ج ١ / ص ١٩٥، رقم ٤٩٩.

وإطلاعه بمعرفة الوقت وأحكام الأذان<sup>(١)</sup>. ومع التساح يقدّم مَنْ فيه صفة كمال ، فالقرعة<sup>(٢)</sup> ،

ولكن ذكرنا سابقاً أنَّ ابن أُمَّ مكتوم كان يؤذن بليلٍ ، وكان بلال يؤذن عند طلوع الفجر .

اللهم إِلَّا أن يكون مرادهم - كما لا يبعد - هو أنَّ ابن أُمَّ مكتوم كان يؤذن عند طلوع الفجر أحياناً .

(١) المعروف بين الأعلام استحباب كون المؤذن بصيراً لمعرفة الأوقات ليأْمنَ الغلط .

ولكن لا يخفى عليك أنَّ هذا لا يصلح أن يكون مدركاً للحكم الشرعي .

وعلى كل حال فلو أذن الجاهل في الوقت جاز ، واعتذر به اتفاقاً .

(٢) إعلم أنَّ التساح إنما يتصور في الارتزاق من بيت المال ، كما صرَّح به جماعة من الأعلام ، منهم المصنف رحمه الله في الذكرى .

وأمّا في غير الارتزاق فلا موقع للتساح ، لجواز أن يؤذن الجميع للإعلام ، وللجماعة أيضاً ، كما سترى إن شاء الله تعالى .

ثم إنَّ المعروف بين الأعلام أنَّ مع التساح يقدّم الأعلم بأحكام الأذان التي من جملتها الأوقات لأمن الغلط ، فإن تساووا في العلم أُفْرِغُ بينهم .

ومقتضى كلامهم عدم اعتبار غير العلم من الصفات المرجحة في الأذان وغيرها ، بل مقتضى ما عن الشيخ رحمه الله في المبسوط عدم اعتبار العلم أيضاً ، لأنَّه أطلق القرعة مع التساح .

وفيه: أنَّه منافٍ لقاعدة «قبح ترجيح المرجوح مع الراجح» .

ثم إن جماعة من الأعلام ذهبا إلى عدم انحصار الترجيح بالأعلمية، منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ، حيث قال «لو أراد الإمام أو الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال، فالأقرب اعتبار عدالته، لأنَّ كمال المصلحة يتوقف عليه».

وكذا لو تشاَح العَدْلُ وَالْفَاسِقُ قَدِّمَ الْعَدْلَ، ولو تشاَحَ العَدْلُ وَالْفَاسِقُونَ قَدِّمَ الْأَعْلَمَ بِالْأَوْقَاتِ لِأَمْنِ الْغُلْطِ مَعَهُ، ولتقليل أرباب الأعذار له.

ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف، ثم الأشدّ محافظة على الأذان في الوقت، ثم الأندي صوتاً، ثم من يرتضيه الجماعة والجيران، ومع التساوي فالفرقة . . . .

وذكر نحو ذلك الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرَّوْضِ، حيث قال: «والأولى تقديم العَدْلُ عَلَى الْفَاسِقِ، وَالْمَبْصُرُ عَلَى الْأَعْمَى، وَجَامِعُ الصَّفَاتِ أَوْ أَكْثَرُهَا عَلَى فَاقِدِهَا وَجَامِعُ الْأَقْلَى، فَإِنْ اسْتَوْرُوا فَالْأَشَدُ مَحْفَظَةُ الْوَقْتِ عَلَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْأَنْدِي صوتًا، وَالْأَعْفَ عن النَّظرِ، ثُمَّ مَنْ يَرْتَضِيهِ الْجِيَرَانُ، وَمَعَ التَّسَاوِيِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ يَقْرَعُ . . . .».

أقول: مقتضى الإنفاق هو لزوم مراعاة ما فيه مصلحة المسلمين، وهي لا تنضبط بضابطة لاختلافها أشد اختلافاً، ضرورة عدم انحصرها في الصفات المرجحة في الأذان، بل ينبغي مراعاة قلة الارتزاق وكثرته، وغير ذلك من المصالح.

ولعله إلى ذلك أشار المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هنا، حيث قال: «ومع التشاَح يقدَّمَ مَنْ فِيهِ صَفَةُ كَمَالٍ»، ولم يحصر ذلك بالأعلمية.

ثم إنَّه مع فرض عدم حصول المرجح لتعارض المرجحات أو

ويجوز تعدده، ومنع في الخلاف من الزيادة على اثنين،  
فيؤذنون جمِيعاً، ومع السُّعة يترتبون<sup>(١)</sup>.

تساويها يقع بينهم، إذ التخيير، وإن كان ممكناً، لكن لا ريب في أولوية القرعة منه، لأنَّه أطيب لنفوس المتشاحنين، وأعذر عندهم.

ويشير إلى القرعة في خصوص المقام ما رواه الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المبسوط عن النبي ﷺ: «لو علم الناس ما في الأذان والصف الأول، ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لفعلوا»<sup>(١)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ولكن لا نحتاج إلى هذه الرِّواية لإثبات القرعة، إذ إطلاقات وعمومات أدلة القرعة تشمل المقام، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز تعدد المؤذنين للإعلام بالوقت مجتمعين في محلٍ واحد أو محالٍ متعددة أو متربعين، مع بقاء الوقت، لإطلاق الأدلة والسيرة المستمرة.

واحتمال عدم المشروعية في خصوص المترتب عنه إذا فرض عدم فائدة له زائدة على الأول، لحصول الامتثال.

يدفعه: أنَّ ظاهر الأدلة كونه مستحبًا عينياً، كما هو الأصل لا كفائيًا.

نعم، قد يشكل تكراره من الشخص الواحد في المكان الواحد. وأما أذان الصلاة فلا ريب في عدم جواز تكراره للمنفرد إذا لم يحصل مقتضٍ له من فضل معتدٍ به بينه وبين الصلاة ونحوه، لعدم معقولية الامتثال عَقِيب الامتثال.

(١) المستدرك باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨.

وأمّا الجماعة فلا يخفى عليك أن مقتضى إطلاق الأدلة استحباب الأذان لكل واحد منهم من غير فرق بين الإمام والمأمومين، ولا معارض له مما يقتضي وحدة الأذان للجماعة من حيث إنّها جماعة.

نعم، يجوز الالكتفاء بأذان واحد للجماعة لجريان السيرة.

وأمّا أصل الاستحباب لكل شخص فهو باقٍ.

وأمّا ما يحكى عن الشّيخ أبي علي نجل الشّيخ الطوسي رحمة الله عليه في شرح نهاية والده من الإجماع على أنَّ الزائد على اثنين بدعة، وفافقاً لما ذكره والده في الخلاف من إجماع الفرقة على ما رواه من أنَّ الأذان الثالث بدعة<sup>(١)</sup>، قال: «فدل ذلك على جواز اثنين، والمنع عمما زاد...».

وفيه: أنَّ الرواية الواردة في ذلك، وإن كانت موثقة، حيث بنينا أخيراً على وثاقة حفص بن غيث، لأنَّ الشّيخ رحمة الله عليه في العدة ذكر أنَّ الطائفة عملت برواياته.

وذكر أيضاً في بعض كتبه أنَّ له كتاباً معتمداً، إلا أنَّ ما نحن فيه لا يعد ثالثاً، كما اعترف به في جامع المقاصد، ضرورة كون تكراره باعتبار تعدد المكلفين، فكلّ منهم يؤذن لصلاته، لا أنَّه أذان متعدد لصلاة واحدة، فإنَّ الثاني حينئذ بدعة، فضلاً عن الثالث، على أنَّ الرواية المزبورة يُشار بها إلى بدعة مخصوصة، وهي تعدد الأذان لصلاة الجمعة.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢-١.

ويكره التراسل<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يقيم غير المؤذن<sup>(٢)</sup>،

والرواية هكذا: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»، وسيأتي الكلام عنها - إن شاء الله تعالى - في صلاة الجمعة.

وعلى كل حال فالرواية غير ما نحن فيه.

ثم إن الأعلام ذكروا أن الترتيب أفضل مع سعة الوقت، ولكن لم نجد ما يدل على ذلك.

نعم، علل بأنه تكرير للإعلام، أو إعلام لمن لم يسمع السابق. وفيه: ما لا يخفى.

وعلى كل حال، فالمراد باتساع الوقت عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة، كانتظار الإمام والمأمومين الذين يعتاد حضورهم، لا المعنى المتعارف، فإن تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر غير موظف مستبعد.

(١) قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: «يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إن أذنوا في موضع واحد، فإنه أذان واحد، فاما إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمستحب...».

وفسر المحقق رحمه الله في المعتبر، والعلامة رحمه الله في المنتهي قوله: «واحداً بعد الآخر» بأن يعني كل واحد على فصول الآخر، وهو المعتبر عنه بالتراسل، فإنه على هذه الكيفية لا يصدق على واحد منهما أنه مؤذن.

أقول: قد لا تكون هذه الكيفية مشروعة، إذ لم يعهد الأذان بهذه الطريقة.

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يجوز أن يتولى الأذان

والإقامة منوطة (بالإمام) بإذن الإمام<sup>(١)</sup>، ولو لم يوجد متطوع جاز الرّزق من بيت المال، أو من الإمام، أو من الرعية<sup>(٢)</sup>.

والإقامة واحد، وأن يؤذن واحد ويقيم غيره، وهل يستحبّ اتحاد المؤذن والمقيم؟ لم يثبت عندنا ذلك . . .».

أقول: مع فقد النص يجوز كلّ من الوجهين، مع عدم ثبوت الاستحباب لأحدهما بالخصوص.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «الظاهر أنَّ الإقامة منوطة بإذن الإمام صريحاً، أو بشاهد الحال، كحضوره عند كمال الصّفوف، وروى العاشرة عن علي عليه السلام: المؤذن أملك بالأذن، والإمام أملك بالإقامة»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا دليل على إناطة الإقامة بالإمام، والرواية التي ذكرها المصنف رحمه الله لا يعتمد عليها لضعفها الشديد.

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «إذا وجد من يتطوع بالأذان لم يجز تقديم غيره وإعطاؤه من بيت المال، لحصول الغرض بالمتطوع، ولو لم يوجد متطوع جاز رزقه من بيت المال، قال الشيخ: من سهم المصالح، ولا يكون من الصدقات، ولا الأخماس، لأنَّ لذلك أقواماً مخصوصين، ويجوز أن يعطيه الإمام من ماله . . .».

أقول: لا إشكال في جواز الارتزاق من بيت المال، بل عن غير واحد من الأعلام نسبته إلى الأصحاب، مشيراً بدعوى الإجماع عليه، بل عن العلامة رحمه الله - في جملة من كتبه - دعواه صريحاً عليه.

(١) السنن الكبرى ١٩-٢.

## وتحرم الأُجْرَةُ، وكرّهها المرتضى<sup>(١)</sup>.

**بل الإنْصَافِ:** أَنَّ هُنَاكَ تَسَالِمٌ بَيْنَ الْأَعْلَامِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ.

نعم، قَيَّدَهُ جَمِيعُهُ مِنَ الْأَعْلَامِ، وَمِنْهُمُ الْمُصْنَفُ رَحْمَةً لِلَّهِ: بَعْدَ وُجُودِ الْمُتَطَوِّعِ، بَلْ لَعْلَهُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ، ضَرُورَةُ دُمُّ الْمُصْلَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ارْتِزاقِهِ مَعَ وُجُودِ الْمُتَبَرِّعِ.

نعم، إِذَا كَانَ الْمُتَبَرِّعُ فَاقْدَ بَعْضَ صَفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي فِي وُجُودِهِ مُصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، كَالْعَدْلَةِ وَنَحْوِهَا، اتَّجَهَ حِينَئِذٍ إِلَى الْجُوازِ.

قالَ الْمُصْنَفُ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي الذِّكْرِ: «لَوْ احْتَاجَ إِلَى الْزِيَادَةِ عَلَى وَاحِدٍ، وَلَمْ يَوْجُدْ مُتَطَوِّعًا، جَازَ أَنْ يَرْزُقَ الزَّائِدَ تَحْصِيلًا لِلْمُصْلَحَةِ . . .»، وَقَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ.

ثُمَّ إِنَّ بَيْتَ الْمَالِ مَرْكَبٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْخَمْسِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْخُرَاجِ وَالْمَقَاسِمَةِ، وَنَحْوِهَا.

(١) المشهور بين الأعلام حرمة أخذ الأُجْرَة على الأذان، وفي الجوادر: «لكن خيرة الأكثـرـ، بل المشهورـ، نقلـاً وتحصـيلاًـ، الحرمةـ، بل عن المـختلفـ: هذا مذهب أصحابـنا إـلـا مـنـ شـذـ، بل في حـاشـيةـ الإـرشـادـ لـلـكـركـيـ: لا خـلافـ في تحـريمـ أـخـذـ الأـجـرـةـ عـلـيـهـ، سـوـاءـ مـنـ السـلـطـانـ، أوـ مـنـ طـائـفةـ مـنـ النـاسـ، كـأـهـلـ مـحلـةـ، أوـ قـرـيـةـ . . .».

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الأُجْرَةِ بَيْنَ كُونِهَا مِنْ أَوْقَافِ الْمَسْجِدِ، أَوْ بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْدِ لِلْمُصَالِحَةِ، أَوْ مِنْ زَكَاةِ، وَنَحْوِهَا، أَوْ مِنْ مُتَبَرِّعِ، كُلَّ ذَلِكَ لِلإِطْلَاقِ.

هـذـاـ، وـبـالـمـقـابـلـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـعـلـامـ إـلـىـ الـكـراـهـةـ، مـنـهـمـ السـيـدـ الـمرـتضـىـ وـالـكـاشـانـيـ (ـرـحـمـهـاـ اللـهـ).

وفي الذكرى والمحكي عن البحار وتجارة مجمع البرهان: أنَّ القول بالكراهة متوجه.

وفي المدارك: «لا بأس به»، وفي المحكي عن التحرير والمتهى: «أنَّ في الأجرة نظراً».

أقول: يقع الكلام في أمرَيْن:

الأَوَّلُ: في مقتضى القاعدة.

الثاني: في مقتضى الرِّوايات الواردة في المقام.

أمَّا بالنسبة للأمر الأوَّل: فتارةً نتكلَّم عن أذان الصَّلاة، وأُخْرِي عن أذان الإعلام.

أمَّا أذان الصَّلاة: فقد استُدلَّ لحرمة أخذ الأجرة عليه بدليلَيْن:

الأَوَّلُ: منافاة قصد الأجرة لقصد الامثال المعتبر في العبادة.

وفيه: أنَّ هذا الوجه إنَّما يتمَّ بناءً على كون قصد أخذ الأجرة لوحظ داعياً في عرض داعوية قصد امثال الأمر.

وأمَّا لو كان قصد أخذ الأجرة ملحوظاً في طول داعوية قصد الامثال بنحو داعي الداعي فلا إشكال حينئذٍ، وقد التزمنا به في قضاء الأجير.

الدليل الثاني: ما ذكره صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ من أنَّ «ظاهر الأدلة كون الخطاب بالأذان الصَّلاتي، خطاب الصلاة وقنوتها وتعقيبها، يراد منه المباشرة من المكلفين».

وعليه، فلا يصح الإجارة عليه.

وفيه: أنَّ ذلك يتمَّ لو وقعت الإجارة على الأذان بعنوان النيابة.

أما لو كانت على الأذان المأتي به لصلاة الأجير لغرض للمستأجر في ذلك، كأن يريد أن يصلّي بصلاته، أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية والأخروية، فلا يتم ذلك.

**والخلاصة:** أن مقتضى القاعدة عدم حرمة أخذ الأجرة على الأذان الصّلاتي.

وأما الأذان الإعلامي: فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة عليه، إذ لا يشترط فيه قصد التقرّب حتّى يتنافى ذلك مع الدليل الأول الذي ذكر لحرمة أخذ الأجرة على الأذان الصّلاتي، كما أنه لا ريب في عدم ظهور الأدلة في اعتبار المباشرة فيه حتّى يتنافى ذلك مع الدليل الثاني الذي ذكر لحرمة أخذ الأجرة على الأذان الصّلاتي.

وعليه، فيبقى عموم جواز الإجارة بحاله، إذ هي من الأفعال السّائعة المرتّب عليها نفع، ولا يجب على المكلّف فعله، بل هو مستحبّ كفائّيّ، بخلاف أذان الصّلاة فإنّه مستحبّ عينيّاً، هذا بالنسبة إلى الأمر الأوّل فيما تقتضيه القاعدة.

واما الأمر الثاني: فقد استدلّ للحرمة ببعض الروايات:

منها: معتبرة السّكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام «قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أنْ قال: يا علي! إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، ولا تُتّخذنَ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»<sup>(١)</sup>، وهي معتبرة، وقد عرفت حال السّكوني والنوفلي فلا حاجة للإعادة.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

.....

---

ورواها أيضاً الشيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَقِيهِ مرسلة. ولكن في دلالتها على الحرمة خدشة، إذ المنع عن اتّخاذ المؤذن الذي يأخذ الأجر أعمّ من الحرمة، لأنَّ الممنوع فيها هو الاتّخاذ الظَّاهِر في كونه على سبيل الدوام والاستمرار، فلا يشمل الاستئجار أحياناً.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: وأتي رجل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : والله! إنِّي لأُحِبُّكَ، فقال له: ولكنني أبغضك، قال: ولم؟! قال: لأنَّكَ تبغي في الأَذانَ كُسْبًا وتأخذ على تعليم القرآن أجرًا»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

وقد رواها الشيخ<sup>(٢)</sup> مسندة مع فارق يسير لا يضر بالمراد، ولكن في السَّند عبد الله بن منبه، وهو غير موثق.

وذكر بعضهم أنَّ الاسم مقلوب، أي المنبه بن عبد الله، ولكن أيضاً غير موثق.

وأمَّا قول النجاشي رَحْمَةُ اللَّهِ عن المنبه بن عبد الله: «أنَّه صحيح الحديث» فقد ذكرنا أنَّ الصَّحة عند المتقدمين بمعنى صدور الحديث لقرائن دلت على ذلك، وهي أعمّ من التوثيق.

وأمَّا توثيق العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ له فلا يفيد لأنَّه من المتأخرين، هذا بالنسبة للسَّند.

وأمَّا دلالتها: فغير تامة أيضاً، لأنَّ ابتغاء الكسب يشمل الأذان

---

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب يكتسب به ح ١.

.....

---

بداعي الارتزاق من بيت المال، وقد عرفت أنه لا إشكال في الارتزاق. وأما قول السيد أبو القاسم الخوئي رحمة الله عليه : «بأن الارتزاق لا يعد كسباً ومواضعة، لأن المرتزق من بيت مال المسلمين لا يأخذ الرزق في مقابل عمله» غريب، إذ لا فرق بين الإجارة والارتزاق إلا في احتياج الأولى إلى ضبط المقدار والمدة ونحوهما مما يعتبر في الإجارة، بخلاف الارتزاق المنوط بنظر الحاكم، ولا يقدح فيه قصد المؤذن الرجوع بعوض أذانه عليه، إلا أن عوضه الارتزاق المزبور، كالقاضي والمترجم وكاتب الديوان، ونحوهم من القائمين بمصالح المسلمين، ولا يعتبر في المرتزق الفقر وال الحاجة.

ومنها: ما عن دعائيم الإسلام عن علي عليه السلام «أنه قال: من السُّحت أجر المؤذن»<sup>(١)</sup>، ولو لا ضعفه بالإرسال لكان من أقوى الأدلة على الحرمة، لأن السُّحت هو الحرام الشديد.

والخلاصة إلى هنا: أن مقتضى الصناعة العلمية جواز أخذ الأجرة على الأذان، إلا أن الأحوط وجوباً الترك، والله العالم.

---

(١) المستدرك باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

### الدرس السابع والثلاثون

لا يجب الأذان عيناً، ولا على أهل المِصر كفاية، ويستحب في الخمس خاصةً جماعةً وفرادي، أداءً وقضاءً، حضراً وسَفَرًا، ويتأكد في الجماعة، وأوجبه جماعة لا معنى لاشتراطه في الصَّحة، بل في ثواب الجماعة، وفي الجهرية آكد، وفي الغداء والمغرب أشد، وأوجبه قوم فيهما، وأوجبوا الإقامة في الباقي<sup>(١)</sup>.

(١) قال صاحب المدارك: «أجمع العلماء كافية على مشروعية الأذان والإقامة في الصلوات الخمس...»، وفي الجواهر: «وهما - أي الأذان والإقامة - مشروعان للفرائض الخمس بإجماع المسلمين، بل لعله من ضروريات الدين، والمشهور بين المتأخرین، بل لعل عليه عامتهم؛ إنَّهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرَّجل والمرأة...».

والمعروف بين الأعلام عدم وجوب الأذان عيناً ولا كفاية على أهل المِصر، كما أنَّ المعروف بينهم أنه لا يؤذن لشيء من النوافل، ولا لشيء من الفرائض غير الخمس اليومية بل يقول المؤذن: ((الصلاه ثلاثة، كما سيأتي توضيحيه - إن شاء الله تعالى - .

إذا عرفت ذلك فيظهر أنَّ الأعلام اختلفوا في وجوب الأذان والإقامة أو استحبابهما، فذهب الأكثرون إلى الاستحباب، منهم السَّيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ في المسائل الناصرية، قال: «اختلف قول أصحابنا في الأذان والإقامة، فقال قوم: إنَّهما من السُّنن المُؤكَّدة في جميع الصلوات،

وليسا بواجبين وإن كانوا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة أشد تأكيداً، وهذا الذي اختاره، وأذهب إليه . . . . .

ولكنه قال في الجمل: «تُجَبِ الإِقَامَةُ عَلَى الرِّجَالِ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَالْأَذَانَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ، وَعَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً فِي الْجَمَاعَةِ . . . . .».

وقال ابن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «يجبان على الرجال جماعةً وفرادي، سفراً وحضرأً، في الصبح والمغرب والجمعة، وتُجَبِ الإِقَامَةُ فِي باقي المكتوبات - قال: - وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط . . . . .».

وقال الشَّيْخَانِ وَابْنِ الْبَرَاجِ وَابْنِ حَمْزَةَ (رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى): «بِوْجُوبِهِمَا فِي صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمُبْصُطِ: وَمَتَى صَلَّى جَمَاعَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ فَضْلِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، وَالصَّلَاةُ مَاضِيَّةٌ . . . . .».

وقال أبو الصَّلاح: «هَمَا شَرَطَ فِي الْجَمَاعَةِ . . . . ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ: «يُجَبُ الْأَذَانُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةُ فِي جَمِيعِ الْخَمْسِ . . . . .».

وقال العَالَّامَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُخْتَلَفِ: «إِنَّ عُلَمَاءَنَا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ سُتُّانٌ فِي جَمِيعِ الْمُوَاطِنِ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَالْقُولُ بِاستِحْبَابِ الْأَذَانِ مُطْلَقاً، وَوُجُوبِ الْإِقَامَةِ فِي بَعْضِهَا خَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ».

ومقتضاها: عدم الفصل بين الأذان والإقامة في الوجوب والاستحباب.

.....

---

أقول: مقتضى الإنصاف هو تفصيل الكلام بين الأذان والإقامة.

أمّا بالنسبة للأذان فقد عرفت أنَّ المشهور على الاستحباب.

نعم، هناك قولان ينبغي الاعتناء بهما:

**الأول:** وجوب الأذان في صلاة الجماعة.

**الثاني:** وجوبه في الصُّبح والمغرب، ولو كانت الصَّلاة فرادى.

أمّا القول الأول: فيستدلّ له ببعض الروايات:

منها: رواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام «قال: سألهُ: أَيُجزِي أَذَانٌ وَاحِدٌ؟ قال: إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِيْ (يجز) إِلَّا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؛ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفْوَتَكَ يُجْزِيَكَ إِقَامَةً، إِلَّا الفَجْرَ وَالْمَغْرِبُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَذِّنَ فِيهِمَا وَتُقِيمَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُقْصَرُ فِيهِمَا كَمَا يُقْصَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنَّها ضعيفة بعلی بن أبي حمزة البطائني، وعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهرى.

وثانياً: أنَّ التعبير بعدم الإجزاء لا يدلّ على الوجوب، فإنَّ مفاده ليس إلَّا عدم إجزاء التكليف المتعلق بالأذان عن التكليف المتعلق بالأذان والإقامة، سواء كان التكليف المتعلق بهما واجباً أو مندوياً.

وبالجملة، فليس في هذا التعبير دلالة على كون ذلك التكليف

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١، وذيله في باب ٦، ح ٧.

وجوبياً خصوصاً مع ظهور لفظ (ينبغي) - الوارد في ذيل الرواية - في الاستحساب.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: يحزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بها: هو أنها دالة بمفهوم الشرط على عدم الإجزاء إذا لم يصل في بيته وحده.

والظاهر أن المراد بعدم الصلاة في البيت وحده هو الصلاة جماعة.

والجواب عنها: هو نفس الجواب عن الرواية الأولى، إذ لم يعلم أن المراد المجترأ عنه هو الوجوب المتعلق بالأذان والإقامة. ويمكن أن يراد به الأمر الاستحسابي المتعلق بهما.

وبالجملة، فهو يجزء عنه على حسب مشروعية وجوبها كان أو نديباً.

ومنها: صحيحة عبيد الله بن علي الحليبي عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام «أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة، ولم يؤذن»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنها مجملة من حيث الوجوب والاستحساب، لأنها حكاية فعل، وهو مجمل، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة، فإذا أذن عليهما السلام فيما

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦.

لو صَلَّى خارج البيت فلا نعلم أَنَّ الأَذان كان على جهة الوجوب أو الاستحباب، والقدر المتيقن منه هو الاستحباب.

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَؤْذِنُ، وَيَقِيمُ لِيصْلِي وَحْدَهُ، فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ: نَصَلِّي جَمَاعَةً، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصْلِيَ بِذَلِكِ الْأَذانِ وَالْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَؤْذِنُ وَيَقِيمُ»<sup>(١)</sup>.

وفيه أَوْلًا: أَنَّ مَا ذَكَرْنَا فِي الْجَوابِ عَلَى الْاسْتِدَلَالِ بِرَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، وَصَحِيفَةِ ابْنِ سَنَانٍ، يَأْتِي هُنَّا، لِأَنَّهُ وَاضْعَفَ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْاجْتِزَاءِ بِالْأَذانِ وَالْإِقَامَةِ الْمَأْتَى بِهِمَا سَابِقًا عَنِ الْأَذانِ وَالْإِقَامَةِ الْمَوْظَفَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ، سَوَاءً أَكَانَ الْمَوْظَفُ فِي الْجَمَاعَةِ وَاجْبًا أَمْ مَنْدُوبًا.

وَثَانِيًا: أَنَّ ظَاهِرَ الْمَوْثَقَةِ نَهَايَةُ الْجَوَازِ الْأَئْتَمَ بِمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَا بَيْنَةَ إِلَمَامَةٍ إِلَّا بِأَذانٍ وَإِقَامَةٍ بِقَصْدِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا لَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ أَحَدٌ، إِذَا رَيبَ فِي عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْأَذانِ وَالْإِقَامَةِ، لِعدَمِ اعْتِبَارِ قَصْدِ الْإِمَامَةِ فِي الْأَذانِ وَالْإِقَامَةِ.

أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَوْثَقَةَ مُعَارَضَةٌ بِمَا دَلَّ عَلَى انْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ بِلَا أَذانٍ وَلَا إِقَامَةٍ إِذَا كَانَ الْإِمامُ قدْ سَمِعَهُمَا، كَمَا فِي رَوَايَةِ أَبِي مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ «قَالَ: صَلَّى بَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيهِ السَّلَامُ فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزارٍ وَلَا رِداءً، وَلَا أَذانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَلَتْ لَهُ: عَافَاكَ اللَّهُ! صَلَّيْتَ بَنَا فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزارٍ وَلَا رِداءً، وَلَا أَذانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ قَمِيصِي كَثِيفٌ، فَهُوَ يَجِزِي أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيَّ إِزارٌ وَلَا رِداءً، وَإِنِّي مَرَّتْ

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

.....

بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة صالح بن عقبة.

**والخلاصة إلى هنا: أنه لا دليل قوي على وجوب الأذان في الجماعة.**

ثمَّ لو تمتَّ الرِّوایات المتقَدِّمة إلَّا أنَّها معارضة بصحيحة عليٍّ بن رئاب «سأَلْتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قلتُ: تحضرُ الصَّلاة - ونحن مجتمعون في مكانٍ واحدٍ - أتجزينا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موئِّقة الحسن بن زياد «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً أكتفوا بإقامة واحدة»<sup>(٣)</sup>، والرِّوایة موئِّقة، لأنَّ المراد من الحسن بن زياد هو الحسن بن زياد الصَّيقل، وهو من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

ثمَّ إنَّه، وإن لم يكن المقصود خصوص صلاتهم جماعة، إلَّا أنَّها القدر الميتَّقن مما أريد، كما لا يخفى.

**القول الثاني: وجوبه في المغرب والصُّبُح،**  
**ويدلّ عليه جملة من الرِّوایات:**

منها: ذيل رواية أبي بصير المتقَدِّمة<sup>(٤)</sup>، وقد عرفَ الكلام فيها سندًاً ودلالةً.

(١) التهذيب ج ٢ ح ١٥ من باب الأذان والإقامة.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١. وذيله في باب ٦، ح ٧.

ومنها : صحيحه صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة، في الحضر والسفر، لأنَّه لا يقصِّر فيهما في حضرٍ ولا سفَرٍ، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظُّهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصَّلوات أفضل»<sup>(١)</sup>.

ولكنَّ المذكور في الذِّيل من أفضليَّة الأذان والإقامة الشامل بإطلاقه لصلاتي الفجر والمغرب قرينة واضحة على الاستحباب.

ومنها : صحيحه زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال: أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتح الليل بأذانٍ وإقامةٍ، وتفتح النَّهار بأذانٍ وإقامةٍ، ويجزئك فيسائر الصَّلوات إقامة بغير أذان»<sup>(٢)</sup>.

وقد يُستَشكَّل في دلالتها ، لكونها ظاهرة في بيان أقلٍ مراتب الوظيفة، وأدنى ما يجزي عنها ، من دون تعرُضٍ لحكم تلك الوظيفة من كونها على سبيل الوجوب أو الاستحباب.

ومنها : صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: تجزئك في الصَّلاة إقامة واحدة، إلَّا الغداة والمغرب»<sup>(٣)</sup>.

وقد يُستَشكَّل فيها أيضًا: بأنَّ المجتزأ عنه هل هو الأمر الوجوبي المتعلق بالأذان والإقامة أم الاستحباب؟

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

ومنها: رواية الصّبّاح بن سِيَّابة «قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا تدع الأذان في الصّلواتِ كلّها، فإنْ تركته فلا ترکه في المغرب والفجر، فإنه ليس فيهما تقدير»<sup>(١)</sup>.

وفيها أَوَّلًا: أنَّها ضعيفة، لعدم وثاقة الصّبّاح بن سِيَّابة .  
وثانيًا: أنَّ النهي الثاني فيها ظاهر في الكراهة، بقرينة النهي الأول؛ وقد يُحمل على بيان شدَّة التأكيد.

ثمَّ إنَّه لو سلمنا بصحة تلك الروايات سنداً ووضوحاً دلالةً، فإنَّها معارضة بصحيحة عمر بن يزيد «قال: سأَلْتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الإِقامَة بغير الأذان في المغرب، فقال: ليس به بأس، وما أحبَّ أن يعتاد»<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى الجمع العرفي حَمْل ما تقدَّم على الاستحباب في المغرب، ولأجل اشتعمال تلك الروايات على التعليل الذي يمتنع فيه عرفاً التفكير بين المغرب والصُّبح فيحمل ما تقدَّم على تأكيد الاستحباب في الصُّبح أيضاً .

والخلاصة: أنَّ الأقوى عدم وجوب الأذان مطلقاً .  
وممَّا يقوى القول بالاستحباب مطلقاً بعض الروايات: منها: الروايات الكثيرة الداللة على أنَّ مَنْ صَلَّى بآذان وإقامة صَلَّى خلفه صَفَّان من الملائكة، ومَنْ صَلَّى بإقامةٍ وحدها صَلَّى خلفه صَفَّ واحد.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦.

وقد تقدّمت هذه الروايات في أول بحث الأذان والإقامة، والتي منها صحيحة محمد بن مسلم «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا أذنت وأقمت صلٰى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت إقامةً بغير أذان صلٰى خلفك صف واحد»<sup>(١)</sup>، وكذا غيرها، فإنها صريحة في استحباب الأذان وجواز تركه، بل وكذا الإقامة، فإن المفهوم منها ليس إلا أن فعل الإمام موجب لكمال الصلاة وصيروحة المصلي مقتدي لصف من الملائكة، وأن بفوائتها تفوت هذه الفائدة من غير أن تبطل الصلاة.

ومنها: صحيحة زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة»<sup>(٢)</sup>، فإن المتبادر من إطلاق السنة إرادة الندب.

والمراد بالأذان في الجواب: ما يعم الإقامة بقرينة السؤال.

إن قلت: يحتمل كون المراد بالسنة ما ثبت بالسنة مقابل ما ثبت بالكتاب العزيز، فيراد منها الأعم من الاستحباب.

ولا ينافي جعلها علة لنفي الإعادة، حيث إن السنة بهذا المعنى أيضا لا يوجب الإخلال بها سهواً نقض الصلاة، كما دلت بعض الأخبار، التي منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

.....

---

ثم قال: القراءة سنة، والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة<sup>(١)</sup>.  
قلت أولاً: إنَّ حمل السنة على المعنى المزبور خلاف ما يتبادر من إطلاقها.

وثانياً: إنَّ إرادة الوجوب بالسنة إن كان محتملاً فهو في الإقامة دون الأذان المتفق على استحبابه في غير الجماعة والفجر والمغرب.  
وعليه، فلا محيص عن إرادة الندب.

وثالثاً: إنَّ مقتضى ذلك حمل التعليل على التقيد، وهو خلاف ظاهر التعليل.

وقد ذكرنا سابقاً جملةً من الروايات دلت على أنَّه لا أذان ولا إقامة للنساء؛ وحملناها على نفي التأكيد، أي أنَّه يستحب لهنَّ ذلك، إلَّا أنَّه غير مؤكَّد.

ومنه تعرف أنَّ ما ذكره السَّيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الجمل - من القول بوجوبها على الرجال والنساء في الصُّبح والمغرب والجمعة - ضعيف جدًا، والله العالم.  
هذا كله بالنسبة للأذان.

وأمَّا الإقامة: فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوبها، إما مطلقاً كما عن ابن أبي عقيل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أو على خصوص الرجال كما عن السَّيد المرتضى وابن الجنيد وصاحب الحدائق (قدس الله أسرارهم).  
وقال العلامة المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي البحار: «فاعلم أنَّ الأخبار في ذلك مختلفة جدًا، ومقتضى الجمع استحباب الأذان مطلقاً، وأمَّا

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥.

الإقامة ففيه إشكال، إذ الأخبار الدالة على جواز الترك إنما هي في الأذان، وتمسّكوا في الإقامة بخرق الإجماع المركب.

وفي ما فيه، والأحوط عدم ترك الإقامة مطلقاً، والأذان في الغداة والمغرب الجمعة والجمعة، ولا سيما في الحضر...».

هذا، وذهب المشهور إلى استحباب الإقامة مطلقاً، ولكي يتضح الحال لا بد من ذكر أدلة من ذهب إلى الوجوب، وإذا لم يتم القول بذلك فيتعين القول بالاستحباب حينئذ، وهنا عدة أدلة للقول بالوجوب: منها: الروايات الكثيرة المتقدّم بعضها في الأذان الدالة على أنّ الإقامة هي أقلّ المجزي

ولكنك عرفت سابقاً أنّ التعبير بجزء إقامة واحدة، أو هي أقلّ المجزي، ونحو ذلك، لا تدلّ على وجوبها، بل مفاده عدم الاكتفاء بما دونها في الخروج عن عهدة التكليف في الأذان والإقامة، سواء أكان ذلك على نحو الوجوب أم الاستحباب.

ومنها: موئّقة عمّار «قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة، ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به. سُئل: فإن كان شديد الوجع؟ قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم، لأنّه لا صلاة إلا بأذان وإقامة»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّه لا بد من العمل على الاستحباب، لأنك عرفت سابقاً أنه يجوز ترك الأذان ولا يجب.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

وعليه، فلا بد من حمل النفي في قوله ﷺ : «لا صلاة إلّا بأذان وإنقامة» بالنسبة إلى الأذان على الكمال، أي لا صلاة كاملة مع ترك الأذان.

وأمّا بالنسبة إلى الإقامة فلا يخلو إمّا من إرادة نفي الصحة أو نفي الكمال، مثل الأذان. أما نفي الصحة فلا يصح، إذ يلزم منه استعمال اللفظ في أكثر من معنى، لأنَّ الفرض إرادة نفي الكمال بالنسبة إلى الأذان، وكذلك والإقامة وهو غير جائز، كما عرفت في علم الأصول.

وعليه، فيتعيّن أن يكون المراد نفي الكمال في كلِّ منهما، فتكون دالَّةً على استحباب الأذان والإقامة.

ومنها: الرُّوايات المتقدمة الدالَّة على أنَّ الإقامة من الصَّلاة، مثل رواية سليمان بن صالح<sup>(١)</sup>، ورواية يونس الشّيباني<sup>(٢)</sup>، ورواية أبي هارون المكفوف<sup>(٣)</sup>.

وفيه: ما تقدَّم من أنَّها ضعيفة السَّند.

**أمّا الأولى:** فبجهالة صالح بن عقبة، واشتراك سليمان بن صالح بين الثقة وغيره.

**وأمّا الثانية:** فبجهالة صالح بن عقبة، ويونس الشّيباني.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٢.

وأمّا الثالثة: فبجهالة صالح بن عقبة وضعف أبي هارون المكفوف. أضف إلى ذلك: أنه لا يصح أن تكون الإقامة جزءاً من الصلاة، وذلك للروايات الكثيرة الدالة على أن افتتاح الصلاة بالتكبير أو تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فأين تكون الإقامة حينئذ؟! عليه، فهي من الصلاة مجازاً لا حقيقة، والتنزيل بلحاظ الأهمية، والله العالم.

ومنها: ما دلّ على أنه لا أذان ولا إقامة على النساء والمحمولة على إرادة نفي اللزوم عليها، إذ لا إشكال في المشروعية، فيفهم منها لزومها على الرجال.

وفيه - مضافاً إلى أنَّ أغلبها ضعيف السند، كما عرفت سابقاً عند الكلام عن عدم تأكيد استحباب الأذان والإقامة للنساء -: أنها دالة على اللزوم بالنسبة للرجال بمفهوم اللقب، وقد عرفت في علم الأصول أنه لا مفهوم للقب، بل هو من أضعف المفاهيم.

ثمَّ إنَّه لو قطعنا النظر عن ذلك، وسلمنا بدلاتها على الوجوب، إلا أنه لا بدَّ من صرفها عن ذلك بالنسبة إلى الأذان، وحملها على تأكيد الاستحباب، فلا يبقى لها مع ذلك ظهور في الوجوب في خصوص الإقامة.

وبالجملة، فإنَّ اقتران الإقامة في هذه الروايات بالأذان وبالجماعة - مع وضوح استحبابهما للرجال - يؤكّد ما قلناه.

ومنها: الأخبار الكثيرة الأمْرة بقطع الصلاة عند نسيان الإقامة وحدها أو مع الأذان، والتي سنذكرها - إن شاء الله تعالى -. وجه الاستدلال فيها لوجوب الإقامة من جهتين:

الأولى: اشتتمالها على لفظ الأمر الظاهر في الوجوب.  
وفيه: أنَّ الأمر محمول على الجواز أو الاستحباب جمعاً بين الأخبار الظاهرة في الوجوب، وبين ما دلَّ على المضي في الصلاة، كصحيحة زرارة «قال: سأله أبا جعفر ع عن رجل نسي الأذان والإِقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة»<sup>(١)</sup>، وكذا غيرها من الروايات.

الثانية: أنَّها لو لم تكن واجبةً لما استُحيط بها حرمة قطع الصلاة.  
وفيه - مع قطع النَّظر عن عدم ثبوت حرمة قطع الصلاة، فإنَّما احتطنا فيها فقط - أنَّه يجوز قطع الصلاة لفائدة دنيوية، كحفظ المال ونحوه، فلا مانع من أن يجوز ذلك لتحصيل فضيلة الأذان والإِقامة.  
ومنها : موئلة عمَّار السَّاباطي عن أبي عبد الله ع «قال: إذا قُمت إلى صلاةٍ فريضةٍ فأذنْ وأقمْ، وافصل بين الأذان والإِقامة بقعود، أو بكلام، أو بتسبيح»<sup>(٢)</sup>، والأمر ظاهر في الوجوب.

نعم، يرفع اليد عن الوجوب في الأذان، وفي الفصل بينهما، لِمَا دلَّ على جواز الترک فيهما.

وعليه، فيحمل الأمر فيهما على الاستحباب، ويبقى في الإِقامة على ظاهره من الوجوب، ولا مانع من التفكير كما تقدم في أكثر من مناسبة.

وليس استعمال صيغة الأمر فيهما من باب استعمال اللفظ في

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإِقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٤.

أكثر من معنى، لِمَا عرفت من أَنَّ صيغة الأمر ليست موضوعة للوجوب أو للاستحباب، واستفادة الوجوب والندب إِنَّما هي بحكم العقل، فراجع ما ذكرناه في علم الأصول.

**والإنصاف:** أَنَّ هذه الموثقة يستفاد منها الوجوب.

نعم، يرفع اليد عن ظهورها في الوجوب، ويحمل على الاستحباب لِمَا سندكره - إن شاء الله تعالى - من الأدلة الداللة على استحباب الإقامة.

وذكر السَّيِّد أبو القاسم الخوئي (قدس سرُّه الشَّرِيف) أَنَّ أحسن دليل يمكن أن يستدلُّ به لوجوب الإقامة صححه زرارة الواردة في القضاء، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ - في حديث - «قال: إذا كان عليك قضاء صلواتٍ فابداً بأَوْلَاهُنَّ فاذن لها وأقم، ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها، فإنَّه إذا وجبت الإقامة لصلاة»<sup>(١)</sup>، فإنَّه إذا وجبت الإقامة لصلاة القضاء - كما هو ظاهر الصحة - ففي الأداء بطريق أولى، ولم أمر من استدلَّ بها في المقام، مع أَنَّها أولى من كل دليل، وأحسن من جميع الوجوه المتقدمة...».

أقول: لا ظهور لهذه الصحة - والتي هي على مبنانا حسنة - على الوجوب، فضلاً عن أن تكون أحسن دليل، وذلك لأنَّها واردة في كيفية القضاء، وأنَّه إذا أراد الإنسان أن يقضى ما عليه فيؤذن أذاناً واحداً لكلٍّ ورد، ثم إقامة لكلٍّ صلاة.

وأمَّا أَنَّ الأذان والإقامة واجبَين أو مستحبَّين فهو غير منظور إليه.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

.....

وبالجملة، فهي واردة في تعليم زرارة كيفية القضاء، وأنه هل يأتي في الورد الواحد بأذان وإقامة لكل صلاة، أم يكفيه أذان واحد، هذا مع قطع النظر عن أنهما واجبان أو مستحبان.

ثم إن لو فرضنا دلالة الأدلة المتقدمة على الوجوب، إلا أنها معارضة بما دل على الاستحباب:

منها: الروايات الكثيرة الدالة على أن من صلى مع الأذان والإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلى مع الإقامة وحدها صلى خلفه صفت واحد، وقد تقدم بعضها فلا حاجة لإعادتها.

وهذه الروايات لها ظهور قوي في استحباب الأذان والإقامة، وأن الفائدة منها هي اقتداء الملائكة بالمصلي، بحيث تكون الصلاة مشتملةً مع اقتداء الملائكة على أجر عظيم.

وأما إذا خلت منهما فتكون فاقدة لصفة الكمال، فكانه قيل: ومن صلى بلا إقامة لم يصل خلفه أحد، فلا موجب حينئذ لبطلان الصلاة.

والإنصاف: أن هذا من أقوى الأدلة على عدم وجوب الإقامة.

ومنها: ما ذكره صاحب المدارك من صحيح حمّاد بن عيسى المتضمنة لتعليم الإمام الصادق عليه السلام لحمّاد الصلاة، حيث إنَّه عليه السلام قام «مستقبِل القبلة منتصبًا . . . ، واستقبل بأصابع رجليه جميًعاً لم يحرفهما عن القِبلة بخشوع واستكانة فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل . . .»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

ثمَّ قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «ولو كان الأذان والإقامة واجبٌ لذكرها في مقام البيان».

ويرد عليه: أنَّ الصَّحِيحَةَ واردةً فيما يتعلَّقُ بِنَفْسِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ وَالْأَدَابِ، أَيْ مَا كَانَ مِنْهَا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَيْسَ فِي مَقَامِ بِيَانِ الْخَارِجِ عَنِ الصَّلَاةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ، إِلَّا لِمَا كَانَ هُنَاكَ عَذْرٌ فِي تَرْكِ الْأَذانِ وَالْإِقَامَةِ، لَأَسِيمًا الْإِقَامَةَ، فَكِيفَ يَتَرَكُهَا الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا عَذْرٍ؟!

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ زَرَارةُ الْمُتَقْدِمَةِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلِيمَضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذانَ سَنَةً»<sup>(١)</sup>، وَالْمَرَادُ بِالْأَذانِ فِي الْجَوابِ مَا يَشْمَلُ الْإِقَامَةَ بِقَرِينَةِ السُّؤَالِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْ إِطْلَاقِ السَّنَةِ إِرَادَةُ النَّدْبِ.

إِنْ قُلْتَ: يَحْتَمِلُ كُونَ الْمَرَادَ بِالسَّنَةِ مَا ثَبَتَ مِنْ سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ مُقَابِلًا مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، فَيُرَادُ مِنْهَا الْأَعْمَمُ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ.

وَلَا يَنَافِيهِ جَعْلُهَا عَلَّةً لَنْفِيِ الإِعَادَةِ، حَيْثُ إِنَّ السَّنَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا لَا يَوْجِبُ الْإِخْلَالُ بِهَا سَهْوًا نَقْضُ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي صَحِيحَةِ زَرَارةِ الْمُتَقْدِمَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: لَا تَعُادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطَّهُورِ الْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ: الْقِرَاءَةُ سَنَةٌ، وَالْتَّشْهِيدُ سَنَةٌ، وَلَا تَنْقُضُ السَّنَةُ الْفَرِيضَةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ .

قلت أولاً: إنَّ حمل السنة على المعنى المزبور خلاف ما يتبادر من إطلاقها.

وثانياً: إنَّ مقتضى ذلك حمل التعليل على التعبُّد، وهو خلاف ظاهر التعليل.

ومنها: الإجماع المركب، أي كلٌّ منْ قال بوجوب الإقامة قال بوجوب الأذان، وكل من قال باستحباب الأذان قال باستحبابها، فالقول بوجوب الإقامة دون الأذان خرق للإجماع المركب.

وقد حكى هذا الإجماع عن العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُخْتَلَفِ

وفيه أولاً: أنَّه لم يثبت هذا الإجماع، بل ثبت عدمه، لذهب البعض إلى وجوب الإقامة دون الأذان، وثانياً لو سلَّمنا بذلك، إلَّا أنه مدركيٌ أو محتمل المدركيَّة، فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والخلاصة: أنَّه لو كانت الإقامة واجبة لصار وجوبها مثل وجوب الفرائض الخمس من ضروريات الدين، فضلاً عن أن تتعقد الشُّهْرة على خلافه، فاشتهار القول بالاستحباب بين الأعلام في مثل هذه المسألة العامة الابتلاء بنفسه قرينة كاشفة عن المراد مما كان ظاهره الوجوب، والله العالم.

### تنبيه

المعروف بين الأعلام أنَّه لا يؤذن، ولا يقام لشيء من النوافل، ولا لشيء من الفرائض، عدا الخمس، بل عن المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المعتبر: «أنَّ مذهب علماء الإسلام»، وعن العلامة في المنتهى: «أنَّه قول علماء الإسلام»، وفي الجواهر: «إجماعاً محضًا ومنقولاً».

والخلاصة: أنه متى سالم عليه بين الأعلام، حتى من العامة.

وبذلك نرفع اليد عن إطلاق موثق عمّار الشامل لغير الفرائض «لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم - إلى أن قال: - لا صلاة إلا بأذان وإقامة»<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إنه من أول الأمر غير شامل لغير الفرائض، لأنَّ الكلام بالنسبة للمريض، فهل يسقط عنه الأذان والإقامة، أو أنَّ مثله مثل الصحيح لا يسقطان عنه، مع قطع النظر عن مورد ثبوتهما.

وأيضاً بالتسالم يرفع اليد عن إطلاق موثق عمّار الآخر الشامل للفرائض غير اليومية «إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم...»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنَّ الأعلام ذكرت أنَّه يقول في سائر الصلوات الواجبة: الصلاة ثلاث مرات، واستدللوا لذلك بمعتبرة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: قلتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيْدِيْنَ، هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وِإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَكِنْ يَنَادِي الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ...»<sup>(٣)</sup>، والرواية معتبرة، فإنَّ إسماعيل بن جابر هو نفسه إسماعيل بن جابر الخثعمي الذي وثقه الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِجَالِهِ، فالتعبير عنها بالرواية في غير محله.

ثم إنَّ مورد المعتبرة صلاة العيددين، فالتعدي عنها إلى سائر الصلوات الواجبة يحتاج إلى دعوى علم الغيب بأنَّه لا خصوصية

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ١.

ويسقطان وجوباً عند ضيق الوقت<sup>(١)</sup>، وندباً عن الجماعة  
الثانية قبل تفرق الأولى، وكذا عن المنفرد قبل التفرق<sup>(٢)</sup>،

للعديدين، ولو جاز التعدي عن موردها فلماذا لا تشمل النوافل أيضاً؟!  
ثم إنَّه يظهر منها أنَّ القول المذكور - وهو الصلاة ثلاثة مرات -  
إنما يشرع بقصد الإعلام والتبيه بفعل الصلاة المعلوم رجحانه شرعاً.  
ومن هنا يختص ذلك بصلاة العديدين المأتي بها جماعةً، لا  
فرادي، والله العالم.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «ويسقطان عند ضيق  
الوقت، بحيث يلزم من فعلهما خروج وقت الصلاة، أو بعضها، لأنَّ  
النَّدْبَ لَا يعارض الفرض»، وهو جيد.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ لو صلَّيت الفريضة جماعةً في  
المسجد، ثم جاء آخرون وأرادوا الصلاة جماعةً أو فرادي، لم يؤذنوا  
ولم يقيموا، وبنوا على أذان الجماعة السابقة، وإنْ قامتها، ما لم تتفرق  
الصفوف، وإلا أذنوا وأقاموا، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في  
ذلك في الجملة، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه . . .».

أقول: يدل على ذلك جملة من النصوص:

منها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلتُ له:  
الرَّجُلُ يدخلُ المسجدَ وقد صَلَّى القومُ، أَيُؤذنُ ويُقِيمُ؟ قال: إِنْ كَانَ  
دَخَلَ، وَلَمْ يَتَفَرَّقْ الصَّفُّ، صَلَّى بِأَذانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ تَفَرَّقَ  
الصَّفُّ أَذَنْ وَأَقَامَ»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ٢.

وذكر صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «أَنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةً لَا شَرَاكَ أَبِي بَصِيرٍ بَيْنَ النَّقَةِ وَالضَّعِيفِ .

وفيه: أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ مُنْصَرِفًا إِلَى لَيْثَ الْمَرَادِيِّ وَيَحِيَّى بْنَ الْقَاسِمِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا ثَقَةٌ ، فَلَا يُضَرِّهِ الاشتراك .

وأَمَّا انتِرافُهُ إِلَى غَيْرِهِمَا فَيُحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ ، لِعدَمِ مَعْهُودِيَّةِ غَيْرِهِمَا فِي الرِّوَايَاتِ .

ومنها: روایته الثانية «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يَسْلِمُ ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَ الْأَذَانَ فَلَيُدْخِلَ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدُوهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادُ الْأَذَانَ»<sup>(١)</sup> ، والرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ لَا شَتَّالَهَا عَلَى صَالِحِ الْمَرَدَدِ بْنِ ابْنِ خَالِدِ الثَّقَةِ وَابْنِ سَعِيدِ غَيْرِ الْمُوثَّقِ ، وَلَا مُمِيزٌ لِأَحَدِهِمَا ، وَأَمَّا الإِضْمَارُ فَلَا يُضَرِّهَا ، لِمَعْرُوفِيَّةِ روایةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ومنها: موئِّنة زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهما السلام «قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى الناس، فقال لهما علي عليهما السلام: إن شئتما فليؤمّ أحدكم صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم»<sup>(٢)</sup> .

والرِّوَايَةُ موئِّنةٌ لِأَنَّ الْحَسِينَ بْنَ عَلْوَانَ الْمُوجُودَ فِي السَّنَدِ ثَقَةٌ ، كَمَا أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ خَالِدَ أَبَوَ خَالِدَ الْوَاسِطِيِّ وَثَقَهُ ابْنُ فَضَالٍ .

ومنها: روایة السکونی عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام «أَنَّهُ كَانَ

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

يقول: إذا دخل رجل المسجد، وقد صلَّى أهله فلا يؤذن ولا يقيمَنْ، ولا يتطوعَ، حتَّى يبدأ بصلاحة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتَّى يصلِّي فيه<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة لعدم وثاقة بنان بن محمد.

ومنها: رواية أبي عليٍّ «قال: كُنَّا عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فأتاه رجل، فقال: جعلت فداك! صلَّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضاً، وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذنَ فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أحسنتَ ادفعه عن ذلك، وامنعوا أشدَّ المنع، فقلتُ: فإنْ دخلوا فأرادوا أن يصلُّوا فيه جماعةً؟ قال: يقومون في ناحية المسجد، ولا يبدو (يبدرون) بهم إمام...»<sup>(٢)</sup>، هذه الرواية رواها الشيخ رَجَحَ اللَّهُ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي عليٍّ، وروها الشيخ الصَّدوق رَجَحَ اللَّهُ في الفقيه بإسناده عن محمد بن أمير عن أبي عليٍّ الحراني مثله، إلَّا أنه قال: «أحسنتُمْ، ادفعوه عن ذلك، وامنعوا أشدَّ المنع، فقلت له: فإنْ دَخَلَ جماعة؟ فقال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم (يبدرون) لهم إمام»، والرواية ضعيفة بجهالة أبي عليٍّ.

هذا، ويمكن تصحيف الرواية بخمسة وجوه:

**الأول:** أنَّ الرَّاوِي عن أبي عليٍّ في طريق الصَّدوق هو ابن أبي عمير، وهو لا يروي ولا يرسل إلَّا عن ثقة.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب صلاة الجمعة ح٢.

وفيه: ما ذكرناه في علم الرجال من أن ذلك من شأء الشّيخ الطوسي رَحْمَةُ اللّٰهِ ، وهو اجتهاد منه، وقد بينا أن ذلك في غير محله، وأنه روى عن بعض الضعفاء.

الثاني: ما يظهر من صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللّٰهِ ، وهو أن الرّاوي عنه في طريق الصّدوق ابن أبي عمير، وفي الطريق الشّيخ الحسين بن سعيد، قال: «وهما معًا ممّن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهمما».

ويرد عليه أولاً: أنّ الحسين بن سعيد ليس من أصحاب الإجماع، ولم يذكر ذلك أحد من الأعلام، وقد ذكرنا عددهم في علم الرجال، وليس هو منهم.

وثانياً: أنه لا يستفاد من عبارة الكشّي رَحْمَةُ اللّٰهِ - الذي هو الأصل في دعوى الإجماع - صحة الرواية عنهم - أي المروي - ولا صحة الراوي - أي كونه ثقة - فراجع ما ذكرناه بالتفصيل، فإنه مهم.

الثالث: ما أشار إليه صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللّٰهِ أيضاً حيث قال: «أبو علي الحرّاني يتحمل أنه سلام بن عمر الثقة، فيكون الخبر صحيحاً في طريقه».

أقول: الموجود في الفهرست للشّيخ الطوسي رَحْمَةُ اللّٰهِ هو سلام بن عمرو الخراساني، وذكر طريقه إليه، ولم يوثقه.

والموارد في رجال النجاشي هو سلام بن أبي عمارة، وذكر طريقه إليه ووثقه، ولم يتعرض لسلام بن عمر، كما أن الشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ لم يتعرض لسلام بن أبي عمارة، وطريق الشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ إلى سلام بن عمر هو

.....

---

نفس طريق النجاشي إلى سلام بن أبي عمدة، فمن هنا يظن قوياً أنَّ الرَّجُل واحد، ويحتمل التصحيف في فهرست الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ لأنَّ النجاشي أضبط منه .  
وعليه، فيكون ثقة .

ولكن كنيته أبو علي الخراساني، وهو لا ينطبق على ما هو الموجود في الرواية، لأنَّ الموجود فيها هو أبو علي الحراني .  
وعليه، فمحاولة صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ غير تامة .

**الرابع:** ما ذكره السَّيد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ من أنَّ أبا علي موجود في إسناد كامل الزيارات .

وفيه: أنَّه ليس من مشايخ ابن قولويه المباشرين ، فلا فائدة حينئذٍ من وجوده في كامل الزيارات .

**الخامس:** ما ذكره جماعة من الأعلام من أنَّ المشهور عمل به ، وعملهم جابر لضعف السَّند .

وفيه أولاً: أنَّه لم يحرز عملهم به ، ومجرد ذكر الرواية في كتبهم لا يدلُّ على العمل ، إذ لعلهم استندوا إلى غيرها .

وثانياً: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ عمل مشهور المتقدمين لا يجر ضعف السَّند .

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الرواية ضعيفة السَّند .

ثمَّ إنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الرواية: «ولا يبدو لهم إمام» بالواو ، أو «لا يبدر لهم إمام» بالراء عوض الواو أو «لا يبدر بهم» بمعنى لا يظهر لهم إمام ، فيكون كناية عن عدم الصَّلاة جماعة .

وهناك احتمال آخر، وهو أنَّ معنى لا يبدو لهم أو يبدر أي: لا يصلُّوا جماعة بأذان وإقامة.

وبعبارة أخرى: لا يبدو بأذان وإقامة، والله العالم.

ومنها: ما عن كتاب زيد النَّرسي عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أدركت الجماعة، وقد انصرف القوم، ووُجِدَتِ الإمام مكانه، وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا، أجزأ أذانهم وإقامتهم، فاستفتح الصَّلاة لنفسك إذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس، أجزأ إقامة بغير أذان، وإن وجدتهم وقد تفرقوا، وخرج بعضهم عن المسجد فأذن وأقم لنفسك»<sup>(١)</sup>.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ زيد النَّرسي غير موثق، ووجوده في كامل الزيارات لا يفيد، لأنَّه ليس من مشايخه المباشرين.

وأمَّا كتابه، فطريق النجاشي رَحْمَةُ اللهِ إِلَيْهِ معتبر، وكذا طريق الشَّيخ رَحْمَةُ اللهِ إِلَيْهِ، فما ذكره ابن الوليد والشَّيخ الصَّدوق: من أنَّ الكتاب موضوع وضعه محمد بن موسى الهمданى في غير محله.

ثم إنَّ هناك اضطراب في متن الرواية ستعرض له عند الكلام عن معنى تفرق الصَّفوف.

ثم إنَّ ظاهر الأخبار المتقدمة سقوط الأذان والإقامة، وعدم شرعية هما، خصوصاً رواية أبي علي.

ولكن قد يعارضها بعض الأخبار:

---

(١) المستدرك باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

منها : موثقة عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «في الرجل أدرك الإمام حين سُلِّمَ، قال: عليه أن يؤذن ويقيم، ويفتح الصلاة»<sup>(١)</sup>.

ومنها : رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: ومنْ أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد، فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ومنْ أدركه وقد سُلِّمَ فعليه الأذان والإقامة»<sup>(٢)</sup> ، ولكنّها ضعيفة لعدم وثاقة معاوية بن شريح .

هذا ، وقد جمع بعض الأعلام بين هاتين الروايتين وبين الأخبار المتقدمة بحمل هاتين الروايتين على صورة التفرّق .

وفيه : ما لا يخفى ، فإنّه كيف يمكن حمل الموثقة على ذلك مع أنّه أدركه حين سُلِّمَ؟ وتفرق النّاس حين التسلّيم خلاف المعروف المعهود بين الناس ، والموظّف شرعاً من الجلوس للتعليق ولو قليلاً ، وكذا يُقال في رواية معاوية .

والإنصاف : هو حمل الأخبار المتقدمة على الكراهة التي لا تنافي الاستحباب والعبادة ، أي بمعنى أقلية الثواب لا الكراهة بالمعنى المصطلح ، إذ لا تجتمع مع العبادة المحبوبة .

ثم إنّ الظاهر من الأخبار المتقدمة عدم اختصاص الحكم بالجماعة ، بل عمومها للمنفرد أيضاً ، فيسقط عنه الأذان والإقامة

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ .

(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب الجمعة ح ٤ .

لصلاته أيضاً، وفacaً لجماعة كثيرة من الأعلام، فإنَّ أغلب الأخبار المتقدمة، إن لم تكن صريحة في المنفرد، فهي تشمله قطعاً.

نعم موَثَّقة زيد لا دلالة فيها على نفي الحكم عن المنفرد كي تكون معارضة لأغلب الروايات.

وعليه، فدعوى الشَّهْرَة والمعظم على اختصاص السُّقوط بالجماعة عهدها على مدَّعيها، بل ليس فيما ذكرناه من الروايات المتقدمة تعُرض لاعتبار الجماعة أصلًا، سوى موَثَّقة زيد، وظهورها - ولو بالمفهوم - في إشتراط السقوط بالجماعة، على وجهِ تعارض ظاهر باقي الروايات، محلٌّ منع.

بل يمكن دعوى كون المراد أنَّ لكم الخيار في صلاة الجماعة، أي إنَّكم إنْ شئتما أن يؤمَّ أحدكم صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم فافعلا، فإنَّ ذلك لكم في هذا الحال، وإن لم يؤمَّ أحدكم صاحبه، فلا بأس حينئذٍ.

بقي عندنا أمران:

**الأول:** في معنى تفرق الصف أو الصُّفوف.

**الثاني:** هل يكون الحكم هنا مقصوراً على المسجد، أو عام له ولغيره.

**أما الأمر الأول:** فهل أنَّ المدار على تفرق الجميع بحيث يبقى السُّقوط مع بقاء الواحد، أو على بقاء الجميع بحيث إذا مضى واحد يسقط السُّقوط، أو على الأكثـر تفرقـاً وبقاءـ بمعنى تحقـق السُّقوط مع بقائـهم، وعدـمه مع تفرـقـهم، أو على العـرفـ في صـدقـ التـفـرقـ وعدـمهـ، من غير ملاحظـةـ شيءـ من ذلكـ؟

ذهب جماعة من الأعلام إلى الأول، وجماعة أخرى إلى الثالث،  
وجماعة ثالثة إلى الأخير.

ولكي يتضح لا بدَّ من الرُّجوع إلى الرِّوايات المتقدّمة، فنقول:  
أمّا موثقة زيد بن عليٍّ فهي مطلقة، أي مفادها عدم الفرق في السُّقوط  
بين تفرّق الصُّفوف وعدمه.

وأمّا روایة أبي عليٍّ فهي دالَّة على القول الأول، أي إنَّه مع  
انصراف بعضهم وبقاء بعض آخر يسقط الأذان والإقامة، ولكنَّها ضعيفة  
السَّند كما عرفت.

وأمّا روایتنا أبي بصير فهما دالَّتان على القول الثاني، حيث علّق  
الأذان فيهما على تفرّق الصَّفَّ «وإنْ كان تفرّق الصَّفَّ أذنًّا أقام». .

والتفُّرق يصدق بذهاب بعضهم وبقاء بعض، وحينئذٍ فيؤدُّن ويقيِّم  
في هذه الصُّورة، ولا يترك الأذان والإقامة إلا مع بقائهما جميعاً الذي  
هو مصدق عدم التفرّق، وبما أنَّ إحدى الرِّوايتيْن موثقة - كما عرفت  
- فيتعيَّن الأخذ بها، وبذلك يكون إطلاق موثقة زيد بن عليٍّ مقيداً  
بموثقة أبي بصير.

وممَّا يؤيِّد: موثقة أبي بصير روایة زيد النَّرسي المتقدّمة، فإنَّ  
ظاهرها هو أنَّك إذا أدركت الجماعة، وقد انصرف القوم، أي فرغوا  
من الصَّلاة، ووجدت الإمام مكانه، وأهل المسجد لم يتفرّقوا - يعني:  
لم يخرجوا من المسجد - بل بقوا مشتغلين بالتعقيب والذِّكر، فإنه  
يجزئك أذانهم وإنْ اقتاتهم، وإذا وافيتهم وقد فرغوا من صلاتهم - وهم  
جلوس لغير التعقيب، بل لأمورٍ أخرى - فأقم بغير أذان.  
وإنْ وجدتهم قد تفرّقوا، وخرج بعضهم من المسجد، فأذن وأقم.

ولكن الذي يرد على هذه الرواية أمران:

**الأول:** أنها ضعيفة - كما عرفت - لعدم ثاقة زيد النرسبي.

**وثانياً:** أنها فصلت بين صورتين في الحكم مع اتحادهما موضوعاً، بعدم خروجهم من المسجد، حيث يسقط الأذان والإقامة إذا بقوا مشتغلين بالتعليق والذكر، وإذا جلسوا ولم ينشغلوا بالتعليق فيسقط الأذان فقط، وهذا التفصيل غريب لم يتزعم به أحد من الفقهاء، والله العالم.

**وأمّا الأمر الثاني:** وهو كون الحكم مقصوراً على المسجد، أو كونه عاماً له ولغيره؟

ذهب جماعة من الأعلام إلى الأول، منهم المحقق في المعتبر والنافع، والشهيد الثاني، واختاره صاحب المدارك.

وذهب بعض الأعلام إلى الثاني، منهم المصنف رحمه الله في الذكرى، حيث قال: «فرع: الأقرب أنه لا فرق بين المسجد وغيره، وذكره في الرواية بناءً على الأغلب».

أقول مقتضى الإنصاف: هو الاختصاص بالمسجد.

**والسرُّ فيه:** أنَّ الروايات الواردة في المقام - أي: من حيث السقوط وعدمه - كلُّها موردها المسجد إلَّا رواية أبي بصير الضعيفة فإنَّها مطلقة، وبما أنه لا يصحّ العمل بها لضعفها فيتعيَّن الأخذ بالباقي.

والقول بأنَّ ذِكر المسجد في الروايات من باب الأغلب يحتاج إلى قرينة، ولا سيَّما أنَّ المسألة على خلاف الأصل، إذ الأصل عدم السقوط عن الجماعة الثانية إذا لم تتفَرَّق الأولى، والله العالم.

## وتجزئ الجماعة بأذان غيرهم وإقامته<sup>(١)</sup> ،

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يجوز للإمام والمصلين خلفه الاجتزاء بأذان مؤذن المسجد، أو المؤذن في المِصر إذا سمعوه، إذ كان النبي ﷺ ومنْ بعده يفعلون ذلك...».

أقول: هذا هو المعروف بين الأعلام بل في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب...».

وقد استدلّ له بعده رواياتٍ :

منها: رواية أبي مريم الأنباري «قال: صَلَّى بنا أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة - إلى أن قال: - فقال: وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم، فلم أتكلّم، فأجزأني ذلك»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بصالح بن عقبة، ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع، لأنّه ليس من مشايخه المباشرين .

ومنها: رواية عمرو بن خالد عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كنّا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصلوة، فقال: قوموا فقمنا، فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: ويجزئكم أذان جاركم»<sup>(٢)</sup>، والرواية ضعيفة لا من جهة الحسين بن علوان فإنه موثق، ولا من جهة عمرو بن خالد فهو ثقة أيضاً، بل من جهة أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، فإنّ قول النجاشي في حقه أنه صحيح الحديث هو أعمّ من التوثيق، لأنّ الصحة عند المتقدمين غير الصحة عند المتأخرين .

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

نعم، لو كان الحديث مأخوذاً من كتاب المنبه بن عبد الله لما كان هناك إشكال من هذه الجهة، ولكنه هنا واقع في السند.

وعليه، فلا يعتمد على هذه الرواية، وقال المصنف رحمه الله في الذكرى: «والطريق، وإن كان رجاله زيدية، إلا أنه معتمد بعمل السلف...».

وفيه: ما ذكرناه من أنَّ عمل مشهور المتقدّمين بروايةٍ ضعيفةٍ لا يجبر ضعفها.

ومنها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أذن مؤذن فنقص الأذان - وأنت ت يريد أن تصلي بأذانه - فأتم ما نقص هو من أذانه...»<sup>(١)</sup>.

قال صاحب المدارك «فإنَّه يدلُّ على الاجتزاء بسماع الأذان المتروك منه بعض الفصول مع الإتيان كما هو ظاهر...».

ولكن قد يشكل الاستدلال بهذه الصريحة، حيث يمكن القول بأنَّها واردة في مؤذن الجماعة الذي يكون المؤذن إمامها، فإنَّه لا إشكال في الاجتزاء بأذانه مع إتمام ما نقص، فتكون خارجة عن محل الكلام.

ومنها: أنَّ الإمام الصادق عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم ويؤذن غيره، كما في مرسلة إسماعيل بن جابر: «أنَّ أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

.....

---

وفي مرسلة الفقيه «قال: كان عليٌ عليه السلام يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره»<sup>(١)</sup>.  
وفيهما أولاً: أنهما ضعيفتان بالإرسال.

وثانياً: أنهما خارجتان عن محل الكلام، إذ موردهما صلاة الجماعة، وهما دالّتان على عدم اشتراط اتحاد المؤذن والمقيم.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الروايات الواردة في المقام بعضها صحيح ودلالته غير تامة، وبعضها تام الدلالة، ولكنَّه ضعيف السند، فلم يبق عندنا إلَّا التسالم بين الأعلام إذ لم أجده مخالفًا في أصل المسألة.

ثم إنَّ المعروف بينهم أيضًا عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر أو مسجد، أو منفرداً، لإطلاق روایتی أبي مريم الانصاري وعمرٍو بن خالد.

وجزم الشهيد الثاني رحمه الله باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر، ومنع من الاجتزاء بسماع أذان المنفرد بأذانه، وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمصر.

أقول: لا إشكال في شمول روایة عمرٍو بن خالد للمنفرد.

وكذا روایة أبي مريم الانصاري، ولكنَّك عرفت أنهما ضعيفتان سندًا، والتسالم بين الأعلام على أصل المسألة دليلٍ لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو أذان غير المنفرد.

ثم إنَّ المشهور بين الأعلام عدم الفرق في السَّامِع للأذان، بين

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

مع أنه لو أذن بنية الانفراد، ثم أراد الجماعة، لم يجزئه الأول، واستأنف، واجتزأ به في المعتبر وهو نادر<sup>(١)</sup>.

الإمام والمأموم، والمنفرد، فإن روايتي أبي مريم وعمرو بن خالد، وإن كان موردهما الجماعة، فلا يشملان المنفرد، إلا أن الأعلام عمّموا الحكم للمنفرد بما ذكره المصنف رحمه الله في الذكرى، حيث قال: «وفي اجتزاء المنفرد بهذا الأذان نظر، أقربه ذلك، لأنّه من باب التنبية بالأدنى على الأعلى . . .».

وقد قطع صاحب الجوادر رحمه الله بمساواة المنفرد للإمام في الاجتزاء بالسماع.

ثم قال: «وإن كان المفروض في عبارة الأكثر الإمام، إلا أنّ الظاهر كون ذلك منهم تبعاً للنص لا لإرادة عدم اجتزاء غيره، ولقد أجاد أول الشهيدتين، وثاني المحققين بدعوى أن ذلك من باب التنبية بالأدنى على الأعلى . . .».

وفيه: ما عرفته من أن الدليل على أصل المسألة التسالم، وهو دليل لبني، فيقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو الإمام، لا سيما أنّ الحكم على خلاف الأصل، هذا كله في الأذان.

وأما في الإقامة فقد ذكر جماعة من الأعلام أن الحكم فيها كالحكم في الأذان، فيجزي سماع الإقامة عنها، لظهور الروايتين المتقدمتين في ذلك، ولكن عرفت ضعفهما سندًا، فإن كان هناك تسالم بينهم فيعمل به، وإنما هو الظاهر حيث اقتصر الأكثر على الأذان - فلا، والله العالم.

(١) في المدارك: «هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبوسط، وأتباعه . . .» وفي الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه

لو أذن المنفرد، ثم أراد الصلاة جماعةً، فإنه يعيد أذنه وإقامته . . . . .

---

أقول: قد استدلل لذلك - مضافاً إلى إطلاق ما دل على استحبابهما للجماعة - بموثقة عمّار عن أبي عبد الله عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - في حديث - «قال: سُئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده، فيجيء رجل آخر في يقول له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم»<sup>(١)</sup>، وهي واضحة الدلاله، كما أنها موثقة لا إشكال في سندها.

ولكن ضعفها صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ - تبعاً للمحقق رَحْمَةُ اللَّهِ في المعتبر - قال: وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحيّة.

لكن قال في المعتبر: إنّ مضمونها استحباب تكرار الأذان والإقامة، وهو ذكر الله، وذكر الله حسن. ثم استقرب الاجتزاء بالأذان والإقامة الواقعتين بنية الإفراد.

وأيد ذلك بما رواه صالح بن عقبة عن أبي مريم الأنباري «قال: صلّى بنا أبو جعفر عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له: عافاك الله! صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة، فقال: إن قميصي كثيف فهو يجزئ أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء، وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم، فلم أتكلّم فأجزأني ذلك»<sup>(٢)</sup>، قال: وإذا اجتنزا بأذان غيره مع الانفراد، فبأذنه أولاً» انتهى كلام صاحب المدارك.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١٥ من باب الأذان والإقامة رقم (١١١٣).

وقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ - بعد ذكره لموثقة عمار - : «وبها أفتى الأصحاب، ولم أر لها راداً سوى الشَّيخ نجم الدِّين، فإنَّه ضعَّف سندها بأنَّهم فطحيَّة، وقرَّب الاجتزاء بالأذان والإقامة أولاً، لأنَّه قد ثبت جواز اجتزائه بأذان غيره فبأذان نفسه أولى .

قلت: ضعف السَّند لا يضرُّ مع الشَّهْرَةِ في العمل والتَّلْقِي بالقبول والاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نية السَّامِع للجماعة، فكأنَّه أذن للجماعة، بخلاف النَّاوي بأذانه الانفراد» انتهى كلامه رُفع في الخلد مقامه .

أقول: قد عرفت أنَّ الرِّوَايَة مُوثَّقة، ولا يضرُّها كون السَّند من رجال الفطحيَّة بعد كونهم ثقات، بل بعضهم أو أكثرهم رجع عن الفطحيَّة إلى إمامية موسى الكاظم عَلَيْهِ السَّلَام ، لأنَّ عبد الله الأفطح ابن الإمام الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَام عاش بعد أبيه سبعين يوماً فقط، على ما ذكره جملة من الأعلام، فأغلب أتباعه رجعوا عن القول بذلك .

وأمَّا شهرة العمل، والتَّلْقِي بالقبول: فهما يصلحان للتَّأييد فقط، لِمَا عرفت من أنَّ الشَّهْرَةِ العمليَّة عند المتقدِّمين لا تجرِ ضعف السَّند .

ومن هنا تعرف أنَّ ما ذهب إليه المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ - من استقرار الاجتزاء بالأذان والإقامة الواقعتين منه بنية الانفراد مع تأييده لذلك برواية أبي مريم الأنباري - في غير محلِّه، مع أنَّ رواية أبي مريم الأنباري ضعيفة بعد وثاقة صالح بن عقبة، بل قال العلَّامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الخلاصة: «إنه كان كذاباً غالياً لا يلتفت إليه» .

ولكنَّك عرفت أنَّ توثيقات المتأخِّرين وتضعيفاتهم تصلح للتَّأييد

ويسقط استحباب الأذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة، وربما قيل: بكراهته في ثلاثة، وخصوصاً الأخيرة، وبالغ من قال: بالحرام، وسقوط الأذان هنا لخصوصية الجمع، لا للمكان والزمان، بل كل من جمع بين الصّلاتين لم يؤذن ثانياً على المشهور، بل الأذان لصاحبة الوقت، فإن كان الوقت للثانية أذن لها، وصلّى الأولى بإقامة، ثم أقام للثانية<sup>(١)</sup>.

فقط، لا للاستدلال، كما أنه يمكن منع الأولوية المستفاده من رواية أبي مريم، واحتمال الفرق بقصده عليهما الجماعة التي هو إمامها، وعدم معلومة انفراد الإمام الصادق عليهما .

والإنصاف: هو العمل بموثقة عمّار من عدم الاجتزاء بالأذان والإقامة المأتمي بهما بنية الانفراد لصلاة الجمعة، واستحباب إعادتها .

وأما ما يظهر من المؤثقة من عدم جواز الاجتزاء، ووجوب الإعادة، فهو محمول على ما ذكرناه جمعاً بينهما، وبين غيرهما، مما دلّ على عدم الوجوب، والله العالم .

(١) يقع الكلام في أربعة أمور:

**الأول:** في سقوط الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة إذا جمعها المكفل مع صلاة الجمعة أو ظهر الجمعة، وكذا عصر عرفة إذا جمعها مع الظّهر، وكذا الحال في عشاء مزدلفة إذا جمعها مع المغرب، بل يقع الكلام فيما لو جمع بين الفرضين سواء يوم الجمعة أو غيره من

سائر الأيام، وسواء بين الظهرين أو العشاءين، فهل يسقط الأذان للثانية  
أم لا؟

**الأمر الثاني:** هل سقوط الأذان للثانية رخصة، أم عزيمة؟

**الأمر الثالث:** على القول بالسقوط في صورة الجمع، وعدم  
التفريق بين الصالاتين، كيف يحصل التفريق بينهما، وهل يكفي فيه  
التنقل أو بعض التعقيب، أم لا؟

**الأمر الرابع:** هل الأذان لصاحبة الوقت كما ذكر المصنف رحمه الله،  
أم أنه للأولى مطلقاً، أو لهما معاً؟

إذا عرفت ذلك فقد تقدم أن مقتضى إطلاقات الأدلة وعموماتها  
استحباب الأذان لكل من الفرائض الخمس مطلقاً، أي سواء أتى بها  
وحدها، أم جمع بينها وبين غيرها، وهذا هو الأصل في المقام.

وعليه، فالسقوط يحتاج إلى دليل، وقد اختلف الأعلام في أذان  
عصر يوم الجمعة فأطلق الشيخ رحمه الله في المبسوط سقوطه، وهو ظاهر  
الشيخ المفید رحمه الله في المقنعة على ما نقله الشيخ رحمه الله في التهذيب،  
وقال ابن إدريس رحمه الله : «إنما يسقط أذان العصر عن صلی الجمعة،  
دون من صلی الظهر».

ونقل عن المفید رحمه الله في الأركان وابن البراج : إنما استحبّ  
الأذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الأيام، قال رحمه الله في المدارك:  
«وهو اختيار المفید - قدس سره - في المقنعة على ما وجدته فيها،  
فإنه قال - بعد أن أورد تعقيب الأولي: ثم قم فأذن للعصر، وأقم  
الصّلاة، قال - : «إلى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر - سلمه الله  
تعالى - وهو المعتمد لإطلاق الأمر الحالي من التقييد...».

.....

أقول: قد استدل لسقوط الأذان في عصر يوم الجمعة بعدة أدلة: منها: موثقة حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد أشكل صاحب المدارك رحمه الله على هذه الرواية: «بأنها ضعيفة السنّد، قاصرة المتن (الدلالة)، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الأذان في الصّلوات الخمس...». وفيه: أنّ الرواية موثقة، فإنّ حفص بن غياث ورد في حقّه مثل ما ورد في السكوني من أنّ الطائفة عملت برواياته، كما ذكر الشيخ رحمه الله في كتاب العدة.

وقد استفينا من هذا الكلام أنّ العمل من جهة كونه ثقة، فلا إشكال من جهة السنّد.

وأمّا من جهة الدلالة: فما ذكره صاحب المدارك رحمه الله في محله، لأنّ الاستدلال بها مبني على تفسير الأذان الثالث بأذان العصر، إمّا باعتبار كونه ثالثاً لأذني الفجر والظّهر، أو كونه ثالثاً للأذان لصلاة الظّهر والإقامة لها.

ولكنّ الأقرب - كما ذكر بعض الأعلام -: هو حمله على الأذان الثاني للظّهر الذي قيل: إنّه ابتدعه عثمان، وبعد بيته عن المسجد، فكانوا يؤذنون أولاً في بيته، وثانياً في المسجد، وقيل: إنّ المبتدع معاوية.

ومهما يكن، فالرواية مجملة لا يصحّ الاستدلال بها.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح ٢.

ومنها: الإجماع كما عن الغنية والسرائر والمنتهى.

وفيه: ما ذكرنا في أكثر من مناسبة من أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجَّة، لعدم كونه مشمولاً لأدلة حجَّة خبر الواحد.

أضف إلى ذلك: أنَّ ابن إدريس رَحْمَةُ اللهِ المدعى للإجماع إنَّما خصَّ السقوط بمن صلَّى الجمعة دون الظُّهر، كما هو اختيار صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللهِ.

وبالجملة، فمع قطع النَّظر عن تحقق هذا الإجماع فإنَّ الكبري غير ثابتة، وهي حجَّة الإجماع المنقول بخبر الواحد.

ومنها: ما ذكره الشَّيخ رَحْمَةُ اللهِ في التهذيب من الاستدلال لذلك بصحيحة الرهط، منهم الفضيل وزيارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر بأذان وإقامتين، وجاء بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»<sup>(١)</sup>.

واعتراض على هذا الاستدلال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللهِ بأنَّ الصحيحه إنَّما تدلُّ على جواز ترك الأذان للعصر والعشاء، مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره، وهو خلاف المدعى.

ويرد عليه: أنَّ إشكاله إنَّما يتمُّ لو أُريد بها الاستدلال لسقوط أذان العصر في خصوص يوم الجمعة لا غير.

ولكنَّ استشهاد الشَّيخ رَحْمَةُ اللهِ بهذه الصحبيحة يشهد بأنَّ غرضه إثبات سقوطه يوم الجمعة عند الإتيان بوظيفته من الجمع بين الصَّلاتين

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ٢.

.....

في أَوَّلِ الوقت من حِيثُ الْجَمْعِ، لَا مِنْ حِيثُ كُونِهِ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ،  
فَلَا خُصُوصِيَّةٌ لِلزَّمَانِ وَلَا لِلْمَكَانِ، كَمَا فِي يَوْمِ عُرْفَةٍ وَعِشَاءِ الْمَزْدَلَفَةِ،  
كَمَا سِيَّأَتِيَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

ثُمَّ إِنَّ النَّكْتَةَ فِي تَخْصِيصِ عَصْرِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ بِالذِّكْرِ: هِيَ اسْتِحْبَابُ  
الْمُبَادِرَةِ إِلَى أَدَائِهَا عَقِيبَ الظُّهُورِ بِلَا فَصْلٍ، بِخَلَافِ سَائِرِ الْأَيَامِ، كَمَا أَنَّهُ  
يَفْهَمُ مِنِ اسْتِشَاهَادِهِ بِهَذِهِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ غَرْضَهُ السُّقُوطُ فِي صُورَةِ الْجَمْعِ،  
لَا مُطْلَقاً، أَيْ حَتَّى مَعَ التَّفْرِيقِ.

كَمَا يَؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا عَنِ الْمُعْتَبِرِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «يَجْمِعُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ  
بَيْنَ الظُّهَرَيْنِ بِأَذَانٍ وِإِقَامَتَيْنِ، قَالَهُ الثَّلَاثَةُ وَأَتَبَاعُهُمْ، لِأَنَّ الْجَمْعَةَ يَجْمِعُ  
فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»، وَكَلَامُهُ وَاضْعَفَ فِي أَنَّ غَرْضَهُ السُّقُوطُ فِي صُورَةِ  
الْجَمْعِ، لَا مُطْلَقاً، وَأَنَّ عَلَةَ السُّقُوطِ الْجَمْعُ مِنْ حِيثُ هُوَ، لَا مِنْ حِيثُ  
كُونِهِ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ.

وَهَذَا هُوَ مَقْتَضِيُ الْإِنْصَافِ عِنْدَنَا، فَلَا يَخْتَصُ السُّقُوطُ بِيَوْمِ الْجَمْعَةِ،  
وَلَا بِعَصْرِ عُرْفَةٍ وَعِشَاءِ مَزْدَلَفَةٍ، بَلْ فِي كُلِّ مُورَدِ جَمْعٍ فِيهِ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ.

وَنَحْوُ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ  
بِأَذَانٍ وِإِقَامَتَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضْرِ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ  
بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وِإِقَامَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وَنَحْوُهَا أَيْضًا رَوَايَةُ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ «قَالَ صَلَّى بْنَ أَبِي عَبْدِ

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المواقف ح ١.

الله عَلَيْهِ الظُّهُرُ وَالعَصْرُ عِنْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتِينَ، وَقَالَ: إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا<sup>(١)</sup>، وَلَكُنَّهَا ضَعِيفَةٌ بَعْدَمَ وَثَاقَةٍ لِفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَجَهَالَةٌ أَبِي يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَا، وَالولِيدُ بْنُ أَبِي أَبْيَانَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ سِيرَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اسْتَقْرَرَتْ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ عِنْدَ جَمْعِ بَيْنِهِمَا، وَبَيْنِ الْجَمْعَةِ وَالظُّهُرِ.

وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحْمَةَ اللَّهِ هَذَا الدَّلِيلُ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّهُ بِمَا إِذَا صَلَّى الْجَمْعَةَ، لَا الظُّهُرَ، حِيثُ لَمْ تُثْبِتِ السِّيرَةُ عَلَى التَّرْكِ فِيمَا لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ هِيَ الظُّهُورُ.

وَالْإِنْصَافُ: أَنَّ هَذَا الدَّلِيلُ قَوِيًّا أَيْضًا، سَوَاءً كَانَتِ السِّيرَةُ مُسْتَقْرَّةً فِيمَا لَوْ صَلَّى يَوْمَ الْجَمْعَةِ الْجَمْعَةَ، أَوْ الظُّهُورَ، فَهَذَا يَكْشِفُ عَنْ أَنَّ الْعَلَةَ فِي السُّقْوَطِ هِيَ مَجْرُدُ الْجَمْعِ بَيْنِهِمَا، وَلَا خَصُوصِيَّةً لِلْلَّزَّامَ وَلَا لِلْمَكَانِ.

هَذَا، وَقَدْ وَرَدَتْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ فِي سُقْوَطِ الْأَذَانِ عَصْرِ يَوْمِ عَرْفَةِ إِذَا جَمِعَتْ مَعَ الظُّهُورِ، وَسُقْوَطِهِ لِصَلَاةِ الْعَشَاءِ لِيَلَةَ الْمَزْدَلَفَةِ إِذَا جَمِعَتْ مَعَ الْمَغْرِبِ، كَمَا فِي صَحِيحَةِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: السُّنْنَةُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ عَرْفَةِ أَنْ يَؤْذَنَ وَيُقْيَمَ لِلظُّهُورِ، ثُمَّ يَصْلَى، ثُمَّ يَقْوِمُ فَيُقْيَمُ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِمَزْدَلَفَة»<sup>(٢)</sup>، وَكَمَا فِي مَرْسَلَةِ الْفَقِيهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ بِعَرْفَةِ

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣١ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ح٢.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣٦ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ح١.

.....

---

بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين<sup>(١)</sup>، وجمع هي المزدلفة، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ويدل على السقوط في خصوص العشاء ليلة مزدلفة صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّى بينهما شيئاً، وقال عليه السلام : هكذا صلّى رسول الله صلوات الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، وكذا غيرها .

**والخلاصة إلى هنا :** أنه إذا جمع بين الفرضين يسقط الأذان للثانية، ولا خصوصية لا للزمان ولا للمكان، والله العالم .

**الأمر الثاني :** اختلف الأعلام في حكم السقوط في حال الجمع مطلقاً، وخصوصاً عصري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة، هل هي على سبيل الرخصة - وإن كان مستحبًا - أو الكراهة كما فيسائر مكروهات العبادات، أم أنَّ السقوط عزيمة، أي يحرم الإتيان به في تلك الحالات، فذهب جمع من الأعلام، منهم العلامة رحمه الله إلى التحريم في الثلاثة الأخيرة، وأطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع .

وذهب كثير من الأعلام إلى أنه رخصة، ونفوا التحريم، منهم المصنف رحمه الله هنا وفي الذكرى، بل نفى الكراهة، وجزم بانتفاء التحريم فيها، وبقاء الاستحباب في الجمع بغير الثلاثة المذكورة، قال فيها : «وهل يكره الأذان هنا؟ لم أقف فيه على نصٍّ ولا فتوى، ولا

---

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ .

ريب في استحباب ذكر الله على كل حال، فلو أذن من حيث إنَّه ذِكر فلا كراهة - إلى أن قال رَحْمَةُ اللَّهِ : - واحتاج الشَّيخ على الكراهة بما ذكرناه من جمع النبي ﷺ ، وظاهر أنه لا تصريح فيه بالكراهة.

والأقرب: الجزم بانتفاء التحرير، وأنه يكره في مواضع استحباب الجمع، أمَّا لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فإنَّه يسقط أذان الإعلام، ويبقى أذان الذكر والإعظام».

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ في البيان: «الأقرب أنَّ الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعية، وتوقف في غيرها . . .».

أقول: أمَّا ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى - من أنَّ السَّاقط مع الجمع غير المستحب أذان الإعلام، ويبقى أذان الذكر والإعظام، وما سيذكره أيضاً هنا في الدروس من قوله: «ويجترئ القاضي بالأذان لأول ورده والإقامة للباقي وإن كان الجمع بينهما أفضل، وهو ينافي سقوطه عن جمع في الأداء، إلَّا أن نقول: السُّقوط فيه تخفيف، أو أنَّ السُّقوط أذان الإعلام، لحصول العلم بأذان الأولى لا الأذان الذكري، ويكون الثابت في القضاء الأذان الذكري، وهذا متوجه . . .».

ففيه: ما تقدَّم من أنَّ الأذان على نوعين:

أحدهما: المقصود به الإعلام بدخول الوقت لكافة الناس.

ثانيهما: أذان الصَّلاة بالنسبة إلى كل مكلَّف.

وقلنا: إنَّه مستحب عيناً، وهذا النوع الثاني لا ارتباط له بأول الوقت، بل أي وقت صَلَّى المصلي استحب له الإتيان به، ولا تعلق لهذا بالإعلام، لوقوعه في سائر أجزاء الوقت.

فقول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ : «إِنَّ السَّاقِطَ فِي صُورَةِ الْجَمْعِ فِي الثَّانِيَةِ أَذَانِ الْإِعْلَامِ لِحَصْوَلِ الْعِلْمِ بِأَذَانِ الْأُولَى ، لَا الأَذَانُ الذَّكْرِي» لا معنى له ، لأنَّه لا يلزم أن تكون صلاته في أول الوقت حتى يكون أذان الأولى أذان إعلام .

وبالجملة ، فإنَّ هذا الذي تعلق به الخطاب لهذا المكلَّف بخصوصه من حيث صلاته المخصوصة لا دخل له في أذان الإعلام .

ثم إنَّ الإنصاف في المقام : هو كون السقوط عزيمة في خصوص عصر عرفة إذا جمعها مع الظُّهر ، وعشاء المزدلفة خاصة إذا جمعها مع المغرب ، والرخصة في الباقِي ، إذ لا دليل على التحرير في الباقِي ، فإنَّ صحيحَة الرهط الذين منهم الفضيل وزرارَة ، وكذا صحيحَة عبد الله بن سنان وغيرهما مما تقدَّم ، يستفاد منها أنَّ سقوط الأذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين هو على نحو الرخصة في تركه ، فلا ينافي ذلك جواز فعله ، بل أفضليَّته على تركه من حيث هو ، ضرورة لأنَّه ربِّما كان يصدر عن النَّبِيِّ ﷺ والأئمَّة عليهما السلام ترك بعض المستحبات لغرض أهمّ ، كترك التطوع في تلك الموارد التي جمعوا فيها بين الصَّلاتين .

وعليه ، فلا تنافي بين هذه الأخبار الدَّالة على السقوط وبين ما دلَّ على استحبابه مطلقاً .

وأمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَرْمَةِ لِأَصَالَةِ عَدَمِ الْمُشْرُوعِيَّةِ بِدَعْوِيَّةِ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى السُّقُوطِ مُقيِّدةٌ لِإِطْلَاقَاتِ الْأَدَلةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ مُطلقاً ، بِحِيثُ تَصْبِحُ تَلْكَ الْأَدَلةُ مُخْصُوصَةٌ بِصُورَةِ التَّفْرِيقِ فَفِعْلُهُ مَعَ الْجَمْعِ تَشْرِيعٌ مُحَرَّمٌ .

وربَّما أَيَّدَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ : باسْتِقْرَارِ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وأَئِمَّةِ عليهما السلام

على ترك الأذان في الموارد التي صدر منهم فيها الجمع، أو أمروا فيها بالجمع.

**فيرد عليه أولاً:** أنَّه منتفض بترك التطوع في تلك الموارد، والعلوم استحبابه.

**وثانياً:** أنَّهم لم يكونوا يأمرؤن بالجمع إلَّا في الموارد التي يناسبها التوسيعة والتسهيل، وكذا لم يكن يصدر منهم الجمع إلَّا أحياناً، لبعض الأمور المقتضية له من الاستعجال، أو بيان الرخصة، أو غير ذلك مما يناسبه الاكتفاء بأذان واحد للفرضين.

نعم، قد يُقال : بأنَّ مواظبتهم على ترك أذان العصر يوم الجمعة مع استقرار السيرة على جمعهما مع الجمعة أو الظهر يكشف عن مرجوحية في يوم الجمعة، وإلَّا لَمَّا استقرَّت سيرتهم عليهم السلام على الترك.

**ويمكن الجواب عنه -** بعد التسليم بمواظبتهم على الترك - : بأنَّ من الجائز أن يكون ذلك لأفضلية المبادرة إلى الخروج من عهدة الواجب، أو الاستعجال، رعايةً لحال ضعفاء المأمومين، أو غير ذلك من العناوين الراجحة الحاصلة بالترك من فعل الأذان المسبوق بأذان يجوز الاكتفاء به، فيكون فعله مرجحاً بالإضافة إلى تركه، المجامع لفعل الصلاة، لا مطلقاً، كي ينافي مشروعية وقوعه عبادةً.

وعليه، فهو في حد ذاته راجح.

وأَمَّا التحرير في خصوص عصر عرفة وعشاء المزدلفة خاصةً فلصحىحة عبد الله بن سنان المتقدمة «قال عليهم السلام : السنة في الأذان يوم عرفة . . .».

**وظاهرها :** أنَّ السنة هي إيقاع الصلاة الثانية بلا أذان، فيكون ذلك

.....

---

تخصيصاً لعموم المشرعية، فيتعين كون السقوط عزيمه لانتفاء الأمر به، فيكون الإتيان بالأذان للثانية خلاف السنة وهو بدعة، كانتفائه بالنسبة لغير الصلوات اليومية، والله العالم.

**الأمر الثالث أقول:** لا إشكال في حصول التفريق بين الفريضتين بالفصل المعتدّ به، لا سيما مع تخلّي بعض العوارض الخارجية غير المرتبطة بالصلوة.

ويقابله: الجمع الذي هو عبارة عن وصل الصلاة الثانية بالأولى، بنحو يصدق معه عرفاً إيقاعهما في زمان واحد.

وإنما الكلام في أنَّ التفريق، هل يحصل بالنافلة أم لا؟  
ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى حصول التفريق بالنافلة، وقد يستدلّ لهم ببعض الأخبار:

منها: رواية محمد بن حكيم «قال: سمعت أبو الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصالاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»<sup>(١)</sup>، وهي ظاهرة جداً في حصول التفريق بالنافلة، ولكنها ضعيفة بعدم ثاقة محمد بن حكيم، وبجهالة محمد بن موسى فإنه مردّد بين الهمданاني الضعيف وبين الملقب بخوراء الثقة، ولا مميز في البين.

أضف إلى ذلك: أنَّ الذي روى عنه محمد بن موسى هل هو محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، أم علي بن عيسى غير المؤوثق، إذ النسخ مختلفة، فتكون ضعيفة من هذه الجهة أيضاً.

---

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المواقف ح ٣.

ومنها : روايته الأخرى عن أبي الحسن عليه السلام «قال : سمعته يقول : إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما»<sup>(١)</sup> ، وهي أيضاً ظاهرة في التفريق بالنافلة ، ولكنها أيضاً ضعيفة بعدم وثاقة الراوي محمد بن حكيم وضعف سلمة بن الخطاب ، وعدم وثاقة الحسين بن سيف .

ومنها : موئذنة الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام «قال : رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجتمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ولا يصليان بينهما شيئاً»<sup>(٢)</sup> ، وهذه الرواية ، وإن كانت موئذنة ، إلا أنها لا تدل على المطلوب ، لأنها حكاية فعل ، والفعل مجمل ، إذ أقصى ما تدل عليه هو الجمع بين المغرب والعشاء ، وعدم تطوعهما ؛ أمّا أنَّ التطوع يحصل به التفريق أم لا فهي ساقطة عنه .

والإنصاف : أنَّ التفريق يحصل بالنافلة ، وذلك لصحيحة منصور عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال : سأله عن صلاة المغرب والعشاء بِجَمْعٍ ، فقال : بأذان وإقامتين ، ولا تصل بينهما شيئاً ، هكذا صلَّى رسول الله عليهما السلام»<sup>(٣)</sup> ، وهي واضحة الدلالة في أنَّ التطوع ينافي الجمع ، وينافي ما فعل رسول الله عليهما السلام ، حيث جمع عليهما السلام ولم يصل بينهما شيئاً .

ولكن قد يقال : إنَّ هذه الصَّحِيحَة تنافيها صحيحة أبان بن تغلب «قال : صلَّيْت خلف أبي عبد الله عليهما السلام المغرب بالمزدلفة ، فلما انصرف

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المواقف ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المواقف ح ٤ .

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب المواقف ح ١ .

أقامَ الصَّلاةَ، فصلَى العشاءَ الآخرَةَ لم يركعَ بينَهما، ثُمَّ صلَّى مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ، فصلَى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أقامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ، ثُمَّ أقامَ فصلَى العشاءَ الآخرَةَ»<sup>(١)</sup>.

وفيَهُ - ما ذكرناهُ فيَ أكثرِ مِنْ مَنْاسِبَةٍ - : مِنْ أَنَّ الْفَعْلَ مَجْمَلٌ لَا ظَهُورٍ فِيهِ، مَضْمُونٌ صَحِيحَةُ أَبَانِ حَكَيَةٍ فَعْلٍ، فَكَيْفَ تَعَارَضُ مَا تَقَدَّمَ؟ ! .

وأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ «قَالَ: شَهَدْتُ صَلَةَ الْمَغْرِبَ لِيَلَةَ مَطِيرَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحِينَ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الشَّفْقِ نَادَوْا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمْهَلُوا النَّاسَ حَتَّىٰ صَلَّوْا رُكُوعَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الْمَنَادِيُ فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّوْا الْعَشَاءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ بِهِذَا»<sup>(٢)</sup>.

فِيهَا أَوَّلًا: أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ.

وَثَانِيًّا: أَنَّهَا لَا تَدْلِي عَلَى أَنَّ فَعْلَ النَّافِلَةِ لَا يَحْقِقُ التَّفْرِيقَ، إِذَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ تَرْكَ الْأَذَانَ مِنْشَأَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ لِيَدِلَّ عَلَى عدمِ قَدْحِ النَّافِلَةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، إِذَا يُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونَ تَرْكُ الْأَذَانَ لِأَجْلِ الْاسْتِعْجَالِ أَوِ الْمَطَرِ أَوِ الْغَيْرِ مِمَّا سَبَبَ تَرْكَ الْأَذَانَ لِلْمَغْرِبِ أَيْضًا.

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ الْمَوَاقِيتِ أَنَّ الأَقْوَى كَفَائِيَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ بِالإِتِيَانِ بِالنَّافِلَةِ، فَرَاجِعٌ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ح١.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣١ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ح١.

ويجترئ القاضي بالأذان لأول ورده، والإقامة للباقي، وإن كان الجمع بينهما أفضل، وهو ينافي سقوطه عن جمع في الأداء، إلا أن نقول: السقوط فيه تخفيف، أو أن الساقط أذان

**الأمر الرابع:** هل الأذان للأولى إن جمَع بينهما في وقت الأولى، وللثانية إن جمَع بينهما في وقتها، أم لا؟

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: « ولو جمَع الحاضر أو المسافر بين الصَّلاتين ، فالمشهور أنَّ الأذان يسقط في الثانية ، قاله ابن أبي عقيل والشَّيخ وجماعه ، سواء جمَع بينهما في وقت الأولى أو الثانية ، لأنَّ الأذان إعلام بدخول الوقت ، وقد حصل بالأذان الأولى ، ولِيُكَفَّرَ الأذان للأولى إنْ جمَع بينهما في وقت الأولى ، وإن جمَع بينهما في وقت الثانية أذن للثانية ، ثمَّ أقام وصَلَّى الأولى لِمَكَان الترتيب ، ثمَّ أقام للثانية» .

وفيه: ما لا يخفى، فإنه ليس في شيءٍ من الأدلة إشعار بهذا التفصيل، بل ظاهرها إما وقوع الأذان لخصوص الأولى وسقوطه عن الثانية، أو للمجموع.

وكان هذا الكلام منه رحمه الله مبنيًّا على ما ذكره أولاً من أنَّ الأذان للإعلام، فإنه متى كان القصد به الإعلام يكون وظيفة صاحبة الوقت، فيقصد به صاحبة الوقت خاصة.

ولكنَّه في غير محله، فإنَّ الذي يظهر من الأخبار، وكلمات الأعلام، إنَّما هو مشروعية الأذان كالإقامة للصلوة من حيث هي، لا من حيث الإعلام بدخول الوقت، فهو معاير للأذان الإعلامي، والله العالم.

الإعلام لحصول العلم بأذان الأولى، لا الأذان الذكري، ويكون الثابت في القضاء الأذان الذكري، وهذا متوجه<sup>(١)</sup>.

(١) في الحدائق: «قد صرّح الأصحاب رحمهم الله بأنَّ القاضي للصلوات الخمس، وإن استحبَّ له الأذان والإقامة لكل صلاة، إلا أنَّه رُخص له في الاقتصر على أذان واحدٍ في أولٍ ورْدِه، وظاهرهم أنَّ الأذان والإقامة لكل صلاة أفضل، وأن الاقتصر على الأذان في الأولى من ورْدِه دونه في الفضل، وهو صريح عبارة الشَّرائع، وجملة منهم عَبَرُوا بالسُّقوط بقولِ مطلقاً...».

أقول يقع الكلام في ثلاثة أمور:

**الأول:** في الدليل على استحباب الأذان والإقامة لقضاء كل صلاة.

**الثاني:** هل الأذان والإقامة لكل صلاة أفضل، أو أنَّ الأفضل ترك الأذان لغير الأولى - كما ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ -؟

**الثالث:** هل سقوط الأذان فيما عدا الأولى رخصة أو عزيمة؟

**أمَّا الأمر الأول:** فقد استدلَ العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المُنْتَهِي لاستحباب الأذان والإقامة لكل فريضة بروايتين:

**الأولى:** حسنة زراراً «قال: قلتُ له: رجل فاتته صلاة من صلاة السَّفَرِ، فذكرها في الحضر، قال: يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السَّفَرِ أداتها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضِ في السَّفَرِ صلاة الحضر كما فاته»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

الثانية: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْمُبَارَكِ «قال: سُئِلَ عن الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ، هُلْ يَعِدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : «وفي الروايتين ضعف في السند، وقصور من حيث الدلالة».

أقول:

**أمّا الأولى:** فهي حسنة، وصاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ يعمل بالصلاح والحسان، فلا وجه للقول بضعفها سندًا حتّى على مبناه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ .

**وأمّا الثانية:** فهي على المبني الصحيح موثقة، ولا مانع من العمل بها .

نعم، صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ لا يعمل بالموثّقات .

وأمّا قصور الحسنة من حيث الدلالة: فيظهر منها أنّ القضاء تابع للأداء من حيث القصر والتمام، فإذا فاتته الفريضة في السفر الموجب للقصر فيقضيها في الحضر مثل ما فاتته أي ركعتين، وإذا فاتته في الحضر فيقضيها في السفر أربع ركعات مثل ما فاتت، وليس ناظرة إلى غير ذلك من الخصوصيات لا سيما الخارجة عن حقيقة الصلاة كالآذان والإقامة .

**وأمّا القصور في موثقة عمّار:** فلعدم دلالتها على أنه يعيد لكل صلاة .

أضف إلى ذلك: أنّ الموثقة ظاهرة في الفعل ثانياً بعد فعله أولاً ،

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢.

ومحل الكلام هو الأذان والإقامة للفائنة التي لم يؤت بها، ولم يؤذن لها، فهي خارجة عما نحن فيه.

وقد استدلّ أيضاً لاستحباب الأذان والإقامة لكل فرضية فاتته بموثقة عمّار المتقدمة «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم - إلى أن قال عليه السلام - لا بد أن يؤذن ويقيم لأنّه لا صلاة إلّا بأذان وإقامة»<sup>(١)</sup>، فإنّ قوله عليه السلام: «لا صلاة...» يشمل الفرضية الأدائية والقضائية.

هذا، وقد أشكل المحقق الهمданى رحمه الله على هذه الموثقة بعدم الإطلاق فيها، بحيث تشمل ما نحن فيه، قال: «وأمّا موثقة عمّار فليس المراد بها نفي ماهيّة الصلاة على الإطلاق، وإنّا لزمه تخصيص الأكثر، بل المراد بها نفي القسم الخاص الذي كان معهوداً لديهم مشروعية الأذان والإقامة له مما وقع السؤال في الموثقة عن حكمه عند الإخلال بها سهواً، فهي بعد توجيهها بالحمل على إرادة نفي الكمال من نفي الطبيعة لا بدّ من تنزيلها على الموارد التي علم من الخارج مشروعيتها فيها، على إشكال في شمولها للقضاء...».

وفيه - ما قلناه سابقاً - : أنّ هذه الموثقة لا تشمل من أول الأمر غير الفرائض اليومية، فلا يلزم حينئذ تخصيص الأكثر.  
وأمّا قوله: بأنّ المراد منها نفي القسم الخاص الذي كان معهوداً لديهم . فنقول: إنّ القضاء أيضاً معهود لديهم مثل الأداء.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

**فالإنصاف:** أنَّ هذه الموثقة تشمل الأداء والقضاء.

ثمَّ إِنَّه قد يتوهُّم أنَّ بعض الروايات تنافي موثقة عمار:

منها: صحيحَة محمد بن مسلم «قال: سأَلْتُ أبا عبد الله عَلِيِّسَلَّمَ عَنْ رجُلٍ صَلَّى الصَّلواتُ وَهُوَ جُنْبٌ، الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ دَكَّ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: يَتَطَهَّرُ وَيَؤْذَنُ وَيَقِيمُ فِي أَوَّلِهِنَّ، ثُمَّ يَصْلِي وَيَقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَيَصْلِي بِغَيْرِ أَذَانٍ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَه»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا: حسنة زرارة عن أبي جعفر عَلِيِّسَلَّمَ «قال: إِذَا نَسِيَتِ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وَضْوَءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَواتٍ فَابْدأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذْنُ لَهَا، وَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ...»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: صحيحَة محمد بن مسلم الثانية عن أبي جعفر عَلِيِّسَلَّمَ «قال: سأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَفْتَحُ، قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ يَؤْذَنُ فِي الْأُولَى، وَيَقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

**ولكنَّ الإنصاف:** أنَّ هذه الروايات ليست منافيةً لموثقة عمار، لأنَّ هذه الروايات واردة في مقام يناسبه التخفيف ورفع الكلفة، فلا يفهم منها إِلَّا الرخصة في الترك، لا لزومه وعدم مشروعية الأذان في الباقي حتَّى يقع التنافي بينها وبين موثقة عمار.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مِنَ الْمُنَافَاةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا فِي

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصَّلوات ح٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصَّلوات ح٤.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب قضاء الصَّلوات ح١.

.....

القضاء، وأنَّ الجمع أفضَلُ، ومن سقوط الأذان بالجمع في الأداء، ومن جوابه عن ذلك بأنَّ الساقط في صورة الجمع في الأداء إنَّما هو أذان الإِعْلَام، ويكون الثابت في القضاء الأذان الذكري - ففي غير محلِّه، لِمَا تقدَّمَ من أنَّ المستفاد من الأخبار أنَّ الأذان على نوعين :

أحدهما : يُقصد به الإِعْلَام بدخول الوقت لكافَّة النَّاسِ .

ثانيهما : الأذان بالنسبة إلى كُلِّ مكْلَفٍ، وهذا النوع الثاني لا ارتباط له بأوَّل الوقت، بل أيَّ وقت صَلَّى المصْلِي استحبَ له الإِتَّيَانُ به، وهذا هو الذي خرجت فيه روایات القضاء بأنَّه يؤَذنُ في أوَّل وُرْدَه، ثُمَّ يقيِّمُ لـكُلِّ صلاة صلاة، ولا تعلُّقُ له بالإِعْلَام .

ومن هنا يتَّضح لديك أنَّ قول المصنِّف رَحْمَةً لِللهِ : «أنَّ الساقط في صورة الجمع في الصَّلاة الأدائِيَّة هو أذان الإِعْلَام لحصول العلم بأذان الأولى لا الأذان الذكري» ليس بتامًّا .

وكما أنَّه لا منافاة بين موثقة عمَّار والروایات المتقدمة أيضًا لا منافاة بين موثقة عمَّار وبين مکاتبة موسى بن عيسى «قال: كتبْتُ إليه: رجل تجب عليه إعادة الصَّلاة، أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتبَ عَلَيْسَ إِلَّا يعيدها بإقامة»<sup>(١)</sup> .

والروایة معتبرة، فإنَّ موسى بن عيسى هو أخو محمَّد بن عيسى اليقطيني، وقد روى الشَّيخ رَحْمَةً لِللهِ بإسناده عن محمَّد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني «قال: بعثَ إِلَيَّ أبو الحسن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الأذان والإِقامة ح ٢.

رزم ثياب وغلماناً ودنانير، وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد، وحجّة ليونس بن عبد الرحمن فأمرنا أن نحّج عنه...»<sup>(١)</sup>، وذكر بعض الأعلام أنَّ هذه الرواية شهادة على عدالتها هؤلاء جميعاً.

أقول: لو لم يستفدهم منها العدالة فلا أقلّ من دلالتها على جلالتهم وعلوّ شأنهم ووجاهتهم، فيكون موسى بن عيسى ممدواحاً. ووجه عدم المنافاة: هو أنَّ ترك الأذان في هذه المكتبة يحمل على عدم تأكُّده، لا على عدم مشروعيته.

الأمر الثاني: استدلَّ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ على أنَّ الأفضل ترك الأذان لغير الأولى بما روي من أنَّ النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتَّى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلاً فاذن وأقام فصلَّى الظُّهر ثمَّ أمره، فأقام فصلَّى العصر، ثمَّ أمره فأقام فصلَّى المغرب، ثمَّ أمره فأقام فصلَّى العشاء»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا ينافي العصمة لوجهين:

أحدهما: ما رُوي من أنَّ الصَّلاةَ كانت تسقط أداءً مع الخوف، ثمَّ تُقضى، حتَّى نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

الثاني: جواز أن يكون ذلك لعدم تمكّنه من استيفاء أفعال

(١) التهذيب: ج ٨ / ح ٤٠ من باب أحكام الطلاق رقم ١٢١. الاستبصار ج ٣ / ح ٧ من باب الوكالة في الطلاق رقم ٩٩٢.

(٢) مسند أحمد: ج ١ / ص ٣٧٥؛ سنن النسائي: ج ٢ / ص ١٧؛ والسنن الكبرى: ج ١ / ص ٤٠٣.

الصلوة، ولم يكن قصر الكيفية مشروعًا وهو عائد إلى الأول، وعليه المعول».

قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : «وهو حسن، بل لو قيل: بعدم مشروعية الأذان لغير الأولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجهاً قوياً لعدم ثبوت التبعيد به على هذا الوجه . . .».

أقول: العجب من استدلال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ بهذه الرواية المرويَّة في كتب العامة، وليس من طرقنا أصلاً، فهي ضعيفة جدًا، مضافًاً لمخالفتها للعصمة.

وبالجملة، فلسنا مضطرين أصلًاً لدفع ما يرد على هذه الرواية من الإشكالات، مع أنَّ الوجهين الذي دفع بهما المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ بالإشكال بالنسبة إلى العصمة فيهما ما لا يخفى.

وأعجب من ذلك هو استحسان صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ لما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ !

نعم، يمكن الاستدلال على أفضلية ترك الأذان لغير الأولى بالصحاح المتقدمة، أي صحيحتي ابن مسلم وحسنة زراة، والله العالم.

الأمر الثالث: قد تَّضح حكمه مما تقدم فإنَّ السقوط فيما عدا الأولى إنما هو على نحو الرخصة، لأنَّ الروايات الورادة في ترك الأذان لما عدا الأولى محمولة على التسهيل والتخفيف على المصلي، لأنَّها واردة في مقام دفع الكلفة عنه فلا يفهم منها إلَّا الرخصة في الترك، لا لزومه وعدم المشروعية، كما ذهب صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ، حيث قال:

وناسهما يرجع ما لم يركع، فيسلم على النبي ﷺ ويقطع الصلاة، ولا يرجع العاًمد في الأصح، ويرجع أيضاً للإقامة، وروي: التلفظ بـ«قد قامت» في الصلاة مرتين، وهو بعيد<sup>(١)</sup>.

«بل لو قيل: بعدم مشروعية الأذان لغير الأولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجهاً قوياً، لعدم ثبوت التبعيد به على هذا الوجه»، ووافقه جماعة من الأعلام.

ولكنَّك عرفت أنَّ السقوط على نحو الرخصة لا العزيمة.

نعم، لو بنى على السقوط على نحو العزيمة في مطلق الجمع بين الفريضتين تعين البناء عليه في المقام لأنَّه من صغرياته، والله العالم.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

**الأول:** إذا ترك الأذان والإقامة عمداً حتى دخل في الصلاة، فهل يقطع الصلاة، لتداركهما أم لا؟

**الثاني:** إذا تركهما نسياناً حتى دخل في الصلاة، هل يجوز له القطع لتداركهما أم لا؟

**الأمر الثالث:** إذا ترك أحدهما نسياناً، فهل حكمه حكم ما لو تركهما نسياناً أم لا؟

أمَّا الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام عدم جواز القطع لتداركهما لحرمة قطع الفريضة، وما دلَّ من الروايات على جواز القطع لتداركهما مختصٌّ بصورة النسيان.

وذهب الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي النَّهَايَةِ إِلَى جَوَازِ الْقَطْعِ لِلْتَّدَارِكِ فِي صُورَةِ الْعَمَدِ دُونِ النَّسِيَانِ، بِعَكْسِ الْمُشْهُورِ، وَوَافَقَهُ أَبْنَ إِدْرِيسِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي السَّرَّائِرِ، وَلَكِنَّ لَّا دَلِيلَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

نعم، احتمل المصنف رحمه الله في الذكرى أن تكون رواية نعمان الرازي الآتية على أحد معنيها دليلاً لهما.

**والخلاصة:** أنه لا يجوز عندنا قطع الصلاة على الأحوط وجوباً لتدرك الأذان والإقامة إذا تركهما عمداً.

**وأمام الأمر الثاني:** فالمشهور بين الأعلام جواز القطع للتدرك ما لم يرکع، وفي الجواهر: «وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة نقاً وتحصيلاً، بل عن المختلف الإجماع على عدم الرجوع بعد الركوع...».

أقول: قد استدلل للمشهور بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم، ثم ذكرت قبل أن ترکع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد رکعت فأتم على صلاتك»<sup>(١)</sup>، وهي واضحة الدلاله، ولكن قد تنافيها بعض الروايات:

منها: صحيح زرار «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: ليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

ومنها: رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر، قال: يمضي على صلاته ولا يعيده»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بسلمة بن الخطاب، وتردد من روى عنه سلمة بن الخطاب بين أبي جميلة الضعيف وبين ابن جبلة الثقة.

**والإنصاف:** أنه لا تنافي بين هذه الروايات وبين صحيحه الحلبي، لأنَّ الأمر بالمضي في صحيحه زرارة والمضي وعدم الإعادة في روايته الثانية، وإن كان ظاهراً في الوجوب، ولكنه محمول على الجواز، لنص صحيحه الحلبي على جواز الرجوع.

**وأما القول:** بأنَّ هذه الروايات لا تدلُّ على وجوب المضي، لكون الأمر فيها مسوقاً لتوكِّم الوجوب فلا تنافي صحيحه الحلبي حتى نحتاج إلى الجمع بينها بما ذكرناه.

**فجوابه:** أن لا دليل قويٌّ على كونها مسوقةً لتوكِّم الوجوب.

وبالجملة، فإن ما ذكرناه من الجمع بين هذه الروايات وبين صحيحه الحلبي هو الأقرب للواقع لكونه جمعاً عرفيًّا.

وأما الجمع بينها بحمل هذه الروايات الدالة على المضي على ما إذا دخل في الركوع مع كون مورد صحيحه الحلبي قبل الركوع، فإنه بعيد عن مساق الروايات.

ثم إنَّه قد تنافي صحيحه الحلبي بعض الروايات؛ منها رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في الرجل ينسى الأذان والإقامة

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧.

.....

---

حتى يدخل في الصلاة، قال: إنْ كان ذَكْرُ قبل أَنْ يقرأ فليصل على النبي ﷺ وليقِم، وإنْ كان قد قرأ فليتَمْ صلاته<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن إسماعيل البندقي النيشابوري، فهو الوارد في سندها وليس محمد بن إسماعيل بن بزيع، كما لا يخفى.

ومثلها رواية زيد الشحام، إلا أنه قال فيها: «إنْ كان قد دخل في القراءة...»<sup>(٢)</sup>، وهي أيضاً ضعيفة، لأنَّ في طريق الشيخ الصدوق رَحْمَةً لله إلى زيد الشحام أبا جميلة المفضل بن صالح، وهو ضعيف.

ومثلها أيضاً حسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عَلِيِّ اللَّهِ قَلْبُهُ «قال: سأله عن الرَّجُلِ يُسْتَفْتَحُ صَلَاتُهُ الْمُكْتَوَبَةُ، ثُمَّ يذَكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُقْمِ، قَالَ: فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأْ فَلَيُسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقْمِ وَيَصْلِي، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلَيَتَمْ عَلَى صَلَاتِهِ»<sup>(٣)</sup>، والرواية حسنة، لأنَّ الحسين بن أبي العلاء ممدوح مدحًا معتدًا به.

قال المصنف رَحْمَةً لله في الذكرى «قلتُ: أشار بالصلوة على النبي أولاً وبالسلام في هذه الرواية إلى قطع الصلاة، فيمكن أن يكون السلام على النبي قاطعاً لها، ويكون المراد بالصلوة هناك: السلام، وأن يراد

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

.....

---

الجمع بين الصّلاة والسلام، فيجعل القطع بهذا من خصوصيّات هذا الموضوع، لأنّه قد رُوي: أنَّ التسليم على النبيِّ آخر الصّلاة ليس بانصراف.

ويمكن أن يراد القطع بما ينافي الصّلاة إِمَّا استدبار أو كلام، ويكون التسليم على النبيِّ مبيحاً لذلك...».

أقول: مهما يكن المراد من الصّلاة أو التسليم هنا فإنَّ هذه الأخبار - مع قطع النّظر عن ضعف بعضها في السند - يجمع بينها وبين صحيحة الحلبـي بالحمل على الاستحبـاب، كما عن جماعة من الأعلام، والاختلاف الواقع بينها ينـزل على اختلاف مراتب الاستحبـاب، بأنْ يكون الانصراف فيما إذا كان التذـكـر قبل الركوع أفضل، وأفضل منه فيما إذا كان قبل الشروع في القراءة.

وعليـهـ، فلا منـافـاةـ.

ومنها: صحيحة عليٍّ بن يقطين «قال: سأـلـتـ أباـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـنـسـيـ أـنـ يـقـيـمـ الصـلـاـةـ وـقـدـ اـفـتـحـ الصـلـاـةـ،ـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ قـدـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ فـقـدـ تـمـتـ صـلـاتـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ فـلـيـعـدـ»<sup>(١)</sup>. وهي دالة على جواز الرجوع مطلقاً. ولكن جمع بعض الأعلام بينها وبين صحيحة الحلبـيـ بـالـحملـ عـلـىـ الـفـرـاغـ مـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـ الرـكـوـعـ لـتـلـاءـمـ مـعـ صـحـيـحةـ الحـلـبـيـ.

وذكر المحقق الهمـدـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ هـذـاـ جـمـعـ أـسـوـاـ مـنـ طـرـحـ الـرـوـاـيـةـ وـرـدـ عـلـمـهـاـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

.....

---

أقول : مقتضى الجمع حمل صحيحه الحلبي على جواز المضي لو تذَكَّر بعد الرُّكوع ، وحمل هذه الصَّحِيحَة على جواز الرُّجُوع قبل الفراج من الصَّلاة ، أي وإن كان التذَكَّر بعد الرُّكوع ، وعن الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ التهذيب والاستبصار القول به .

وفي الجوادر : « فالقول باستحباب الانصراف أو جوازه مطلقاً لصحيحه ابن يقطين في غاية الضعف ، بل لم أعرفه لأحد من الأصحاب ، عدا الشَّيخ في كتابي الأخبار الموضوعين لمجرد الجمع بين الآثار ولو بذكر الاحتمالات التي لا يفتني بها ؛ وعن المعتبر : أنَّ ما ذكره الشَّيخ محتمل ، لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر ، قلتُ : بل هو لا يقاوم غيره سندًا وعدها ، فما عن المفاتيح من العمل به تبعاً للشَّيخ كما ترى ، بل طرحة أو حمله على ما قبل الركوع وإن بُعد متوجه . . . » .

أقول : ما ذكره الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ التهذيب والاستبصار ليس لمجرد الجمع بين الآثار ولو بذكر الاحتمالات ، بل هو قول له .

وعليه ، فالمشهور أعرض عنها فقط ، ولم يعرض عنها الكل ، وقد عرفت أنَّ إعراض المشهور لا يوجب وهنَا .

نعم ، لو ثبت إعراض الكل لكان ذلك موجباً لضعفها ، ولكنه لم يثبت .

وعليه ، مما ذكرناه من الجمع العرفي هو الصَّحيح .

ومنها : رواية النعمان الرَّازِي « قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ،

ودخل في الصّلاة، قال: إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته، ولا ينصرف»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنها ضعيفة لعدم ثاقة نعمان الرازي.

لا يقال: إنّه ثقة، لأنّ جعفر بن بشير روى عنه، وقد قال النجاشي رَحْمَةُ اللَّهِ في حّقه: «إنّه روى عن الثقات ورووا عنه».

فإنّه يُقال: إنّ هذه العبارة لا تدلّ على أنّه لا يروي إلاّ عن الثقات، بل المراد أنّه غالباً يروي عن الثقات، فراجع ما ذكرناه في مسائل علم الرجال.

وثانياً: أنّ هذه الرواية - مع قطع النّظر عن ضعف السّند - لا تصلح لتقييد صحيحه الحلبي بما إذا لم يسبق العزم على الأذان والإقامة، لأنّه تقييد بالفرد النادر لأنّه غالباً عند دخول الإنسان المسجد للصّلاة يكون من نيته الأذان والإقامة، فتقييد صحيحه الحلبي بما إذا لم يكن من نيته الأذان والإقامة تقييد بالفرد النادر، وهو قبيح عرفاً.

ثمّ إنّه قد أشرنا سابقاً إلى أنّ المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى احتمل أن يكون أحد تفسيري هذه الرواية دليلاً لقول الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في النهاية، أنّه إنّما يقطع الصّلاة لتدارك الأذان والإقامة إذا تركهما عمداً لا نسياناً.

قال المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى - بعد ذكره لرواية نعمان الرازي -: قيد المضي بأن يكون من نية الناسي ذلك، فيعلم أنّه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصّلاة، وهو يحتمل أمرين:

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح. ٨

.....

أحدهما: أنه يكون قد تعمَّد تركهما.

الثاني: أن لا يخطر بباله، فإن أُريد الأوَّل أمكِن جعله حجَّة للشيخ رَحْمَةُ اللهِ في النهاية، فإنَّا لم نقف له على حجَّة هنا».

وما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللهِ في الذكرى، وإن كان وجيهًا، إلَّا أنَّه متوقَّف على تماميَّة الدلالة، وقد عرفت ما هو الإنصاف في المقام.

ومنها: روایة زکریا بن آدم «قال: قلتُ لأبِي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : جعلتُ فداك! كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية، وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع؟ قال: اسكت موضع قراءتك، وقل: قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة، ثمَّ امض في قراءتك وصلاتك، وقد تَمَّت صلاتك»<sup>(١)</sup>.

وهذه الروایة وإن كانت منافية لصحيحة الحلبي، لكن لا يمكن العمل بها لأمرين:

أولهما: أنها ضعيفة بإسحاق بن آدم، فإنه مهمَّل، وبأبِي العباس الفضل بن حسان الدالاني، فإنه مجهول.

ثانيهما: أنها اشتغلت على قول: «قد قامت الصلاة» مرتين أثناء الصلاة، وهو مشكل، لأنَّه كلام أجنبٍ ليس من الصلاة، ولا من الأذكار، والله العالَم.

بقي في المقام شيء: وهو ما ذكره صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللهِ قال: «ثم إنَّ المتيقن من النص والفتوى الرخصة في الرجوع عند الذكر، أما

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ٦.

.....

إذا عزم على تركه وإن لم يقع منه فعل لم يجز له الرجوع، اقتصاراً في حرمة الإبطال على المتيقن، بل الأحوط له ذلك إذا مضى له زمان في التردد في الرجوع وعدمه بعد الذكر...».

أقول: لا يشترط في الحكم الرجوع عند الذكر بل لو عزم على ترك الرجوع ولم يقع منه فعل جاز له الرجوع لإطلاق النص. وإنما يقتصر على القدر المتيقن لو كان الدليل لبياً أو لفظياً مجملأً، وأما مع الإطلاق فلا موجب للاقتصر على القدر المتيقن، وإلا لم يبق عندنا إطلاق لوجود القدر المتيقن في معظمها، والله العالم.

الأمر الثالث: فيما لو نسي أحدهما: أما بالنسبة للأذان فقد قال المحقق في الشرائع: « ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان... »، واحتمل صاحب الجواهر رحمه الله إرادة الأذان والإقامة، قال: « بل يمكن إرادة المصنف رحمه الله الأذان والإقامة من الأذان بقرينة معروفة موضوع المسألة بين الأصحاب بذلك... »، وفي المسالك: « وكما يرجع ناسي الأذان يرجع ناسيهما بطريق أولى دون ناسي الإقامة لا غير على المشهور، اقتصاراً في إبطال الصلاة على موضوع الوفاق... ».

وعن الحسن بن أبي عقيل: « إن من نسي الأذان في الصبح أو المغرب قطع الصلاة وأذن وأقام ما لم يركع... ».

والغريب في الأمر أنه يظهر من الشهيد رحمه الله في المسالك أن جواز القطع في ناسي الأذان وفاقي، مع أنه صرخ جماعة بالعدم بل عن الإيضاح وغاية المرام وشرح الشيخ نجيب الدين الإجماع على عدم جواز القطع.

وَمَنْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِمَا تَطْهِيرًا وَبَنِى، وَالْأَفْضَلُ إِعَادَةُ  
الْإِقَامَةِ<sup>(١)</sup>،

ومهما يكن، فلا دليل أصلًا على جواز قطع الصلاة فيما لو نسي الأذان وحده، فعدم جواز القطع هو المخالف لما دل على حرمة الإبطال، بناء على القول بها، حيث ذكرنا في بعض المناسبات أنه لا دليل على حرمة الإبطال إلا الإجماع، وقد عرفت ما فيه.

ومن هنا، احتطنا وجوبا في المسألة.

وأما الإقامة فالإنصاف: أنه يجوز القطع لو نسيها وحدها، وذلك لحسنة الحسين بن أبي العلاء المتقدمة الواردة في ناسي الإقامة. وأما التفصيل فيها فيما لو تذكر قبل القراءة فيرجع، وما لو تذكر بعد ماقرأ بعض السورة فلا يرجع، فقد أجبنا عنه سابقاً وقلنا: يجوز الرجوع مطلقاً، وحملنا الاختلاف على مراتب الفضل.

ويدل أيضاً على جواز الرجوع فيها صحيحة ابن يقطين المتقدمة الدالة على جواز الرجوع ما لم يفرغ من صلاته، وأما قول صاحب الجواهر: «إني لم أجده عاملاً بها على إطلاقها غير الشيخ...»، فقد عرفت جوابه فلا حاجة للإعادة، والله العالم.

(١) ذكرنا سابقاً عند قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: «والطهارة، وفي الإقامة آكده» أنه يشترط الطهارة في الإقامة فتبطل بدونها.

وعليه، فلو أحدث في الأثناء فيعيد، لأنَّ الحدث الواقع في الأثناء مانع، وهذا بخلاف الأذان، فإنه لا يشترط في صحته الطهارة. نعم، هي مستحبة فيه، فلو أحدث في أثنائه أعاد استحباباً، فراجع ما ذكرناه، فإنه مهم.

ولو أحدث في الصّلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلّا مع  
الكلام<sup>(١)</sup>.

ويستحب الأذان في الموضع الموحشة<sup>(٢)</sup>،

(١) إذا أحدث في أثناء الصّلاة فلا بدّ من إعادتها بعد الطّهارة،  
لِمَا سِيَّأْتِي إِن شاء الله تعالى .  
وأمّا الإقامة، فلا موجب لإعادتها .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يُقال: بعْدَ الْفَرْقِ بَيْنِ الْحَدِيثِ فِي أَثْنَاءِ الْإِقَامَةِ وَأَثْنَاءِ  
الصّلاةِ، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، كَمَا لَا يَخْفِي .

نعم، إذا تكلّم أعاد الإقامة استحباباً، كما ذكرنا سابقاً، لا  
وجوباً، إذ التكلّم ليس مانعاً من صحة الإقامة.

وأمّا الأمر بالإعادة في صحّيحة ابن مسلم «لا تتكلّم إذا أقمت  
الصّلاة فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة»<sup>(١)</sup>، فقد حملناه على  
الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دلّ على جواز التكلّم في أثناءها  
وبعدها، وكذا يستحبّ إعادتها مع الفصل المعتدّ به بينها وبين الصّلاة،  
بل يستحبّ أيضاً إعادة الأذان مع الفصل كذلك، والله العالم.

(٢) قال المصنّف رَجُلُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «روى ابن بابويه عن  
الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا تغولت بكم الغول فأذنوا<sup>(٢)</sup>، وفي الجعفريةات عن  
النبي ﷺ: إذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصّلاة<sup>(٣)</sup>، ورواه  
العامّة<sup>(٤)</sup>، وفسّره الهروي: بأنّ العرب تقول: إنَّ الغيلان في الفلوات

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٣) المستدرك باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٤) مسند أحمد: ج ٣ / ص ٣٠٥.

وفي أذن من ساء خلقه<sup>(١)</sup>، وفي أذن المولود اليمنى،  
ويقام في اليسرى<sup>(٢)</sup>.

تراءى للناس، تتغول تغولاً، أي تلوّن تلوّناً فتضللهم عن الطريق  
وتلهكهم.

ورُوي في الحديث: «لا غول»، وفيه إبطال لكلام العرب، فيمكن  
أن يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات، وإن لم يكن له  
حقيقة» انتهى كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ.

أقول: رواية ابن بابويه رَحْمَةُ اللَّهِ في الفقيه ضعيفة بالإرسال، كما أنَّ  
حديث العجفريات ضعيف بجهالة موسى ووالده إسماعيل.

ومثل خبر العجفريات خبر جابر الجعفي<sup>(١)</sup>، ولكنَّه أيضاً ضعيف  
بجهالة أغلب رجاله.

(١) ففي حسنة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال:  
اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه  
فأذنوا في أذنه»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عن  
آبائه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كلوا اللحم فإنَّ اللحم من اللحم، وللحم  
ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء  
خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كلَّه»<sup>(٣)</sup>، ولكنَّها  
ضعفية بالإرسال، وبجهالة أي حفص الأبار.

(٢) كما ورد في عدة أخبار منها معتبرة السُّكُونِي عن أبي عبد

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح١.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٨.

**وفي الأذان والإقامة ثواب كثير أوردنا طرفاً منه في الذكرى<sup>(١)</sup>.**

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال رسول الله ﷺ من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمني بأذان الصلاة، وليقم في أذنه اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان الرجيم»<sup>(١)</sup>، قال صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ : « وقد شاع في زماننا الأذان والإقامة خلف المسافر حتى استعمله علماء العصر فعلاً وتقريراً، إلا أنني لم أجده به خبراً، ولا من ذكره من الأصحاب».

(١) ذكرنا جملة منها في أول المسألة، فراجع.

تم الانتهاء من هذا المطلب صبيحة يوم الأحد أول شعبان المعظم سنة ١٤٣٧ هـ، الموافق لـ ٨ أيار سنة ٢٠١٦ مـ، وذلك في منطقة الشياح من الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت.

وأنا الأقل حسن بن علي الرّميتي العاملی عامله الله بلطفه الخفي والجلي، وأسائل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام بقية الأبحاث، فإنه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم الراحمين، وخير الموقفين، وأخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين.

---

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

### الدرس الثامن والثلاثون

**وأَمَّا أَفْعَالُ الصَّلَاةِ:** فَهِيَ إِمَّا واجِبةٌ أَوْ مَنْدُوبَةٌ، وَالوَاجِبُ ثَمَانِيَّةٌ<sup>(١)</sup>:

أَوْلَاهَا: النِّيَّةُ<sup>(٢)</sup>، وَتَبْطِيلُ الصَّلَاةِ بِتِرْكِهَا عَمْدًا وَسَهْوًا<sup>(٣)</sup>،

(١) وهي تكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود القراءة والذكر والتشهيد والتسليم، وبناءً على أنَّ النِّيَّةَ جُزءٌ، كما هو ظاهر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ وجماجمة من الأعلام، فتصبح تسعة. وعن بعضهم إضافة الترتيب والموالاة، فتصبح أفعال الصلاة أحد عشر.

والمحظوظ هنا لم يجعل الذكر من الأفعال مستقلاً، فالثمانية عنده هي النية وتكبيرة الإحرام، والقيام والركوع والسجود القراءة والتشهيد والتسليم.

(٢) لعل اعتبار النية في الصلاة من الضروريات، وفي المدارك: «أجمع العلماء كافية على اعتبار النية في الصلاة، بحيث تبطل بالإخلال بها عمداً وسهوأً على ما نقله جماعة...».

وبالجملة، فالتساليم بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسكار، على اعتبارها في الصلاة، يغنينا عن كثير من البحث من هذه الجهة.

(٣) المعروف بينهم أنَّها ركن، وفي الجوادر: «إجماعاً منَّا محضَّاً ومنقولاً، مستفيضاً أو متواتراً، بل من العلماء كافية، كما في المحكي عن المنتهى والذكرى، بل عن التنقیح: لم يقل أحد بأنَّها ليست برکن...».

وهي تشبه الشرط من وجه<sup>(١)</sup>.

أقول: لا إشكال في أنها ركن، ولكن لا بمعناه المصطلح، وهو ما كان تركه وزيادته عمداً وسهماً موجباً للبطلان، لأنَّ الزيادة هنا غير متصوَّرة، بناءً على تفسيرها بالداعي، فإنَّه مستمرٌ من أول العمل إلى آخره، فلا تعقل الزيادة.

وأمَّا بناءً على تفسيرها بالإخطار – كما نسب إلى المشهور، حيث إنَّ النية عندهم هي الصورة المخطرة في البال، وأنَّها حديث نفسي، وتصوير فكري، وذلك بأنْ يُحضر المصلي مثلاً عند إرادة الدخول في الصلاة ما يترجمه بقوله: أصلٍي فرض الظاهر أداءً لوجوبه قربةً إلى الله تعالى، فإنه يُحضر ذلك بياله وينظر إليه بفكره، وهذا ما يعبر عنه بالنية المخطرة بالبال –: فزيادتها، وإن كانت ممكنة، ولكنَّها غير قادحة، كما لا يخفى.

(١) اختلف الأعلام في أنَّ النية جُزء من الصلاة، كالركوع والسجود، أو شرط خارج عن ماهيتها، كالطهارة والستر ونحوهما، والأكثر على أنها شرط، وفي الجعفرية: «إنَّ شبهها بالشرط أكثر»، وفي المقاصد العلية: «أنَّها بالشرط أشبه»، وفي جامع المقاصد: «أنَّ الذي يختلج في خاطري أنَّ خاصَّةَ الشرط والجزء معاً قد اجتمعا في النية، فإنَّ تقدمها على جميع الأفعال حتى التكبير الذي هو أول الصلاة يلحقها بالشروط، ولا يقدح في ذلك مقارنتها له أو لشيء منه، لأنَّها تتقدمه وتقارنه، وهكذا يكون الشرط».

واعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها، بخلاف باقي الشروط إنَّ تحقق ذلك يلحقها بالأجزاء، وحينئذٍ فلا تكون على نهج الشروط والأجزاء،

.....

---

بل تكون متربّدة بين الأمرين وإن كان شبهها بالشروط أكثر»، وقريب منه ما في المسالك.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّه لا يعقل التردد بين الجزء والشرط، وكيف يكون الشيء الواحد مردداً بين الجزئية والشرطية.

ومهما يكن، فقد ذهب المصنف رحمه الله في الذكرى إلى أنها جزء، واستدلّ بأنّها مقارنة للتکبير الذي هو جزء أو ركن.

قال رحمه الله فيها: «وظاهر أنّ النية مقارنة للتکبير الذي هو جزء وركن، فلا يبعد انتظامها في الأجزاء، وخصوصاً عند من أوجب بسط النية على التکبير، أو حضورها من أوله إلى آخره، ولأنّ قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرْوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾ [البيت: ٥] مشعر باعتبار العبادة حال الإخلاص، وهو المراد بالنية، ولا يعني بالجزء إلّا ما كان منتظماً مع الشيء، بحيث يشمل الكلّ حقيقة واحدة...».

وفيه: أنّ اعتبار المقارنة لا يقتضي الجزئية قطعاً، إذ المراد بالجزء ما دخل في الماهية قيداً وتقيداً، بخلاف الشرط فإنّه داخل في الماهية تقيداً وخارج قيداً، ومقارنة الشيء للجزء لا تجعله جزءاً.

وأمّا الآية الشريفة فلا إشعار فيها - باعتبار العبادة حال الإخلاص - بدخول الإخلاص في العبادة على وجه الجزئية.

ثمّ لو سلّمنا بالإشعار إلّا أنّ مناط الحجّة هو الظهور، ولا يكفي الإشعار.

هذا، وقد استدلّ للقول بالشرطية بعدّة أمور:

.....

---

**الأول:** أن الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، أو ما يتوقف عليه صحة الفعل، والمعنيان موجودان في النية.

وأجيب عنه: بأن النية، وإن توقف عليها تأثير المصلي في جعل الأفعال متعبدًا بها، أو توقف عليها صحة الفعل، بمعنى استتباع غايته من الثواب، إلا أن ذلك لا ينافي جزئيتها، لأن سائر الأجزاء التي هي كذلك تتوقف عليها الصلاة في صحتها، وفي جعل أفعالها متعبدًا بها شرعاً توقف معية، فلما لا تكون النية كذلك؟

**الثاني:** أن أول الصلاة التكبير والنية مقارنة أو سابقة، فلا تكون جزءاً.

وأجيب عنه: بأن مصادرة على المطلوب، إذ بعد التسليم تكون الرواية المشهورة أولها التكبير وآخرها التسليم، لا أولها التحرير، فإنه يقال: إن ذلك لا ينافي دخولها في الصلاة أيضاً، باعتبار مقارنتها للتکبير مقارنة معية، لا سبق ولحقوق، على أنه يمكن كون المراد أول الأفعال الظاهرة، لا ما يشمل القلبي.

**الثالث:** أنها لو كانت جزءاً لافتقرت إلى نية أخرى فيتسلسل.

وقيل: بمنع الملازمة.

**ومستند المنع:** أن قولنا الجزء من العبادة يفتقر إلى نية ليس قضية كلية، بل تخرج عنها النية.

**والإنصاف:** أن هذا الجواب في غير محله، إذ لا دليل على خروج النية عن ذلك على القول بالجزئية، إذ ما الفرق بينها وبين غيرها من الأجزاء؟

الرابع: أن النية تتعلق بالصلوة، فلو كانت جزءاً منها لتعلق الشيء بنفسه.

وأجيب عنه: بأنَّ لما كانت النية لا تحتاج إلى نية أخرى كان متعلقها بقية أجزاء الصلاة فلا تتعلق بنفسها.

والإنصاف: أنَّ هذا الجواب إنما يصح لو صح القول بعدم احتياج النية إلى نية أخرى، وقد عرفت ما فيه.

الخامس: حسنة أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام «قال: لا عمل إلَّا بنية»<sup>(١)</sup>، فإنَّها تدلُّ على مغايرة العمل للنية.

وأجيب عنه: بأنَّ المغايرة حاصلة بين جُزء الماهية وكلِّها ضرورة، ولا يلزم منها الشرطية.

والإنصاف: أنه مع قطع النظر عن هذه الأدلة وأجوبتها فإنَّ القول بالشرطية هو الأقوى، إذ هي شرط للصلوة كغيرها من التكاليف التعبدية التي تتوقف صحتها على حصولها بقصد الإطاعة، ضرورة اشتراط صدور أفعال الصلاة عن قصد الإطاعة، وعدم كونها تكاليف توصيلية، فلو صدر شيء منها بلا قصد، أو بقصد شيء آخر غير إطاعة الأمر بالصلوة، لم تصح، فالنية شرط في صحة سائر الأجزاء قطعاً، والله العالِم.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ هذه المسألة - أي كون النية جزءاً أو شرطاً - لا فائدة عملية من تحقيقها، لأنَّ اعتبارها في الصلاة، بحيث تبطل بالإخلال بها عمداً وسهوأً، ثابت بناءً على كِلا القولين.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

ولمّا كان القصد مشروطاً بعلم المقصود، وجب إحضار ذات الصّلاة وصفاتها الواجبة، من التعيين والأداء والقضاء والوجوب، ثم القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربة إلى الله<sup>(١)</sup>،

نعم، قد تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر الصّلاة في وقت معين فاتفق التكبير لأوله فإن جعلناها شرطاً بريء، وإلا فلا، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «النية قصد، ومتعلّقه المقصود، فلا بدّ من كونه معلوماً، فيجب إحضار ذات الصّلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والأداء، أو القضاء والوجوب، للتقرب إلى الله تعالى، ثم يقصد إلى هذا المعلوم؛ وتحقيقه: أنه إذا أردت نية الظهر مثلاً فالطريق إليها إحضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن، فإذا حضر قصد المكلّف إلى إيقاعه تقرباً إلى الله، وليس فيه ترتيب بحسب التصور، وإن وقع ترتيب فإنهما هو بحسب التعبير عنه بالألفاظ، إذ من ضروراتها ذلك، فلو أنّ مكلّفاً أحضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤدّاة، ثم استحضر قصد فعلها تقرباً وكأنّه كان ناوياً...».

هذا، وقد ذكرنا في مبحث الوضوء كلاماً مفصلاً عن معنى النية، وكلّ ما يتعلّق بها، بحيث لم يبق شيء إلا وذكرناه.

وخلالصته: أنّ النية لغةً وعرفاً هي إرادة الشيء والعزم عليه، وبها يكون الفعل فعل مختار، وهي عند الشارع كذلك، إذ لم تثبت لها حقيقة شرعية؛ وأماماً ما اعتُبر فيها من بعض القيود فلا يكون داخلاً في حقيقتها.

وبالجملة، فإنّ الأمر في النية سهل، إذ كلّ فعل من أفعال العقلاء

الصادر منهم بالاختيار لا يخلو منها ، بل هي بديهيّة لارتكازها في الأذهان ، ولا ينفك عنها فعل الفاعل المختار ، بل لو كلفنا الله الفعل بغير نية لكان تكليفاً بالمحال .

**فالتحقيق :** أنّها غنية عن البيان ؛ ومن هنا لم يذكرها المتقدّمون .  
وعليه ، فإنَّ كلَّ عاقلٍ غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من الأفعال الاختياريَّة إلَّا مع قصدٍ ونيةٍ سابقة عليه ، ناشئة من تصوُّر ما يترتَّب على الفعل من الأغراض الباعثة عليه .

ثمَّ إنَّه نُسب إلى المشهور أنَّ النية عندهم هي الصورة المخترة بالبال ، وأنَّها حديث نفسيٌّ وتصوير فكريٌّ ، وذلك بأنْ يُحضر المصلي مثلاً عند إرادة الدخول في الصلاة ما يترجمه بقوله : أصلِّي فرض الظهر أداءً لوجوبه قربةً إلى الله تعالى ، فإنَّه يُحضر ذلك بباله وينظر إليه بفكره ، وهذا ما يعبر عنه بالنية المخترة بالبال ، فيأتي بعد الفراغ من تصويره بلا فصل بتكييرة الإحرام .

**والإنصاف :** أنَّ الصورة المخترة بالبال مقدمة للنية ، لا نفسها ، فالنية عبارة عن الإرادة المنبعثة عن تصوُّر الفعل وغايته .

وقد عرفت أنَّ القدماء من الأصحاب تركوا التعرُّض للنية ، واكتفوا بذكر اعتبار الإخلاص في العبادة عنها ، وكذلك النصوص البيانية للصلوة والوضوء وغيرهما من العبادات ، فإنَّها خالية عن ذكر النية ، وما ذلك إلَّا لأنَّ النية فيها كالنية في غيرها من أفعال العقلاء .

وأمَّا حسنة أبي حمزة عن عليٍّ بن الحسين عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ « قال : لا عَمَلٌ

.....

---

إلا بنية<sup>(١)</sup>، فهي، إن لم تكن دالة على صدق النية على القصد الحالي عن الإخلاص، فلا دلالة فيها على خلافه.

ثم إنَّه يعتبر في نية الصلاة القربة، وهي الطاعة لله تعالى وامتثال أمره، وأمَّا الدليل على اعتبار القربة في العبادات فقد تقدَّم في نية الوضوء؛ وأمَّا كيفية تحقق العبادة فقد تقدَّم أيضاً هناك.

وحاصله: أنَّه يجب الإتيان بالصَّلاة بقصد القربة، والمراد بها إمَّا موافقة إرادة الله تعالى، أو الإتيان بالفعل امتثالاً لأمره، أو موافقة لطاعته، أو انقياداً لحكمه، أو إجابةً لدعوته، أو أداءً لشكره، أو تعظيمًا لجلاله، ولا إشكال في صحَّة العمل إذا أتى به بقصد أحد الأمور المتقدمة، إذ يصدق على الفاعل أنَّه أتى به لله سبحانه وتعالى وبذلك تتحقق الطاعة المطلوبة. ولو أتى به بقصد حصول الثواب الآخروي أو الدنيوي، أو هما معاً، أو بقصد دفع العقاب الآخروي أو الدنيوي، أو هما معاً، ونحو ذلك من الأغراض الدنيوية والأخروية، فهل يصح العمل ويكون بذلك عبادة؟

المشهور بين الأعلام: هو الصَّحة، ومنهم الماتن رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذكرى، وصاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ وغيرهما من الأعلام.

وفي المقابل ذهب جماعة من الأعلام إلى بطلان العمل بقصد ذلك، قال الشَّهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ في روض الجنان: «ونقل الشَّهيد في قواعده عن الأصحاب بطلان العبادة بهاتين الغايتين، أي (طلب الثواب

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

ودفع العقاب)، وبه قطع السيد رضي الدين ابن طاووس محتججاً بأنَّ قاصد ذلك إنما قصد الرشوة والبرطيل، ولم يقصد وجه الرب الجليل، وهو دالٌ على أنَّ عمله سقيم، وأنَّه عبد لئيم.

واختار فيها وفي الذكرى الصحيحة محتججاً بأنَّ قصد التواب لا يخرج عن ابتعاد الله بالعمل، لأنَّ التواب لمَّا كان من عند الله فمبتغيه مبتغٍ وجه الله، وأنَّ الغرض بها الله في الجملة...».

وهذا - أي الأخير - هو الصحيح، فراجع الأدلة بالتفصيل على الصحة، وقد ذكرناها في مبحث نية الوضوء، وذكرنا هناك أيضاً أنَّه لا يتشرط التلفظ بالنية بالاتفاق، بل لا يستحب ذلك.

وظاهر المصنف رحمه الله في الذكرى دعوى الإجماع على عدم استحباب التلفظ بها، حيث قال: «ومحل النية القلب، لأنَّها إرادة، ولا يستحب الجمع عندنا بينه وبين القول، للأصل، ولعدم ذكر السلف إياه...»، فراجع ما ذكرناه، فإنَّه مهم.

وأمَّا قصد الوجوب أو الندب فقد ذكرنا هناك عدم اشتراط ذلك.

وأمَّا قصد التعين فلا بد منه فيما لو كان التكليف متعددًا، كما في صلاتي الظهر والعصر، فلو أتى بأربع ركعات متقرّباً إلى الله تعالى من غير قصد عنوان الظهر ولا العصر بطل، ولم يقع امتثالاً لشيء منهمما، وكذلك فريضة الفجر ونافلته، فإذا أتى بذات الركعتين من غير قصد شيء من العنوانين بطل، ولم يقع مصداقاً لشيء منهما.

ثم إنَّ التعين قد يحصل بغير قصد الظهر أو العصر، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: « ولو نوى فريضة الوقت أجزأ عن نية

### مقارناً لأَوَّل التكبير مستديماً له إلى آخر التكبير فعلاً<sup>(١)</sup>،

الظُّهر أو العصر مثلاً لحصول التعين به، إذ لا مشارك لها. هذا إذا كان في الوقت المختص، أمّا في المشترك فيحتمل المنع لاشتراك الوقت بين الفريضتين؛ ووجه الإجزاء أنَّ قضيَّة الترتيب يجعل هذا الوقت للأولى؛ ولو صلَّى الظُّهر، ثمَّ نوى بعدها فريضة الوقت أجزأ وإن كان في المشترك . . .».

ثمَّ إنَّه كما لا يشترط قصد الوجوب أو الندب لا يشترط أيضاً قصد الأداء أو القضاء، حتَّى أنَّ المحرِّرين للمسألة جعلوا ذلك كله مسألة واحدة.

نعم، إذا توقفَ التعين على قصد أحدهما وجب ذلك، كما لا يخفى .

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «فاعلم أنَّه يجب عند إحضار الذَّات والصِّفات والقصد إليها أنْ يجعل قصده مقارناً لأَوَّل التكبير، ويبقى على إستحضاره إلى انتهاء التكبير، فلو عزبت قبل تمام التكبير ففي الاعتداد بها وجهان:

أحدهما: نعم، لِعُسر هذه الاستدامة الفعلية، ولأنَّ ما بعد أَوَّل التكبير في حكم الاستدامة، والاستمرار الحكمي كاف فيها.

والثاني: عدم الاعتداد بها، لأنَّ الغرض بها انعقاد الصلاة، وهو لا يحصل إلَّا بتمام التكبير، ومن ثَمَّ لو رأى المتيمم الماء في أثناء التكبير بطل تيممه؛ والوجه وجوبه، إلَّا أنْ يؤدي إلى الحرج، ومن الأصحاب من جعل النية بأسرها بين الألف والراء، وهو مع العسر مقتضٍ لحصول أَوَّل التكبير بغير نية . . .».

أقول: أمّا بالنسبة إلى القول الآخر، أي جعل النية بأسراها بين الألف والراء.

فيرد عليه - مضافاً لِمَا ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ لو أريد من قوله: «بين الألف والراء» الاجتزاء بها في هذا الوقت، وإن كانت بين الباء والراء لزم منه خلوّ أكثر التكبير عن النية.

ويحتمل أن يري حصول تمام النية عند همزة لفظ الجلالة، إلّا أنها تبقى مستمرةً إلى الراء، فيكون المراد حضورها بين الألف والراء، وهو مثل سابقه في الإشكال عليه.

وأمّا ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ - من أَنَّ وقتها عند أوّل جُزءٍ من التكبير - فهو المعروف بين الأعلام، بل في المدارك: «هذا الحكم ثابت بإجماعنا، ووافقنا عليه أكثر العامة...».

أقول: قد ذكرنا في مبحث نية الموضوع أنَّ الفعل الصادر من المكلَّف إنَّما يصدر عنه بالاختيار بعد تصور الفعل ومبادئه وغايته.

ومن المعلوم أنَّ الإنسان يغفل كثيراً أثناء الفعل عن تلك التصورات، ومع ذلك يصدر عنه الفعل بالاختيار، وما هذا إلَّا لحصول الداعي في النفس الذي يبعث على التحرُّك.

وبالجملة، فإنَّ الإنسان إذا أراد أن يفعل فعلاً ما فإنه يتصوره مع غايته، وينشأ من تلك التصورات حالة للنفس تبعث على فعله خارجاً.

وتلك الحالة تسمَّى بالداعي والباعث، فإذا اجتمعت تلك التصورات مع الداعي فتسمَّى بالنية الفعلية، وإذا ذهل الإنسان حال العلم عن تلك التصورات، وبقي الداعي والباعث فهي حينئذ الاستدامة الحكمية.

### ثمَّ إلى آخر الصَّلاة حكمًا<sup>(١)</sup>،

وعليه، فمنْ قال بوجوب مقارنة النِّيَّة لِأَوَّلِ الفعل أراد بذلك النِّيَّة الفعلية، أي الإرادة التفصيلية، أي الحديث النفسي والصُّورة المخترة بالبال كما تقدَّم شرحها مفصلاً.

ومن هنا لا يمكن صدور العمل - بناءً على ذلك - إلَّا بعد تلك التصورات، وأمَّا بناءً على كون النِّيَّة هي الداعي كما ذكرنا سابقاً، فيمكن حينئذ تقدُّم النِّيَّة، كما إذا تصوَّر الفعل والغاية منه في زمان سابق عليه، وصار ذلك داعياً وباعثاً إلى صدور العمل في هذا الزمان، وهذا هو الملَك في صحة العبادة، إذ المدار في صحتها صدورها عن قصد وإرادة، وهذا حاصل، وأمَّا الإرادة التفصيلية فلا دليل على اعتبارها حين الشروع في الفعل.

(١) لا إشكال بين الأعلام في وجوب استدامة النِّيَّة حكمًا إلى آخر العمل، وإنما الخلاف في تفسيرها، فالمشهور بينهم أنَّها بمعنى أنْ لا ينوي نِيَّة تنافي النِّيَّة الأولى.

وعليه، فالاستدامة الحكيمية من الأمور العدمية، فهي عدم الإتيان بنِيَّة تنافي النِّيَّة الأولى.

وقد يُستدلُّ على الاستدامة الحكيمية: بأنَّ استدامة النِّيَّة الفعلية - والتي هي عبارة عن تصوُّر الفِعل والغاية مع الحالة الباущة للنفس على الاشتغال - لمَّا كانت متعدِّرةً في الأعمال الطويلة ومتعرِّسَةً في الأعمال القصيرة اقتصر حينئذٍ على الاستدامة الحكيمية، بل ذكر بعض الأعلام أنَّ استدامة النِّيَّة الفعلية متعدِّرة دائماً، سواء في الأعمال الطويلة أو القصيرة، بدليل أنَّ لازم ذلك أنْ يكون للإنسان قلبان يتوجَّه بأحدهما إلى تصوُّر الفِعل ومقدماته وغايته المعبر عنه بالصُّورة المُخترة بالبال،

ويتوجّه بالآخر إلى الإتيان بأجزاء الفعل، وبما أنَّه لم يجعل الله لرجلٍ من قلبين في جوفه، فلذا كان ذلك متعدّراً.

والإنصاف: أنَّ الدليل على وجوب الاستدامة الحكيمية بالمعنى المشهور هو توقف صدق كون العمل منويًّا عليها، كما هو الحال في كلِّ عملٍ مركب، فإنَّ المكلف ينوي العمل أولاً حين الابتداء به، ثمَّ يبقى مستمراً على ذلك، أي لا ينوي نيةً تخالف النية الأولى.

وعليه، فيكون العمل منسوباً إليه ومقصوراً عليه وإن ذهل في الأثناء، ومنْ أراد معرفة باقي المعاني للاستدامة الحكيمية فليرجع إلى ما ذكرناه في مبحث نية الموضوع، فقد ذكرنا ذلك بالتفصيل غير الممل.

بقي شيء في المقام، وهو أنَّه لو نوى المصلي الخلاف في الأثناء، أو تردد، ثمَّ رجع إلى نيته، فتارةً يرجع إلى نيته بعد الإتيان ببعض الأجزاء بنية الخلاف أو بلا نية، وأخرى يعود قبل الإتيان بشيء. أمَّا الصورة الأولى فالظاهر عدم صحة رجوعه ولا بدًّ من الاستئناف، لأنَّ ما أتى به من الأعمال مع نية الخلاف أو بلا نية يكون زيادةً في الصلاة والزيادة العدمية مبطلة.

وأمَّا إذا رجع إلى نية الصلاة قبل الإتيان بأيِّ شيءٍ من الأعمال المنافية، فإنَّ قلنا أنَّ الأكوان المتخللة، ليست من الأجزاء كما هو الصحيح وسيأتي - إن شاء الله قريباً - فلا يضره ذلك.

وأمَّا إن قلنا: إنَّها من الأجزاء، فيكون حينئذ قد أتى ببعض الأجزاء بنية مخالفة أو بلا نية، فيبطل العمل، ويجب الاستئناف، وسيأتي المزيد من التفصيل - إن شاء الله تعالى - قريباً عند قوله: «الثالث: لو نوى الخروج من الصلاة...».

فإنْ عسر استدامته فعلاً إلى آخر التكبير كفى في أوله<sup>(١)</sup>.  
ولا يُشترط تعين الأفعال مفصّلة، ولا عدد الرّكعات إلّا في  
مواضع التخيير على الأقرب، نعم، يجب التعين في صورة  
اشتباه القصر بالتمام إذا أراد قضاه<sup>(٢)</sup>.

(١) قد عرفت ما هو الصَّحيح في المسألة.

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «لا يُشترط تعين عدد الرّكعات، ولا تفاصيل الأفعال، بل يكفي الإجمال في إحضار ذات الصّلاة، ولو تعرّض للعدد لم يضر، ولو أخطأ في العدد، فالأقرب للبطلان، إلّا أن يكون الخطأ في التلفظ، فلا عبرة به، ولو تخير المسافر بين التمام والقصر - كما في أحد الأماكن الأربع، ... إلى أن قال: - جزم كثير من الأصحاب بأنّه لا يُشترط التعين، بل يكفي القصد إلى مطلق الصّلاة، ولهذا يجوز عدول المسافر إلى التمام لو نوى في أثناء الصّلاة الإقامة؛ ويحتمل وجوبه، لأنّ الفرضين مختلفان فلا يتخصّص أحدهما إلّا بالنية...».

وفي المدارك: «وقد قطع الأصحاب بأنّه لا يعتبر في النية قصد القصر أو الإتمام، وإن كان المكلّف مخيّراً بينهما، كما في أماكن التخيير، وهو كذلك، أمّا مع لزوم أحد الأمرين ظاهر لتعيين الفرض، وأمّا مع التخيير فلاّنَه لا يتعيّن أحدهما بالنية، بل يجوز للمكلّف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والإتمام، كما نصّ عليه في المعتبر، فلا حاجة إلى التعين».

أقول: يظهر من أدلة القصر والإتمام أنّهما ماهية واحدة، وليس الفرق بينهما إلّا الفرق بين الشيء بشرط شيء والشيء بشرط لا، فالقصر ركعتان بلا زيادة، والتمام أربع ركعات.

**فروع: الأول:** لو نوى الفرض قاعداً وهو مخاطب بالقيام أو بالعكس بطلت<sup>(١)</sup>.

وعليه، فلا يجب تعيينهما بالقصد، إذ لا يحتاج إليه، بل له في مواضع التخيير الدخول في الصلاة من غير تعيين لأحدهما، إذ التخيير بينهما يكون من قبيل التخيير بين الركعتين بشرط لا والركعتين مع ركعتين آخريين، فلا مانع من الأخذ بإطلاق دليل التخيير الشامل لابتدائي والاستمراري، فكما يكون المكلف مخيراً بين القصر والتمام قبل الدخول في الصلاة يكون مخيراً بعده.

**والخلاصة:** أنه لا إشكال في عدم اعتبار نية القصر والإتمام مع عدم التعدد في الذمة والتخيير، بل قد عرفت أنه لا يعتبر التعيين حتى مع التخيير.

وأماماً مع التعدد في الذمة، كما لو كان عليه قضاء قصراً و تماماً وأراد قضاوه، فإن احتاج امتحال التكليف إلى التعيين فيجب قصده، وإنما فلا ، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ولا تشترط نية القيام أو القعود، ولو نوى الفرض قاعداً وهو مخاطب بالقيام، أو بالعكس، فالأخلى بالبطلان للتلاعب».

أقول: ما ذكره رحمه الله من عدم اشتراط نية القيام أو القعود، وإن كان صحيحاً، إلا أنَّ ما ذكره من البطلان فيما لو نوى الفرض قاعداً - وهو مخاطب بالقيام أو بالعكس - فيه تفصيل:

تارة: يكون ذلك من باب الاشتباه في التطبيق، كأن يقصد الأمر المتعلق به فعلاً، وتخيل أنه مخاطب بالقيام، فبان أنه مخاطب بالقعود أو بالعكس، فيصبح حينئذ، ولا موجب للبطلان.

الثاني : لا بد في النافلة من نية سببها كالعيد ندباً ، وفي الراتبة مشخصها كالزوال<sup>(١)</sup> .

وأخرى : على وجه التقييد ، فلا يصح حينئذ ، كما إذا قصد امتناع الأمر المتعلق بالقيام فقط ، وهو مخاطب بالقعود ، أو الأمر المتعلق بالقعود فقط ، وهو مخاطب بالقيام ، والله العالم .

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا بد في النافلة من نية سببها كالاستسقاء والعيد المندوب ، ضرورة الاشتراك بينها وبين غيرها ، فما ليست بذات سبب - مضافاً إلى اشتراك ذوات الأسباب أيضاً ونحوها الموقّتة - لا بد من تعينها بالإضافة إلى الوقت ونحوه ، ضرورة عدم اقتضاء التوقيت نفي مشروعية غيرها كي يكتفى بقصد وقوع الصلاة فيه عن ذلك ، بل هذا الوقت تشتراك فيه صاحبة الوقت وغيرها ، فيحتاج إلى التعين .

ولكن ذهب العلامة رحمه الله في التذكرة إلى خلاف ما ذهب إليه المشهور ، حيث ذكر أنَّ غير المقيدة - يعني بسبب وإن تقيد بوقت الصلاة الليل وسائل النوافل - يكفي فيها نية الفعل ، ولا يحتاج إلى قصد القيد .

ونحو ذلك في النهاية ، قال رحمه الله : «أما النوافل : فإنما مطلقة - يعني من السبب والوقت - ويكتفي فيها نية فعل الصلاة ، لأنَّها أدنى درجات الصلاة ، فإذا قصد الصلاة وجب أن تحصل له ، ولا بد من التعرض للنفعية على إشكال ، ينشأ : من الأصالة والشُّرُكَة ، ولا يشترط التعرض لخاصتها ، وهي الإطلاق والانفكاك عن الأسباب والأوقات .

وإنما مطلقة بوقت أو سبب ، والأقرب اشتراط نية الصلاة والتعيين والنفل ، فينوي صلاة الاستسقاء والعيد المندوب وصلاة الليل وراتبة الظُّهر ، على إشكال . . . » .

الثالث: لو نوى الخروج من الصّلاة، أو فعل المنافي، فالوجه البطلان؛ وكذا لو شَكَّ هل يخرج أم لا؛ أمّا ما يخطر في النفس من الوسواس فلا<sup>(١)</sup>.

أقول: ما ذهب إليه المشهور من نِيَّةِ السَّبْبِ في النافلة هو الصحيح، ضرورة الاشتراك بينها وبين غير ذات السبب.

مضافاً إلى اشتراك ذات الأسباب أيضاً، فلا بدّ من التمييز فيما بينها.

نعم، إذا أراد أن يأتي بنافلة ليست بذات سببٍ، ولا مقيدة بوقتٍ، بل نافلة مطلقة، أي مبتدأة باعتبار أنَّ الصّلاة خير موضوع، ففي هذه الحالة لا يحتاج إلى نِيَّةِ الإطلاق، إذ الظاهر عدم كون الإطلاق قيداً لها كي يتعرّض له كباقي الأسباب، بل يكفي في مشروعيتها وتحقق كونها مطلقة عدم التعرُّض للسبب، والله العالم.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

**الأول:** في نِيَّةِ الخروج من الصّلاة.

**الثاني:** في التردد في الخروج وعدمه.

**الثالث:** في نِيَّةِ فعل المنافي، كالتكلُّم والالتفات الفاحش، ونحوهما.

أمّا الأمر الأول: فتارةً ينوي الخروج، ثم يرجع إلى نيته قبل أن يأتي بشيء من أجزاء الصّلاة.

وآخر يرجع إلى النية بعد الإتيان بشيءٍ من أجزاء الصّلاة بلا نية.

وأمّا إذا كان على النحو الأول: فالمعروف بينهم أنه لا تبطل الصّلاة، كما ذهب المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الشَّرَائِعِ، والشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي

الخلاف، وصاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، والمحقق الهمداني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، والسيد محسن الحكيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، والسيد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وبالمقابل ذهب جماعة كثيرة - بل لعله المشهور - إلى البطلان، منهم خيرة العامليين، كالشهيدان والمحقق الميسري والمتحقق الثاني (رحمهم الله)، ومنهم أيضاً الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في المبسوط، والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في جملة من كتبه.

وقد استدلّ للقول بالبطلان بعدة أدلة:

منها: أنَّ النِّيَةَ الْأُولَى إِذَا زالت فَلَا يَخْلُو حِينَتِذِ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى النِّيَةِ أَوْ لَا ؛ فَإِنْ رَجَعَ فَيَكُونُ قَدْ اخْتَلَ شَرْطَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمَقَارِنَةُ لِأَوَّلِ الْعَمَلِ؛ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَيَكُونُ قَدْ أَتَى بِبَاقِي الْأَجْزَاءِ بِلَا نِيَةٍ.

وفيه: أَنَّا نَخْتَارَ الشَّقَّ الْأُولَى، وَهُوَ الرَّجُوعُ، وَلَا نَسْلِمُ بِاخْتِلَالِ شُرُوطِهَا، إِذَ الْمَقَارِنَةُ حَاصِلَةٌ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْمَقَارِنَةُ لِأَوَّلِ الْعَمَلِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِالنِّيَةِ الْأُولَى.

نعم يقع الكلام عند الأعلام في أنَّ الرَّجُوعَ إِلَى النِّيَةِ هل هو كافٍ أم لا؟ والظاهر أنه كافٍ، كما في الوضوء حيث ذكر الأعلام هناك أنه لا يبطل ما مضى من الوضوء بنية الخروج إذا رجع إلى النية، لما يقع منه من الأفعال قبل فوات الموالاة، إذ الحكم في المسألتين واحد.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا زالت النِّيَةُ خَرَجَتِ الْأَجْزَاءُ السَّابِقَةُ عَنْ قَابْلِيَّةِ اِنْضِمَامِ الْبَاقِيِّ إِلَيْهَا.

وفيه: أَنَّهُ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ.

ومنها: أَنَّ الْاسْتِمْرَارَ عَلَى حُكْمِ النِّيَةِ السَّابِقَةِ واجِبٌ إِجْمَاعًا، وَمَعَ نِيَةِ الْخَرْجَةِ يَرْتَفِعُ الْاسْتِمْرَارُ.

و فيه : أنَّ الاستمرار المعتبر ليس بمعنى الاتصال حتَّى يرتفع بنية الخروج ، بل المراد منه عدم خلوٌ شيء من الأفعال عن النية ، وهذا حاصل بالعود إلى النية .

و منها : أنَّه إذا رجع إلى النية وأتمَ الصلاة على ذلك كان من توزيع النية على الأجزاء ، وهو باطل .

و فيه : أمَّا نقضاً فبالوضوء ، ضرورة جريان مثله فيه ، مع أنَّه من المسلم عندهم عدم البطلان فيه بذلك .

وأمَّا حلاً : فإنَّ التوزيع المممنوع منه نية كلَّ جُزء على وجه الاستقلال ، لا على وجه الانضمام .

وعليه ، فما نحن فيه ليس منه .

و منها - وهو العمة - : أنَّ المستفاد من بعض الروايات أنَّ للصَّلاة هيئة اتصالية اعتبرها الشَّارع ، فالمستفاد مثلاً من الروايات الدَّالة على مانعَيَة الحدث في الصَّلاة ، وكذا التَّكُلُّم بكلام الآدمي ، أو الالتفات الفاحش ، أو القهقهة ونحوها : أنَّ مجرد حدوث أحد هذه الأمور في أثناء الصَّلاة - ولو في الآنات المتخللة بين الأجزاء - يُبطل الصَّلاة ويوجب إعادتها ، ولذا عُبِّر عنها بالقاطع .

كما يستفاد من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « لا صلاة إلا بظهور... »<sup>(١)</sup> ، أنَّ الطَّهارة من الحدث شرط في الصَّلاة ولو في الآنات المتخللة بين الأجزاء ، فكذلك يستفاد من حسنة أبي حمزة عن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الموضوع ح ١.

.....

---

عليّ بن الحسين عليه السلام «لا عمل إلا بنية»<sup>(١)</sup> أن النية شرط ولو في الآنات المتخللة بين الأجزاء، بحيث يكون مجرد نية الخروج قاطعاً للهيئة الاتصالية.

وفيه: أن هناك فرقاً بين النية وباقى الأمور المتقدمة، حيث قد ثبت البطلان بأحدهما في أثناء الصلاة، ولو في الآن المتخلل بين الأجزاء، فلو كشف عورته أو استدبر القبلة مثلاً في الآن المتخلل بين الأجزاء، أو في حال تشاغله ببعض الأفعال التي لا تقدر في الصلاة، كقتل العقرب أو الحية، بطلت صلاته.

وهذا بخلاف النية، فإنه لا يوجد في الأدلة ما يدل على اعتبارها كذلك، فإن الموجود فيها، وهو حسنة أبي حمزة المتقدمة: «لا عمل إلا بنية»، المستفاد منها أنه يعتبر في الصلاة صدورها عن نية، أي وقوع أجزائها مقارنة للنية، وهو صادق مع فرض تجديد النية، وزوال النية الأولى.

نعم، لو كانت الآنات المتخللة من أجزاء الصلاة لتم ما ذكر.

ولكن الإنصاف: أنها خارجة عن حقيقة الصلاة، ولذا لا يجوز الإتيان بهذه الآنات بعنوان الجزئية، لكونه تشريعاً، والله العالم.

هذا تمام الكلام فيما لو نوى الخروج، ثم رجع إلى النية قبل أن يأتي بشيءٍ من أجزاء الصلاة.

وأما إذا رجع إلى النية بعد الإتيان بشيءٍ من أجزائها بلا نية، فإن

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

.....

اقتصر عليه، ولم يأت به مرةً ثانيةً بقصد الجزئية، فتبطل الصلاة للنقيبة، إذ المأتي به لم يكن بعنوان الصلاة.

وأما إذا أتى به ثانياً فقد يقال: بالبطلان أيضاً، لاستلزمـه الـزيـادـة.

والإنصاف: أن المأتي به أولاً بعد نية الخروج، إن لم يكن بقصد الصلاة والجزئية فلا يصدق عليه الـزيـادـة حتى يـبـطـلـ، وـسـعـرـفـ أنـ الـزـيـادـةـ منـوـطـةـ بـالـإـتـيـانـ بـالـشـيـءـ بـقـصـدـ الـجـزـئـةـ، وـإـنـ أـتـيـ بـهـ بـقـصـدـ الـجـزـئـةـ فـتـبـطـلـ.

وقد استثنى السيد الخوئي رحمة الله الساجود، فإنه يصدق عليه الـرـيـادـةـ، وإن لم يأت به بقصد الجزئية، لـمـاـ وـرـدـ مـنـ النـهـيـ عـنـ قـرـاءـةـ سورـ العـزـائـمـ فـيـ الفـرـيـضـةـ مـعـلـلاًـ بـأـنـ السـجـودـ زـيـادـةـ فـيـ الـمـكـتـوـبـةـ.

وأـلـحـقـ بـهـ رـحـمـةـ اللـهـ الرـكـوعـ، ولـكـ سـيـأـتـيـ - إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ - أـنـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ.

نعم، احتطنا بالبطلان لو أتى بهما بغـيرـ قـصـدـ الـجـزـئـةـ.

الأمر الثاني: إذا تردد في الخروج وعدمه، فإذا رجع إلى النية قبل الإتيان بشيءٍ من أجزاء الصلاة فلا إشكال في الصحة، بل هو أولى بالصحة مما لو نوى الخروج، فلا حاجة للإعادة.

واما إذا كان رجوعه بعد الإتيان بشيءٍ من أجزاء الصلاة فالاقوى هو الصحة أيضاً، وإن اقتصر على المأتي به مع نية التردد، ولم يأت به مرةً ثانيةً مع النية، وذلك لأنَّ البطلان مبنيٌ على اشتراط الجزم بالنـيـةـ فـيـ صـحـةـ الـعـبـادـةـ.

ولكن ذكرنا في بعض المناسبات أنه لا دليل على اعتبار الجزم بالنـيـةـ فـيـ صـحـةـ الـعـبـادـةـ، وبـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـصـدـرـ مـنـ الـجـزـءـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ إـلـاـ

**الرابع: لو نوى الرياء، أو غير الصلاة ببعض الأفعال  
بطلت<sup>(١)</sup>.**

**الخامس: يجوز التقل إلى الفائمة<sup>(٢)</sup> ،**

بقصد جزئيته للصلوة المأتمي بها بنية القرابة على تقدير عدم الخروج فلا  
قصور في نيتها إلا من حيث الجزم .

**الأمر الثالث: الحال فيه كالأمر الأول من حيث الرجوع قبل  
الإتيان بشيء أو بعده طابق النعل بالنعل ، ولا حاجة لإعادة ، والله  
العالم .**

(١) قلنا في مبحث الموضوع: إنَّه لو ضمَّ إلى نية التقربِ إرادة شيءٍ آخر محرَّماً كان، كالرياء ونحوه، أم مباحاً كالتبُّرد، أو التسخين، أم راجحاً شرعاً، كضمّ قصد الحمية في الصوم مثلاً، فهل يبطل العمل العبادي في جميع تلك الصور، أم لا يبطل إلا في الضميمة المحرَّمة دون المباحة، فضلاً عن الرأحة، أو نقول بالتفصيل، فإن كانت الضميمة تابعة في القصد - أي: كان الباعث الأصلي إلى الفعل هو قصد الامتثال، بحيث استند الفعل إليه لا غير - فإنه يصح حينئذ مطلقاً، أو أنه يصح في غير الضميمة المحرَّمة، وأمّا فيها فلا يصح مطلقاً، فيه وجوه، بل أقوال، إلى آخر ما ذكرناه هناك<sup>(١)</sup>، فإنه قد ذكرنا المسألة، وبيننا حكمها من جميع الجهات فراجعيه، فإنه مهمٌّ، ولا حاجة لإعادتها هنا .

(٢) مقتضى القاعدة عدم جواز التقل، لأنَّ لكل صلاةً أمراً يخصُّها، فالإتيان بأحدى الصلاتين بقصد امتثال أمرها لا يكون امتثالاً للأمر المتعلق بالصلاحة الأخرى، وعليه فلو أتى ببعض الصلاة كركعة منها، أو

(١) المجلد الأول من كتاب الطهارة ص ٥٤٦.

ويجب إلى السّابقة من الأداء والقضاء<sup>(١)</sup>،

ركعتين ثم عدل بها إلى الأخرى فهي لا تقع امثالاً للأمر المتعلق بالصلاحة الأولى لعدم الإتيان ببقيّة الأجزاء بداعي ذلك الأمر، كما أنّها لا تقع امثالاً للأمر الثاني المتعلق بالصلوة المعدول إليها لفرض عدم الإتيان بالأجزاء السابقة بداعي هذا الأمر، هذا مقتضى القاعدة.

ولكن ثبت النقل من صلاة إلى أخرى في بعض الموارد لدليل خاص، فيقتصر عليه، وهو النقل من الحاضرة إلى الحاضرة، ومن الحاضرة إلى الفائمة، ولم يثبت من الفائمة إلى الحاضرة.

وأمّا من الفائمة إلى الفائمة فالأحوط لزوماً عدم النقل، لأنَّ الأخبار الدّالة عليه من حسنة زرارة، وصحيحة الحلبي، ورواية عبد الرّحمن البصري، موردها العدول عن الحاضرة إلى سابقتها الحاضرة أو الفائمة، فالتعدي عنها يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

وعليه، فلو لم يكن الأقوى عدم الجواز فلا أقلّ من التنزُل إلى الاحتياط، وأمّا الرّوايات المشار إليها فقد تقدّم بعضها كحسنة زرارة، ورواية عبد الرّحمن في مبحث المواقف<sup>(١)</sup>، ورواية عبد الرّحمن ضعيفة لعدم وثاقة معلى بن محمد.

(١) وجوب النقل إنّما هو من الحاضرة إلى الحاضرة، فإذا دخل في صلاة العصر، ثمَّ تذكر في الأناء أنَّه لم يصلِّ الظُّهر فإنَّه يعدل بها، ويتممّها ظهراً، ثمَّ يصلّي العصر، وذلك لوجوب الترتيب بينها، وأمّا من الحاضرة إلى الفائمة فلا يجب العدول. نعم، يستحبّ، كما تقدّم سابقاً.

(١) المجلد الأول من كتاب الصلاة ص ٤٥٩ و ٤٦٤.

ومن الفرض إلى النفل<sup>(١)</sup>، دون العكس في الأصح<sup>(٢)</sup>.

(١) كما في موثقة صباح بن صبيح «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ: بـ『فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』، قال: يتّمها ركعتين، ثم يسألنف»<sup>(١)</sup>.

وكما في صحيح سليمان بن خالد «قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن دخل المسجد (وافتتح الصلاة)، فبينما هو قائم يصلّي، إذ أذن المؤذن، وأقام الصلاة، قال: فليصلّ ركعتين، ثم ليسألنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الرّكعتان تطوعاً»<sup>(٢)</sup>، ونحوها موثقة سماعة<sup>(٣)</sup>.

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ولا يجوز النقل من النفل إلى الفرض، لأن القوي لا يبني على الضعيف، وللشيخ قول بجوازه في الصّبي يبلغ في أثناء الصلاة».

أقول: إن التعليل الذي ذكره المصنف رحمه الله لعدم جواز النقل عليل، والأصح في عدم جواز النقل إنما هو لأجل عدم ورود الدليل بذلك، لما عرفت من أن مقتضى القاعدة عدم الجواز إلّا ما ورد به الدليل، ولم يرد هنا.

وأمّا ما حكاه عن الشيخ فهو ليس من هذا الباب، بل لا عدول فيه في الحقيقة، لأنّه هنا يجدد نية الفرض بالباقي، والعدول معناه جعل الجميع - ما مضى منه وما بقي - على ذلك الوجه، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

**السادس:** لو نوى الفريضة، ثم ذهب وهمه إلى النافلة، فأتمّها بنية النافلة، أجزاء؟ للرواية عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

(١) قال المصنف رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ: «لو نوى الفريضة، ثم عزبت النية، لم يضرّ، ولو نوى النفل حينئذٍ ببعض الأفعال، أو بجميع الصلاة خطأً، فالأقرب الإجزاء، لاستبعان نية الفريضة باقي الأفعال فلا يضرّ خطأه في النية...».

أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأول: مقتضى القاعدة في المقام.

الثاني: في النصوص الواردة في المسألة.

أما الأمر الأول: فقد يقال: إنَّ مقتضى القاعدة هو الصحة لو نوى الفريضة، ثم ذهب وهمه إلى النافلة فأتمّها بنية النافلة، وكذا العكس، وذلك من باب الخطأ في التطبيق، وهذا لا ينافي كون العمل صادراً عن النية الأولى، فالاستدامة الحقيقية للنية أو الحكمية المعتبرة في صحة العمل، لا تنخرم فيما لو اشتبه، وأتمَّ العمل بنية أخرى.

وقد يقال: إنَّ هذا ليس من باب الخطأ في التطبيق، لأنَّ الخطأ في التطبيق مورده ما إذا أتى بذات المأمور به في الخارج، واشتبه في خصوصياته وكيفياته، كما إذا كانت الصلاة مستحبة في حقه فأتي بها بقصد وجوبها أو بالعكس، فإنه اشتباه في التطبيق.

واما إذا كان المأتمي به مغاييرًا للمأمور به فهو من باب الخطأ في أصل المأمور به واشتباهه بغير المأمور به، لا أنه خطأ في التطبيق، وهذا كما لو كان مدیناً لزيد بدرهم فأعطاه لعمرو، فإنه لا يكون مجزياً لعدم كونه إتياناً بالمأمور به، ومن ذلك الأداء والقضاء والنافلة

.....

---

والفرضية والظاهر والعصر وغيرها، فإذا دخل في الصّلاة قاصداً بها الظاهر، ثم انكشف إتيانه بها قبل ذلك وأن الواجب عليه هو العصر، فإن صلاته لا تقع عصراً، وكذا الحال في الفجر والنافلة والأداء والقضاء.

ومسألتنا من هذا القبيل فإن المأمور به هنا - وهي الفرضية - متقومة بالقصد، بحيث لا واقع لها وراء ذلك، فقصد الخلاف - وهو النافلة - قادح في مثله لعدم انطباق المأمور به على المأتي به، فلو اعتقد الإتيان بنافلة الفجر، فصلّى فريضته، فلا تقع نافلةً، كما لا تقع فريضة.

وفيه: أن هذا يتم لو كان مأموراً بشيءين متباينين، كما لو كان مأموراً بالنافلة والفرضية، وكان كلّ منهما ثابتاً في ذاته، وأمّا إذا كان الثابت في ذاته شيئاً واحداً لإتيانه بالأخر فهنا يكون من باب الخطأ في التطبيق، لأنّ قصد الوجه ليس من مقومات المأمور به، وهذا بخلاف ما لو دخل في الصّلاة قاصداً بها الظاهر، ثم انكشف إتيانه بها قبل ذلك، وأن الواجب عليه هو العصر، فإن صلاته لا تقع عصراً، وذلك لأنّ العصر من الجهات التقييدية التي لا بدّ من قصدها في صحة العمل، فقصد العصر مقوم لها، وبهذا اختلفت عن مسألتنا.

**والخلاصة:** أن مقتضى القاعدة هنا هي صحة الصّلاة على ما نواها أولاً، وهذا لا يضرّ باستدامه النية.

**وأمّا الأمر الثاني:** فقد دلت بعض الروايات على صحة العمل المأتي به على حسب ما نواه:  
منها: حسنة عبد الله بن المغيرة «قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي

سَيِّدُ أَنْيَ فِي صَلَاةِ فَرِيْضَةِ (حَتَّى رَكَعْتُ خَلَقْتُ) وَأَنَا أَنْوِيْهَا تَطْوِعاً،  
 قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَإِنْتَ تَنْوِي  
 فَرِيْضَةً، ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ، فَأَنْتَ فِي الْفَرِيْضَةِ، وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ  
 فَنَوَيْتَهَا فَرِيْضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ، وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيْضَةٍ، ثُمَّ ذَكَرْتَ  
 نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِي الْفَرِيْضَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقد يستشكل في صحة الرواية من جهتين:  
**الأولى:** أنَّ عبد الله بن المغيرة لم يروها مباشرة عن حرizer، وإنما  
 أخذها من كتاب حرizer، وليس له طريق إليه.

**الثانية:** أنَّها مضمرة، إذ لم يسندها حرizer إلى الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
 وكلمة عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد قوله: (فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ) من صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللهِ ،  
 أو من النَّسَاخِ، وليس موجودة في كتاب الكافي الذي أخذت الرواية  
 منه .

**والجواب:** عن الجهة الأولى أنَّ حرizer بقي إلى زمان الإمام  
 الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال النجاشي في ترجمة حرizer أبو محمد الأزدي: «من  
 أهل الكوفة، أكثر السَّفر والتجارة إلى سجستان فعرف بها، وكانت  
 تجارته في السَّمن والزيت، قيل روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وقال  
 يونس: لم يسمع من أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا حديثين، وقيل: روى عن  
 أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ولم يثبت ذاك، وكان ممَّن شهر السيف في  
 قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ . . . .».

وعليه، فإذا كان في زمن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وعبد الله بن المغيرة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النية ح ١.

.....

---

من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ، فمن القريب جداً أن يكون عبد الله قد أخذ الرواية من كتاب حريز عن طريق معتبر ، لا سيما وأنَّ كتاب حريز معروف بين الرواة ، وبالأخصّ المعاصرين له ، فهو واصل إليهم يداً بيد ، فلا إشكال من هذه الجهة .

**وأمّا الجهة الثانية:** فالإنصاف أنَّ جلالة حريز وقواه تمنع أن يكون الكلام من غير المعصوم ، ولا يشير إلى ذلك .

فمن هنا نطمئنُ أن يكون المسؤول هو الإمام عليه السلام ، والله العالم .

ومنها : رواية معاوية « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قام في الصَّلاة المكتوبة فسها ، فظنَّ أنَّها نافلة ، أو قام في النافلة فظنَّ أنَّها مكتوبة ، قال : هي على ما افتح الصَّلاة عليه »<sup>(١)</sup> .

ومنها : رواية عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن رجل قام في صلاة فريضة ، فصلَّى ركعة وهو ينوي أنَّها نافلة ، فقال : هي التي قمت فيها ولها ، وقال : إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشَّك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له ، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ، ثمَّ إنَّك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة ، وإنَّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته »<sup>(٢)</sup> .

وهما ضعيفتان ، لأنَّ الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ يرويها بإسناده إلى محمد بن مسعود العياشي ، وإسناده إليه ضعيف في المشيخة والفهرست .

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النية ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النية ح ٣ .

.....

---

أمّا في المشيحة فبالإرسال، حيث لم يذكر طريقه إليه، وأمّا في الفهرست فلوجود أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله البهلوى، وهو مجهول، كما أنَّ فيه جعفر بن محمد بن مسعود العياشى ابنه وهو مجهول أيضاً.

وهذه الرِّوايات واضحة جدًا في صحة العمل الذي نوأه أولاً، وأنَّ نيته خلاف النية الأولى خطأ، لا تضر أصلاً، والله العالم. كان الانتهاء منه عصر يوم الأحد في التاسع والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة ١٤٣٧ هـ، الموافق لـ ٥ حزيران سنة ٢٠١٦ مـ، وذلك في مسقط رأسي المجادل، وأنا الأقل حسن بن علي الرميتي العاملى عامله الله بلطفة الجلى والخفى.

## وثانيها تكبيرة الافتتاح<sup>(١)</sup> ،

(١) وتسَمَّى تكبيرة الإحرام أيضًا، لأنَّ بها يحرم ما كان محلًّا قبلها من الأكل والشرب والضُحُوك، ونحوها من منافيات الصَّلاة، كالتلبيَّة بالإحرام بالحجّ، وهي أول أجزاء الصَّلاة الواجبة، كما يفهم ذلك من النصوص الدَّالة على أنَّ افتتاحها التكبير أو تحريمها التكبير، ونحو ذلك، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

إن قلت: إنَّ القيام حال التكبير مقارن لها، فيكون أول الأجزاء.

قلت: سندك - إن شاء الله تعالى - أنَّ القيام حالها شرط للتكبيرة، لا أنَّه جزء.

نعم، بناءً على جزئيَّته يشُكُّ حينئِذٍ كون التكبيرة أول الأجزاء.

ومهما يكن، فلا إشكال في كونها جزءًا من الصَّلاة، قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «التكبير جُزءٌ من الصَّلاة عندنا وعند الأكثَر، لقول النبي ﷺ: إنَّما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»<sup>(١)</sup>، وقال شاذٌ من العامة: ليس التكبير من الصَّلاة، بل الصَّلاة ما بعده لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»، والمضاف معاير للمضاف إليه؛ قلنا: كلَّ جزءٍ يغاير كُلَّه، ويصحُّ إضافته إليه، كما يقال: ركوع الصَّلاة وسجود الصَّلاة ووجه زيد...، وما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ ردًا على بعض العامة في غاية الصَّحة والم坦ة.

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٢ كتاب المساجد.

وهي ركن تبطل الصّلاة بتركها سهواً في أشهر الروايات؛  
وعليه انعقد الإجماع<sup>(١)</sup>،

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «هي ركن في الصّلاة بمعنى بطلان الصّلاة بتركها عمداً وسهواً إجمالاً...»، وفي الجواهر: «إجمالاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص...».

أقول: لا بدّ من التكلّم في مقامين:

الأول: في نقصانها عمداً وسهواً.

الثاني: في زيادتها كذلك، ثم قبل الشروع في ذلك نقول: إن تسميتها بالرُّكن جاء من قبيل الفقهاء، وإلا فالروايات الواردة في المقام خالية عن هذه التسمية.

وعليه، فلا بدّ من البحث عن المسألة تارةً من حيث مقتضى القاعدة، وأخرى من جهة الروايات، وبذلك تكون قد تكلّمنا عن المسألة من جميع جهاتها.

أمّا المقام الأوّل: فالكلام فيه تارةً من حيث النقصان عمداً وأخرى سهواً.

أمّا من حيث نقصانها عمداً فمقتضى القاعدة هو بطلان الصلاة قطعاً، لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه، وكذلك الحال من جهة النقصان سهواً، فإنّ القاعدة تقتضي البطلان لما عرفت من انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه.

هذا مضافاً إلى التسالم بين الأعلام على البطلان بنقصانها عمداً وسهواً.

والخلاصة: أنّ القاعدة تقتضي البطلان في حال نقصانها عمداً وسهواً.

وأمّا من حيث الروايات فهناك جملة كثيرة منها دلت على البطلان  
إذا تركها نسياناً وسهوأً :

منها : صحيحه زراره «قال: سألتُ أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل  
ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال: يعيد»<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما <sup>عليهم السلام</sup> «في الذي  
يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته ، فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ،  
ولكن كيف يستيقن؟»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : موثقة عبيد بن زراره «قال: سألتُ أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن  
رجلِ أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى افتح الصلاة ، قال: يعيد  
الصلاه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها : صحيحه ذريح المحاربي عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> «قال:  
سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ ، قال: يكبر»<sup>(٤)</sup>.

ومنها : صحيحه عليّ بن يقطين «قال: سألتُ أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن  
الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع ، قال: يعيد الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

ومنها : موثقة عمّار «قال: سألتُ أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن رجلٍ سها

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٤.

(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٥.

.....

---

خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال: يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح<sup>(١)</sup>.

وبالمقابل هناك جملة من الروايات يظهر منها المنافة لهذه الروايات المتقدمة:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم، قال: فلَمِنْ يُضْعِفْ صَلَاتَه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثقة أبي بصير «قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسى أن يكبر فبدأ القراءة، فقال: إن ذكرها - وهو قائم - قبل أن يركع فَلَمِنْ يُضْعِفْ صَلَاتَه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح البخاري عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبير من الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الرُّكوع كبر ثم قرأ ثم رکع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه، في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فَلَيُقْضِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيح البخاري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: قلت

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ١٠.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ٨.

.....

---

له : رجل نسيَ أن يكُبِّر تكبيرة الافتتاح حتَّى كَبَر للرُّكوع ، فقال :  
أجزاءه<sup>(١)</sup> .

ثمَ إِنَّه ذُكِرَت عَدَّة وجوه للتوفيق بين الطائفتين :

منها : ما ذكره الشَّيخ بحمل الطائفة الثانية - غير صحيحة زرارة -  
على الشَّاكِ دون من حصل له العلم بالترك ، ولا بأس به ، إذ نسيان  
التكبيرة التي هي افتتاح الصَّلاة ممَّا يكون ممتنعاً في العادة بالنسبة إلى  
المنفرد المستقل بصلاته ، كما أشار إليه الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَام في مرسلة  
الصَّدوق رَحْمَةُ اللهِ في الفقيه .

قال : «روي عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَام أنَّه قال : الإنسان لا ينسى تكبيرة  
الافتتاح»<sup>(٢)</sup> ، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال .

ثُمَّ إِنَّه على تقدير تحقق النسيان لا يكاد يحصل الجزم به بعد  
دخوله في الصَّلاة ، خصوصاً مع تذكرة لنيته السَّابقة المقتضية للإتيان  
بتكبيرة الإحرام بحسب العادة من غير التفات تفصيلي ، وفي قوله عَلَيْهِ السَّلَام  
في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة : «ولكن كيف يستيقن؟» إشارة إلى  
ذلك .

وأمَّا صحيحة زرارة ؛ فقد حمل قوله عَلَيْهِ السَّلَام : «فَلَيَقْضِهَا» على قضاء  
الصَّلاة ، فكأنَّه حمل قوله عَلَيْهِ السَّلَام : «كَبَرَهَا في قيامه في موضع التكبير»  
على إرادة استئناف الصَّلاة والإتيان بتكبيرة قائماً في موضعها .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ١١ .

.....

---

ولا يخفى عليك بُعد هذا الحمل، وأبعد منه ما ذكره صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ، وجماعة من الأعلام منهم السَّيِّد محسن الحكيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ من حمل قول السَّائل - أي زرارة - : «الرَّجُل نسي أَوْلَى تكبير من الافتتاح . . . » على أَوْلَى تكبيرة من تكبيرات الافتتاح السبع، وقد حمل صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ أيضاً القضاة على الاستحباب.

وفيه: أنه لا يصح هذا الحمل، لأنَّ الأمر بالقضاء والإعادة في الرِّوَايَات محمول على الإرشاد إلى الفساد، ولا معنى لاستحباب الفساد.

ومنها: ما ذكره صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ من حمل الطائفة الثانية على التقيَّة، قال: «والوجه - على ما ظهر في ذلك - إنَّما هو الحمل على التقيَّة، وإن لم يعلم به قائل منهم، كما حَقَّقَناه في المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب - إلى أن قال: - على أنَّ القول بذلك منقول عن جملة من المخالفين، منهم - الزُّهْري والأوزاعي وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم، فلعلَّ لمذهب هؤلاء شهرةً وصيتاً في ذلك الوقت أوجب خروج هذه الأخبار موافقة لهم . . . ».

أقول: الحمل على التقيَّة - لذهب جماعة منهم إلى عدم الإعادة في حال النسيان - إنَّما يصح لو كانت الطائفة الثانية حجَّة في حدٍ نفسها، ولكنَّها لمخالفتها للسُّنَّة القطعية تسقط عن الحجَّية، إذ من المعلوم الذي لا شكَّ فيه بطلان الصَّلاة بنسيان تكبيرة الافتتاح.

ومن هنا سَمِّيت ركناً لبطلان الصَّلاة بتركها عمداً وسهواً كباقي الأركان.

ويتعين فيها «الله أكبر» مراعيًّا لهذه الصيغة مادةً وصورةً،  
ويجب فيها الموالة والعربيَّة<sup>(١)</sup>،

وقد ذكرنا في مبحث حجية خبر الواحد أنَّه يشترط في حجية خبر الثقة أن لا يكون مخالفًا للسنة القطعية، وما ذكرناه هو الإنصاف في المسألة؛ هذا تمام الكلام في المقام الأول.

وأمَّا المقام الثاني - وهو زيادة تكبيرة الافتتاح عمداً أو سهوًّا، فسيأتي الكلام عنه عند قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ الْأَتِي : «ولو كَبَرْ ثانِيَا للافتتاح بطلت وصحت الثالثة . . .».

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «يتعين فيها (الله أكبر) مرتبًا، فلو عكس الترتيب أو عرف (أكبر) أو نكره أو قال: (الله الأكبر) بطلت، لأنَّ الذي وقع بيانًا من النبي ﷺ هو الصيغة المخصوصة، فلا يجوز العدول عنها، وأبعد من الإجزاء قوله: الله العظيم أو الجليل، وقال ابن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ: «ينعقد بقوله: (الله الأكبر) وإن كان فعلًا مكرورًا . . .».

أقول: المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً، بل عند أغلب علماء العامة أيضًا هو كون الصيغة «الله أكبر»، وحكى عن ابن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ أنَّه ينعقد بقوله: «الله الأكبر» بالتعريف، كما حُكى عن الشافعي أنَّه قال: «الله أكبر، والله الأكبر، اللفظان كلاهما يجزي به»، وقال أبو حنيفة: «يجزى عن لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم والله الأجل».

ومهما يكن، فيكفيانا التسالم بين علمائنا وأغلب علماء العامة دليلاً للمسألة، ومع ذلك فقد استدلَّ بعض الأدلة:

.....

---

منها: مرسلة الفقيه «قال: كان رسول الله ﷺ أتم الناس صلاةً وأوْجَرْهُمْ، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(١)</sup> بضميمة قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي»<sup>(٢)</sup>. وفيه أَوَّلًا: أَنَّ المرسلة ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أَنَّها غير ظاهرة في المنع عن غير هذه الكيفية، بل لعلَّها ظاهرة في جواز أي كيفية مثل: الله الأَكْبَرُ، أوَّلَهُ الأَعْظَمُ، أوَّلَهُ تَعَالَى أَكْبَرُ، ونحو ذلك.

غاية الأمر: أَنَّه لا يكُون ذلك من الموجز، وأَمَّا حديث: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي» فهو نبوِيٌّ لم يرد من طرقنا، فهو ضعيف جدًا.

أضف إلى ذلك أَنَّ المسار إليه بقوله: «كما رأيْتُمْنِي أَصْلِي» هو الصلاة الخارجيَّة الصادرة من النبي ﷺ، ولا يصحّ أَن يكُون المراد منها الصلاة المشتملة على جميع الخصوصيات من كونها في المسجد النبوِي، وكونها جماعة، وفي فصل الشَّتاء أو الصَّيف مع التَّوْبِ الفلانِي، والعمامة الفلانِيَّة، والنُّعل العربيَّة، ونحو ذلك من الخصوصيات التي تشتمل عليها الصلاة، بل لابدّ أَن يكون فيها البعض المعين من تلك الخصوصيات، وحيث أَنَّ هذا البعض غير معلوم فتصبح الدَّلالَة مجملة لا يمكن الاستدلال بها.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكيره الإحرام والافتتاح ١١.

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ٦٢، ح ١١٩٦، صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٢ كتاب الأذان.

.....

---

ومنها : رواية المجالس بإسناده - في حديث - : « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ ، وأما قوله : الله أكبر - إلى أن قال : - لا تفتح الصلاة إلا بها »<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً : أنّها ضعيفة السند بجهالة الحسن بن عبد الله بن الحسن بن عليّ، فهو وإن كان من السادة الكرام والسلالة العلوية الطيّبة، ولكن ليس كل مَنْ كان نسبة عظيماً يكون ثقةً وعدلاً ومحروفاً.

وأيضاً الرواية ضعيفة بجهالة علي بن الحسين البرقي . وأمّا محمد بن عليّ ماجيلويه شيخ الصدوق فهو من المعاريف ما يكشف عن حسن ووثاقته .

أضف إلى ذلك : أنَّ الرواية اشتغلت على حرف العطف هكذا .  
وأما قوله : « والله أكبر » فهي على خلاف المطلوب أدلة .  
نعم ، صاحب الوسائل رَجَحَ اللَّهُ نقلها بدون حرف العطف ، ولكنَّه سهو منه رَجَحَ اللَّهُ ، أو من النسخ .

وعليه ، فالدليل القوي على ما ذكرناه هو التسالم بين الأعلام ، ومعه لا تصل النوبة إلى الأصل العملي ، وهو أصل البراءة عن شرطية الموالاة أو العربية أو الصيغة الخاصة أو أصل البراءة عن مانعية التعريف أو التنكير أو مانعية عكس الترتيب ونحوها .

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكيبة الإحرام والافتتاح ١٢ ح .

وبالجملة، فإنه لا موقع للأصل العملي في هذا المقام؛ ومما ذكرنا أتَّضح لك شرطَيَّة الموالاة والعريَّة.

بقي في المقام أمران:

**الأَوَّل:** هل يجوز وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النية أو لا يجوز.

**الثاني:** هل يجوز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسملة أو غيرهما أو لا يجوز.

**أمَّا الأمر الأوَّل:** فالمشهور بين الأعلام عدم جواز وصل التكبير بما سبقها من الدعاء أو لفظ النية.

وعليه، فلا يجوز حذف الهمزة من (الله)، قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذكرى: «لو وصل همزة (الله) فالأقرب البطلان، لأنَّ التكبير الوارد من صاحب الشرع إنَّما كان بقطع الهمزة، ولا يلزم من كونها همزة وصل، سقوطها، إذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل، ولا كلام قبل تكبيرة الإحرام، فلو تكلَّفه فقد تكلَّف ما لا يحتاج إليه، فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعاً»، ووافقه جماعة كثيرة.

ويرد عليه أمران:

**الأَوَّل -** ما ذكره صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ - : من أنَّ المقتضي للسقوط كونها في الدرج، سواء أكان ذلك الكلام معتبراً عند الشَّارع أم لا.

أضف إلى ذلك أنَّ الشَّارع اعتبر بعض الكلمات قبلها كالتكبيرات

الست وبعض الأدعية الواردة بالخصوص، مثل: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ بِلِّغْ مُحَمَّداً اللَّهَ الْمَرْجَةَ وَالْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَ وَالْفَضْيَلَةَ، بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ، وَبِاللَّهِ أَسْتَنْجِحُ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ أَتُوجَّهُ، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، واجعْلِنِي بِهِمْ عَنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ»، وكذا غيرها من الأدعية الآتية - إن شاء الله تعالى - .

الثاني: لم يثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأتِ بها إلَّا مقطوعةً عن الكلام السابق.

غاية ما هناك أنَّه لم ينقل لنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بها موصولةً بكلام سابق، وعدم النقل ليس دليلاً على العدم.

ومن هنا لم يدع أحد وجوب الوقف أو الوصل في سائر الموضع من القراءة أو الأذكار لأجل التأسيي وتوقيفية العبادة، إذ التأسيي فعل مجمل لا يمكن الاستدلال به لإثبات شيء أو نفيه شُكّ في اعتباره شرعاً.

وما ذكره المصنف رحمه الله في الذكرى دليلاً على عدم جواز الوصل ليس أحسن حالاً من التأسيي إن لم يرجع إليه في النهاية.

وقد يستدلّ لعدم جواز الوصل أيضاً بما ذكره المحقق الهمданى رحمه الله في مصباحه، حيث قال: «إنه يعتبر في الصلاة نصاً وفتوىً أن يبدأ فيها بالتكبير، ويفتح به، والدرج الموجب لإسقاط الهمزة ينافي جعله ابتداء لعمله الخارجي الذي نوى به الصلاة . . .».

وفيه: أنه يكفي القصد في حصول الابتداء به وإن كان في الكلام

.....

---

موصولاً، ومن المعلوم أنَّ التنجيز في كثير من العبادات والمعاملات في الخارج لا يكون إلَّا بالقصد، فلو لم يكُفِ ذلك لكان على الأعلام التنبيه عليه مع أنَّهم نصُوا على الجواز.

هذا، وقد استدلَّ السَّيِّد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ على المنع من الوصل بصحِّيحة حَمَّاد المعروفة، حيث ذكر فيها صورة التكبير منفصلة عن أيِّ شيءٍ قبلها، ثُمَّ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذيلها: «يا حماد! هكذا صلٌّ، والأمر ظاهر في الوجوب التعيني . . .».

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة -: أنَّه يبعد جدًا أن يكون حَمَّاد لا يعرف الصَّلاة، لا سيَّما أنَّه في السِّتِين من عمره أو السبعين، وهو من أصحاب الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن أصحاب الإجماع.

وعليه، فهي واردة في الآداب والمستحبات فتعليم الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ حماداً الصلاة إنما هو في الآداب والمستحبات، والله العالم.

**والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا يوجد دليل قويٌّ على المنع من الوصل بما قبلها.**

وعليه، فتصل النوبة إلى الأصل، فمع الشُّكُّ في مانعية الوصل فالبراءة تقتضي عدم المانعية، فيجوز الوصل، ويترتب عليه سقوط الهمزة، لأنَّها وقعت في الدرج.

نعم، الأحوط استحباباً عدم الوصل، والله العالم.

**الأمر الثاني: في جواز وصلها بما بعدها.**

أقول: ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسملة، أو غيرهما.

ومع ضيق الوقت يُحرِّم بالترجمة، والألسنة متساوية على الأشبه، وربما يرجح السرياني والعربي ثم الفارسي، ويجب التعلم طول الوقت<sup>(١)</sup>.

وذلك للتأسي بالنبي ﷺ، حيث إنَّ المتيقن من فعله ﷺ هو عدم وصلها بما بعدها.

وفيه: ما عرفته سابقاً من أنَّ التأسي لا يصلح أن يكون دليلاً. وعليه، فمقتضى أصالة البراءة عن مانعية الوصل هو الجواز، والأحوط استحباباً إعراب راء أكبر حين الوصل، وإن كان يجوز الوصل بالسكون على ما ذكرناه في بعض المناسبات.

ثم إنَّ الأحوط الأولى عدم وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسملة، كما كان الأحوط الأولى عدم وصلها بما قبلها، والله العالم.

(١) يقع الكلام في عدَّة أمور:  
الأوَّل: في وجوب التعلم.

الثاني: عدم جواز الدُّخول في الصلاة قبل التعلم.

الثالث: إن لم يمكن التعلم وضاق الوقت، وأمكنه الإتيان بها ملحونةً، هل يتعمَّن عليه ذلك؟

الرابع: إذا لم يستطع الإتيان بها حتَّى ملحونة، فهل يسقط التكليف بها أو يأتي بترجمتها بلغة أخرى مرادفة للغة العربية؟

الخامس: هل الألسنة متساوية أو يقدم السرياني والعربي، ثم الفارسي، وهكذا.

أمَّا الأمر الأوَّل: فلا إشكال في وجوب التعلم مع إمكانه، كما يجب تعلم الفاتحة خلافاً لأبي حنيفة حيث لم يوجب العربية مطلقاً.

ثم إنَّ ما ذكرناه داخل في الوجوب الغيري الشرعي لتوقف الإتيان بتكبيرة الإحرام خارجاً على التعلم، وليس هو من باب وجوب تعلم الأحكام حتَّى لا يكون ملاك الوجوب الغيري موجوداً فيه، ويكون الوجوب حينئذٍ طرقياً، كما هو الصحيح في وجوب تعلم الأحكام أو نفسياً تهيئةً، كما هو مبني بعض الأعلام.

ومهما يكن فإنَّ ملاك الوجوب الغيري الشرعي موجود في المقام، إذ الإتيان بتكبيرة خارجاً متوقف على تمرين اللسان على النطق بها صحيحة.

وأمَّا ما ذكره السَّيِّد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ من أنَّ الوجوب هنا من صغيريات وجوب تعلم الأحكام، حيث إنَّ المبحوث هناك أعمَّ من تعلم نفس الأحكام أو موضوعاتها المتلقاة من قبل الشَّارع التي عهدة بيانه عليه . . .»، ففي غير محله، لأنَّ وجوب تعلم الأحكام ينطبق عليه ملاك الوجوب الطرقي، لأنَّه وجب لأجل تنبيه الواجب والتعرُّف عنه.

وهذا بخلاف وجوب تمرين اللسان على النطق بها صحيحة فإنَّه ينطبق عليه ملاك الوجوب الغيري الشرعي، وهو توقف الإتيان بتكبيرة الإحرام صحيحة عليه.

وعليه، فهما ليسا من باب واحد.

ثم إنَّه يجب السعي للتعلم وإن استلزم سفراً أو غيره كنظائره من المقدّمات.

نعم، يسقط في كلٍّ مكان تسقط فيه المقدمة، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنه لا يجوز له الدخول في الصلاة مع سعة الوقت، ورجاء التعلم، كما لا يصح له الدخول فيها عند فقد بعض شرائطها مع رجاء التمكّن منها، فلو لم يكن عند المصلّي ساتر بالفعل واحتمل الحصول عليه، وكان الوقت واسعاً، فلا يجوز له الدخول في الصلاة بلا ستر حتّى يعجز عن الحصول عليه.

نعم، لو عجز في الحال عن التعلم، وعلم باستمرار العجز إلى آخر الوقت، جاز له الدخول في الصلاة بالإتيان بالتكبيرة ملحونة، وترجمتها إذا لم يمكن الإتيان بها ملحونة.

وأمّا إذا حصل له العجز بالفعل، وشك في استمراره إلى آخر الوقت، فيستصحب حينئذ بقاء العجز، بناءً على صحة الاستصحاب الاستقبالي - كما هو الصحيح - ويأتي بالصلاحة، فإذا ارتفع العجز وأمكنه التعلم قبل انتهاء الوقت فيعبد الصلاة مع التكبيرة الصحيحة، لعدم إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري فيما لو ارتفع العذر في أثناء الوقت.

الأمر الثالث: إذا ضاق الوقت عن التعلم، وأمكن الإتيان بالتكبيرة ملحونة في إحدى كلمتيها أو فيهما معاً تعين ذلك، للتسالم بين الأعلام.

قيل: ولإطلاق ما دلّ على أنّ تحريمها التكبير، وأنّ مفتاح الصلاة التكبير، فإنّه شامل للصحيح والملحون.

والتحييد بالصحيح جاء من قبل الإجماع أو الانصراف، وهو يختص بحال القدرة، فيبقى الإطلاق على حاله في صورة العجز عن التكبير الصحيح، فيكبر حينئذ ملحوناً.

و فيه: أنَّ الرِّوايَةُ الْوَارَدَةُ فِي تحرِيمِهَا التكبير، وهي رواية ابن القداح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال رسول الله ﷺ: افتتاح الصَّلَاةِ الْوَضُوءَ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>، هي ضعيفة بسهل بن زياد؛ وبجعفر بن محمد الاشعري حيث إنه لم يوثق ورواهَا الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَقِيهِ، وهي أيضًا ضعيفة بالإرسال.

وأَمَّا رواية «مفتاح الصَّلَاةِ التكبير»<sup>(٢)</sup>، فهي أيضًا ضعيفة بجهالة ناصح المؤذن.

وأَمَّا رواية المجالس بإسناده في - حديث - « جاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ : لَا تَفْتَحْ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهَا »<sup>(٣)</sup> ، فقد تقدَّمت، وهي ضعيفة سندًا ودلالةً.

أَمَّا سندًا: فبجهالة الحسن بن عبد الله بن الحسن، وبعليّ بن الحسين البرقي.

وأَمَّا دلالة: فالموارد في النسخة الأصلية (والله أكبر) بالواو.

والإنصاف: أنه يمكن التمسُّك بإطلاق ذيل موئنة عمَّار المتقدمة «لا صلاة بغير افتتاح»<sup>(٤)</sup>، والمراد من الافتتاح تكبيرة الإحرام.

وقد يُستدلَّ أيضًا بفحوى معتبرة السَّكُونِي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٧.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ١٢.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٧.

.....

---

«قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنَّ الاكتفاء بتحريك اللسان مع الإشارة بالإصبع يدلُّ بالأولوية على الاكتفاء بالتكبير الملحون.

وقد استدلَّ السَّيِّدُ الْخُوئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِنُهُ عَلَيْهِ بِالْمُسْكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : قال النبي ﷺ أنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أَمْتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعِجمَيَّةٍ فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup> ، بعد القطع بعدم خصوصية القرآن، فيعمُّ التكبير وغيرها.

وفيه : أنَّ هذا يحتاج إلى دعوى علم الغيب، ومن أين لنا أن نعلم أنَّه لا خصوصية للقرآن الكريم؟! مع أنَّ احتمال الخصوصية فيه مما لا يمكن إنكاره، كما لا يخفى على المتتبع.

وقد يُستدلَّ أيضًا : برواية مساعدة بن صدقة «قال : سمعتُ جعفر بن محمدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحْرَمِ مِنَ الْعِجْمِ لَا يَرَادُ مِنْهُ مَا يَرَادُ مِنَ الْعَالَمِ الْفَصِيحِ ، وَكَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْتَّشَهِيدِ ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعِجْمِ ، وَالْمُحْرَمُ لَا يَرَادُ مِنْهُ مَا يَرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ . . .»<sup>(٣)</sup> ، والمُحْرَمُ هُوَ الْأَعْرَابِيُّ الْجَافُ الَّذِي لَمْ يَخُالطُ الْحَضْرَ.

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

وقد ذكر السيد محسن الحكيم رحمه الله أن هذه الرواية لا تدل على المطلب، وإنما هي تدل على نفي وجوب التام، لا إثبات وجوب الناقص.

أقول: يرد على الرواية أنها ضعيفة السند، فإن مساعدة بن صدقة عامي غير موثق، فالتعبير عنها بالموثقة - كما عن بعض الأعلام - في غير محله.

وأما بالنسبة لدلالتها فلا بأس بها، لأنَّه يظهر منها أنَّ الذي يراد من المحرم غير ما يراد من العالم الفصيح، والذي يراد من العالم الفصيح هو العمل التام، وأما المحرم وكذا العجم فإنَّه يكفيه الناقص، لأنَّه ما يقدر عليه، ولا يكلف فوق طاقته.

وأما الاستدلال على المطلب برواية «لا يترك الميسور بالمعسور»<sup>(١)</sup>، وبما رواه أحمد بن محمد بن فهد الحلي رحمه الله في عدة الداعي عنهم عليه السلام : «إنَّ سين بلال عند الله شين»<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أنَّ رواية: «لا يترك الميسور بالمعسور» ضعيفة بالإرسال، وقد رواها ابن أبي جمهور الأحسائي رحمه الله في كتاب غوالي الالئ، وقد طعن على المؤلف والمُؤلف من ليس دأبه الطعن في الرواية، كصاحب الحدائق رحمه الله.

وأما الرواية الثانية فهي أيضاً ضعيفة بالإرسال، بل أصلها من العامة، ولم ترد في مصادرنا المعترضة.

(١) غوالي الثاني.

(٢) المستدرك باب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٣.

ومن هنا لم يتعرّض لها صاحب الوسائل رحمه الله ، والله العالم بحقائق أحكامه .

**الأمر الرابع:** المعروف بين الأعلام أنَّه إذا لم يقدر على الإتيان باللغة العربية ولو ملحوظة يأتي بترجمتها من سائر اللغات ، وفي المدارك : «وهذا مذهب علمائنا وأكثر العامة» ، وقال بعضهم : يسقط التكبير عمَّن هذا شأنه كالآخرين ، وهو محتمل . . . ».

أقول : عَلَّ بعضهم عدم السقوط بـأنَّ تكبير الإحرام ركن عجز عنه فلا بدَّ له من بدل ، والترجمة أولى ما يجعل بدلاً منها ، وبـأنَّ المعنى معتبر مع اللفظ ، فإذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى ، يعني أنَّه يجب التلفظ بالعبارة المعهودة في تأدية المعنى فإذا لم يتيسَّر ذلك اللفظ لم يسقط المعنى ، بل يؤدِّي بعبارة أخرى .

أقول : هذه الأمور تصلح للتـأيـيد لا لـالـاستـدـالـالـ ، إذ القول بـأنَّ رـكـنـ ، وـمـعـ العـجـزـ لا بـدـّـ لـهـ مـنـ بـدـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ ، وـهـوـ مـفـقـودـ ، وـكـذـاـ التـعـلـيلـ الـآـخـرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ .

وإـلــأـ قـدـ يـقـالـ : إـنـهـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ بـالـصـيـغـةـ الـخـاصـةـ الـمـعـهـودـةـ ، وـلـوـ مـعـ الـلـحنـ ، فـأـصـلـ الـبـرـاءـةـ عـنـ وـجـوبـ التـرـجـمـةـ مـحـكـمـ .

هـذـاـ ، وـقـدـ يـسـتـدـلـ لـوـجـوبـ التـرـجـمـةـ : بـإـطـلـاقـ مـاـ دـلـّـ عـلـىـ أـنـّـ مـفـتـاحـ الصـلـاةـ التـكـبـيرـ ، وـأـنـّـ تـحـرـيمـهـاـ التـكـبـيرـ الشـامـلـ لـلـتـرـجـمـةـ .

وـأـمـاـ تـقـيـيـدـهـ بـالـصـيـغـةـ الـخـاصـةـ - أـيـ : اللهـ أـكـبـرـ - فـإـنـماـ هـوـ لـلـإـجـمـاعـ ، أـوـ لـلـانـصـارـفـ إـلـىـ الـمـعـهـودـ ، وـهـوـ مـخـتـصـ بـحـالـ الـقـدـرـةـ ، وـأـمـاـ مـعـ الـعـجـزـ فـيـقـىـ مشـمـولاًـ لـلـإـطـلـاقـ .

و فيه أولاً - ما ذكرناه سابقاً - : من أنَّ الرِّوايات الواردة بأنَّ مفتاح الصَّلاة التكبير، وأنَّ تحريمها التكبير ضعيفة السند.

وثانياً - مع قطع النظر عن ذلك - : فإنَّ الإطلاق منصرف إلى ما كان باللغة العربية فلا يشمل الترجمة .

أضف إلى ذلك : أنَّ التكبير بالصيغة الخاصة المعهودة ولو مع اللحن هو كالحوقلة والحيولة من المصادر الجعلية التي يراد بها التلفظ بالعبارة المخصوصة ، فلا تشمل الترجمة أصلاً ، إذ لا يُقال لها مع الترجمة : إنَّها تكبيرة .

**والإنصاف :** أنَّه يجب الإتيان بالترجمة لأمرَين :

**الأول :** للتساليم بين الأعلام مع موافقة أكثر العامة فيمكن القول : إنَّ هذا مذهب علماء الإسلام قاطبة إلَّا مَنْ شَدَّ من بعض العامة .

**الثاني :** ذيل موثقة عمَّار المتقدمة « ولا صلاة بغير افتتاح »<sup>(١)</sup> ، ولا يوجد فيها تقييد بالتكبيرة ، فتشمل بإطلاقها الترجمة .

وعليه ، فما دلَّ على التقييد بالصيغة الخاصة من الإجماع أو الانصراف إنَّما هو مختص بحال القدرة ، ومع العجز يبقى الإطلاق على حاله فيشمل الترجمة ، ولا يخِير بينها وبين سائر الأذكار ، فضلاً عن أن تقدم عليها وإن فرض عربتها ، لأنَّ الترجمة هي البدل عن التكبير لغةً وعرفاً ، ضرورة مرادفتها للعربية في إفاده المعنى دون غيرها ، والله العالم .

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ٧.

ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصّلاة من الطّهارة والقيام وغيره، فلو كَبَرَ وهو آخذ في القيام، أو منحيناً في الأصحّ، أو كَبَرَ المأمور آخذًا في الهوي، لم يجزئ<sup>(١)</sup>.

**الأمر الخامس:** المعروف بين الأعلام أنَّ الألسنة متساوية، ولا يلزم أن تكون الترجمة بلغته، إذ لا دليل على التعين.

وقد عرفت أنَّ قوله ﷺ في ذِيْلِ موثقة عمَّار: «لا صلاة بغير افتتاح» مطلق يشمل جميع اللغات، والتقييد بالصيغة الخاصة المعهودة جاء من قبل الإجماع أو الانصراف، وهو مقصود على حال القدرة، فمع العجز يرجع إلى الإطلاق، ومع فرض عدم وجود الإطلاق فيرجع إلى أصلة البراءة عن التقييد بلغته.

واحتمل بعضهم تقديم السريانية والعبرانية، لأنَّ الله تعالى أنزل بهما كُتُبًا، والفارسية على التركية والهندية، لنزل كتاب المجوس بها.

وقيل: إنَّ الفارسية لغة حملة العرش.

ولا يخفى عليك أنَّه قد عرفت أنَّ الإطلاق محكم، وهذه الاحتمالات مجرد استحسانات لا دليل عليها.

ثمَّ إنَّ المعروف في الترجمة بالفارسية «خدا بزرکتر» بفتح الراء الأخيرة أو كسرها، وهي لغة بعض الفارسيين، وفي لغة أخرى: «بزرکتر است»، لا «بزرک» لعدم التفضيل فيه.

وفي كشف اللثام: «أنَّ لفظ خداي ليس مرادفًا للله، وإنَّما هو مرادف للملك، والرب بمعناه، وإنَّما المرادف له «يزد» و«يزدان» . . .».

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يشترط فيها جميع شروط الصّلاة من الاستقبال والقيام وغيرهما تحقيقاً للجزئية. فلو كَبَرَ وهو

.....

---

أخذ في القيام، أو وهو هاً إلى الرُّكوع، كما يتَّفق للمأمور فالأقرب البطلان، لأنَّ الانحناء ليس قياماً حقيقةً. وهل تتعقد نافلةً؟ الأقرب المنع لعدم نيتها، ووجه الصَّحة حصول التقرُّب والقصد إلى الصَّلاة، والتحريم بتكثيرة لا قيام فيها، وهي من خصائص النافلة...». وفيه: أَنَّه لا وجه لصحتها نافلةً لعدم قصدها، ولا يكفي القصد إلى مطلق الصَّلاة، كما لا يخفى.

وفي المدارك: «أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنَّ هذا التكبير جُزء من الصَّلاة فيجب فيه كل ما يجب فيها من الظَّهارة والستر والاستقبال والقيام، وغير ذلك...».

أقول: لا يخفى ما في الاستدلال بالإجماع المنقول بخبر الواحد، فإنه يصلح للتَّأييد فقط.

والإنصاف: هو الاستدلال على المسألة بجملة من الروايات التي دَلَّت على اعتبار القيام في الصَّلاة الواجبة، ومن أجزائها تكثيرة الإحرام، بل هي أَوَّل الأجزاء، فيعتبر القيام حينئذٍ والظَّهارة والاستقبال، ونحوها فيها.

ومن جملة الروايات الدَّالة على اعتبار القيام في الصَّلاة حسنة أبي حمزة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام في قول الله عَزَّوجلَّ : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾ [آل عمران: ١٩١] «قال: الصَّحيح يصلِّي قائماً وقعوداً، المريض يصلِّي جالساً، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلِّي جالساً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١.

ومنها: صحيحه زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث - وقم منتصباً، فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: مَنْ لَمْ يَقُمْ صَلَبَه فَلَا صَلَاةٌ لَّه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ لَمْ يَقُمْ صَلَبَه فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةٌ لَّه»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة عدم الفرق بين المنفرد والإمام والمأموم، وذهب إلى ذلك أيضاً أغلب الأعلام.

نعم، حُكِي عن الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُبْسوطِ وَالخَلَافِ «أَنَّ كَبِيرَ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلْفَتْحَ وَالرُّكُوعِ، وَأَتَى بِعِصْمَتِ التَّكْبِيرِ مِنْهُنَا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ».

واستدلَّ عليه: «بَأَنَّ الْأَصْحَابَ حَكَمُوا بِصَحَّةِ هَذَا التَّكْبِيرِ وَانْعَقَادِ الصَّلَاةِ بِهِ، وَلَمْ يَفْصُلُوا بَيْنَ أَنْ يَكْبِرَ قَائِمًا، أَوْ يَأْتِي بِهِ مِنْحِنَا، فَمِنْ أَدَّى إِلَى الْبَطْلَانِ احْتَاجَ إِلَى الدَّلِيلِ».

وفيه: أنَّ الدليل قد تقدَّم، وهو إطلاق النصوص المتقدمة، حيث دلَّت على اعتبار القيام في الصلاة ومن أجزائها تكبيرة الإحرام، ولم تفصل بين المنفرد والإمام والمأموم، فيعتبر حينئذٍ في الكل.

ويدلُّ عليه: في خصوص المأموم، صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ، وَهُوَ رَاكِعٌ،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام ح ٢.

.....

---

وكبر الرجل وهو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام برأسه، فقد أدرك الركعة<sup>(١)</sup>، ومفهومها أنَّ منْ كَبَرَ، ولم يقم صلبه، وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فهو غير مدرك للرُّكعة.

ومعنى ذلك هو بطلان الصلاة، ونحوها روایة أبي أسامة زيد الشحام «أَنَّه سُئلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ انتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: إِذَا كَبَرَ وَأَقَامَ صَلَبَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة، لأنَّ في طريق الشيخ رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي أَسَامَةَ أَبَا جَمِيلَةَ الْمَفْضُلِ بْنَ صَالِحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ثمَّ إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ إِطْلَاقِ النَّصْوَصِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَيْضًا عَدْمُ الْفَرْقِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْعَمَدِ وَالنَّسِيَانِ، فَلَوْ تُرَكَ الْقِيَامُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرُّكْنِ.

ويدلُّ عَلَيْهِ فِي خَصَائِصِ النَّسِيَانِ مَوْثِقَةُ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثِ - «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ قَعْدَةٍ، فَنَسِيَ حَتَّى قَامَ وَافْتَحَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَقْعُدُ وَيَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَلَا يَعْتَدُ بِافْتَاحِهِ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِيَامٍ، فَنَسِيَ حَتَّى افْتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ، وَيَقْوِمَ فَيَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَقْتَدِي (وَلَا يَعْتَدِي) بِافْتَاحِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب القيام ح ١.

ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت، إلّا على رواية<sup>(١)</sup>.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ : «يُشْرُطُ الْقَصْدُ إِلَى الْأَفْتَاحِ، فَلَوْ قَصْدٌ بِهِ تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ، أَوْ لَمْ يَقْصُدْ أَحَدَهُمَا، بَطْلٌ. وَلَوْ قَصْدُهُمَا مَعًا - كَمَا فِي الْمَأْمُومِ - فَالْإِجْزَاءُ مَذْهَبُ ابْنِ الْجَنِيدِ وَالشَّيْخِ فِي الْخَلَافِ مُحْتَجًّا بِإِجْمَاعِنَا، وَرَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ شَرِيعٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّ اللَّهِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالْإِمَامُ رَاكَعٌ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرًا وَاحِدَةً لِلْدُخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ<sup>(١)</sup>، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الشَّيْخِ وَالرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ سُقُوطَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ هُنَا، وَيَكُونُ لَهُ ثَوَابُهُ لِإِتِيَانِهِ بِصُورَةِ التَّكْبِيرِ عَنْدِ الرُّكُوعِ، لَا عَلَى أَنَّ الْمُصْلِيَ قَصَدُهُمَا مَعًا، لِأَنَّ الْفَعْلَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ لَهُ جَهْتًا وَجُوبٌ وَنَدِيبٌ . . .».

أقول: المشهور بين الأعلام هو عدم صحة قصدهما معاً لأنَّ الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب والاستحباب.

وأمّا دعوى الإجماع على الصحة، كما عن الشّيخ في الخلاف، ففي غير محلّها، إذ كيف يتحقق الإجماع مع ذهاب معظم إلى الخلاف، مع أنَّك قد عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجة.

وأمّا الرواية المشار إليها فهي ضعيفة بطريق الشّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بجهالة عبد الله بن معاویة بن شریع وأبیه، كما أنها ضعيفة بطريق الشّیخ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ بجهالة معاویة بن شریع.

نعم، رواها البرقي في المحاسن بطريق معتبر، وهي موثقة، حيث

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ١.

ولو كَبَرَ ثانِيًّا للافتتاح بطلت، وصَحَّتِ الثالثة، وهكذا كلَّ فرد صحيح، وكلَّ زوج باطل، إِلَّا أَنْ يُنوي الخروج فيصحّ ما بعده<sup>(١)</sup>.

رواهَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عُمَرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْمَوْجُودُ فِي الْوَسَائِلِ مِنْ أَنَّ الْبَرْقِيَ رَوَاهَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ (الْحَسِينِ) عَنْ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ . . . »، فَهُوَ اشْتِبَاهٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ رَجُلُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِى، لِعَدَمِ صِحَّةِ الْأَخْذِ بِظَاهِرِهَا، لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الْوَارَدَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَبْلِ التَّكَالِيفِ الْمُسَبَّبَةِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَعْتَبِرُ تَعْيِينَهَا بِالْقَصْدِ فِي مَقَامِ الْإِطَاعَةِ، وَحِينَئِذٍ لَوْ قَصَدُوهَا مَعًا فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ تحرِّمِهِ بِالصَّلَاةِ، لِعَدَمِ تَمْحُضِ الْقَصْدِ إِلَيْهَا وَلَا تَنْعَدِدُ صَلَاتُهُ نَفْلًا أَيْضًا لِعدَمِ نِيَّتِهِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْإِتِيَانِ بِتَكْبِيرَةِ وَاحِدَةٍ لِلْافْتَتاحِ وَلِلرُّكُوعِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ، وَإِنْ كَانَ عَدَمُ تَدَالِلِ الْمُسَبَّبَاتِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا دَلَّتْ عَلَى التَّدَالِلِ، كَمَا فِي تَدَالِلِ الْأَغْسَالِ.

وَقَدْ مَالَ إِلَى ذَلِكَ الْمُصْنَفِ رَجُلُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِى، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا أَقْلَّ مِنْ أَنَّ الْاحْتِيَاطَ يَقتَضِي عَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المشهور بين الأعلام أنه لو كَبَرَ ونوى الافتتاح، ثُمَّ كَبَرَ ونوى الافتتاح، بطلت صلاته، وفي الجواهر: «بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ بَيْنَ الْقَدِمَاءِ وَالْمُتَأَخِّرَينَ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ بَعْضُهُمْ صَرِيحًا وَآخَرُ ظَاهِرًا . . . »؛ ويظهر من كثير من العلماء أنه لا فرق في الحكم بين العاًمد والناسي.

وقد يُستدلّ للبطلان مطلقاً: بأنَّ تكبيرة الإحرام ركن، وقد فسرَ الرُّكن بما تقدَّم من البطلان بزيادته ونقيصته عمداً وسهوأً، وأنَّ زيادته كنقيصته .

وفيه: أنَّ هذا التفسير غير ثابتٍ لاختلافهم في تفسير الرُّكن، بل فسرَه جماعة من الأعلام بما كان نقصه عمداً وسهوأً موجباً للبطلان من دون تعرُّض لزيادته.

وعليه، فالاستدلال على المسألة بالإجماع على أنَّ تكبيرة الإحرام ركن، وأنَّ الرُّكن، وإنْ كان نقصه وزيادته عمداً وسهوأً موجبين للبطلان، ليس بتاتمٍ.

وإنَّما القدر المسمَّى الذي يمكن دعوى الاتفاق عليه إنَّما هو كونه ركناً، بمعنى كون نقصه عمداً وسهوأً موجباً للبطلان، وأمَّا كون زيادته كذلك فلا .

نعم، سندُك أنَّ زيادة التكبيرة عمداً موجب للبطلان، ولكن لا ربط لذلك بكون التكبيرة ركناً .

ثمَّ لا يخفى أنَّ أصل النِّزاع - وهو أنَّ زيادة التكبيرة موجبة للبطلان أم لا - مبنيٌ على إمكان تحقُّق الزِّيادة في المقام، وإلا فلو قلنا بمخالفة المشهور من بطلان الصَّلاة بمجرد نية الخروج فلا تتحقُّق الزِّيادة، ولا تكون التكبيرة الثانية موجبة للبطلان، إذ قصد الافتتاح بها مستلزم لنية الخروج عمَّا مضى من صلاته، فتبطل الصَّلاة في رتبة سابقة على فعلها.

وعليه، فلا تتصور الزيادة .

نعم، تصوُّر الزيادة مبنيٌ على القول الذي اخترناه، وهو أنَّه لا تبطل الصَّلاة بمجرد نيتها الخروج .

إذا عرفت ذلك فقد استدلل للبطلان بالزيادة العمديّة بما ذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله من أنها زيادة واقعة على جهة التشريع، فتبطل الصلاة بها مع العمد اتفاقاً.

وفيه: أنه ممنوع كبرى وصغرى.

أما من جهة الكبri: فإن مجرد التشريع في نفسه لا يوجب البطلان، فالبطلان حينئذ يكون من جهة الدليل على أنَّ الزيادة في الصلاة مبطلة، وستعرض له إن شاء الله تعالى.

وأما بالنسبة للصغرى فقد لا يتحقق عنوان التشريع في المقام، كما لو أتى بها ثانية من باب الاحتياط والرجاء، أي أرجو من الله تعالى أن تكون التكبيرية الثانية مطلوبة لاحتمال بطلان الأولى واقعاً.

وعليه، فقصد الاحتياط والرجاء ينافي التشريع.

والخلاصة: أنَّ ما ذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله ليس بتأمّ.

ثم إنَّ قد استدلل المحقق الهمданى رحمه الله لبطلان بزيادتها مطلقاً بعدم بقاء الهيئة الاتصالية المعترضة في الصلاة.

وحاصله: أنَّ التكبيرية الثانية «لا تقع بقصد الافتتاح إلَّا بعد رفع اليد عن الأولى والعزم على استئناف الصلاة، وهذا العزم، وإن لم نقل بكونه من حيث هو موجباً لبطلان الأجزاء السابقة، إلَّا لاتّجه صحة الثانية، كما سنشير إليه، ولكن اقترانه بما يقتضيه هذا العزم من استئناف الصلاة مانع عن بقاء الهيئة الاتصالية المعترضة في الصلاة بين التكبيرية الأولى وبين ما بعدها بنظر العرف، كما هو الشأن في جميع الأفعال

العادية التي يعتبر في صدق كونه عرفاً واحداً بقاء الهيئة الاتصالية، فإن العزم على رفع اليد عنها والتلبس بما يقتضيه هذا العزم مانع عن بقاء الهيئة الاتصالية - إلى أن قال: - وقد جعل الأصحاب نظر العرف مناطاً في الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة؛ ومن الواضح أن إعادة تكبيرة الإحرام - التي هي عبارة عن استئناف الصلاة - أشد تأثيراً لدى العرف في محو الصورة القائمة بالأولى مع ما بعدها من تأثير، مثل الطفرة ونحوها مما مثلوا بها لمحو الصورة...».

وفيه: أن الإتيان بالتكبيرة ثانياً مع العزم على رفع اليد عن الأولي لا يكون مانعاً عن بقاء الهيئة الاتصالية، لا يكون ماحياً لصورة الصلاة.

والغريب أنه جعل الإتيان بالتكبيرة الثانية أشد تأثيراً في محو صورة الصلاة من الطفرة ونحوها، مع أنه لا يصدق المحو عند العرف إلا بالفعل الكثير الخارج عن ماهية الصلاة، أو الفصل الطويل بين الأجزاء الماحية للصورة، كما لو كبر، ثم بعد عشرين دقيقة قرأ، وهكذا.

وأما مجرد التكبيرة الثانية مع العزم على رفع اليد عن الأولي لا يكون ماحياً لصورة الصلاة وإنما لزمه الالتزام بذلك في سائر موارد تكرار الأجزاء الصلاتية من الأفعال والأقوال، لا سيما إذا صدرت منه غفلة، مع أنه لا يمكن الالتزام بذلك.

والإنصاف: أنه لا إشكال في بطلان الصلاة إذا أتى بها مرة ثانية بقصد الجزئية، وذلك للتسلالم بين الأعلام من جهة.

ومن جهة أخرى لموثقة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

ولا يجوز مد همزة «الله» فيصير استفهاماً<sup>(١)</sup>،

من زاد في صلاته فعليه الإعادة<sup>(١)</sup>، هذا إذا أتى بها بقصد الجزئية.  
وأماماً إذا أتى بها احتياطاً وبقصد الرجاء فلا إشكال حينئذ لعدم  
صدق الريادة حينئذ، هذا كله إذا أتى بها عمداً.

وأماماً لو أتى بها مرة ثانية سهواً فالإنصاف حينئذ: عدم البطلان،  
وذلك لصحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه قال: لا تعاد الصلاة إلَّا  
من خمسة: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسُّجود...»<sup>(٢)</sup>،  
وزيادة كبيرة للحرام سهواً داخلة في المستنى منه.

وهذه الصحيحه حاكمة على موثقة أبي بصير: «من زاد في صلاته  
فعليه الإعادة»، و摩وجة لتخصيص البطلان بالزيادة العمديّة، والله العالم  
بحقائق أحكامه.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ولو مد همزة (الله) صار  
بصورة الاستفهام، فإن قصده بطلت الصلاة إلَّا فيه وجهان: البطلان،  
لخروجه عن صيغة الأخبار. والصَّحة لأنَّ ذلك كإشباع الحركة. والأول  
أولى».

أقول: لا يخلو الثاني من وجاه، لأنَّه قد ورد الإشباع في  
الحركات إلى حيث ينتهي إلى الحروف في لغة العرب، ولم يخرج  
بذلك عن الوضع.

وعليه، فلا يكون لحناً، وفي الحدائق: «أنَّ الإشباع بحيث يحصل  
به الحرف شائع في لغة العرب...».

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح ٥.

ولو مَدَّ باء «أَكْبَر» فيصير جمع كَبَر<sup>(١)</sup>، ولا وصل الهمزتين  
منهما<sup>(٢)</sup>.

ويستحب فيها أن يرفع يديه معاً حال التكبير<sup>(٣)</sup>

**إِلَّا أَنَّ الْإِنْصَافَ:** هو الجواز إذا لم يصل إلى حد الحرف، والله  
العالَم.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «ويأتي بلفظ أكبر على زنة  
أفعال، ولو أشبع فتحة الباء صار جمع كَبَر - بفتح الكاف والباء - وهو:  
الطلب له وجه واحد، فإن قصده بطلت، وإنَّ فالوجهان، أمَّا لو كان  
الإشباع يسيراً لا يتولَّد منه ألف لم يضرّ».

أقول: قد عرفت أنه مع عدم القصد لا يضر الإشباع، لأنَّه شائع  
في لغة العرب، ويشهد له سيرة المؤذنين.

نعم، لا إشكال في أنَّ الأولى ترك الإشباع.

نعم، إذا تولَّد منه حرف فالأقرب هو المنع.

(٢) قد تقدم أنه يجوز وصل التكبير بما سبقها من الدُّعاء أو لفظ  
النية، كما يجوز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمة أو غيرهما،  
وإن كان الأولى الترك، والله العالَم.

(٣) المعروف بين الأعلام أنه يستحب للمصلِّي أن يرفع يديه عند  
التكبير، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلًا وتحصيلًا،  
بل نفي الخلاف فيه بين العلماء عن المعتبر، وبين أهل العلم عن  
المنتهى، وبين علماء أهل الإسلام عن جامع المقاصد، بل عن الأمالي  
أنَّ من دين الإمامية الإقرار به . . .».

وُحْكِي عن السَّيِّد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ وجوبه في جميع تكبيرات  
الصَّلاة مدعياً عليه إجماع الطائفة، قال في محكي الانتصار: «وممَّا

.....

---

انفردت به الإمامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير إلا في الافتتاح للصلوة - إلى أن قال: - والحجّة فيما ذهبنا إليه طريقة الإجماع وبراءة الذمة».

وقد تعجب غير واحد من دعوه الإجماع على ما ذهب إليه، مع أنه لم ينقل القول به من أحد من الأعلام، عدا الأسكافي رحمه الله في خصوص تكبيرة الإحرام.

ثم إنَّ صاحب الحدائق رحمه الله ، وإن مال إلى القول بوجوبه في جميع التكبيرات أخذًا بظاهر الأوامر الواردة في بعض الأخبار، إلا أنه أنكر بشدة على السيد المرتضى رحمه الله في دعوه الإجماع، بل أغاظ عليه في القول، قال رحمه الله في الحدائق: «لو رجع السيد رحمة الله إلى الآية والأخبار لوجدتها ظاهرة الدلالة على ما ذهب إليه على وجه لا يتطرق إليه النقض، ولا الطعن عليه، ولكنَّه رحمة الله - كما أشرنا إليه فيما سبق - قليل الرُّجوع إلى الأخبار، وإنما يعتمد على أدلة واهية لا تقبلها البصائر والأفكار من تعليل عقليٍّ، أو دعوى إجماع...».

أقول: يحتمل أنَّ السيد المرتضى رحمه الله أراد بالوجوب شدة الاستحباب بقرينة نقله الإجماع عليه، لا الوجوب بالمعنى الاصطلاحي الذي لم يذهب إليه أحد من المتقدمين، سوى الأسكافي رحمه الله في خصوص تكبيرة الإحرام، ولم يذهب إليه أيضًا أحد من المتأخرین.

نعم، مال إليه الكاشاني رحمه الله في مفاتيحه، والشيخ يوسف البحرياني رحمه الله في حدائقه.

ثم إنَّه على فرض إرادته وجوب الرفع لا استحبابه فالإجماع المحكي من السَّيِّد المرتضى رَحْمَةُ اللهِ مرجعه إلى الإجماع الدُّخولي - كما هو مبناه في علم الأصول - وذكرنا في محله أنَّ أدلة حجيَّة خبر الواحد، وإن كانت تشمل هكذا إجماعات، لاحتمال الحس فيها، كما أوضحتنا في علم الأصول، إلَّا أنَّه لا صغرى للإجماع الدُّخولي، كما اعترف بذلك الشَّيخ الطُّوسي رَحْمَةُ اللهِ، حيث ذكر أنَّه لو لا قاعدة اللطف لم يتحقق إجماع عندنا.

ومهما يكن، فقد أنكرنا الصُّغرى للإجماع الدُّخولي.

وعليه، فالإجماع المدعى من السَّيِّد المرتضى رَحْمَةُ اللهِ ليس بتامٌ.

نعم، قد يستدلُّ له بظاهر جملة من الرِّوايات كما استدلَّ صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللهِ، وهي كثيرة جدًا.

والأولى سرد هذه الرِّوايات بتمامها، ثم نرى بعد ذلك هل هي ظاهرة في الوجوب أم لا؟ :

منها: صحيحه صفوان بن مهران الجمَّال «قال: رأيت أبا عبد الله عَلِيِّ اللَّهِ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ يرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يَكَادُ يَلْغُ أَذْنِيهِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحه معاوية بن عمَّار «قال: رأيت أبا عبد الله عَلِيِّ اللَّهِ حِين افتتح الصَّلَاةِ يرْفَعُ يَدِيهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلِيِّ اللَّهِ «في قول

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام والافتتاح ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام والافتتاح ح ٢.

.....

---

الله عز وجل : **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾** [الكوثر: ٢] قال : هو رفع يديك حذاء وجهك<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في وصية النبي ﷺ قال : وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليلهما<sup>(٢)</sup>.

ومنها : رواية الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب عليهما السلام «قال : لما نزلت على النبي ﷺ : **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾** [الكوثر: ٢] قال : يا جبرائيل ! ما هذه النحيرة التي أمر بها ربّي ؟ قال : يا محمد إنها ليست نحيرة ، ولكنها رفع الأيدي في الصلاة»<sup>(٣)</sup> ، وهي ضعيفة بجهالة اغلب رجالها .

ورواها في مجمع البيان عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب عليهما السلام مثله ، إلا أنه قال : «ليست بنحيرة ، ولكنه يأمرك إذا تحرّمت للصلوة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا ركعت ، وإذا رفعت رأسك من الركوع ، وإذا سجّدت ، فإنه صلاتنا وصلات الملائكة في السماوات السبع ، وإن لكلّ شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيره»<sup>(٤)</sup> .

ويغلب على الظنّ أنه نفس السند السابق ، فتكون ضعيفة بجهالة

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ١٣.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ١٤.

أغلب رجالها، وعلى فرض أنه ليس نفس السند فتكون ضعيفة بالإرسال، وبجهالة مقاتل بن حيأن.

ومنها: ثلاثة مراasil في مجمع البيان:

**الأولى:** عن علي عليه السلام في قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» «أنَّ معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** عن عمر بن يزيد «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» قال: هو رفع يديك حذاء وجهك»<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** عن جميل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» فقال: بيده هكذا، يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الروايات الثلاث ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما رواه الكليني بثلاثة أسانيد عن أبي عبد الله عليه السلام:

**الأول:** بإسناده عن حفص المؤذن، وهو ضعيف بجهالة حفص.

**الثاني:** بإسناده عن إسماعيل بن جابر، وهو ضعيف أيضاً بمحمد بن سنان، وبمحمد بن إسماعيل النيشابوري البندقي، فإنه مجهول، ولا يمكن أن يكون ابن بزيع، لأنَّه من أصحاب الإمام

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكير الإحرام والافتتاح ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكير الإحرام والافتتاح ح ١٦.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب تكير الإحرام والافتتاح ح ١٧.

الرّضا عليه السلام، فكيف يروي عنه الكليني مباشرة؟ اللهم إلا إذا كان العطف على ابن فضال فيكون ابن بزيع الثقة فتأمل.

الثالث: عن إسماعيل بن مخلد السراج، وهو أيضاً ضعيف بالقاسم بن الريبع الصحاف، وبجعفر بن محمد بن مالك الكوفي، وإسماعيل بن مخلد السراج، فإنه مهمل.

والرواية هكذا عن أبي عبد الله عليه السلام «في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه - إلى أن قال: - دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين يفتح الصلاة، فإن الناس قد شهروكم بذلك، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما في العلل وعيون الأخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام «قال: إنما ترفع اليدان بالتكبير، لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاج والتبتل والتضرع، فأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً، وأن في رفع اليدين إحضار النية، وإقبال القلب على ما قال».

وزاد في العلل: «وقصد، لأن الفرض من الذكر إنما هو الاستفتاح، وكل سنة فإنما تؤدى على جهة الفرض، فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الفرض»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ١١.

ولكنّها ضعيفة بجهالة أكثر من شخص في إسناد الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى الفضل بن شاذان.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفّيك، ثم ابسطهما بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات...»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسنة زرار عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: ترفع يديك في افتتاح الصّلاة قبالة وجهك، ولا ترفعهما كل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حسته الأخرى عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا قمت في الصّلاة فكبّرت فارفع يديك، ولا تجاوز بكفيك أذنيك، أي حيال خديك»<sup>(٣)</sup>.

والإنصاف: أن هذه الرّوايات ظاهرة في الاستحباب، فإن جملة منها حاكية لفعل المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأن الرواي رأه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد رفع يديه عند التكبير أو عند افتتاحها.

ومن المعلوم أن فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ مجمل لا ظهور له والقدر المتيقن منه هو الاستحباب.

وجملة منها فيها قرائن دالة على الاستحباب كالعلل المذكورة في الرّوايات المناسبة للاستحباب، كما في رواية الفضل بن شاذان والرواية المذكورة في مجمع البيان الواردۃ في تفسیر قوله تعالى: «وانحر»،

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ٢.

ولكنّ هذه الروايات المعلّلة، والتي تصلح قرينة على الاستحباب ضعيفة بالسند فهي تصلح للتأييد فقط.

وبعض الروايات المتقدّمة ظاهرة بنفسها في الاستحباب، كما في صحيحة معاوية بن عمار في وصية النبي ﷺ : «وعليك برفع يديك في صلاتك»، بناءً على إرادة الرفع للتکبير لا القنوت، لغلبة وصيته ﷺ له ﷺ بالمندوبات، بل من المستبعد وصيته بالواجبات لعلوّ مرتبته عن تركها، ويشير إليه زيادة على ذلك استقراء وصاياه له بالمندوبات.

ومن جملة المرجحات للحمل على الاستحباب لزوم التجوز فيها لو حمل الأمر بالرفع على الوجوب، إذ وجوب الرفع بالنسبة لتكبيرة الإحرام هو وجوب نفسي، وفي غيرها وجوب شرطي، إذ لا يمكن أن يكون الوجوب فيها نفسيًا مع استحباب أصل التكبير، وهذا بخلاف حمل الأمر في جميعها على الاستحباب، فإنه لا يلزم شيء من ذلك.

وأمّا حسنة الحلبي فهي ظاهرة في الاستحباب أيضًا، لأنّها واردة في مقام بيان الافتتاح الكامل بقرينة ذكر بسط الكفين وتكرار التكبير وذكر الأدعية.

وأمّا صحيحة عبد الله بن سنان، وكذا المراسيل الثلاث في مجمع البيان الواردة في تفسير الآية الشريفة ﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَاخْرُجْ﴾ [الكوثر: ٢] فدلالتها على وجوب الرفع لعموم المكلفين تحتاج إلى قاعدة الاشتراك بيننا وبين النبي ﷺ ، لأن الخطاب في الآية الكريمة للنبي ﷺ ، ومن المعلوم أنه ﷺ مختص بأحكام لا تشمل غيره، فلعلّ هذا الحكم منها.

ومن هنا قد يتأمل في قاعدة الاشتراك بيننا وبينه ﷺ، ولكن لا يخفى عليك ما في هذا الكلام.

وممّا يؤكّد حمل الأمر في الروايات المتقدّمة على الاستحباب صحّيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع عليهما السلام «قال: قال: على الإمام أن يرفع يده في الصّلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصّلاة»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنَّ النفي عن غير الإمام يقتضي النفي عنه بضميمة عدم القول بالفصل.

لا يقال: إنَّ الأمر للإمام بالرفع يقتضي الأمر لغيره بقرينة عدم القول بالفصل أيضاً.

فإنَّه يقال: إنَّ ذلك يؤدّي إلى طرح النفي بالمرّة، إذ لا معنى للنفي حينئذٍ، وهذا بخلاف الأوّل، فإنَّه يؤدّي إلى حمل الأمر على الاستحباب، وهو أولى من الطرّح.

ثم إنَّ الاستدلال بهذه الصّحّيحة متوقف على حمل الرفع فيها على رفع اليدين في التكبير، بل هي ظاهرة في ذلك بلا حاجة للحمل، إذ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي كون المراد من رفع اليدين هو رفعهما حال التكبير.

وعليه، فيكون المعنى في هذه الصّحّيحة هو أنَّ فعل الإمام أكثر فضلاً وأشدّ تأكيداً، وإن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ٧.

وأمّا ما احتمله صاحب الحدائق رَحْمَةً لِللهِ مِن حمل رفع اليدين على رفعهما في القنوت، لا في التكبير فبعيد جدًا عن مساق الصّحّيحة. أضف إلى ذلك: أنه لا تفصيل بين الإمام المأمور في القنوت، بحيث يرفع الإمام يديه في القنوت دون المأمور.

وممّا يؤيد كون المراد بالرفع فيها هو رفع اليدين في التكبير هو أنَّ صاحب الوسائل رَحْمَةً لِللهِ بعد ذكره لصحيحَة عَلَيٍّ بن جعفر قال: «ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عَلَيٍّ بن جعفر»، إلَّا أَنَّهُ قال في آخريه: «أن يرفع يديه في التكبير».

وإنَّما جعلناها مؤيّدة لضعف الرواية بعد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل، وإلَّا فهي واضحة الدلالة على كون المراد من الرفع هو الرفع في التكبير لا في القنوت.

والغريب في الأمر أنَّ صاحب الحدائق رَحْمَةً لم يتعرض لهذه الرواية، مع أنَّها برأي منه وسمع وهي عنده حجّة، إذ ليس من دأبه المناقشة في الأسانيد، والعصمة لأهلها.

والخلاصة: أنه لا يكاد يخفى على الخبر الممارس لأخبار أهل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ ، والمهتدي في ظلمة الضلال بأنوارهم، أنَّ المراد بالأمر في هذه الروايات المتقدمة هو الاستحباب، والله العالم بحقائق أحكامه.

وقد حرَّرت هذ المطلب في ليلة الواحد والعشرين من شهر رمضان المبارك المرجو فيها أن تكون ليلة القدر.

### إلى حذاء أذنيه<sup>(١)</sup>

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «وَحْدَ الرَّفْعِ مُحَاذَةُ الْأَذْنَيْنِ، وَالوَجْهِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ الشَّيْخُ: يَحَادِي بِهِمَا شَحْمَتِي الْأَذْنَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: يَرْفَعُهُمَا حَذْوَهُمْ كَبِيْبِيهِ، أَوْ حِيَالَ خَدَّيْهِ، لَا يَجَازِي بِهِمَا أَذْنَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ بَابُويْهِ: يَرْفَعُهُمَا إِلَى النَّحْرِ، وَلَا يَجَازِي بِهِمَا الْأَذْنَيْنِ حِيَالَ الْخَدَّيْنِ . . .»، وَحَكَى أَيْضًا عَنِ الْفَاضِلِيْنَ فِي بَحْثِ الرَّكُوعِ مِنَ الْمُعْتَبِرِ وَالْمُنْتَهِيِّ فِي تَكْبِيرِ الرَّكُوعِ: «يَرْفَعُ يَدِيهِ حِيَالَ وَجْهِهِ . . .».

أقول: ذكرنا جملة من الأخبار المتضمنة لبيان حد الرفع:

منها: صحيحة معاوية، وفيها «يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسنة زرار «ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبلة وجهك، ولا ترفعهما كل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حسنة الأخرى «قال: إذا قمت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك، ولا تجاوز بكفيك أذنيك، أي حيال خديك»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحة صفوان بن مهران الجمال «يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان «هو رفع يديك حذاء وجهك»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ١.

(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ٤.

.....

---

ومنها : موئلقة أبي بصير «فلا تجاوز أذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك»<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحه منصور بن حازم «فرفع يديه حيال وجهه، واستقبل القبلة بيطن كفيه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : مرسلة مجمع البيان عن علي<sup>عليه السلام</sup> «ارفع يديك إلى النحر في الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها : مرسلة مجمع البيان عن جميل «استقبل بيديه حذو وجهه القبلة»<sup>(٤)</sup>.

أقول : يظهر من هذه الأخبار كون التحديد تقريبياً قصد به بيان استحباب الرفع إليه تقريباً ، لا على سبيل التحقيق .

وعليه ، فإن لم يرجع جميع ما في هذه الأخبار إلى شيء واحد كان المتعين التخيير بينها مع تفاوت مراتب الاستحباب ، أو من دون تفاوت في الفضيلة عملاً بالجمع ، لعدم المنافاة ، كما عرفت في أكثر من مناسبة من أنَّ المطلق لا يحمل على المقيد في المستحبات ، إذ الداعي للحمل كون المقيد بظاهره بياناً لِمَا أُريد من الإطلاق بعد فرض وحدة التكليف ، كما هو شرط الحمل ، وهذا إنما هو فيما إذا كان

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام والافتتاح ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام والافتتاح ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام والافتتاح ح ١٥.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام والافتتاح ح ١٧.

التكليف إلزامياً، كما في قولك: أكرم العالم، ولا تكرم العالم الفاسق، أو اعتق رقبة، واعتق رقبة مؤمنة.

وقد انصح مما ذكرنا أنَّ ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على نحو الأفضلية، وإنَّ فيكفي مطلق الرفع، كما في صححه معاوية بن عمَّار المتقدمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في وصيَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: عليك برفع يديك في صلاتك، وتقلبيهما»<sup>(١)</sup>، فهذه الصَّحِيحَةُ دَلَّتْ على استحباب مطلق الرفع.

ولا وجه لحمل المطلق فيها على المقيد لِمَا عرفت من أنَّ حمل المطلق على المقيد لا يجري في المستحبات.

ثمَّ إنَّه يجوز التكبير من غير رفع اليدين، لأنَّ هذا هو معنى استحباب الرفع لا وجوبه. وهل يستحب الرفع في نفسه من دون تكبير؟ الأقرب هو ثبوت الاستحباب، لا لما ذكره جماعة من الأعلام من الاستدلال لذلك بما ورد من التعليل في رواية الفضل بن شاذان المتقدمة عن الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث ورد فيها «لأنَّ رفع اليدين ضرب من الابتهاج والتبتُّل والتضرُّع...»<sup>(٢)</sup>، لأنَّها ضعيفة السند، كما عرفت، بل لما ورد في صححه عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال في الرَّجل يرفع يديه كُلَّما أهوى للرُّكوع والسُّجود، وكلَّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: هي العبودية»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكيبة الإحرام والافتتاح ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكيبة الإحرام والافتتاح ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الرُّكوع ح ٣.

.....

---

وهل يستحبّ رفع إحدى اليدين حال التكبير أم لا؟  
قد يقال بذلك، لاستفادة استحباب مطلق الرفع من التعليل الوارد في رواية الفضل بن شاذان المتقدمة؛ ولكنّك عرفت أنّها ضعيفة سندًا.  
أضعف إلى ذلك: أنّ موردها رفع اليدين، ويحتمل أن يكون لاعتبار الهيئة دخالة في ذلك.

بقي شيء في المقام وهو ما قاله المصنف رحمه الله في الذكرى:  
«قال: ويكره أن يتتجاوز بهما رأسه وأذنيه اختياراً، لما رواه العامة من نهي النبي ﷺ <sup>(١)</sup>، ورواه ابن أبي عقيل، فقال: قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي ﷺ مرّ برجل يصلّي وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال: (ما لي أرى أقواماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنّها آذان خيل شمس) <sup>(٢)</sup>، وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام (إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تتجاوز أذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك) <sup>(٣)</sup>» انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

والرواية المرويّة عن العامة ضعيفة بالإرسال، وكذلك المرويّة عن ابن أبي عقيل، فإنّها ضعيفة بالإرسال.

نعم، رواية أبي بصير موثقة كما تقدم، قال العلامة المجلسي رحمه الله في البحار: «روى المخالفون هذه الرواية في كتبهم،

---

(١) مسنّد أحمد: ج ٥ / ص ١٠١، ١٠٧.

(٢) المعترض: ج ٢ / ص ١٥٧.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ح ٥.

فبعضهم روى آذان خيل، وبعضهم أذناب خيل، قال في النهاية: ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس، هي جمع شموس، وهي التغور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحده. انتهى؛ والعامّة حملوها على رفع الأيدي في التكبير، لعدم قولهم بشرعية القنوت في أكثر الصلوات، وتبعهم الأصحاب، فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليد عن الرأس في التكبير؛ ولعل الرفع للقنوت فيها أظهر، ويتحمل التعميم أيضاً، والأحوط الترك فيها معاً» انتهى كلام العلّامة المجلسي رحمه الله .

أقول: ما استظهره من الحمل على القنوت بالنسبة للمرسلة في محله .

وأمّا بالنسبة لموثقة أبي بصير فصدرها ظاهر في الرفع للتكبير. وأمّا قوله: «ولا ترفع يديك بالدعاء...»، فهو ظاهر في القنوت. ثم لا يخفى عليك أنه ليس المراد من النهي عن تجاوز الأذنين أو تجاوز الرأس هو الحرج أو الكراهة بالمعنى المصطلح عليه، بل المراد منه هو نفس ما ذكرناه في مبحث الإقامة من النهي عن الإقامة بلا طهارة، أي النهي التشريعي، بمعنى أن الإقامة بلا طهارة غير مشروعة، ولا أمر فيها، فكذلك هنا، فإنه مع التجاوز عن الأذنين أو عن الرأس فلا أمر بالرفع، فيكون إرشاداً إلى تقييد المستحب - وهو رفع اليدين - بعدم التجاوز، فراجع ما ذكرناه هناك، فإنه مهم والله العالم.

وقد وفقت أيضاً لتحرير هذا المطلب بتمامه في ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان المبارك المرجو قوياً أن تكون هي ليلة القدر التي هي ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

يُبتدئ بالتكبير عند ابتداء الرفع، ويُنتهي عند انتهائه، ولا يكُبر عند وضعهما في الأصحّ، ولا في حال قرارهما<sup>(١)</sup>،

(١) قال المصنف رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ: «وَالْأَصْحَّ أَنَّ التَّكْبِيرَ يُبْتَدَأُ بِهِ فِي ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ، وَيُنْتَهِي عَنْدَ انْتِهَاءِ الرَّفْعِ - لَا فِي حَالِ الْقَرَارِ مَرْفُوعَيْنِ، وَلَا فِي حَالِ إِرْسَالِهِمَا، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ - لِقَوْلِ عُمَّارٍ: (رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ إِذْ يَرْفَعُ يَدِيهِ حِيَالَ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ)، وَلَا فَرْقَ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا بَيْنِ صَلَةِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ».

أقول: ما ذكره المصنف رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ - من أَنَّهُ يُبْتَدَأُ بِالْتَّكْبِيرِ عَنْ ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ وَيُنْتَهِي بِإِنْتِهَاءِهِ - هُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ، بِلِ فِي الْمُحْكَيِّ عَنِ الْمُعْتَبِرِ وَالْمُنْتَهِيِّ: أَنَّهُ قَوْلُ عَلَمَائِنَا، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ رفعُهُمَا بِالْتَّكْبِيرِ إِلَّا بِذَلِكَ، قَالَ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحْمَةً لِللهِ: «وَأَمَّا مَا تَمْسَكُوا بِهِ مِنْ أَنَّ الرَّفْعَ بِالْتَّكْبِيرِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِذَلِكَ فَهُوَ جَيْدٌ لَوْ وَجَدْتُ هَذِهِ الْعَبَارَةَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَخْبَارِ الْمَسَأَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِكَ ذِكْرُهَا، وَإِنْ وَجَدْتُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَلَا حَجَّةٌ فِيهِ».

وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحْمَةً لِللهِ: بِـ«أَنَّ النَّصْ مُوجَدٌ، وَلَكِنْ دَعْوَى أَنَّهُ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ . . .».

وَمَرَادُهُ مِنَ النَّصِّ هِيَ رِوَايَةُ الْعِلْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ؟، حِيثُ قَالَ عَلِيَّ إِذْ رَفَعَ يَدَيْهِ: «إِنَّمَا تَرْفَعُ الْيَدَيْنَ بِالْتَّكْبِيرِ . . .»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّهَا ضَعِيفَةُ السَّنْدِ.

وَالْإِنْصَافُ: أَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنَ الْأَمْرِ بِرْفَعِ الْيَدِ بِالْتَّكْبِيرِ أَوْ عَنْدَ كُلِّ

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح ١١.

تكبيرة أو حين افتتح، كما في صحيحة معاوية<sup>(١)</sup> المتقدمة، أو إذا كبر كما في صحيحة صفوان بن مهران الجمال «قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه...»<sup>(٢)</sup> هو إرادة المقارنة العرفية لا المطابقة الحقيقية ابتداءً ووسطاً وانتهاءً.

مضافاً إلى عدم تيسير المطابقة الحقيقية في غالب الأوقات.

وأما القول الثاني في المسألة: هو أن يبتدأ بالتكبير حال إرسال اليدين، فلا دليل عليه.

اللهم إلا أن يدعى ظهوره من حسنة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا افتحت الصلاة فارفع كفيك، ثم ابسطهما بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات...»<sup>(٣)</sup>، بناءً على أن المراد: إذا أردت أن تفتح الصلاة، وأن المراد بالبسط الإرسال، وأن الافتتاح بهذه التكبيرات الثلاث لا بتكبيرة سابقة عليها.

وفي - ما سيأتي عند رد القول الثالث - : أن حسنة الحلبي ليست ظاهرة في هذا المعنى.

واما القول الثالث - وهو أن يكبر بعد تمام الرفع، ثم يرسل يديه - .

فقد ذكر صاحب الحدائق رحمه الله «أن حسنة الحلبي المتقدمة ظاهرة

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ١.

وأوجب الرفع المرتضى فيها، وفي سائر التكبيرات،  
والأصح استحبابه في الجميع، ويتأكد في تكبيرة الافتتاح،  
ويتأكد في حق الإمام في الجميع<sup>(١)</sup>، ولو رفعهما تحت ثيابه  
جزءاً<sup>(٢)</sup>.

في هذا المعنى، بدعوى أنَّ المعنى إذا أردت أن تفتح الصلاة فارفع يديك وكِبْر ثمَّ ابسطهما بسطاً، أي ارسلهما ثمَّ كِبْر ثلث تكبيرات، نحو قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦] أي وصلوا».

وفيه: أنَّ الأقرب حمل الحسنة المتقدمة على عدم إرادة الترتيب من (ثم)، وأنَّ المراد من البسط فتح الكف فيه، وأنَّ التكبيرات الثلاث هي الافتتاح المذكور أوَّلاً، فتكون الحسنة - كغيرها من النصوص - بمعنى إذا افتتحت الصلاة بأُكْبَر فارفع يديك، فيكون الرفع حال التشاغل بالتكبير، والله العالم.

(١) قد تقدم جميع ذلك.

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «لو كانت يداه تحت ثيابه، ولم يخرجهما، رفعهما تحت الثياب، ولو كان بهما عذر يمنع من كمال الرفع، رفع المقدور، ولو كان بإحداهما عذر، رفع الأخرى. ومقطوع اليدين يرفع الذراعين، ولو قطع الذراعان رفع العضدان، ولو قدر على الرفع فوق المنكبين، أو دون الأذنين، ولم يقدر على محاذاة الأذنين، اختار الأوَّل لاشتماله على المستحب».

أقول: ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ من هذه التفريعات مستنده إطلاق الأدلة، إلَّا قوله: «ومقطوع اليدين يرفع الذراعين، ولو قطع الذراعان

والجهر بها للإمام والإسرار للمأمور، ويتخير المنفرد<sup>(١)</sup>،

رفع العضدان» فإنه مبني على قاعدة لا يسقط الميسور بالمعسور، وقد عرفت أنَّ الرواية الواردة بذلك ضعيفة السند.

(١) المشهور بين الأعلام استحباب الجهر بتكبيرة الإحرام للإمام، بل لم يعرف في المتتهى خلافاً فيه.

أقول: تسالم الأعلام على ذلك، وكفى به دليلاً.

وقد يستدل له أيضاً ببعض الروايات:

منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيِّ الْمُسْلِمِ «قال: ينبغي للإمام أن يسمع منْ خلفه كلَّ ما يقول، ولا ينبغي لِمَنْ خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عَلِيِّ الْمُسْلِمِ «قال: وإن كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكُبر واحدة تجهر فيها، وتسرّ ستاً»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية أبي علي الحسن بن راشد «قال: سألت أبا الحسن الرضا عَلِيِّ الْمُسْلِمِ عن تكبيرة الافتتاح، فقال: سبع، قلت: روی عن النبي ﷺ أنه كان يكبر واحدة، فقال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكبر واحدة يجهر بها ويسرّ ستاً»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة بجهالة الحسن بن راشد، وأحمد بن عبدوس الخنجي أبي عبد الله.

وما هو موجود في الوسائل - تبعاً للعيون والخصال - من أنه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب التشهد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٢.

وإضافة ستٌ إليها<sup>(١)</sup>،

أحمد بن عبد الله الخلنجي اشتباه أو تصحيف من النسّاخ، فبدلاً من ذكر أحمد أبي عبد الله، ذكر أحمد بن عبد الله.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بعلوي بن أبي حمزة البطائي، وبجهالة القاسم بن محمد الجوهرى.

وهذه الروايات، وإن لم يصرح فيها بالجهر بتكبيرة الإحرام، إلا أنه يفهم ذلك بمناسبة الحكم والموضوع، إذ الغرض من جهره بالواحدة وإسرارباقي الاقتداء به، لعدم الاعتداد بإحرامهم قبل إحرامه.

وممّا ذكرنا من الروايات يعلم استحباب الإخفاف في غيرها، كما أنّ هذه الروايات تخصّص صحيحة أبي بصير المتقدمة الداللة على استحباب أن يسمع الإمام من خلفه كل ما يقول بما عدا تكبيرة الإحرام من التكبيرات ست الافتتاحية.

وأمّا استحباب الإحرام بها لل gammom فidel عليه صحيحة أبي بصير المتقدمة: «ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول»<sup>(٢)</sup>؛ وأمّا المنفرد فيتخيّر لإطلاق الأدلة.

(١) يقع الكلام في أمرين:

**الأول:** في استحباب إضافة ست تكبيرات إلى تكبيرة الإحرام، فيصبح المجموع مع تكبيرة الإحرام سبعة.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب التشهد ٢.

الثاني : بعد القول باستحباب إضافة الستٌ إليها هل هو مخيرٌ في تعين تكبيرة الإحرام من بينها ، فيجعلها الأولى أو الأخيرة أو في الوسط كما هو المشهور بين الأعلام ، أم يتعين جعلها الأولى كما عن جماعة ، أو الأخيرة كما عن جماعة أخرى ، أو أنه يقع الافتتاح بمجموع ما يختاره المكلف من السبع أو الخمس أو الثلاث التي يأتي بها ، لا خصوص إحداها عيناً أو تخيراً ، وقد حكي هذا القول - أي الافتتاح بمجموع ما يختاره المكلف - عن والد المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ .

**أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ :** فالمعروف بين الأعلام استحباب إضافة الستٌ إليها ، وقد أدعى السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى الإِجْمَاعَ فِي الانتصار وكذا العلَّامَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُخْتَلِفِ ، وفي المنهى : «لا خلاف بين علمائنا في استحباب التوجُّه بسبعين تكبيرات . . .» .

أقول : استفاضت النصوص في ذلك :

منها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : أدنى ما يجزي من التكبير في التوجُّه إلى الصَّلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس ، وبسبعين أفضل»<sup>(١)</sup> .

ومنها : صحيحة زيد الشَّحام «قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الافتتاح ، فقال : تكبيرة تجزئك ، قلت : فالسبعين ؟ قال : ذلك الفضل»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٩ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٢ .

.....

---

ومنها : صحيحه زراره أو موئشه «قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام - أو قال : - سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء»<sup>(١)</sup> ، وكذا غيرها مما يأتي إن شاء الله تعالى .

الأمر الثاني : المشهور بين الأعلام شهرة عظيمة أنَّ المصلي مخير في التكبيرات أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ، ونسبة المصنف رحمه الله في الذكرى إلى أصحابنا ، وعن المفاتيح والبحار أنه لا خلاف فيه .

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى : «والأفضل جعلها الأخيرة ..» .

وظاهر جماعة من القدماء كالسيد أبي المكارم وأبي الصلاح وسَلَار القول بتعيين الأخيرة ، وقال صاحب الحدائق رحمه الله : «الظاهر عندي من التأمل في أخبار المسألة أنها الأولى خاصة ، وممَّن تقضن إلى ذلك من محققٍ متَّخِرٍ المتأخرين شيخنا البهائي في حواشِي الرسالة الإنني عشرية ، والمحدث الكاشاني في الواقفي ، والسيد الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائري ...» .

وقد حُكِي عن والد المجلسي رحمه الله القول بوقوع الافتتاح بمجموع ما يختاره المكلف من السَّبع أو الخمس أو الثلاث ، لا خصوص إحداها تعينياً أو تخيراً ، فيكون من التخيير بين الأقل والأكثر ، وأن ما يختاره في الخارج بتمامه مصدق للمامور به ، سواء اختار واحدةً أو ثلاثةً أو خمساً أو سبعةً .

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٢ .

أقول: أما بالنسبة للقول الآخر - أي المحكي عن والد المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ - فهو ظاهر جملة من الروايات: منها: صحيحة زيد الشحام المتقدمة «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الافتتاح، فقال: تكبيرة تجزئك، قلت: فالسبع؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : ذلك الفضل»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسنة زرار «قال: أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات أحسن، وبسبع أفضل»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صححته الأخرى أو موثقته «قال: رأيت أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا افتتحت الصلاة فكثیر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثة، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكل ذلك مجزء عنك، غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة»<sup>(٤)</sup>، وهي ضعيفة بعلی بن أبي حمزة وبجهالة القاسم بن محمد الجوھری، وكذا غيرها.

وظاهر هذه الروايات وقوع الاستفتاح بمجموع السبع، وإنكار هذا الظهور كما عن صاحب الحداائق رَحْمَةُ اللَّهِ - حيث بالغ في هذا الإنكار بل أغفل القول على قائله - مکابرة واضحة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٣.

.....

---

والإنصاف: أنَّ الروايات ظاهرة في هذا القول، ولكنَّ هذا القول لم يذهب إليه أحد من الأعلام، لا من المتقدِّمين ولا من المتأخرین إلَّا والد المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ على ما حکي عنه، بل استفاض نقل الإجماع على خلافه.

وعليه، فهناك تosalim بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسكار على خلافه، وهذا يوجب الجزم ببطلانه، فلا حاجة حينئذٍ لمناقشته، بل الكلام في ردِّه يعد مضيعةً للوقت.

ولذا وقع التosalim بينهم على أنَّ تكبيرة الإحرام التي يجب أن تفتح الصلاة بها هي إحدى التكبيرات السَّبع الافتتاحية، إمَّا متعينة في الأولى كما ذهب إليه البعض ممَّن ذكرناه، أو الأخيرة، كما ذهب إليه البعض الآخر، ممَّن عرفته أيضاً، أو أنَّ المكلف مخير في تعينها كما هو المشهور، فلا بدَّ حينئذٍ من صرف الأخبار المتقدمة عن ظاهرها بقرينة التosalim، فتحمل الأخبار التي ورد فيها الأمر بالثلاث أو الخمس أو السَّبع على كونها مسوقةً لبيان بقاء التكبير بصفة المطلوبية بعد الإتيان بفرد منه، وأنَّه من قبيل تعدد المطلوب، بمعنى أنَّ فرداً منه مطلوب بطلب إلزامي، وما زاد عليه بطلب ندبٍ، لا أنَّ المجموع لوحظ عملاً واحداً تعلق به طلب إلزامي بلحاظ القدر المشتركة بينه وبين الأقل منه، فيدور الأمر حينئذٍ بين الأقوال الثلاثة المتقدمة: القول بتعين الأولى، أو الأخيرة، أو التخيير بينها.

أمَّا القول بتعين الأولى؛ فقد ذهب إليه جماعة من العلماء - كما عرفت - منهم صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، واستدلَّ له بأربع روايات صِحَّاجَ،

ثلاثة لزراة والرابعة للحلبي ؛ أمّا صحيحـة الحلبي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـسـلـطـانـ، وقد عرفت أنـها حسنة بـإبراـهـيمـ بنـهـاشـمـ «ـقـالـ إـذـاـ اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ فـارـفـعـ كـفـيـكـ ، ثـمـ اـبـسـطـهـمـاـ بـسـطـاـ ، ثـمـ كـبـرـ ثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ . . . . »<sup>(١)</sup>.

قال رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـحـدـائقـ : «ـوـالـتـقـرـيـبـ فـيـهـ : أـنـ الـافـتـاحـ إـنـماـ يـصـدـقـ بـتـكـبـيرـ الـإـحرـامـ وـالـوـاقـعـ قـبـلـهـاـ مـنـ التـكـبـيرـاتـ ، بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ زـعـمـوـهـ لـيـسـ مـنـ الـافـتـاحـ فـيـ شـيـءـ ، وـتـسـمـيـةـ مـاـ عـدـاـ تـكـبـيرـ الـإـحرـامـ بـتـكـبـيرـاتـ الـافـتـاحـ إـنـماـ يـصـدـقـ بـتـأـخـيرـهـاـ عـنـ تـكـبـيرـ الـإـحرـامـ الـتـيـ يـقـعـ بـهـ الـافـتـاحـ حـقـيقـةـ ، وـالـدـخـولـ فـيـ الصـلـاـةـ ، وـإـلـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـإـقـامـةـ وـنـحـوـهـاـ مـمـاـ يـقـدـمـ قـبـلـ الـدـخـولـ فـيـ الصـلـاـةـ . . . . ».

وـفـيـهـ : أـنـ قـوـلـهـ : «ـإـذـاـ اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ»ـ يـرـادـ بـهـ حـقـيقـةـ الـافـتـاحـ ، وـيـكـوـنـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـدـ مـنـ قـوـلـهـ : «ـثـمـ كـبـرـ ثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ . . . . »ـ إـلـىـ آخرـ الـحـسـنـةـ بـيـانـاـ لـقـوـلـهـ إـذـاـ اـفـتـاحـ .

وـعـلـيـهـ ، فـتـكـوـنـ الـحـسـنـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ وـقـوـعـ الـافـتـاحـ بـتـمـامـ التـكـبـيرـاتـ السـبـعـ ، وـكـوـنـ الـجـمـيعـ أـفـضـلـ أـفـرـادـ الـوـاجـبـ ، وـهـيـ مـنـطـقـةـ عـلـىـ القـوـلـ المـحـكـيـ عـنـ وـالـدـ الـمـجـلـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ بـطـلـانـهـ .

وـبـنـاءـ عـلـيـهـ تـكـوـنـ الـحـسـنـةـ خـالـيـةـ عـنـ التـعـرـضـ لـتـعـيـيـنـ تـكـبـيرـةـ الـإـحرـامـ ، وـأـنـهـ الـأـوـلـىـ أوـ الـأـخـيـرـةـ أوـ غـيـرـهـاـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ أـرـادـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ كـوـنـ الـأـوـلـىـ هـيـ تـكـبـيرـةـ الـإـحرـامـ بـأـنـ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ١.

ما يقع قبلها من التكبيرات لا يسمى افتتاحاً، بل هو من قبيل الإقامة قبل الصلاة.

ففيه: أنَّ ما يقع بعدها من التكبيرات أيضاً ليس من الافتتاح بشيءٍ حقيقة، بل هو من قبيل الفاتحة.

وبالجملة، فإنه لا يطلق على شيءٍ منها الافتتاح حقيقة، وعلامة المجاز في كلا الفرضين موجودة.

وأمّا صحاح زرارة الثلاث:

**فالأولى:** عن أبي جعفر ع عليه السلام «أنَّه قال: الذي يخاف اللصوص والسَّبُع يصلِّي صلاة الموافقة إيماءً على دابته، قال: قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوءٍ كيف يصنع ولا يقدر على النَّزول؟ قال: يتيمٌ من لبد سرجه، أو عرف (معرفة) دابته، فإنَّ فيها غباراً - إلى أن قال: - ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ هذه الصحيحة ليست مترضةً أصلاً للتکبيرات السَّبُع، بل المراد منها الاستقبال بأول الصلاة الذي هو التكبیر، دون غيره من أجزاء الصلاة، كالقراءة والركوع، ونحوهما.

**الصحیحة الثانية له عن أبي جعفر ع عليه السلام** «قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الرُّكوع كَبَرَ ثُمَّ قرأ، ثُمَّ ركع، وإن ذكرها في الصلاة كَبَرَها في قيامه في موضع التكبير قبل

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨.

القراءة وبعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصّلاة؟ قال: فليقضها، ولا شيء عليه<sup>(١)</sup>. وفيه ما ذكرناه سابقاً من أنها مخالفة للسنة القطعية، حيث يظهر منها عدم بطلان الصّلاة بنسیان تكبيرة الافتتاح إن ذكرها بعد الرّكوع.

ونقول هنا - زيادة على ما ذكرناه سابقاً - : إن المراد من لفظة «من الافتتاح» إما التبعيض، أي إن التكبيرة الأولى هي بعض تكبيرات الافتتاح، فتكون دالة على أن مجموع التكبيرات يحصل بها الافتتاح، فهي موافقة لقول والد المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ ، وقد عرفت بطلان هذا القول، بل أنكره صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَشَدَّ الإنكار.

وإن كان المراد من لفظ «من الافتتاح» بيان لأول تكبيرة، يعني ينسى أول تكبيرة التي هي الافتتاح.

ففيه: أنه لا دلالة فيها على كون تكبيرة الافتتاح هي التكبيرة الأولى أو الأخيرة أو الوسطى.

أضف إلى ذلك أن المنسي لو كان تكبيرة الافتتاح فكيف تصح الصّلاة إن ذكرها بعد الرّكوع؟ ومع الالتزام بصحة الصّلاة - إن ذكرها بعد الرّكوع - فهذا يكشف عن أن المنسي ليس تكبيرة الإحرام فتخرج عن محل الكلام حينئذ.

الصحيحه الثالثه له: عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا «أنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصّلاة، وقد كان الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ أبطأ عن الكلام

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٨.

حتى تخوفوا أنه لا يتكلّم، وأن يكون به خرس، فخرج به ﷺ حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه، فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله ﷺ الصلاة فكبّر الحسين ﷺ، فلما سمع رسول الله ﷺ تكبيره عاد فكبّر فكبّر الحسين ﷺ حتى كبر رسول الله ﷺ سبع تكبيرات، وكبّر الحسين ﷺ فجرت السنة بذلك»<sup>(١)</sup>.

ورواها الشيخ أيضاً بسنده صحيح عن حفص - يعني ابن البختري - عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان في الصلاة، وإلى جانبه الحسين بن علي، فكبَّر رسول الله ﷺ فلم يحر الحسين عليهما السلام بالتكبير، ثمَّ كَبَر رسول الله ﷺ، فلم يحر الحسين التكبير، فلم يزل رسول الله ﷺ يكبر، ويعالج الحسين عليهما السلام التكبير، فلم يحر حتَّى أكمل سبع تكبيرات، فأحر الحسين عليهما السلام التكبير في السابعة، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: فصارت سنة»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال بها: أنَّ التكبير الذي كَبَرَه رسول الله ﷺ هو تكبيرة الإحرام التي وقع الدخول بها في الصلاة، لإطلاق الافتتاح عليها، والعود إلى التكبير ثانياً وثالثاً إنَّما وقع لتمرين الحسين عليهما السلام على النطق، كما هو ظاهر السياق.

وروى السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاووس رحمه الله في كتاب فلاح السائل هذه القصة عن الحسن عليهما السلام، قال - في الحديث

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح١.

الذي نقله - : «فخرج به رسول الله ﷺ حامله على عاتقه، (عنقه) وصف الناس خلفه، وأقامه عن يمينه، فكبّر رسول الله ﷺ وافتتح الصلاة بالتكبير، وكبر الحسن عليه السلام، فلما سمع رسول الله ﷺ وأهل بيته تكبّره عاد، فكبّر وكبّر الحسن حتى كبّر سبعاً، فجرت بذلك سنة بافتتاح الصلاة بسبع تكبيرات»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بمحمد بن الحسن بن شمون، هذا إذا كان السند هو نفس السند السابق على هذه الرواية، وإنّا فهي ضعيفة بالإرسال.

أقول: لا إشكال في أنه كان يؤتى بتكبيرة واحدة للافتتاح قبل جريان السنة بالسبعين، كما أنه لا إشكال في أنّ النبي ﷺ في تلك القضية الشخصية أتى بالتكبيرة الأولى بقصد الافتتاح، ووقع العود منه عليه السلام ثانياً وثالثاً إلى السبع بقصد تمرير الحسين عليه السلام، لأنّ السبع لم تكن مشرعة حينئذ، فلا تدلّ على تعين الأولى بعد تشرع السبع.

لا يقال: إنّ فعله عليه السلام قرينة على تعين الأولى بعد تشرع السبع.

فإنّه يقال: إنّ الفعل مجمل لا دلاله فيه على ذلك، فلا يصلح لتفيد المطلقات.

وأمّا قوله عليه السلام في ذيل الصحيحـة «فجرت بذلك السنة» فهو ناظر إلى أصل تشرع السبع، وليس ناظراً إلى الكيفيـة المذكورة في القضية من وقوع الافتتاح بالأولى، ولا أقلّ من احتمال ذلك المانع من صحة الاستدلال به، والله العالم.

(١) المستدرك باب ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١.

مع معارضتها ببعض النصوص المعللة للسبع باختراق الحجب وغيره، مثل رواية هشام بن الحكم المرويّة في العلل عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: قلتُ له: لأيّ علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل - إلى أن قال: - قال: يا هشام! إنَّ الله خلق السَّمَاوَات سبعاً والأرضين سبعاً، والحجب سبعاً فلما أُسرى بالنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم فكان من ربِّه كقاب قوسين أو أدنى رُفع له حجاب من حجبه، فكَبَرَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم، وجعل يقول الكلمات التي تُقال في الافتتاح، فلما رُفع له الثاني كَبَرَ، فلم يزل كذلك حتَّى بلغ سبعة حجب، فكَبَرَ سبع تكبيرات، فلتلك العلة يكَبِّر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات»<sup>(١)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

وفي رواية الفضل بن شاذان عن الرِّضا عليه السلام «قال: إنَّما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً لأنَّ أصل الصلاة ركعتان، واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الرُّكوع، وتكبيرتي السَّجدين، وتكبيرة الرُّكوع في الثانية، وتكبيرتي السَّجدين، فإذا كَبَرَ الإنسان في أول الصلاة سبع تكبيرات، ثم نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته»<sup>(٢)</sup>، ولكنَّها ضعيفة، لأنَّ إسناد الصَّدوق رحمه الله إلى الفضل بن شاذان فيما رواه عن الرِّضا عليه السلام ضعيف بجهالة أكثر من شخص.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٦.

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه صاحب الحدائق رَحْمَةً لِللهِ ليس بتأمٍ.

وأمَّا القول بتعين الأُخِيرَة فقِد استُدلَّ له ببعض الرِّوايَات:

منها: الأخبار المتضمنة لِإخفاف الإمام بستٍ والجهر بواحدة، كصحيحَ الحلبِي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إِذَا كُنْتَ إِمامًا فَإِنَّه يجزيَكَ أَنْ تَكْبُرَ وَاحِدَةً، وَتَسْرِّي سَتًّا»<sup>(١)</sup>، وكذا غيرها.

ومن المعلوم أنَّ التي يجهر بها هي تكبيرة الإحرام لِإعلام المأمورين بالدخول في الصَّلاة، والظاهر أنها الأُخِيرَة، لأنَّه لو كان يقدم تكبيرة الإحرام لم يكن وجه لإسراره الباقي، لأنَّ التكبيرات المتأخرة تكون من الصَّلاة، والإسرار بها منافٍ لما دلَّ على استحباب إسماع الإمام المأمورين كلَّ ما يقوله في الصَّلاة - وقد تقدَّمت الرواية الدَّالة على ذلك - وهذا بخلاف ما لو أخْرَى تكبيرة الإحرام، فإنه لا يلزم منه تخصيص عموم استحباب إسماع الإمام المأمورين كلَّ ما يقوله في الصَّلاة، لأنَّ التكبيرات المتقدمة على تكبيرة الإحرام تكون خارجةً عن الصَّلاة.

وعليه، فأصلَّة عدم التخصيص مقدمة، وبها يحُكم بكون التكبيرة الأُخِيرَة هي تكبيرة الإحرام.

وفيَه: أنَّه لا يمكن التمسُّك هنا بأصلَّة عدم التخصيص - أي العموم - لأنَّ أصلَّة العموم مستفادة من الأوضاع اللغوية، ومرجعها

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٣.

.....

---

إلى الظُّهورات، ودليل حجيتها سيرة العقلاء، وهو دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو حال إحراز العنوان، إذ لم يعلم استقرار سيرتهم على العلم بكلّ اللوازם، فلو ورد أكرم كلّ عالم، وأحرزنا عالميّة زيد، ولكن شكّكنا في مراد المولى، وأنّه هل يريد إكرام حصة خاصة من العلماء ليس زيد من أفرادها، أم يريد إكرامهم جميعاً، فهنا تتمسّك بأصالة العموم.

أمّا في صورة الشكّ في كيفية الإرادة مع العلم بالمراد، وهو عدم إكرام زيد، ولكن في أنّ عدم إكرامه لجهله، أم لا فلا يمكن التمسّك بالعموم، وبالتالي نفي العالميّة عن زيد.

وبالجملة، فإنّ ما قيل من أنّ مثبتات الأمارات حجّة في مدلولها الالتزامي إنّما هو لو كان الدليل على حجيتها دليلاً لفظياً، لا ما إذا كان الدليل عليها لبيّاً، كما فيما نحن فيه.

وفي المقام لا شكّ في الحكم، لأنّنا نعلم بالحكم بإخفافات السّتّ، وأنّها خارجة عن دليل الإجهار بها في الصّلاة، ولكنّنا نشكّ في أنها من الصّلاة كي يكون خروجها عن ذلك الدليل من باب التخصيص، أم ليست منها، لكون التكبيرة الأخيرة هي تكبيرة الإحرام، فيكون خروجها من باب التخصيص.

وعليه، فلا يصحّ التمسّك بأصالة عموم ما دلّ على إسماع الإمام المأمورين كلّ ما يقوله في الصّلاة لإثبات كون التكبيرة الأخيرة هي تكبيرة الإحرام.

ومن جملة الأدلة على تعين الأخيرة مرسلة الفقيه «قال: كان

رسول الله ﷺ أتم النّاسِ صلاةً وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>. وفيها أوّلاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: لا دلالة فيها على تعدد التكبير، بل لو سلمنا الدلالة على التعدد، وأن الإخفات كان قبل التكبير الذي يجهر به، إلّا أنها حكاية لفعل مجمل.

ومن جملة الأدلة ما في الفقه الرّضوي: «واعلم أنَّ السَّابعة هي الفريضة، وهي تكبيرة الافتتاح، وبها تحريم الصَّلاة»<sup>(٢)</sup>.

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : أنَّ كتاب الفقه الرّضوي لا يصلح للاستدلال به، لعدم ثبوت كونه رواية عن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل لعلَّ الثابت كونه فتاوى لوالد الصّدوق رَحْمَةُ اللهِ.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ القول بتعين الأخيرة ليس بتام، والله العالم.

وقد اتَّضح من بطلان الأقوال المتقدمة صحة القول بالتخيير الذي هو المشهور بين الأعلام شهرة عظيمة، بل عن بعض الأعلام نفي الخلاف فيه.

وتدلّ عليه: إطلاقات الأمر بالتكبير وافتتاح الصَّلاة به، حيث لم يتقييد بالسبق على الستّ، ولا اللحوق بها.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ١١.

(٢) فقه الرضا ص ١٠٥.

يُكْبِرُ ثلَاثًا ويدعو، ثُمَّ اثنتين ويدعو، ثُمَّ اثنتين ويتوسّه<sup>(١)</sup> ،

ويدلّ عليه أيضًا: روایات استحباب الجهر بالواحدة للإمام، والإسرار بالستّ، ومن المعلوم أنَّ التي يجهر بها هي تكبيرة الإحرام لاعلام المؤمنين بالدخول في الصّلاة.

ومن هنا اتفق الأعلام على استحباب الجهر بها.

ومقتضى ظهورها في الإطلاق عدم الفرق في إيقاع تلك التكبيرة مسبوقةً بالستّ أو ملحوقه أو متخللةً.  
نعم، الأفضل جعلها الأخيرة.

ومن هنا صرّح جماعة من الأعلام الأجلاء - ومنهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ في الذكرى - باستحباب جعلها الأخيرة.

وقد يظهر ذلك من حسنة الحلبي الآتية المشتملة على دعاء التوجّه والظّاهرة بكون الأخيرة تكبيرة الإحرام.

ومن هنا نصّ الأعلام على أنَّ دعاء التوجّه بعدها، وقد عرفت سابقاً أنَّ المستفاد من الروايات أنَّ تكبيرة الإحرام لها عنوان خاصّ به تميّز عمّا عدّها، وهو عنوان الإحرام والافتتاح، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) أي يقرأ دعاء التوجّه، ويدلّ على ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قال: إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفيك ثمَّ ابسطهما بسطاً، ثمَّ كبر ثلاث تكبيرات، ثمَّ قل: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذّنوب إلا أنت، ثمَّ تكبر تكبيرتين، ثمَّ قل: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهدى من هديت،

.....

---

ولا ملجاً منك إلّا إليك، سبحانك وحنانك، تبارك وتعاليت، سبحانك رب البيت، ثم تكبّر تكبّرتين، ثم تقول: وجّهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>، ولبيك: أي إجابتى لك يا رب !، ولم يستعمل إلّا على لفظ التشبيه في معنى التكرير، أي إجابة بعد إجابة، وسعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، أو إسعاداً بعد إسعاد.

وفي صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول: وجّهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، ويجزيك تكبيرة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

وروى السيد علي بن طاووس رحمه الله في فلاح السائل: «رويت بعده طرق إلى هارون بن موسى، عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي نجران عن الرضا عليه السلام «قال: تقول بعد الإقامة قبل الاستفتاح في كل صلاة: اللهم رب هذه

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ١ .

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ٢ .

الدّعوة التامة، والصلوة القائمة، بلغ محمداً ﷺ الدرجة والوسيلة، والفضل والفضيلة، وبالله استفتح وبالله استنجح، وبمحمد رسول الله وآل محمد ﷺ أتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيهًا في الدنيا والآخرة ومن المقربين»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنها ضعيفة، إذ لم يذكر طريقه إلى هارون، فهي كالمرسلة.

وذكر أيضًا في فلاح السائل ما رواه ابن أبي عمير عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله علیه السلام - في حديث هذا المراد منه - قال: «كان أمير المؤمنين علیه السلام يقول لأصحابه من أقام الصلاة، وقال - قبل أن يحرم ويكتب - : يا محسن! قد أتاك المسيح، وقد أمرت المحسن أن يتتجاوز عن المسيح، وأنت المحسن وأنا المسيح، فبحق ما محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد، وتتجاوز عن قبيح ما تعلم مني، فيقول الله تعالى: ملائكتي اشهدوا أنني قد عفوت عنه، وأرضيت عنه أهل تبعاته»<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف أيضًا بالإرسال، أو شبه الإرسال، لعدم ذكر طريقه إلى ابن أبي عمير.

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «إنه قد ورد هذا الدّعاء عقب السادسة»، إلا أنه لم يذكر فيه «فيحق محمد وآل محمد» وإنما فيه «وأنا المسيح فصل على محمد وآل محمد ...» انتهى.

(١) المستدرك باب ٩ من أبواب القيام ح ١.

(٢) المستدرك باب ٩ من أبواب القيام ح ٢.

وروي إحدى وعشرون<sup>(١)</sup>، ويجوز الولاء<sup>(٢)</sup>، والاقتصار على خمس أو ثلث<sup>(٣)</sup>،

(١) كما في صحيحه زرارة «قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذا كنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتح بإحدى وعشرين تكبيرة، ثم نسيت التكبير كلّه، ولم تكبر، أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلّها»<sup>(١)</sup>.

(٢) أي ذكر التكبيرات بلا دعاء بينها، ففي موثقة زرارة أو صحيحته «قال: رأيت أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ - أو قال سمعته - استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء»<sup>(٢)</sup>.

(٣) يستفاد ذلك من بعض الروايات:

منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: أدنى ما يجزي من التكبير في التوجّه إلى الصلاة تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات، وخمس، وبسبعين أفضل»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا افتتحت الصلاة فكبير إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثة، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكل ذلك مجز عنك، غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة»<sup>(٤)</sup>، ولكنها ضعيفة بعلی بن أبي حمزة، وبجهالة القاسم بن محمد الجوھري.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب تكبيرة الإحرام والاستفتح ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والاستفتح ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والاستفتح ح ٩.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والاستفتح ح ٣.

## والتوجّه عامّ في جميع الصلوات حتّى النوافل<sup>(١)</sup> ،

ومنها : صحيحـة محمدـ بن مسلمـ عن أبي جعـفر عـلـيـهـ السـلـاـمـ «قالـ : التـكـبـيرـةـ الـواـحـدـةـ فـيـ اـفـتـاتـاحـ الصـلـاـةـ تـجـزـئـ،ـ وـالـثـلـاثـ أـفـضـلـ،ـ وـالـسـبـعـ أـفـضـلـ كـلـهـ»<sup>(١)</sup> .

(١) المعـرـوفـ بـيـنـ الـأـعـلـامـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـ اـسـتـحـبـابـهاـ بـالـيـوـمـيـةـ ،ـ بلـ تستـحـبـ فـيـ جـمـيعـ الـصـلـوـاتـ الـواـجـبـةـ وـالـمـنـدـوـبـةـ ،ـ خـلـافـاـ لـبعـضـ الـأـعـلـامـ ،ـ كالـسـيـدـ المـرـتضـىـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـحـمـدـيـةـ ،ـ حـيـثـ خـصـبـهاـ بـالـفـرـاضـ دـوـنـ الـنـوـافـلـ ،ـ وـخـلـافـاـ أـيـضـاـ لـصـاحـبـ الـحدـائـقـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ حـيـثـ خـصـبـهاـ بـالـفـرـائـضـ الـيـوـمـيـةـ .ـ

وـالـإـنـصـافـ :ـ ماـ عـلـيـهـ الـأـعـلـامـ مـنـ الشـمـولـ لـجـمـيعـ الـصـلـوـاتـ الـواـجـبـةـ وـالـمـنـدـوـبـةـ لـإـطـلـاقـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ ،ـ وـالـتـيـ مـنـهـاـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ الـمـتـقـدـمـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ «ـقـالـ :ـ أـدـنـىـ مـاـ يـجـزـيـ مـنـ التـكـبـيرـ فـيـ التـوـجـهـ إـلـىـ الصـلـاـةـ تـكـبـيرـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ ،ـ وـخـمـسـ ،ـ وـسـبـعـ أـفـضـلـ»<sup>(٢)</sup> ،ـ وـهـيـ مـطـلـقـةـ تـشـمـلـ جـمـيعـ الـصـلـوـاتـ .ـ

وـمـنـهـ :ـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ الـمـتـقـدـمـةـ أـيـضـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ «ـقـالـ :ـ إـذـاـ اـفـتـتـاحـ الصـلـاـةـ فـكـبـرـ إـنـ شـئـتـ وـاحـدـةـ ،ـ وـإـنـ شـئـتـ ثـلـاثـاـ ،ـ وـإـنـ شـئـتـ خـمـسـاـ ،ـ وـإـنـ شـئـتـ سـبـعـاـ ،ـ وـكـلـ ذـلـكـ مـجـزـ .ـ .ـ .ـ»<sup>(٣)</sup> ،ـ وـلـكـنـهـ ضـعـيفـ بـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ الـبـطـائـيـ ،ـ وـبـجـهـالـةـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـوـهـريـ .ـ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٩ .

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٣ .

ولا يختص بالمواضع السبعة على الأصح<sup>(١)</sup>.

وأما القول: بأن الإطلاق في الروايات منصرف إلى الفرائض بل خصوص اليومية منها.

ففيه: أنه بدوي يزول بالتأمل.

(١) المواقع السبعة هي كل صلاة واجبة، وأول ركعة من صلاة الليل ومفردة الوتر، وأول ركعة من صلاة الإحرام والوتيرة، وأول ركعة من نافلة الظهر، وأول ركعة من نافلة المغرب.

هذا، وقد حكي القول بالاختصاص بالمواضع السبعة عن الشيixin والقاضي والعلامة في التحرير والتذكرة.

وقد يستدلّ لذلك بما في الفقه الرضوي قال: «ثم افتح بالصلوة، وتوجّه بعد (التكبير) التكبيرة، فإنه من السنة الموجبة في ستة صلوات، وهي أول ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، وأول ركعة من ركعات الفرائض»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : من عدم ثبوت أن الكتاب للرضا عليه السلام، بل لعله فتاوى لابن بابويه رحمه الله.

وثانياً: أنه يحتمل قويًا أن يراد بالتوجّه بعد التكبير هو دعاء التوجّه، أعني قوله: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...» لا التوجّه بمعنى تكبيرات الافتتاح، فتكون خارجة عن محل الكلام.

(١) فقه الرضا ص ١٣٨.

أضف إلى ذلك أنها اقتصرت على ستة مواضع، حيث لم تذكر فيها الوثيرة.

وقد يستدلّ أيضاً: بما رواه ابن طاوس رحمه الله في فلاح السائل بإسناده عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام افتح في ثلاثة مواطن بالتوّجّه والتكبّير، في الرّوال، وصلاة الليل، والمفردة من الوتر، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع، أن تكبّر تكبيرة لكلّ ركعتين»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند بمحمد بن الحسن بن شمون.

مضافاً لما تقدّم من عدم ذكر ابن طاوس رحمه الله طريقه إلى هارون بن موسى.

وثانياً: أنه ضعيف الدلالة، لاحتمال كون المراد من التوجّه هو دعاء التوجّه، لا تكبّيرات الافتتاح.

وثالثاً- لو قطعنا النّظر عن كل ذلك -: فإن المذكور في الرواية ثلاثة مواضع فقط، والله العالم بحقائق أحكامه.

وقع الفراغ منه عصر يوم الخميس في التاسع من شهر شوال المكرم سنة ١٤٣٧ هـ، الموافق للرابع عشر من شهر تموز سنة ٢٠١٦م، وذلك في مسقط رأسي بلدة المجادل، وأنا الراجي شفاعة أهل البيت عليهم السلام الأقل حسن بن علي الرّميتي العاملبي عامله الله بططفه الجلي والخفي، وغفر له ولوالديه، إنه سمع مجيب.

(١) المستدرك باب ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١.

### الدرس التاسع والثلاثون

وثلاثها : القيام ، وهو ركن في الصَّلاة ، أو بدله<sup>(١)</sup> ،

(١) بدل القيام هو الجلوس ، قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ : «الواجب الثالث : القيام ، وإنما أُخْرِجَ عن النِّيَةِ والتَّكْبِيرِ لِيُتَمَّضِّ جُزءًا مِنَ الصَّلَاةِ ، إِذْ هُوَ قَبْلَهُمَا شَرْطٌ مَضْعُوفٌ ، وَفِي أَثْنَائِهِمَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجُزْءِ . . . . » .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا رِيبٌ فِي وجوبِ القيام ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ الإِجماعُ وَالكتابُ وَالسُّنَّةُ :

أَمَّا الإِجماعُ : فَقَدِ اسْتَفَاضَ نَقْلُهُ ، بَلْ لَا يَبْعُدُ تَوَاتِرُ نَقْلِهِ فِي الْمَقَامِ ، بَلْ فِي الْوَاقِعِ هُنَاكَ تَسَالِمٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَعْلَامِ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً ، بِحِيثُ خَرَجَتِ الْمَسْأَلَةُ عَنِ الإِجماعِ الْمُصْطَلحِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ : فَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ . . .﴾ [آل عمران: ١٩١] الْمُفَسَّرَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ بِأَنَّ الصَّحِيحَ يَصْلِي قَائِمًا :

مِنْهَا : حَسَنَةُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾» قَالَ : الصَّحِيحُ يَصْلِي قَائِمًا ، وَقَعُودًا : الْمَرِيضُ يَصْلِي جَالِسًا ، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ : الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفُ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يَصْلِي جَالِسًا»<sup>(١)</sup> .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامِ ح ١ .

والمتشابه، نقلًا من تفسير النعماني بإسناده عن عليٍ عليه السلام - في حديث قال فيه - : «وَأَمَّا الرِّحْصَةُ الَّتِي هِيَ الإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُم﴾ [النساء: ١٠٣]، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الصَّحِيفَ يَصْلِي قَائِمًا، وَالْمَرِيضَ يَصْلِي قَاعِدًا، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصْلِي قَاعِدًا صَلَّى مُضطَجِعًا وَبُوْمَئِيْ بِإِيمَاءٍ، فَهَذِهِ رِحْصَةٌ جَاءَتْ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ»<sup>(١)</sup>.

ولكن الإسناد ضعيفة بجهالة أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، وضعيف أيضًا بالحسن بن علي بن أبي حمزة البطائي، وبأبيه عليٍ .

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام «قال: سمعته يقول في قول الله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا﴾: الأصحاء، ﴿وَقُعُودًا﴾: يعني المرضى، ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾: قال: أَعْلَى مَمَّنْ يَصْلِي جَالِسًا وَأَوْجَعَ»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وأَمَّا السُّنْنَةُ فَعَدَّةُ مِنَ الرِّوَايَاتِ:

منها: صحيح زرارة «قال: قال أبو جعفر عليهما السلام - في حديث - وقم مُنْتَصِبًا، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنْ لَمْ يَقْمِ صَلَبَهُ فَلَا صَلَاةُ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: مَنْ لَمْ يَقْمِ صَلَبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةُ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ٢٢.

(٢) المستدرك باب ١ من أبواب القيام ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام ح ١.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام ح ٢.

.....

---

ثم إنَّ المعروض بين الأعلام أنَّ القيام ركن في كل ركعة من ركعات الصَّلاة، فمَنْ أخْلَى به فيها، فجاء بها بدونه عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وفي الجواهر: «إِجْمَاعاً مُحْصَلاً وَمُنْقُولاً مُسْتَفِيضاً أو متواتراً . . .».

ثم إنَّهم اختلفوا في تعين الموضع الركني من القيام، فحكى عن العلَّامة رَحْمَةَ اللَّهِ «الحكم بركتيته كيف اتفق، وفي المواقع التي لا تبطل بزيادته يكون مستثنى بالنصّ كغيره»، وقيل: إنَّ الرُّكْنَ منه ما اتصل بالرُّكوع، وحكي عن المصنَّف رَحْمَةَ اللَّهِ في بعض فوائده: «أَنَّه تابع لِمَا وقع فيه، فالقيام إلى النية شرط، والقيام في النية مردُّد بين الركن والشرط، كحال النية، والقيام في التكبير ركن كالتكبير، والقيام في القراءة واجب غير ركن، والقيام المتصل بالرُّكوع - وهو الذي يركع عنه - ركن قطعاً والقيام من الرُّكوع واجب غير ركن والقيام في القنوت مستحب كالقنوت».

ووافقه جماعة من الأعلام، منهم الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَةَ اللَّهِ في جملة من كتبه، قال رَحْمَةَ اللَّهِ في الروض: «واعلم أنَّ إطلاق القول بركتيَةِ القيام - بحيث تبطل الصَّلاة بزيادته ونقصانه سهواً - لا يتَّمُّ، لأنَّ القيام في موضع قعود وعكسه سهواً غير مبطل اتفاقاً، بل التَّحقيق أنَّ القيام ليس بجميع أقسامه ركناً، بل هو على أنحاء»، ثم ذكر ما ذكره المصنَّف رَحْمَةَ اللَّهِ في بعض فوائده.

أقول - قد أشرنا سابقاً -: إنَّه لا يوجد لفظ الرُّكْن في الروايات، وإنَّما هو اصطلاح صدر من الأعلام بعد ملاحظة الأدلة.

وعليه، فتفسيره بما تبطل به الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهوأً في غير محله، إذ لا تبطل صلاة من قام في محل القعود سهوأً مثلاً، ولا من نسي القراءة فركع، حيث فاته القيام مقدار وقت القراءة، أوقرأ وهو جالس، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ الزيادة غير معترضة في مفهوم الركْن عند كثير من الأعلام.

قال المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُعْتَرِضِ في المعتبر في مبحث التسليم: «إنما يعني بالرَّكْن ما يبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهوأً»، وقال الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرَّوْضَةِ: «ولم يذكر المصنف حكم زيادة الرَّكْن مع كون المشهور أنَّ زياسته على حد نقاصته تبيهاً على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوأً...»، قال في الجوادر: «ويتمكن أن يقال هنا: إن المراد بزيادة الرَّكْن المبطلة أن يزاد تمام الرَّكْن كالرَّكْوع والسجدةتين، بناءً على أنَّ المراد أنَّ مجموع القيام ركن، إذ لا يحصل حينئذ إلَّا بزيادة تمام القيام حتى المتصل منه بالرَّكْوع وحده، أو مع التكبير المستلزم لزيادتهما، وإلَّا ففي الفرض زيادة قيام لا القيام المحكوم بركتيته، وأمَّا النقيصة فقد سمعت أنَّ المراد بقولنا القيام ركن نحو قولهم السُّجود ركن والرَّكْوع ركن، أي إذا فقدت الرَّكعة القيام أصلاً أو الرَّكْوع أصلاً أو السُّجود أصلاً بطلت الصلاة، وهو كذلك هنا إجماعاً محضالاً ومنقولاً، إذ من سها وركع من جلوس بلا قيام أصلاً بطلت صلاته عمداً وسهوأً وإن كان في حال الرَّكْوع قام منحنياً...».

ويرد عليه: أنَّ لا إشكال في عدم بطلان الصلاة بزيادة تمام القيام حتى المتصل منه بالرَّكْوع ما لم يستلزم زيادة الرَّكْوع.

ويدلّ على ما قلناه وجوب تدارك القراءة والسجدة المنسيتين ما لم يركع، فإنّه يجب عليه ذلك، وإنّ هوى إلى الرّكوع، ولم يبلغ حدّه، مع أنّه لم يترك في الفرض شيئاً من القيام المعتبر في الرّكعة إلّا وقد أتى به، وعند تدارك السجدة المنسيّة تتحقق زيادة جميعه حتّى القيام المتصل بالرّكوع بأنّ هوى إلى الرّكوع، ولم يبلغ حدّه.

ويرد عليه أيضاً: أنّ لازم ما ذكره هو أنّه لو كبر جالساً ساهياً، ثمَّ قام وقرأ، ثمَّ جلس وركع وهو جالس ساهياً لم تفسد صلاته، لعدم فقد القيام أصلاً، مع أنّه لم يتلزم بذلك أحد من الأعلام.

**والإنصاف:** أنَّ الرُّكْنُ عند أكثر الأعلام هو القيام حال تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالرّكوع.

وأمّا القيام في غير هاتين الصورتين فليس بركن، لأنَّ عمدة ما ذكروه دليلاً للركنية هي ظهور الأدلة في اعتبار وجوب القيام مطلقاً، أي الشّامل لحال السّهو.

وفيه: أنَّ قوله عليه السلام في صحيحه زرارة «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسة...»<sup>(١)</sup> حاكم على مثل هذه المطلقات، حيث يدلّ على صحة الصّلاة مع الإخلال بكلِّ جزء أو شرط غير هذه الخمسة المستثناء.

وعليه، فهذه الصّحيحه تقيد تلك المطلقات بصورة العمد.

وأمّا القيام حال تكبيرة الإحرام فقد عرفت أنَّ تركه عمداً أو سهواً يوجب بطلان الصّلاة، وهذا من خصائص الركنية.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصّلاة ح ٤.

.....

---

أما أنَّ تركه عمداً يوجب البطلان فواضح.

وأمَّا أنَّ تركه سهواً يوجب البطلان، فلما تقدم من موثقة عمَّار، حيث ورد في ذيلها: «وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته، ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم، ولا يقتدي (ولا يعتد) بافتتاحه وهو قاعد»<sup>(١)</sup>.

وأمَّا الكلام عن أنَّ القيام ركن مستقلٌ فيكون في عرض تكبير الإحرام، أو أنَّ شرط فيها ومقوم لركنيتها فلا ينبغي الخوض فيه لعدم الفائدة العملية.

بقي الكلام في القيام المتصل بالرُّكوع - أي القيام الذي يرکع عنه - فقد استدل لركنيته بدللين:

**الأول:** الإجماع المدعى في كلام جماعة من الأعلام.

وفيه: أنَّه ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام ، إذ من المحتمل أن يكون مستند المجمعين هو الدليل الثاني الذي سذكره، فيكون إجماعاً مدركيًّا أو محتمل المدركيَّة.

أضف إلى ذلك: أننا قد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ أدلة حجية خبر الواحد لا تشمل الإجماع المحكمي بخبر الواحد.

**الدليل الثاني:** ما ذكره جماعة من الأعلام منهم النِّراقي رحمه الله ، من أنَّ القيام المتصل داخل في مفهوم الرُّكوع، لأنَّه الانحناء عن قيام،

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب القيام ح ١.

وَحْدُه الانتصاب، ويحصل بنصب الفقار وإقامة الصلب، وروى الصّدوق عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ لَمْ يَقْمِ صَلْبَه فَلَا صَلَاةٌ لَهُ . وَلَا يَضُرُّ إِطْرَاقُ الرَّأْسِ، ويجب الإقلال بحيث لا يستند إلى ما يعتمد عليه، ورواية عليّ بن جعفر عن أخيه عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ لَا تَنَافِيَه<sup>(١)</sup> .

وَإِلَّا فَمَجْرِدُ الْانْحِنَاءِ غَيْرُ الْمُسْبُوقِ بِالْقِيَامِ، كَمَا لَوْ نَهَضَ مُتَقَوِّسًا إِلَى هِيَةِ الرَّكْوَعِ الْقِيَامِيِّ فَلَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ الرَّكْوَعُ .

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّكْوَعَ مِنَ الْجَالِسِ رَكْوَعٌ عِنْدَ الْعُرْفِ بِلَا إِشْكَالٍ .  
وَبِالْجَمْلَةِ، فَلَا يُعْتَدُ الْقِيَامُ فِي الرَّكْوَعِ، فَلَوْ نَهَضَ مُتَقَوِّسًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى هِيَةِ الرَّكْوَعِ الْقِيَامِيِّ فَيُسَمَّى حِينَئِذٍ رَكْوَعًا حَقِيقَةً؛ وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ بَعْضِ الْلَّغُوَيْنِ كَصَاحِبِ الْقَامُوسِ .

وَالخَلَاصَةُ: أَنَّهُ لَمْ تُثْبِتْ رَكْنِيَّةُ الْقِيَامِ الْمُتَّصِلُ بِالرَّكْوَعِ بِدَلِيلٍ مُعْتَبِرٍ .

وَعَلَيْهِ، فَبَطْلَانُ الصَّلَاةِ بِتَرْكِه سَهْوًا مُبْنَىٰ عَلَى الْاِحْتِيَاطِ الْلَّزُومِيِّ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

(١) المراد بالإقلال أي الاستقلال، بمعنى أن يكون غير مستند إلى شيء، بحيث لو رفع السناد سقط .

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ يُعْتَدُ فِي الْقِيَامِ عَدَّةَ أَمْوَارٍ: مِنْهَا: الْانْتَصَابُ .

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ صَحِيحَتَانٌ:

الْأُولَى: صَحِيحَةُ زَرَارَةَ «قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ - فِي حَدِيثِ - :

وَقَمْ مُنْتَصِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ لَمْ يَقْمِ صَلَبَهُ فَلَا صَلَاةً لَهُ<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ لَمْ يَقْمِ صَلَبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةً لَهُ»<sup>(٢)</sup> ، والصلب - كما في المجمل ومحضر النهاية - هو الظهر، وفي الحديث: «هو عظم من الكاهل إلى العجب، وهو - أي (العجب) - أصل الذنب...».

ولا يخفى أن إقامته تستلزم الانتصارب، وقد حدّه جماعة من الأعلام بأنه نصب فقار الظهر بفتح الفاء، أي خرزه.

**والإنصاف:** أن هذه التعريف لا تخلو من مسامحة، إذ ليس نصب فقار الظهر هو تمام معنى القيام، وإنما لأشكال عليهم بالجالس فإن فقرات ظهره منصوبة.

ومن هنا قيل: إن المرجع في القيام إلى العرف، كما في سائر الألفاظ التي لم يعلم فيها للشرع إرادة خاصة.

وعليه، فقد يقال: إن الانتصارب الذي يراد به نصب فقار الظهر مأخوذ في مفهوم القيام عرفاً، إذ ليس القيام عرفاً ولغة إلا الاعتدال المقابل للانحناء.

ولكن الإنصاف: أنه ليس مأخوذًا في مفهوم القيام، إذ هو كالقعود والجلوس والاضطجاع من المفاهيم الواضحة عند العرف، وصدق القيام على بعض المصاديق غير البالغة حد الانتصارب غير قابل للتشكك أصلاً.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام ح ٢.

ثم إنَّه لو قلنا : بكونه مأخوذاً في مفهومه ، إلَّا أنَّ ذلك في حقِّ القادر فقط ، فاعتدال العاجز المنحني بالذات إنما هو بحسب حاله من الإتيان بما يمكنه من القيام ، فهو بالنسبة إليه مصدق حقيقى للقيام ، وإن لم يكن كذلك بالنسبة للقادر .

ثم إنَّ المعروف بين الأعلام أنَّ إطراق الرأس لا ينافي الانتساب ، وفي الجواهر : «وأما إطراق الرأس وانحراف العنق يميناً أو شمالاً - كما يفعله بعض الأتقياء - فلا أرى فيه إبطالاً للصلة لصدق القيام . . .» .

ونقل عن أبي الصلاح رَحْمَةُ اللَّهِ استحباب إرسال الذقن إلى الصدر ، وذهب الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ إلى القول ببطلان الصَّلاة بالإطراق .

وقد يستدلُّ له بمرسلة حريز عن رجلٍ عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : قلت له : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِر﴾ [الكوثر : ٢] قال النحر : الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره . . .»<sup>(١)</sup> ، فإنَّ إقامة النحر تنافي لإطراق الرأس ، فإنَّ النحر ، وإن فسر في اللغة بأعلى الصدر ، ولكنَّ المراد بإقامته في المرسلة بحسب الظاهر نصب العنق المنافي لإطراق الرأس ، وإلَّا لاكتفى بذكر إقامة الصلب التي تتحقق معها إقامة أعلى الصدر . وفيها أولاً : أنَّها ضعيفة بالإرسال .

وثانياً : أنَّ تفسير الآية الشَّرِيفَةَ بذلك مخالف للروايات الكثيرة المتقدمة الواردة في تفسير الآية الشَّرِيفَةَ ، بأنَّ النحر هو رفع اليدين حيال

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام ح ٣ .

.....

---

الوجه أو إلى النحر، والتي منها صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ قال: هو رفع يديك حذاء وجهك) <sup>(١)</sup>.

**والخلاصة:** أن هذه المرسلة لا يصح الاستدلال بها، لاسيما مع إعراض المشهور عنها، فإن إعراضهم، وإن لم يكن حجّة، إلا أنه يصلح للتأييد.

ومنها: الاستقلال حال الاختيار، بمعنى أن لا يستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط.

ذهب إلى وجوب الاستقلال أغلب الأعلام، بل عن المختلف وغيره دعوى الإجماع عليه.

ولكن بالمقابل حكي الجواز على كراهة عن أبي الصلاح، ووافقه صاحب المدارك والسبزواري في الكفاية والعلامة المجلسي في البحار وصاحب الحدائق والنراقي في مستنته والسيد الخوئي (رحمهم الله)، وهو مقتضى الإنفاق، كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى.

ثم إنه قد استدلّ للمشهور القائل بوجوب الاستقلال بالمعنى المتقدم بعدة أدلة:

منها: الإجماع المدعى في المختلف، وغيره.

وفيه: أن الإجماع المنقول بخبر الواحد لا تشمله أدلة حجّية خبر الواحد، فهو يصلح للتأييد لا للاستدلال.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكيبة الإحرام والافتتاح ٤.

ومنها : ما ذكره بعض الأعلام من أنَّ الاستقلال بالمعنى المزبور مأخوذه في مفهوم القيام ، فإنَّ القائم بلا إستقلال في صورة القائم ، لا قائم حقيقة .

وفيه : أنَّ لا ريب في عدم اعتبار الاستقلال في مفهومه ، ضرورة صدق القيام حقيقةً على الحاصل باستناد إلى خشبةٍ وغيرها ، بحيث لولاها لسقط .

ودعوى أنَّ في صورة القيام لا قائم حقيقة ممنوعة أشدُّ المنع .

ومنها : انصراف أدلة القيام إليه .

وفيه : أنَّ دعوى الانصراف ممنوعة ، وعهدها على مدعىها ، وما أسهل دعوى الانصراف ، ولكن يصعب جدًا إقامة الدليل عليها .

ومنها : أنَّ المعهود من النَّبِيِّ ﷺ ، فيدخل تحت قوله ﴿صُلُوا كمَا رأيْتُمْنِي أَصْلِي﴾<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنَّ ذلك ، وإنْ كان معهوداً من النَّبِيِّ ﷺ ، إلَّا أنَّ الفعل مجمل ، ولم يُعلم أنَّ ذلك منه ﷺ كان على نحو الوجوب ، فلا ظهور لل فعل ، والقدر المتيقن هو الاستحباب .

وأمَّا إثبات ذلك بالرواية ففي غير محله ، لأنَّها نبوية ضعيفة ، إذ لم ترد من طرقنا ، وإنَّما هي مروية في كتب العامة .

ومنها روایتان :

**الأُولى:** صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (قال :

(١) كنز العمال ج ٤ / ص ٦٢ ، ح ١١٩٦ . مسند أحمد ج ٥ : ص ٥٣ .

.....

---

لا تمسك بخمرك وأنت تصلي، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي، إلَّا أن تكون مريضاً<sup>(١)</sup>، والخمر - بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين - ما واراك من شجر، ونحوه.

**الثانية:** رواية ابن بكر (قال: سأله أبا عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ عن الصَّلاة قاعداً أو متوكلاً على عصا أو حائط، فقال: لا، ما شأن أبيك وشأن هذا، ما بلغ أبوك هذا بعد)<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة لاشتراك محمد بن الوليد بين الثقة وغيره المجهول، والظن بأنَّه ابن الوليد الخزاز البجلي الثقة لا يغني من الحق شيئاً.

ولكن يعارضهما بعض الروايات:

منها: صحيحه علي بن جعفر (أنَّه سأله أخاه موسى بن جعفر عَلِيهِ السَّلَامُ عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض، ولا علة؟ فقال: لا بأس. وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولىتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد، فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ فقال: لا بأس به)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: موئذنة ابن بكر عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ (قال: سأله عن

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ٢٠.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام ح ١.

الرَّجُل يصْلِي متوكئاً على عصا أو على حائط، قال: لا بأس بالتوكؤ على عصا، والاتكاء على الحائط<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية سعيد بن يسار (قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التكاء في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً، فقال: لا بأس<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بجهالة الحسين بن موسى.

هذا، وقد جمع بعض الأعلام بين هذه الروايات وبين الروايتين المتقدمتين بحمل هذه الروايات على غير الاعتماد - والذي هو الاستناد غير التام غير الموجب لخروج قيامه عن الاستقلال - والأولتين على الاعتماد، أي ما كان موجباً لخروجه عن الاستقلال.

وفيه: أنه لا شاهد لهذا الجمع، بل هو جمع تبرعي، خصوصاً وقد حكي عن بعض أهل اللغة اعتبار الاعتماد في مفهوم الاتكاء الوارد في موثقة ابن بكير ورواية سعيد بن يسار.

وبالجملة، فلطف الاستناد والاتكاء موجود فيهما معاً، وهما بمعنى واحد.

وعليه، فالتفريق بينهما يكون من غير فارق.

وقد يُقال: إن هذه الروايات الثلاث يحتمل حملها على التقيّة، كما يُومن إلى ما حكي عن فخر المحققين (رحمه الله) من حملها عليها، مؤذناً بأنّه مذهب العامة.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام ح٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام ح٣.

وفيه: أنَّ الحمل على التقية أو احتمال الحمل عليها في غير محله، لأنَّ الحمل على التقية لا يكون إلَّا إذا لم يمكن الجمع العرفي، بحيث استقرَّ التعارض بين الرِّوايات.

وهنا يمكن الجمع العرفي بينها بحمل الرِّوايتين المتقدِّمتين على الكراهة، لأنَّ هذه الرِّوايات نصٌّ في الجواز، وهذا جمع عرفي، وهذا هو الإنصاف في المقام.

ومن هنا يتراجَّح قول أبي الصلاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ ومن وافقه من الأعلام، وتصبح التَّيِّنة جواز الاعتماد اختياراً على كراهة. وأمَّا القول بأنَّ هذه الرِّوايات أعرض عنها المشهور.

ففيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : من أنَّ إعراضهم لا يوجب وهن الرِّواية المعتبرة.

نعم، الذي لا يمكن إنكاره هو احتمال كون هذه الرِّوايات الثلاث جاريةً مجرى الغالب من عدم حصول الاعتماد التام المانع عن الاستقلال حال القيام، وكون المقصود بالاستناد إلى الشيء الاستعانة به على قيامه، لا تقوّمه به.

ولكنَّ هذا الاحتمال لا يسمِّن ولا يغْنِي من جوع، لعدم كونه حجَّةً، والله العالم؛ هذا كلَّه في الاستناد حال القيام.

وأمَّا عند النهوِض فيظهر من بعض الأعلام، منهم المصنَّف في الذكرى، والمحقِّق الكركي في جامع المقاصد إلْحاقه بالقيام، ولعلَّه لإطلاق قوله عَلَيْكُمْ فِي صَحِيحَةِ أَبْنِ سَنَانِ الْمُتَقْدِّمَةِ «لَا تُمْسِكُ بِخَمْرٍ

وأنت تصلّي»، باعتبار أنّ قوله ﷺ : «وأنت تصلّي» شامل للنهوض أيضاً.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ النهوض خارج عن ماهية الصّلاة، وهو من المقدّمات لها، كما في النهوض للقيام في الركعة الأولى، فيكفي تحقّقه ولو من غير قصد، فضلاً عما لو أوجده مستعيناً بشيءٍ.

أضف إلى ذلك: أنّ ذيل صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة صريح في جواز الاستعانة حال النهوض، والله العالم.

ومنها: الاستقرار، إذ المعروف بين الأعلام اعتبار الاستقرار في القيام.

واستدل له بعده أدلة:

منها: أنه مأخوذ في مفهوم القيام.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ المضطرب، بل الماشي، يصدق عليه عنوان القائم بلا إشكال.

ومنها: رواية سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يقيم أحدكم الصّلاة - إلى أن قال: - ولَيُتمَكِّن في الإقامة، كما يتمكّن في الصّلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»<sup>(١)</sup>.

والمراد من التمكّن - بحسب الظاهر - الاستقرار والاطمئنان، وبما أنّ اعتباره في الصّلاة أمر مفروغ منه فأراد الإمام عليه السلام اعتباره في

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٢.

الإقامة أيضاً، ولكن على نحو الاستحباب فيها، لقيام الأدلة على عدم لزوم الاطمئنان في الإقامة.

وأماماً في الصلاة فيبقى الأمر بالاطمئنان فيها على لزومه.

ولكذلك عرفت سابقاً أنها ضعيفة بجهالة صالح بن عقبة، واشترك سليمان بن صالح بين الثقة وغيره.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في الرجل: يصلّي في موضع، ثم يريد أن يتقدم، قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ»<sup>(١)</sup>.

وفيها: أنَّ موردها القراءة، فتدل على اعتبار الاستقرار في القيام حال القراءة، ولا تدل على اعتبار الاستقرار في القيام في جميع أفعال الصلاة.

ومنها: رواية هارون بن حمزة الغنوبي «أنه سُأله عن الصلاة في السفينة، فقال: إن كانت محمولة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً، وإن كانت خفيفة تكفاً فصل قاعداً»<sup>(٢)</sup>.

وفيها أولاً: أنها ضعيفة، لعدم وثاقة يزيد بن إسحاق.

وتوثيق بعض المتأخرین له كالشهید الثاني رحمه الله في الدرایة، والعلامة رحمه الله في الخلاصة - حيث صحّح طريق الشیخ الصدوّق رحمه الله إلى هارون بن حمزة الغنوبي، والذي فيه يزيد بن إسحاق - غير مفيد، لما

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام ح ٢.

ولو عجز عن الانتصار لمرض أو كبر أو خوف وشبهه  
صلّى منحيناً، ولو إلى حد الرّكوع<sup>(١)</sup>،

عرفت من أنَّ توثيقات المتأخرين مبنية على الحدس، فلا تشملها أدلة  
حجّية خبر الواحد.

وثانياً: أنّها لا تدلّ على تقديم الاستقرار جالساً على القيام  
متحرّكاً حتّى يفهم منها اعتبار الاستقرار في القيام، إذ المراد من  
قوله ﷺ: «لم تتحرّك» أي إنّها لا تكفاً، فتدلّ على ترجيح الجلوس  
بلا انكفاء على القيام مع الانكفاء.

وعليه، فلا دلالة لها على المطلب، بل تكون خارجةً عمّا نحن  
فيه.

والمراد من تكفاً، أي إنّها تكفاً من قام فيها، لا أنّها هي تنكفيء،  
إذ من المعلوم عدم انقلاب السّفينة بقيام واحد فيها.

ومنها: الإجماع، حيث أدعى غير واحد الإجماع على اعتبار  
الاستقرار في القيام.

والظاهر أنَّ اعتبار الاستقرار في القيام أمر متسالم عليه بين  
الأعلام، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، وبما أنَّ  
التسالم دليل لبّي فيقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو حال العمد، فلو  
أخلّ به سهواً أو اضطراراً، ولو في حال التكبير - فضلاً عن غيره - لم  
تبطل صلاته على الأقوى، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «أمّا مَنْ تقوَّس ظهره لكبر  
أو زمانة، فإنه يجزئه تلك الحالة، بل يجب عليه القيام كذلك، ولا  
يجوز له القعود عندنا».

## ولو عجز عن الإقلال استند<sup>(١)</sup>

أقول: لا إشكال في المسألة، لأنَّ أدلة اعتبار الانتساب إنَّما هي فيما لو أمكن ذلك، أي هي شرط في حال الاختيار، وأمَّا مع الاضطرار فإنطلاقات أدلة القيام محكمة.

ويدلُّ عليه بالخصوص صحيحَة عليٍّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سأله عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلّي فيها وهو جالس، يؤمِّي أو يسجد؟ قال: يقوم وإنْ حنى ظهره»<sup>(١)</sup>، فالمراد من قوله: لم يقدر صاحبها على القيام، أي القيام مع الانتساب.

(١) ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ الأقوى جواز الاعتماد اختياراً.

وأمَّا على القول بالمنع فلا إشكال في الجواز مع الاضطرار، وفي الجواهر: «نعم، لا تأمل لأحد من الأصحاب في اعتبار الاختيار في شرطية الإقلال، أمَّا لو اضطر إليه جاز، بل وجب، وقدم على القعود بلا خلاف أجدده فيه بيننا، بل عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه من غير فرق بين الآدمي وغيره، ولا بين خشبة الأعرج، وغيرها، لصدق القيام والصلَاة، وعدم سقوط الميسور بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله...».

أقول - بناء على القول بالمنع اختياراً -: يكفي في الحكم بالجواز - بعد التسالم بين الأعلام - كون الجواز على طبق القاعدة، لما عرفت من أنَّ الإقلال ليس مأخوذاً في مفهوم القيام.

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام ح ٥.

ولو بأجرة إذا كانت مقدورة<sup>(١)</sup>،

وعليه، فلو قلنا: بأنَّ الأدلة منصرفة إلى القيام الاستقلالي، وقلنا: إنَّ الانصراف مختص بحال الاختيار أيضاً، ففي صورة الاضطرار نتمسّك بإطلاقات القيام.

ويدل عليه بالخصوص أيضاً صحيحـة ابن سنان المتقدمة، حيث ورد في ذيلها: «ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي، إلَّا أن تكون مريضاً»<sup>(٢)</sup>.

وخبر الراوندي في دعوته «قال: وروي عنهم عليهما السلام أنَّ المريض تلزمـه الصلاة إذا كان عقلـه ثابـتاً، فإن لم يتمكـن من القيام بنفسـه، اعتمد على حائط أو عـكازة...»<sup>(٢)</sup>، ولكنـه ضعيف بالإرسـال.

وأمـا ما ذكرـه صاحـب الجوـاهر رحـمـة اللهـ عـزـوجـلـهـ عـلـىـهـ مـلـيـعـهـ - من الاستـدـلـالـ بـحـدـيـثـ عدم سقوـطـ المـيسـورـ بـالـمـعـسـورـ، وـحـدـيـثـ ما لا يـدـرـكـ كـلـهـ لا يـتـرـكـ كـلـهـ - فقد ذـكـرـناـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـنـاسـبـةـ أـنـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ مـذـكـورـانـ فـيـ كـتـابـ غـوـالـيـ الـلـالـيـ، وـهـمـاـ ضـعـيفـانـ بـالـإـرـسـالـ، بلـ طـعـنـ صـاحـبـ الـحـدـائقـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـىـهـ الـمـؤـلـفـ وـالـمـؤـلـفـ، لـتـسـاهـلـهـ فـيـ نـقـلـ الـأـحـادـيـثـ، وـذـكـرـهـ الغـثـ وـالـسـمـينـ فـيـ كـتـابـهـ.

(١) ذـكـرـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـعـلامـ أـنـهـ يـجـبـ شـرـاءـ مـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ عـنـ الـاضـطـرـارـ، أـوـ اـسـتـئـجـارـ مـعـ التـوـقـفـ عـلـيـهـمـاـ، وـقـدـ يـسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـأـنـهـ مـنـ بـابـ وـجـوبـ مـقـدـمـةـ الـوـاجـبـ، لـتـوـقـفـ الـاستـنـادـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الشـرـاءـ أـوـ الـاسـتـئـجـارـ، نـظـيرـ شـرـاءـ الـمـاءـ لـلـوـضـوـءـ.

(١) الوسائل بـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوابـ الـقـيـامـ حـ ٢ـ.

(٢) المستدرك بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوابـ الـقـيـامـ حـ ٧ـ.

فإنْ عجزَ قعدُ سواءَ قدرُ على المشيِ بقدر زمان صلاته أو  
لا، إلَّا على رواية<sup>(١)</sup>،

ولكنَ الإنصاف: أنَ الشراء والاستئجار الراجعين إلى ملك العين أو المنفعة مما لا تتوَقَّف عليه الصلاة بخصوصه، بل هي متوقفة على الاعتماد على الشيء، سواءً أكان هذا الشيء مملوكاً أم مغصوباً، ومن المعلوم أنَ الاعتماد على الشيء في الصلاة ليس تصرفاً صلاتياً.  
ومن هنا لا تفسد الصلاة بالاعتماد على الخشبة المغصوبة.

وإذا كان الشراء والاستئجار مما لا تتوَقَّف عليه الصلاة، فلا يجبان بالوجوب الغيري المقدمي، وإنما يجبان عقلاً فراراً من الوقوع في الحرام - وهو الاعتماد على الشيء المغصوب - والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنه إذا لم يقدر على القيام كلاً أو بعضاً مطلقاً صلَّى مِنْ جلوس.

أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأول: في الدليل على الانتقال إلى الجلوس.

الثاني: في حد العجز عن القيام.

أما الأمر الأول: فقد ادعى عليه الإجماع، بل في الجواهر:  
«إجماعاً بقسميه، ونصوصاً كادت تكون متواترة، والمشهور بين الأصحاب شهراً كادت تكون إجماعاً...».

أقول: هناك تسامم بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسكار، على الانتقال إلى الجلوس، بحيث أوجب ذلك القطع بالمسألة.

ويدلّ عليه مع ذلك جملة كبيرة من الأخبار:

منها : حسنة أبي حمزة المتقدم عن أبي جعفر ع عليهما السلام «في قول الله عز وجل : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾ [آل عمران: ١٩١] قال : الصحيح يصلّي قائماً، وقعوداً، المريض يصلّي جالساً، و﴿وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾ الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً<sup>(١)</sup>.

ومنها : مرسلة الصادق ع عليهما السلام في الفقيه «قال : وقال رسول الله ع المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأواماً إيماءً، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من رکوعه»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها : مرسلته الأخرى «قال : وقال الصادق ع عليهما السلام : يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّى مستلقياً يكبّر، ثم يقرأ...»<sup>(٣)</sup>، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

**الأمر الثاني:** وقع الخلاف بين الأعلام في حد العجز المسوغ للقعود، فالمشهور أن حد العجز عن القيام أصلاً، ومعرفته موكولة إلى نفس المكلّف، فإنه أعلم بنفسه، كما تشهد لذلك جملة من الأخبار :

منها : حسنة عمر بن أذينة بطريق الكافي «قال : كتبت إلى أبي عبد

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١٥.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١٣.

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ: مَا حَدَّ الْمَرْضُ الَّذِي يَفْطُرُ فِيهِ صَاحِبُهُ، وَالْمَرْضُ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ الصَّلَاةَ (قائِمًا)؟ قَالَ: «بَلِ الْإِنْسُانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» [الْقِيَامَةُ: ١٤]، وَقَالَ: ذَاكُ إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنَ أَذِينَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِطَرِيقِ الشَّيْخِ بِالْإِرْسَالِ.

وَمِنْهَا: مَوْثِقَةُ زِرَارَةَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدَّ الْمَرْضُ الَّذِي يَفْطُرُ فِيهِ الصَّائِمُ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ؟ فَقَالَ: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَطِيقُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ جَمِيلٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدَّ الْمَرْضُ الَّذِي يَصْلِي صَاحِبَهُ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوَعَّكَ وَيُحْرَجَ، وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، إِذَا قَوَى فَلِيقَمُ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَرَادُ بِتَمْكِنَهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي النَّصُوصِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ: هِيَ الْإِسْتِطَاعَةُ الْعُرْفِيَّةُ، بِأَنَّ كَانَ مَمْكُنًا مِنَ الْإِتِيَانِ بِهِ فِي الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَمَّلَ مَشْقَةً شَدِيدَةً بِحَسْبِ حَالِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرٌ مِنْ زِيَادَةِ مَرْضٍ أَوْ طُولِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُضطَرًّا إِلَى تَرْكِ الْقِيَامِ، ضَرُورَةٌ عُرْفِيَّةٌ نَاشِئَةٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْمُعَالَجَاتِ الْمَنَافِيَّةِ لِلْقِيَامِ لِدُفْعِ بَعْضِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ، كَمَا تَشَهَّدُ جَمْلَةُ مِنَ الْأَخْبَارِ:

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامِ ح١.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابُ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامِ ح٢.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابُ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامِ ح٣.

منها : صحيحه محمد بن مسلم «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره، فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً، كذلك يصلّي؟ فرَّخَصَ في ذلك، وقال: «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَابِرٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣] <sup>(١)</sup>.

ومنها : موئذنة سماعة «قال: سأله عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها ، فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة، أربعين يوماً أو أقلّ، أو أكثر، فيمتنع من الصلاة الأيام إلا إيماءً، وهو على حاله؟ فقال: لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمَنِ اضطرَّ إِلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>.

ورواها الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأله الصَّادق عليه السلام ، وإسناده إلى سماعة قويٍّ بعثمان بن عيسى.

وأما إسناد الشَّيخ الطوسي رحمه الله إلى سماعة فهو صحيح، ولا يضرّها الإضمار في طريق الشَّيخ رحمه الله ، لأنَّ مضمرات سماعة مقبولة. ومنها : حسنة الوليد بن صبيح «قَالَ حُمَيْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِقَصْعَةٍ فِيهَا حَلْ وَرَيْتُ، وَقَالَ لِي: أَفِطِرْ، وَصَلِّ وَأَنْتَ فَاعِدُ» <sup>(٣)</sup>.

ومنها : ما رواه الحسين بن بسطام في طبِّ الأئمة عن الحسن بن

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب القيام ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ٦.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ٣.

.....

---

أرومة عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقْدِحَ عَيْنِي؟ فَقَالَ لِي: اسْتَخْرُ اللَّهَ وَافْعُلُ، قَلْتُ: هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْامَ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَصْلِي قَاعِدًا، قَالَ: افْعُلْ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضَعْفَةٌ لِعدَمِ وَثَاقَةِ الْحَسِينِ بْنِ بَسْطَامَ صَاحِبِ الْكِتَابِ، وَجَهَالَةِ الْحَسِينِ بْنِ أَرْوَمَةَ، وَبِزِيَعِ الْمُؤْذِنِ.

وبالجملة، فالمناط في سقوط القيام هو عدم تمكّنه منه أصلًا، ولو في بعض صلاته، والمراد بعدم تمكّنه منه ما كان حرجاً عليه، أو لضرورة مقتضية لتركه، كما في مقام التداوي ومعالجة الأمراض، لا تعلّمه عقلًا.

والحاصل أنَّ ما ذكرناه في حد العجز المسوغ للقعود هو رأي المشهور، وهو الصحيح.

ولكن حُكْيَةُ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمُحْتَمَلُ النَّهَايَةِ، أَنَّ حَدَّ الْعِجْزِ الْمَسْوَغِ لِلصَّلَاةِ جَالِسًا هُوَ أَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْمَشْيِ بِقَدْرِ زَمَانِ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَإِنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْوُقُوفِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهَا، عَلَى مَا فَسَّرَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

ولكن الإنصاف: أَنَّ التَّزَامَ هَذَا القَائِلَ بِهَذَا النَّحْوِ مِنَ الإِطْلَاقِ بَعِيدٌ جَدًّا، بل من المقطوع به عدم ترخيصه للصَّلَاةِ جَالِسًا مع التمكُّنِ من الإتيان بِجَمِيعِ صَلَاتِهِ عَنْ قِيَامِ بِلَا مَشْقَةٍ، بل لِعَلَّ مَرَادَ هَذَا القَائِلَ - مِنْ تَحْدِيدِ الْعِجْزِ بِأَنَّ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ بِقَدْرِ صَلَاتِهِ قَائِمًا - هُوَ أَنَّهُ

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب القيام ٤.

إذا صار إلى هذا الحد فيشق عليه الصلاة قائماً مشقة لا تصل إلى حد، يُعد معها التكليف حرجياً في العادة.

وبهذا افترق عن مقالة المشهور، حيث كان حد العجز عندهم أن يصل إلى حد يُعد التكليف معها حرجياً في العادة.

ومهما يكن، فقد استدل للمحكى عن الشّيخ المفید رَحْمَةُ اللّٰهِ برواية سليمان بن حفص المروزي «قال: قال الفقيه عَلَيْهِ السَّلَامُ : المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً»<sup>(١)</sup>.

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بجهالة المروزي.

وثانياً: أنه يمكن إرادة بيان أنه بدون هذه القدرة تحصل له مشقة في القيام لا تتحمل عادةً.

فيكون الحاصل حينئذ أنه إذا عجز عن المشي مقدار صلاته قائماً فله أن يقعدها وإن كان متمكناً من الصلاة قائماً بمشقة، فتكون موافقة لمقالة المشهور، لا أن المراد من الرواية الرّخصة في القعود بسبب العجز عن المشي، وإن كان متمكناً من الوقوف بسهولة أو بمشقة تتحمل عادة، حتى تكون منافية لمقالة المشهور.

ويحتمل أن يكون مراد الرواية الكنائية عن العجز عن القيام، كما عن المصنف رَحْمَةُ اللّٰهِ في الذكرى، حيث قال: «وتتحمل على من يتمكّن

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام ح ٤.

ولو قدر على الصلاة ماشياً قيل: يقدمه على القعود<sup>(١)</sup>.

من القيام إذا قدر على المشي، للتلازم بينهما غالباً، فلا يرد جواز انفكاكهما».

وعليه، فتكون موافقة للمشهور.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد منها بيان ترجيح صلاة الماشي على القاعد، لا تحديد العجز، - كما سيأتي في المسألة التي بعد هذه المسألة مباشرة - والله العالم.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى تقديم الصلاةجالساً مع الاستقرار على الصلاة من قيام حال المشي حال الاضطرار، منهم المصنف رحمه الله في الذكرى، حيث قال فيها: «ولو عجز عن القيام مستقراً، وقدر على القيام ماشياً أو مضطراً من غير معاون، ففي ترجيحه على القيام ساكناً بمعاون، أو على القعود لو تعذر المعاون، نظر، أقربه ترجيحهما عليه، لأن الاستقرار ركن في القيام، إذ هو المعهود من صاحب الشع عليه السلام ...».

ووافقه المحقق الكركي رحمه الله في شرح القواعد، وصاحب المدارك رحمه الله ، حيث قال رحمه الله : «والأقرب تقديم الجلوس على القيام ماشياً، لتوقف العبادة على النقل، والمنقول هو الجلوس، ولأنه أقرب إلى حالة الصلاة من الاضطراب...»، ووافقه أيضاً المحقق الهمداني رحمه الله .

ولكنّ المشهور بين الأعلام تقديم القيام ماشياً، منهم الشيخ المفيد، والعلامة والشهيد الثاني، وصاحب الحدائق، والسيد محسن الحكيم، والسيد أبو القاسم الخوئي (رحمهم الله)، وهو الأقوى كما سيوضح لك.

وهناك قول ثالث للعلامة رحمه الله ، وهو تقديم الصّلاة ماشياً على الصّلاة قائماً معتمداً ، وهذا القول فيه من المبالغة ما لا يخفى ، بل لا إشكال في بطلانه ، لاسيما على القول الصحيح بجواز الاعتماد حال القيام اختياراً .

ومهما يكن ، فقد استدلل للمشهور بعدة أدلة :

منها : رواية سليمان بن حفص المروزي المتقدمة «المريض إنما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً»<sup>(١)</sup> ، بناءً على أنّ المراد منه بيان ترجيح صلاة الماشي على القاعد .

وفيه أولاً : أنها ضعيفة بجهالة المروزي .

وثانياً : أنّ هذا مجرد احتمال لم يصل إلى مرتبة الظهور الذي هو حجّة .

وقد عرفت سابقاً أنّ فيها ثلاثة احتمالات ، والأرجح منها ما اختاره المصنف رحمه الله في الذكرى من أنّ المراد بيان عدم تحقق العجز عادةً ما لم يبلغ ضعف المريض إلى هذا الحدّ ، حيث إنّ الغالب كون الصّلاة قائماً ولو معتمداً على عصى أو حائط ، ونحوه ، ميسورة لمن قدر على المشي بقدرها ، دون من لم يقدر على ذلك .

وعليه ، فهذا الاحتمال ، إن لم يكن الأظهر من بينها فهو الأرجح ، ولا ظهور حينئذٍ للرواية في شيءٍ منها ، فتكون مجملة .

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام ٤ .

وَمَا ذَكَرْنَا فِي رَدِّ الْإِسْتِدْلَالِ لِرَوْاْيَةِ سَلِيمَانَ بْنَ حَفْصَ أَحْسَنِ وَأَوْلَى مِنْ رَدِّ صَاحِبِ الْجُواهِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ مَجْرِدَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ - أَيْ احْتِمَالِ كُونِ الْمَرَادِ مِنْهَا بِيَانِ تَرْجِيحِ صَلَةِ الْمَاشِيِّ عَلَى الْقَاعِدِ - فِي الْخَبَرِ الْمَزِبُورِ لَا يَجْسِرُ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ هَذِهِ الْكِيفِيَّةِ مِنْ الْعِبَادَةِ الْمُسْلُوبِ عَنْهَا اسْمَ الصَّلَاةِ فِي عَرْفِ الْمُتَشَرِّعَةِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ بِهَا غَيْرُهُ قَوْلٌ وَلَا فَعْلٌ . . .».

وَفِيهِ: أَنَّهُ تَصَحُّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ مَاشِيًّا اخْتِيَارًا، وَهِيَ صَلَاةٌ فِي عَرْفِ الْمُتَشَرِّعَةِ، فَالصَّلَاةُ مَاشِيًّا كَذَلِكَ.

وَمِنْهَا - وَهُوَ الْأَهْمَّ - إِطْلَاقُ أَدْلَةِ الْقِيَامِ.

وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الدَّلِيلَ الْقَوِيَّ عَلَى تَقييدِهِ بِالْإِسْتِقْرَارِ هُوَ الْإِجْمَاعُ، أَوِ التَّسَالِمُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ، وَهُوَ دَلِيلٌ لَبِّيٌّ يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيقِّنِ، وَهُوَ حَالُ الْاخْتِيَارِ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْاضْطَرَارِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى التَّقييدِ.

وَعَلَيْهِ، فَيُجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى إِطْلَاقِ دَلِيلِ الْقِيَامِ، وَمَقْضَاهُ الصَّلَاةُ قَائِمًا فِي حَالِ الْمَشِيِّ .

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا بِوْجُودِ دَلِيلٍ لِفَظِيِّ عَلَى وجوبِ الْإِسْتِقْرَارِ فِي الْقِيَامِ، وَأَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ مُطْلَقٌ يُشْمِلُ حَالَ الْاضْطَرَارِ، إِلَّا أَنَّ صَحِيحَةَ جَمِيلِ الْمُتَقدِّمَةِ<sup>(١)</sup> دَلَّتْ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ وَإِنْ كَانَ الْقِيَامُ فَاقِدًا لِبَعْضِ الْقِيُودِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ - مِنْ الْأَنْتِصَابِ أَوِ الْإِسْتِقْرَارِ أَوِ الْإِسْقَالِ - عَلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَلْوَسٍ، لِحَكْمِهَا عَلَى جَمِيعِ أَدْلَلَةِ تَلْكَ الْقِيُودِ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامِ ح٣.

وعليه، فتصبح أدلة الجلوس مختصة بمن لا يقدر على القيام مطلقاً، ولو أمكنه القيام - ولو بلا استقرار - تعين.

وممّا ذكرنا يتضح لك عدم صحة ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذكرى من تقديم الجلوس، لأن الاستقرار ركن في القيام، إذ لا دليل على الركنية، بل ما ذكرناه يقتضي عدمه.

وأمّا إشكال المحقق الهمданى رَحْمَةُ اللَّهِ على التمسك بإطلاقات أدلة القيام «بأن المتبادر من إطلاقات القيام - ولو بواسطة مناسبة المقام أو المعهودية - إنما هو إرادة الوقوف لا مطلقه الشامل لحال المشي، بل قد يقال: بأنّ حقيقة في خصوص الأول، وهو وإن لا يخلو عن تأمل، بل منع، إلا أنّه لا ينبغي التأمل في انصراف إطلاقه إليه خصوصاً في الصلاة، ونحوها مما يناسبه الوقوف والاستقرار...».

أقول: لا إشكال في صدق الصلاة من قيام على الصلاة حال المشي قائماً، ضرورة عدم مدخلية الاستقرار في أصل القيام، كما اعترف به رَحْمَةُ اللَّهِ لصدقه على الماشي قطعاً.

أضف إلى ذلك أنّ هذا الانصراف الذي ادعاه في غير محله، وما أسهل دعوى الانصراف، وإنّما المهم إثباته، وعهده على مدعيه.

ومن هنا ذكرنا سابقاً صحة النافلة حال المشي اختياراً، وأنّها معروفة ومعهودة عند الشارع، مع صدق القيام عليها قطعاً.

ومن جملة الأدلة على تقديم الصلاة ماشياً على الصلاة جالساً قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

و فيه : ما عرفته سابقاً من أنَّ الرَّوَايَةُ الْوَارِدَةُ بِذَلِكَ مُوجَودَةُ فِي كِتَابِ غَوَالِي الْلَّالِي وَهِيَ ضَعِيفَةٌ ، فَلَا حَاجَةٌ لِإِعَادَةِ مَا قِيلَ فِي حَقِّ الْكِتَابِ وَصَاحِبِهِ .

هذا ، وقد أشَكَ الْمُحَقِّقُ الْهَمَدَانِي رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى الْاسْتِدَالِ بِهَا بِقُولِهِ : « وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ فَجَرِيَانُهَا فَرْعٌ كُوْنُ الْمَأْتِيِّ بِهِ لَدِيِّ الْعُرْفِ مُيسُورٌ الْمُتَعَذِّرُ ، أَيْ مَرْتَبَةُ ناقِصَةٍ مِنْ مَرْتَبَتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَمِنْ الْوَاضِعِ أَنَّ الْقِيَامَ الْمُتَحَقِّقَ فِي ضَمِّنِ الْمَشِيِّ بِنَظَرِ الْعُرْفِ أَمْرٌ أَجْنبِيٌّ عَنِ الْقِيَامِ الْمُعْتَبَرِ فِي الصَّلَاةِ . . . » .

أَقُولُ : قد عرفت في الجواب السَّابِقِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَاشِيًّا لِيُسْتَبَّنُ نَظَرُ الْعُرْفِ أَمْرًا أَجْنبِيًّا عَنِ الْقِيَامِ الْمُعْتَبَرِ فِي الصَّلَاةِ .

وَمِنْ هَنَا قَلْنَا : إِنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ مَاشِيًّا اخْتِيَارًا ، فَضْلًا عَنِ الْاِضْطَرَارِ ، أَمْرٌ مَعْرُوفٌ وَمَعْهُودٌ عِنْدَ الْمُتَشَرِّعَةِ .

فَالِإِنْصَافُ : أَنَّ لَوْلَا ضَعْفُ السَّنْدِ لَصَحَّ الْاسْتِدَالُ بِهَا .

وَمِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَدَلَّةِ الْمَشْهُورِ وَمَنْاقِشُهَا تُعْرَفُ فَسَادُ رَأْيِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ جَالِسًا .

وَالخَلَاصَةُ : أَنَّ الْأَقْوَى هُوَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةَ مَاشِيًّا عَلَى الصَّلَاةِ جَالِسًا مُسْتَقْرِرًا ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

فَرْعٌ : لَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْإِيَمَاءِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَبَيْنَ الْجُلوْسِ وَالْإِتِيَانِ بِهِمَا مَعَهُ ، فَهَلْ يَقُومُ وَيَوْمَئِ لَهُمَا - كَمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ - أَوْ يَقْدِمُ الْجُلوْسُ وَالْإِتِيَانُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، كَمَا أَصْرَرَ عَلَى ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ الْهَمَدَانِي رَحْمَةَ اللَّهِ ؟

.....

---

المعروف بينهم هو الأوّل، بل يظهر من بعضهم أنَّه المشهور.

ومهما يكن، فقد استدلَّ للقول الأوّل بعدَة أدلة:

منها: دعوى الاتفاق عليه، كما حكى صاحب الرِّياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جماعة، وأنَّ اشتراط الجلوس مشروط في النصوص بتعدُّد القيام.

وفيه: أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجَّة، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

مضافاً إلى ما ذكره صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قال: «ومن العجيب دعوى الإجماعات في المقام مع قلة المترض، وخفاء المدرك . . .».

ومنها: أنَّ الخطاب بأجزاء الصَّلاة مرتب، فيراعى كل جُزء حال الخطاب به بالنسبة إليه وببدله، ثمَّ الجزء الثاني، وهكذا إلى تمام الصَّلاة، ولما كان القيام أوَّل أفعالها وجب الإتيان به مع القدرة عليه، فإذا جاء وقت الرُّكوع والسُّجود خوطب بهما، فإنِّي استطاع وإلاً فيبدلهما.

ولا يخفى أنَّ هذا الدليل مبنيٌ على الترجيح بالسبق الزمانى الذى هو من أحد المرجحات في التدرجيات، كمنْ دار أمره بين ترك الصوم في اليوم الأوّل من شهر رمضان أو الثاني، فإنَّ السَّابق يتقدَّم بلا إشكال.

وفيه أولاً: أنَّ الترجيح بالسبق الزمانى مبنيٌ على كون المسألة من باب التزاحم، إذ الأخذ بالسبق إنَّما يكون في المتزاحمات؛ ولكنَّ الأمر هنا ليس كذلك.

.....

---

وتوضيحة: أَنَّه إذا دار الأمر بين ترك أحد جُزئين أو ترك الآخر، أو أحد شرطين، أو واحداً من الجزء أو الشرط، لم يكن ذلك داخلاً في باب التزاحم، لأنَّ الضابط في دخوله في ذاك الباب هو العجز عن امتثال تكليفين نفسيين مستقلين.

وأمَّا في المقام فليس إلَّا أمر وحداني متعلِّق بالمرجَب من عدَّة أجزاء وشرائط – وهو الأمر بالصَّلاة – .

وعليه، فالمقام داخل في باب التعارض، ومقتضى القاعدة سقوط التكليف رأساً، لكن علمنا في خصوص الصَّلاة أَنَّها لا تسقط بحال، ولذلك نقطع بتعلق أمر جديد بالباقي من الأجزاء والشَّرائط الممكنة.

وبما أَنَّ متعلقه مجهول، وأنَّه هل هو مؤلَّف من هذا الجزء أو الشَّرط أو من ذاك؟ فلا محالة يقع التعارض بين دليلي ما يتعدَّر الجمع بينهما من جُزء أو شرط، وبعد التعارض والتساقط نرجع إلى الأصل العملي، وهو التخيير هنا، لأصالة البراءة عن كلٍّ من الخصوصيتين، إذ المتيقَّن وجوبه إنَّما هو الجامع المحتمل انتباره على الوجوب التخييري، فتكون الوظيفة الواقعية هي التخيير بين الصَّلاة من قيام مع الإيماء للرُّكوع والسُّجود، وبين الصَّلاة من جلوس مع الإتيان بهما.

وليس الأصل العملي في المقام هو الاحتياط حتَّى يجب الجمع بينهما بالتكرار، لأنَّه إنَّما يجب الاحتياط إذا كان الواجب في الواقع أحدهما المعين بخصوصه، كما لو دار الأمر بين القصر والتمام، فإنَّه يجب الجمع بينهما، إذ المتيقَّن إمَّا وجوب التمام أو القصر، ولا يتحمل التخيير الواقعي، فلا بدَّ من الجمع حينئذٍ من باب الاحتياط.

وأماماً في المقام فهناك ثلاثة احتمالات: وجوب القيام خاصة مع الإيماء للرُّكوع والسُّجود، ووجوب الجلوس خاصة مع الإتيان بالرُّكوع والسُّجود، والتخيير بينهما، حيث إننا نحتمل واقعاً هذا التخيير.

وعليه، فحيث إن كلاً من الخصوصيتين مشكوكه فالأصل هو البراءة من كلِّ منهما، وتكون النتيجة هي التخيير، هذا أولاً.

وثانياً: لو سلمنا أنَّ المسألة من باب التزاحم، إلَّا أنَّ الترتيب بين الأجزاء إنما هو في وجودها لا وجودها، إذ لا ترتيب في وجودها، بل هو في ضمن وجوب الكل المتتحقق قبل الشروع، فكل جزء يكون هو وما بعده سواء في صفة الوجوب، والمفروض ثبوت العجز عن أحدهما لا بعينه، فيتتصف المقدور - وهو الواحد على البدل - بصفة الوجوب، ومقتضاه التخيير، إن لم يكن ترجيح، والمفروض عدمه، إذ لا سبق من حيث الزَّمان، الذي هو من أحد المرجحات في التدرجيات.

وأماماً القول الثاني: فقد يستدلُّ له بما ذكره جماعة من الأعلام، منهم المحقق الهمданِي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، حيث قال: «وبما أشرنا إليه من استقلال العقل بوجوب تقديم الأهم من الواجبين المتزاحمين، ولو مع تأخُّره في الوجود ظهر حكم ما لو دار الأمر بين القيام والإيماء للرُّكوع والسُّجود، وبين الجلوس والإتيان بهما معه، إذ لا مجال للارتياط في أهمية الرُّكوع والسُّجود من القيام، خصوصاً بعد الالتفات إلى ما ورد من أنَّ الصَّلاة: ثُلُث طهور، وثلث ركوع، وثلاث سجود، وأنَّ أول الصَّلاة الرُّكوع، وغير ذلك مما يشهد بأنَّ الاهتمام بهما أشدّ من الاهتمام بالقيام».

.....

---

مضافاً إلى ظهور المستفيضة التي ورد فيها الأمر بالصلوة جالساً لمن لا يستطيع أن يصلّي قائماً في الرّخصة في الصّلاة جالساً لمن لا يستطيع الإتيان بالصلوة المتعارفة المشتملة على الرّكوع والسّجود عن قيام، كما نبه عليه شيخنا المرتضى . . . . .

وفيه: أنَّ التقديم بالأهمية مبنيٍ على كون المسألة من باب التزاحم، إذ فيها يرُجح الأهم على المهم، ولكنَّ عرفت أنَّ المسألة ليست من هذا الباب، بل هي من باب التعارض، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى الأصل العملي، وهو البراءة عن كلٍّ من الخصوصيتين و نتيجته التخيير، هذا مقتضى الصناعة العلمية.

ولكنَّ الأحوط استحباباً الجمع بين الوظيفتين، والله العالم.

ثمَّ إنَّ الرواية الواردة في أنَّ الصّلاة ثلاثة أثلاث، هي حسنة الحلبي<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، والرواية الواردة في أنَّ أول الصّلاة الرّكوع هي رواية محمد بن قيس<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي صحيحة بناءً على أنَّ المراد بمحمد بن عيسى الوارد في السنّد هو اليقطيني، وأشار بقوله: «إلى ظهور المستفيضة . . . .» إلى عدَّة روايات ذكرها صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ في الباب الأوّل من أبواب القيام، فراجع.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الرّكوع ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الرّكوع ح ٦.

ويقعد كيف شاء، والأفضل التربع قارئاً، وثنى الرجلين راكعاً، والتورك متشهداً، ويجب أن يرفع الفخذين في الركوع، وينحنى قدر ما يحاذى وجهه ما قدّام ركبتيه من الأرض<sup>(١)</sup>.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ القعود لا يختص بكيفية خاصة، بل يجلس كيما اتفق، وذلك لإطلاق الأمر بالجلوس في الروايات.

مضافاً إلى صحيحة عبد الله بن المغيرة، وصفوان بن يحيى، وابن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الصَّلاةِ فِي الْمَحْمَلِ، فَقَالَ: صَلِّ مُتَرْبِعًا، وَمَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ، وَكَيْفَمَا (كيف) أَمْكَنْكَ»<sup>(١)</sup>، ولا يضرها الإرسال، لأننا نطمئن بوجود الثقة في أصحابهم، لدلالة العبارة على الجمع، ومن غير الممكن عادةً أن لا يكون فيهم ثقة.

ثم إنَّ المشهور بينهم أفضليَّة التربع حال القراءة، وثنى الرجلين حال الركوع، وفي المدارك: «هذا قول لعلمائنا وأكثر العامة...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل عن صريح الخلاف، وظاهر غيره، الإجماع عليه...».

أقول: يدل عليه - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - حسنة حمران بن أعين عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كان أبي إذا صلى جالساً تَرَبَّعَ، فإذا رَكَعَ ثنى رجلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وفي المدارك «قال في المنتهى: وليس هذا على الوجوب بالإجماع، ولما رواه ابن بابويه عن معاوية بن

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القيام ح٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القيام ح٤.

ميسرة: أَنَّه سُأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْصَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ مُتَرْبِّعٌ، وَمِسْوَطُ الرِّجْلَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْبَابِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وروى أيضًا عن الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ - فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمَلِ -: صَلَّى مُتَرْبِّعًا، وَمَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ، وَكَيْفَمَا (كِيفَ) أَمْكَنْكَ»<sup>(٢)</sup>.

أقول: قد عرفت أنَّ روایة حمران حسنة، وأمَّا روایة معاویة بن میسرة فضعیفة لعدم وثاقة ابن میسرة؛ ثُمَّ إِنَّه لا فرق - باتفاق الأعلام - بين الفرضية والنافلة.

والمراد بالترُّبُّع هنا على ما فَسَّرَه جماعة من الأعلام، بل في الجوادر: «لا أعرف خلافاً أيضاً في أنَّ المراد بالترُّبُّع هنا نصب الفخذين والساقيين...»، وفي الحدائق: «فَسَرَّوا التَّرْبُّعَ هُنَّا بِأَنَّ يَنْصُبَ فَخْذِيهِ وَسَاقِيهِ كَهْيَةً جَلوْسَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ...».

وبالجملة، فالمعروف بينهم هو أنَّ التَّرْبُّعَ عبارة عن رفع فخذيه وساقيه والجلوس على إلبيته.

ولكنَّ هذا التفسير للترُّبُّع ممَّا لا يساعد عليه كلام أهل اللغة، فإنَّهم فَسَرَّوا الجلوس مُتَرْبِّعًا بغير هذه الكيفيَّةِ، ففي مجمع البحرين: «تَرْبُّعٌ فِي جَلْوَسِهِ، وَجَلْسٌ مُتَرْبِّعٌ، هُوَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى وَرْكِيهِ، وَيَمْدُ رَكْبَتَهِ اليمَنِيَّ إِلَى جَانِبِ يَمِينِهِ، وَقَدْمَهُ إِلَى جَانِبِ يَسَارِهِ، وَالْيَسِيرِيَّ بِالْعَكْسِ...».

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القيام ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القيام ٥.

.....

---

أقول: لعل الأعلام فهموا المعنى المتقدم من قرائن خارجية،  
والله العالم.

وهناك تفسير آخر للتربيع يستبعد إرادته من الرواية، وهو عبارة عن وضع إحدى القدمين على الركبة، والأخرى تحت الفخذ، وذكر بعض الأعلام أنه جلوس المتكبرين، ونسبة إلى القيل؛ هذا بالنسبة للتربيع.

وأما ثني الرجلين: فالمراد منه أن يفترشهما تحته، ويقعد على صدورهما بغير إقعاء.

وقد عرفت الدليل على استحبابه حال الركوع، وهو حسنة حمران المتقدمة.

وأما استحباب التورّك حال التشهّد فهو المعروف بين الأعلام المتأخرین.

ويدل عليه صحيحة زرارة الطويلة، حيث ورد في ذيلها: «إذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض، وفرج بينهما شيئاً، ول يكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وإليتاك على الأرض، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض...»<sup>(١)</sup>.

وأما وجوب رفع الفخذين في الركوع، والانحناء قدر ما يحادي وجهه ما قدّام ركبتيه من الأرض، فقد قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «الخامسة: احتمل بعض الأصحاب في كيفية رکوع القاعد وجهين ذكرهما العامة، وهما متقاربان:

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣.

.....

---

**الأول:** أن ينحني حتى يصير بالإضافة إلى القاعد المنتصب كالرا��ع قائماً بالإضافة إلى القائم المنتصب، فتعرف النسبة بين حالة الانتصاب وبين الرکوع قائماً، ويقدر لأن المائل من شخصه عند القعود هو قدر قامته، فينحني بمثل تلك النسبة.

**الثاني:** أن ينحني إلى حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام.

ويعناه أن أكمل الرکوع عند القيام أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدّهما، وحينئذٍ تحاذى جبهته موضع سجوده، وأقله أن ينحني بحيث تناول ركبتيه.

و حينئذٍ يقابل وجهه أو بعض الوجه ما وراء ركبتيه من الأرض، وتبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة، فيراعي هذه النسبة في حال القعود، فأكمل رکوع القاعد أن ينحني، بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده، وأقله أن ينحني قدر ما يحاذى وجهه ما قدّام ركبتيه من الأرض».

وعن المحقق الكركي رحمه الله في جامع المقاصد، والشهيد الثاني رحمه الله في الروض أنَّ الوجهين متقاربان.

**والإنصاف:** أنَّ الأمر كما ذكراه، إلَّا أنَّه لِمَا كان ظاهر الأدلة أنَّ الجالس يركع الرکوع الواجب على القائم بجميع الخصوصيات المحفوظة فيه، وكان رکوع القائم يلزم فيه الانحناء الخاصّ، فلا بدّ في رکوع الجالس من حصول ذلك المقدار من الانحناء، إذ الرکوع في اللغة هو الانحناء، فعن مجمع البحرين: «ركع الشيخ أي انحنى».

## فروع:

**الأول:** لو لم يقدر القاعد إلّا على هذا الانحناء فعله مرةً للرّكوع، ومرتين للسُّجود، ولا يجب كون السُّجود هنا أخفض لعدم القدرة عليه، وليس له أن ينقص من انحنائه في الرّكوع ليصير السُّجود أخفض، لأنّ نقص الرّكن غير جائز<sup>(١)</sup>.

وبالجملة، فالانحناء مأْخوذ في مفهومه عرفاً وشرعاً، وهو الانحناء على النحو المتعارف.

وعليه، فالمراد به هنا هو الانحناء الحاصل عن اعتدال.

وأمّا وجوب رفع الفخذين في الرّكوع فقد يستدلّ له بالأصل، حيث كان واجباً في حال القيام والأصل بقاوه.

وفيه: أنَّ رفع الفخذين حال القيام غير مقصود بنفسه، وإنما حصل تبعاً للهيئة الواجبة في تلك الحالة، وهي متغيرة هنا.

أضف إلى ذلك أنَّ الرّكوع يصدق عرفاً بدون الرّفع، وإلّا لانتقض بإلصاق بطنه بفخذيه حال الرّكوع جالساً زيادةً على ما يحصل منه في حاليه قائماً، ولم يقل أحد بوجوب المراعاة هنا، بحيث يجافي بطنه بتلك النسبة والله العالم.

(١) تفصيل ذلك ما ذكره المصنف رحمه الله في الذكرى قال:  
«فروع، الأول: قدر القاعد على الانحناء إلى أقل ركوع مثله، ولم يقدر على الزيادة عليه، فيجب عليه الإتيان به للرّكوع مرةً، وللسُّجود أخرى، وليس له أن ينقص منه للرّكوع ليصير السُّجود أخفض، لأنّه يستلزم ترك الرّكوع لل قادر عليه، وهو غير جائز».

الثاني: قدر على أكمل رکوع القاعد من غير زيادة، فالأقرب

الثاني : يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف العدو، أو زيادة المرض، أو المشقة الشديدة، وكذا يجوز لقصر السقف<sup>(١)</sup>.

المساواة للأول، وإن أتى به مرتين، لكن يجوز هنا الاقتصار في الركوع على الأقل وإيثار السجود بالزائد؛ والظاهر أنه لا يجب ذلك، وبعد المنع من الركوع الكامل للقادر عليه.

الثالث : قدر على أكمال الركوع وزيادة، فيجب هنا إيثار السجود بالزائد قطعاً، لأن الفرق بينهما واجب مع الإمكان، وقد أمكن، وهو معنى قولهم : يجب أن يكون السجود أخفض.

الرابع : قدر على زيادة الخفض في السجود، ولا ريب في وجوبه حتى لو أمكنه السجود على أحد الجبينين أو الصدغين أو الذقن أو عظم الرأس وجب، وإنّ وجوب إدناء رأسه من الأرض بحسب الطاقة - ولو افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب - لما سبق في باب ما يسجد عليه من روایة أبي بصير عن الصادق علیه السلام .

الخامس : ركع أكمال الركوع، فلما رفع تعتذر ذلك للسجود، اقتصر على المقدور، لأن الأخفاضية إنما تجب مع الإمكان، ولو علم من نفسه أنه إذا ركع أكمال الركوع عجز عن أخفضية السجود، اقتصر على أقل الركوع . وهو غاية في الجودة.

نعم، ما ذكره في الأمر الرابع من أنه «لو افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب ...» ستتكلّم عنه إن شاء الله تعالى قريباً.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند الكلام عن حد العجز المسوغ للقعود، فراجع .

**الثالث: الأشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام، ولا يكفي الواحدة للقادر<sup>(١)</sup>.**

(١) أقول: بناءً على ما ذكرناه سابقاً من جواز الاعتماد اختياراً على الحائط ونحوه لا معنى للبحث هنا عن وجوب الاعتماد على الرجلين معاً، لحصول التدافع والمنافاة بين المسألتين، لأنَّ الاعتماد قد فسر سابقاً بأنه لو سقط السناد سقط المصلي.

ومن المعلوم أنه في هذه الحال لا اعتماد على الرّجلين.

وعليه، فكيف يجتمع مع القول بوجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام.

**اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُمْ مِّنَ الاعْتِمَادِ عَلَى الرّجُلَيْنِ مَعًا دُمْرَفِعٌ إِحْدَى الرّجُلَيْنِ.**

**والإنصاف:** أنه كان ينبغي عدم التعرض لهذه المسألة، لعدم الفائدة منها، بل التعرض لها موجب للتشويش.

ومهما يكن، فقد صرَّح جماعة من الأعلام بوجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام، وفي الجواهر: «وفي اعتبار الاعتماد على الرجلين معاً في القيام قولهان، أشهرهما الأول، للأصل والتأسيي، ولأنَّ المبادر المعهود، ولعدم الاستقرار، وأقواهما الثاني . . .».

أقول: بناءً على شرطية الاستقلال، أي عدم جواز الاعتماد اختياراً، كما هو المشهور بينهم، فقد استدلَّ بوجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام بعدَّة أدلة: منها: الأصل.

وفيه أولاً: أنه لا معنى للأصل مع وجود الدليل.

.....

---

وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك فإن مقتضي الأصل هو البراءة عن وجوب الاعتماد، لما عرفت من جريان البراءة في موارد الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطين.

ومنها: التأسي.

وفيه: ما عرفت من أنه لا يصلاح أن يكون دليلاً للوجوب، لأن فعل المعصوم عليه أعم من ذلك.

ومنها: التبادر.

وفيه: أنه بدوي لا يعول عليه.

ومنها: توقف الاستقرار على الاعتماد عليهم معاً.

وفيه: أن الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهم معاً، بل يحصل الاستقرار بالاعتماد على واحدة.

والخلاصة: أن إطلاق أدلة القيام محكم.

وممّا يؤيد عدم وجوب الاعتماد عليهم معاً: حسنة محمد بن أبي حمزة عن أبيه «قال: رأيت علي بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل - وهو يصلّي - فأطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمني، ومرة على رجله اليسرى . . .»<sup>(١)</sup>.

وإنما جعلناها مؤيدة، لأن موردها النافلة، كما هو الظاهر، ويتسامح في النوافل بما لا يتسامح به في الفرائض.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القيام ح ١.

.....

---

ثم إن أكثر الأعلام عبّروا عن الرواية بالصّحّيحة إلى محمد بن أبي حمزة، ما يفهم منه أنها صحيحة إلى محمد فقط.  
وفيه: أنَّ محمد بن أبي حمزة الشمالي موثق هو وإنْ خوته، كما أنَّ أباه من الأجلاء العظام.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرُ الْأَعْلَامِ أَنَّ مُحَمَّداً وَأَبَاهُ الْمَذْكُورِينَ فِي السَّنْدِ لَيْسَا الشَّمَالِيَّينَ، وَلَكُنَّهُ بَعِيدٌ جَدًا.

ثم إنَّه بناءً على وجوب الاعتماد عليهما معاً في القيام فإنه لا يراد منه المساواة في مرتبة الاعتماد، بأن يكون الاعتماد على إحداهما بمقدار الاعتماد على الأخرى.

وهذا مما لا إشكال فيه، قالوا: بل المراد منها التسوية في أصل الاعتماد، بأن يكون الاعتماد على كلِّ منهما، لا على إحداهما مع مجرد مماسة الأخرى للموقف.

أقول: هذا المقدار أيضاً لا دليل عليه، فإنَّ ما ذكروه من الأدلة على المساواة في أصل الاعتماد من التأسي والتباادر وعدم الاستقرار، ونحوها، كلَّها غير تامة، كما أشرنا سابقاً.

ومن هنا احتمل جماعة من الأعلام أن يكون مراد الأعلام من التسوية في أصل الاعتماد ما يقابل رفع إحدى الرجلين بالكلية، والله العالم.

**بقي في المقام أمران:**

**الأول:** هل يعتبر الوقوف على تمام القدمين، أو يكفي الوقوف على بعض الأصابع، أو أصل القدمين؟

الثاني: هل يكفي الوقوف على رجلٍ واحدة، أم لا بدّ من الوقوف على الرجلين معاً؟

أمّا الأمر الأوّل: فقد استُدلّ لوجوب الوقوف على القدمين لا على الأصابع، ولا أصل القدمين، بالأدلة التي استُدلّ بها على وجوب الاعتماد عليهما معاً، وهي الأصل، والتأسّي، والتبادر، وعدم الاستقرار.

وفيه: أنَّ الجواب عنها هو الجواب السَّابق، فلا حاجة للإعادة.

وقد استُدلّ أيضاً برواية أبي بصير عن أبي جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - في حديث - «قال: كان رسول الله ﷺ يقوم على أطراف أصابع رجليه، فأنزل الله سبحانه: ﴿ طه ﴬ ﴿ مَا أَنَّزَنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَعَ ﴾ ﴭ [طه: ٢-١] (١) .

وقد عَبَرَ أغلب الأعلام عن الرِّواية بالخبر مما يُشعر بضعفها.

لكنَّ الإنصاف: أنَّها موثَّقة، لأنَّ وهيب بن حفص المذكور في السَّند هو أبو عليّ الجريري الثقة المعروف بالمتفوّق، وإن كان إشكالهم من جهة اشتراك أبي بصير فقد عرفت الجواب عنه أيضاً.

نعم، الذي يرد على الرِّواية أنَّها تدلّ على المطلب لو كانت دالةً على نفي المشروعية.

وذكر بعضهم كالسيد الحكيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «أنَّها ظاهرة في نفي الالتزام لا المشروعية، نظير قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القيام ح ٢.

.....

---

**حَرَجٌ** ﴿الْمَائِدَةِ: ٦﴾، **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**

[القرة: ١٨٥].

أقول: بناءً عليه تكون دالة على نفي الالتزام فقط، وأماماً أصل الرجحان والمحبوبية فهو باقٍ، فيستفاد منها استحباب الوقوف على أطراف الأصابع.

ولكن الإنصاف: أنَّ حملها على نفي الإلزام بعيد أيضاً، إذ لم يكن النبي ﷺ يعتقد وجوب الوقوف على أطراف الأصابع حتى تكون نافية للإلزام، بل كان يختار ذلك من تلقاء نفسه الشّريفة من باب أنه أحمز الأعمال وأشقيها، فالآية الشّريفة واردة في مقام الامتنان، ورفع ما يوجب التعب والمشقة عليه ﷺ.

**والخلاصة:** فإنَّها ليست دالة على نفي المشروعية، ولا على نفي الإلزام، بل تدلّ على أنَّ لا رجحان في هذه الكيفية التي كان يختارها النبي ﷺ، بل مثلها مثل غيرها.

ومثل هذه الرواية ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ، عن أبي بصير، إلا أنَّه قال: «كان يقوم على أصابع رجلٍ حتى تورّم»<sup>(١)</sup>.

**الجواب:** هو الجواب السابق، مضافاً إلى ضعفها سندًا بعليّ بن أبي حمزة البطائي، وبعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهري.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القيام ح ٣.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه يجوز القيام على أطراف الأصابع وأصل القدمين عملاً بإطلاق أدلة القيام.

الثاني: ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم إجزاء الوقوف على رجل واحدة مع الاختيار منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَّا، وفي الذكرى، وفي الحدائق: «فلا إشكال في البطلان، لوقوعه على خلاف الوجه المتلقى من صاحب الشريعة . . .».

وفي مفتاح الكرامة: «لا إشكال في البطلان لو اقتصر على وضع واحدة منهما . . .».

وقد يستدلّ لهم بالأدلة السابقة من الأصل والتأسّي، ولأنَّه المبتادر، ولعدم الاستقرار.

وفيه: ما قد عرفته، فلا حاجة للإعادة.

وقد يستدلّ لهم أيضاً بموثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدَّرَ لَهُ بَعْدَ مَا عَظَمَ، أَوْ بَعْدَ مَا ثَقَلَ كَانَ يَصْلِي وَهُوَ قَائِمٌ، وَرَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ طَهٌ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْعَحَ فَوْضَعُهَا ﴾<sup>(١)</sup>).

وقد عبرَ أغلب الأعلام عن هذه الرواية بالخبر المشعر بضعفها، ولعلَّه من جهة اشتراك محمد بن الوليد.

ولكن الإنصاف: أنَّه محمد بن الوليد الخراز البجلي الفطحي الثقة.

ثمَّ إنَّ الكلام في دلالة هذه الموثقة على نفي المشروعية، أو نفي

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القيام ح٤.

## الرابع: لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام<sup>(١)</sup>

الإلزام، أو غيرهما، هو الكلام في موئلقة أبي بصير المتقدمة، فلا حاجة للإعادة.

والنتيجة إلى هنا: أنَّ الأقوى إجزاء الوقوف على الواحدة، عملاً بإطلاق أدلة القيام، والله العالم بحقائق أحکامه.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا يجوز تباعد ما بين الرجلين بما يخرج عن حد القيام، وهو ما يسمى في الاصطلاح بالتفريح الفاحش الذي يخلُّ بصدق القيام عرفاً، وهذه المسألة واضحة، إذ التفريح الفاحش مخالف لما دلَّ على وجوب القيام.

وأمَّا التفريح غير الفاحش، والذي لا يضرّ بصدق القيام عرفاً فالمشهور بينهم جوازه لصدق القيام معه، لكن ذهب الشَّيخ المفید رَحْمَةُ اللهِ وَشَيْخُ الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللهِ إلى عدم التباعد بين الرجلين بأزيد من شبر، ولعلَّهما استندا في ذلك إلى صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا قمت إلى الصَّلاة فلا تلصق قدمك بالأُخرى، ودع بينهما فصلاً إصبعاً أقلَّ ذلك إلى شبر أكثره...»<sup>(١)</sup>.

ولكنَّ الظَّاهِرُ أنَّ التَّحدِيدَ بالشَّبَرِ إنَّما هو من باب السُّنْنَ وَالآدَابِ، لا سيَّما وأنَّ الصَّحِيحَةَ مشتملة على عدَّةَ من الآدَابِ، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها: «وَأَسْدَلْ مِنْكِيْكَ، وَأَرْسَلْ يَدِيْكَ، وَلَا تَشَبَّكْ أَصَابِعِكَ، وَلِيَكُونَا عَلَى فَخْذِيْكَ قِبَالَةَ رَكْبِيْكَ، وَلِيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعَ سَجْدَكَ...».

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القيام ح ٢.

## ولو تعارض الانحناء وتفرق الرجلين ففي ترجيح أيهما نظر<sup>(١)</sup>.

ولو كان التحديد بالشبر واجباً لكان ذلك واضحاً بين الأعلام المتقدمين والمتأخرین، بينما المشهور بينهم عدم الوجوب، بل لم ينسب الوجوب إلّا إلى هذين العلمين، ولعلّهما أرادا الاستحباب.

ثم إنّه لا منافاة بين هذه الصّحة وبين صحيحة حمّاد بن عيسى، حيث ورد فيها: «وَقَرِبَ بَيْنَ قَدْمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا (قدر ثلات) ثلَاثَة أصابع مفرجات (منفرجات)...»<sup>(١)</sup>.

وجه توهם المนาفة أنّ المشهور بين الأعلام هو استحباب أن يكون بينهما ثلاث أصابع منفرجات إلى شبر، وصحيحة زرارة المتقدمة تقول: «وَدَعَ بَيْنَهُمَا فَصَلًا إِصْبَعًا أَقْلَى ذَلِكَ إِلَى شَبَرٍ أَكْثَرَهُ...»، ولكن لا منافاة بينهما، إذ يحمل الفضل بالإصبع على الأفضلية يتلوه في الفضل ثلاث أصابع.

وأمّا جواب الشّيخ البهائي رَحْمَةُ اللهِ فِي الحِجَلِ المُتَّيِّنِ: «بأنه لعل المراد به طول الإصبع لا عرضه، فيطابق التحديد بثلاث أصابع منفرجات المذكورة في صحيحة حمّاد»، فهو بعيد، لأنّ التحديد عادة بالإصبع إنما يكون بالعرض لا بالطول، لاحظ ما قيل في صلاة المسافر من أنّ الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، فمرادهم التحديد من حيث العرض، لا الطول، والله العالم.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللهِ فِي الذِّكْرِ: «ولو تردد الأمر بين

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الصلاة ح ١.

الانحناء وبين تفريق الرجلين تعارض القول بقيام النصف الأعلى والأسفل، ففي ترجيح أحدهما نظر، أقربه ترجيح قيام الأعلى، لأنَّ به يتحقق الفرق بين الرُّكوع والقيام، ولبقاء مسمى القيام معه، ولأنَّه كقصر القامة».

هذا، والمعلوم بين الأعلام أنَّه يقدم ما هو أقرب إلى القيام.

أقول: عندنا أربع صور:

**الأولى:** أن يصدق القيام على كلٌّ من صورة تفريق الرجلين والانحناء.

**الثانية:** أن يصدق القيام في صورة تفريق الرجلين دون الانحناء.

**الثالثة:** عكس الصورة الثانية.

**الرابعة:** عدم صدق القيام على كلٌّ من التفريق والانحناء.

**أما الصورة الأولى فمقتضى الإنصاف:** هو تقديم تفريق الرجلين، إذ معه نكون قد حافظنا على القيام والانتساب، بخلاف تقديم الانحناء، فإنه، وإن حافظنا معه على القيام، إلا أننا نكون قد تركنا الانتساب اختياراً، وهو غير جائز.

**وأما الصورة الثانية:** فهي واضحة، بل تقديم التفريق فيها أولى من الصورة الأولى، كما لا يخفى.

**وأما الصورة الثالثة:** فالامر فيها واضح أيضاً، وهو تقديم الانحناء على تفريق الرجلين، لأنَّ مع الانحناء يصدق القيام، ويسقط الانتساب، للاضطرار، بخلاف ما لو قدمنا التفريق، فإننا نكون قد تركنا القيام اختياراً، وهو غير جائز.

ولو عجز عن القعود استند، فإن عجز اضطجع على جانبه الأيمن كالملحود، ثم الأيسر، ثم الاستلقاء كالمحضر<sup>(١)</sup>،

**وأما الصورة الرابعة:** فقد ذكر جماعة من الأعلام أنه يقدم ما هو أقرب إلى القيام، لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

وفيه: أنها غير تامة سندًا، كما عرفت.

وثانياً: لم يتضح انطباقها على المقام.

**والإنصاف:** في هذه الصورة - بعد عدم صدق القيام على كلّ منهما - كون الوظيفة هي الصلاة من جلوس، والله العالم بحقائق أحکامه.

(١) إذا عجز عن القعود بجميع أنحائه صلى ماضطجعاً، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به بعضهم، بل الإجماع عليه، إن لم يكن محضًا، فهو محكي في كشف اللثام، وغيره...»، وفي الحدائق: «أنه لا خلاف بينهم في أنه لو عجز عن القعود بجميع وجوه المتقدمة، فإنه ينتقل إلى الاضطجاع...»، وفي المدارك: «هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء...».

أقول: هناك تسامم بين جميع الأعلام في جميع الأعصار والأمسكار على الانتقال إلى الاضطجاع عند العجز عن القعود بجميع أنحائه، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - عدّة من الروايات بلغت حد الاستفاضة:

منها: حسنة أبي حمزة عن أبي عيسى بن عيسى عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]

قال : الصّحيح يصلي قائماً ، وقعوداً : المريض يصلي جالساً ، وعلى جنوبهم : الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً<sup>(١)</sup> .

ومنها : موثقة سماعة « قال : سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال : فليصلّ وهو مضطجع ، ولیضع على جبهته شيئاً إذا سجد ، فإنه يجزي عنه ، ولن يكلّفه الله ما لا طاقة له به »<sup>(٢)</sup> ، وقد عرفت أنَّ مضمرات سماعة مقبولة .

ومنها : ما رواه السَّيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رسالة المحكم والمتشابه - نقاًلاً من تفسير النعماني - بإسناده عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في حديث - « قال : وأمّا الرُّخصة التي هي الإطلاق بعد النهي - إلى أن قال : - ومثله قوله عز وجل : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَقْعُودًا وَعَلَى جُوبِكُم﴾ [النساء: ١٠٣] ، ومعنى الآية أنَّ الصّحيح يصلي قائماً ، والمريض يصلي قاعداً ، ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً صلّى مضطجعاً ، ويُومئ بإيماء ، فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة»<sup>(٣)</sup> .

ولكنّها ضعيفة ، لأنَّ في السند عدّة من الأشخاص ، بعضهم ضعيف ، كالحسن بن علي بن أبي حمزة وأبيه ، وبعضهم مجهول كأحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي .

ومنها : مرسلة الفقيه « قال : وقال رسول الله ﷺ : المريض يصلي قائماً ، فإنْ لم يستطع صلّى جالساً ، فإنْ لم يستطع صلّى على جنبه

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ٥ .

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ٢٢ .

الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقي وأوْمأ إيماءً، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: روایة دعائیم الإسلام، حيث ورد في ذيلها: «فإن لم يستطع أن يصلّي جالساً، صلّى مضطجعاً لجنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن، صلّى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة يومئ إيماء»<sup>(٢)</sup>، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً، كيف قدر صلّى، إما أن يوجّه في يومئ إيماءً، وقال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جنبه الأيمن، ثم يومئ بالصلّاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر فإنه له جائز، ولنستقبل بوجهه القبلة، ثم يومئ بالصلّاة إيماء»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما عن المحقق الحنفية في المعتبر «أنه قال: روى أصحابنا عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً، يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جنبه الأيمن، ثم يومئ بالصلّاة، فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثم يومئ بالصلّاة إيماء»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١٥.

(٢) المستدرك باب ١ من أبواب القيام ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١٠.

(٤) المستدرك باب ١ من أبواب القيام ح ٤.

---

.....

---

**ونقل المصنف رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ وَالشَّهِيدِ الثَّانِي رَحْمَةً لِللهِ فِي الرَّوْضِ هَذِهِ الرَّوْايةُ عَنْ حَمَادٍ.**

وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة أنَّ هذه الرواية هي رواية عمَّار المذكورة، وأنَّ المحقق رَحْمَةً لِللهِ فِي المعترِب أسندها إلى حَمَاد وتبعه الشَّهِيدان، حيث قال - بعد موئنة عمَّار المذكورة - : «وفي متن هذه الرواية اضطراب، ونقلها في المعترِب بوجه آخر، وتبعه على ذلك الشَّهِيدان، وهو هكذا: «المريض إذا لم يقدر أن يصلِي قاعداً يوجَّه كما يوجَّه الرجل في لحده»؛ وهي على هذا الوجه تسلم من الاضطراب، وأسندها إلى حَمَاد، وهي كذلك في بعض نسخ التهذيب».

قال صاحب الحدائق رَحْمَةً لِللهِ : «وَظَنَّيْ بَعْدَ مَا تَمَّ حَلَهُ، وَمَا أَدْرِي مَا الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْمُحَقِّقَ فِي الْمُعْتَرِبِ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ أَخْبَارًا زَائِدَةً عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي عَنْهَا، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّعْلُلِ بِالاضْطِرَابِ، وَأَنَّهُ بِرَوَايَةِ الْمُحَقِّقِ تَسْلِمُ مِنَ الاضْطِرَابِ، فَلَا يَخْفِي عَلَى الْمُتَتَبِّعِ لِرَوَايَاتِ عَمَّارٍ مَا فِي كَثِيرٍ مِنْهَا مِنَ الْغَرَائِبِ وَالاضْطِرَابِ، كَمَا نَبَهْنَا عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مَمَّا تَقدَّمَ، وَنَسْخِ الْمُعْتَرِبِ، وَكَذَا كَتَابِي الشَّهِيدَيْنِ مُتَقَفَّقَةً عَلَى حَمَادٍ دُونَ عَمَّارٍ؛ وَبِالْجَمْلَةِ، فَالظَّاهِرُ عَنِي أَنَّهَا رَوَايةٌ مُسْتَقْلَةٌ مَمْتَنَّا وَسَنِدًا» .

أقول: لا يهمّنا كثيراً البحث عن كونها روايةً مستقلةً، أو هي نفس رواية عمَّار، لأنَّه على القول بأنَّها رواية مستقلة فهي ضعيفة بالإرسال لِعدم ذكر المحقق رَحْمَةً لِللهِ طريقه إلى حَمَاد.

وعلى القول بأنَّها نفس رواية عمَّار فتأخذ حكمها حينئذٍ.

ومهما يكن، فهذه الأخبار المستفيضة متّفقة الدلالة على وجوب  
الاضطجاع عند العجز عن الجلوس.

ولكن في مقابل هذه الروايات، يوجد بعض الروايات دلت على  
أنَّ مَنْ عجز عن الصلاة من جلوس صلَّى مستقلياً لا مضطجعاً:

منها: رواية عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام عن  
آبائه عليهما السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي  
قائماً فليصلّي جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصلّي مستقلياً، ناصباً رجليه  
بحيال القبلة يومئذ إيماء»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بجهالة كل من جعفر بن  
محمد الحسن (الحسيني)، وعيسي بن مهران.

ورواها أيضاً الشيخ الصدوق رحمه الله في باب إسباغ الوضوء<sup>(٢)</sup> عن  
الرضا عليه السلام بسند فيه بعض المجاهيل.

ومنها: مرسلة الشيخ الصدوق رحمه الله «قال: وقال الصادق عليه السلام:  
يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلَّى جالساً، فإن لم يقدر  
أن يصلّي جالساً صلَّى مستقلياً...»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومثلها مرسلة محمد بن إبراهيم عمّن حدثه عن أبي عبد  
الله عليه السلام، إلا أنه قال: «يصلّي المريض قاعداً، فإن لم يقدر صلَّى  
مستقلياً»<sup>(٤)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال، وبجهالة محمد بن إبراهيم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١٨.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ذيل ح ١٣.

وهذه الرّوايات - مضافاً إلى ضعف سندتها - يمكن تقييدها بما سبق فتحمل حينئذ على صورة العجز عن الاضطجاع، ومع عدم إمكان الحمل، ومع فرض صحتها سندأ تحمل على التقيّة.

ومع عدم صحة الحمل على التقيّة، وفرض صحتها سندأ يرد علّها إلى أهلها، إذ لم أرّ مفتياً بها على الإطلاق، والله العالم.

إذا عرفت ذلك فقد اختلف الأعلام - بعد اتفاقهم على أصل الاضطجاع - في أنه هل هو مخيّر بين الجانبين، وعند تعذر مطلقًا يستلقي، أو يتعمّن الاضطجاع على الجانب الأيمن، وإذا عجز عنه اضطجاع على الجانب الأيسر، وإذا عجز عنه استلقي، أو يتعمّن الاضطجاع على الجانب الأيمن، وإذا عجز عنه استلقي، عدّة أقوال:

**الأول:** أنه مخيّر بين الجانبين، ذهب إليه جماعة من الأعلام، منهم المصنف رحمه الله في الألفية، والشيخ المفيد رحمه الله في المقنية، والشيخ رحمه الله في موضع من المبسوط، وابن حمزة في الوسيلة، والمحقق رحمه الله في النافع، والعلامة رحمه الله في أكثر كتبه.

**الثاني:** أنه يتعمّن الجانب الأيمن، فإن عجز اضطجاع على الجانب الأيسر؛ ذهب إليه مشهور الأعلام، بل معظمهم.

**الثالث:** أنه يتعمّن الجانب الأيمن، فإن عجز استلقي.

وهذا القول لم يعرف صاحبه على وجه التعيين، وربما نسب هذا القول إلى المتقدمين نظراً إلى خلوّ كلمات أغلب القدماء في فتاواهم، ومعاقد إجماعاتهم المحكية، عن التصرّح بالأيسر، ما قد يظهر منه الانتقال إلى الاستلقاء عند تعذر الأيمن، حيث إنّهم اقتصرّوا في بيان المراتب على الاضطجاع على الجانب الأيمن، ثمّ الاستلقاء.

.....

---

وسواء أذهب المتقدمون إلى ذلك، أم لا ، فالمعنى بيان الدليل،  
وما هو الصحيح في المقام؟

أما القول الأول - أي التخيير بين الجانبين - : فقد يستدلّ له بإطلاق الآية الشرفية المفسرة بما عرفت، وإطلاق موثقة سماعة الامرة بالاضطجاع .

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ إطلاق الآية الشرفية المفسرة بما عرفت، وكذا إطلاق موثق سماعة مقيد بموثقة عمار الظاهر جداً في تقديم الجانب الأيمن، وما فيها من التشويش من حيث التعبير غير قادر بعد وضوح المراد بما هو محلُّ الاستشهاد.

وقد يقال: إنَّ مرسلة الصَّدوق المتقدمة أيضاً تقيد الإطلاقات المتقدمة لصراحتها في تقديم الجانب الأيمن .

ولكِنَّك عرفت أنَّ ضعف السند مانع من العمل بها .

وذكر جماعة من الأعلام منهم السيد محسن الحكيم: «أنَّ إرسال الفقيه بمثل: قال رسول الله ﷺ، يدلُّ على غاية الاعتبار عنده، وكفى به سبباً للثبوت»، وذكر المحقق الهمданى رحمه الله في مصباحه: «أنَّ هذه المرسلة قد يتعامل معها معاملة الأخبار الصَّححة بضمان الصَّدوق لصحة ما في كتابه، ولو لواه لأشكال دعوى انجبار ضعفها بشهرة العمل بها بين المتأخرین . . .».

أقول: ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّه لا فرق في عدم العمل بمراسيل الصَّدوق بين أن يرويها بعنوان «قال»، أو بعنوان «روي»، المبني للمجهول، وذكرنا العلة في ذلك في مسائل علم الرجال .

**وخلالصته:** أنَّ اعتقاد الصَّدوق رَحْمَةُ اللهِ بصدر الرواية إذا كانت بعنوان «قال» لا يدلُّ على ثبوتها عندنا، إذ لعلَّ القرائن التي أوجبت قطعه بصدرها لو وصلت إلينا لما حصل لنا الظنُّ منها فضلاً عن القطع.

وأمَّا دعوى انجبارها بعمل المشهور فيه أوَّلاً: أنَّ عمل مشهور المتقدِّمين غير جابر لضعف السَّند.

وثانياً: لم يحرز عملهم بها، إذ من جملة فقراتها أنَّه يضطبع على الجانب الأيسر إذا تعذر الأيمن، ومشهور المتقدِّمين لم يتعرَّض لذلك؛ وأمَّا عمل مشهور المتأخِّرين فلا ينفع، كما أشار المحقق الهمданى رَحْمَةُ اللهِ .

**والخلاصة:** أنَّه يتعمَّن تقديم الجانب الأيمن لموثَّقة عمَّار المؤيَّدة بالشهرة، والإجماعات المحكية.

بقي الكلام في أنَّه إذا تعذر الجانب الأيمن فهل ينتقل إلى الأيسر، أو هو مخيَّر بينه وبين الاستلقاء، أو أنَّه ينتقل مباشرة بعد تعذر الجانب الأيمن إلى الاستلقاء.

ذهب جماعة من الأعلام بل نسب إلى المشهور أنَّه بعد تعذر الجانب الأيمن ينتقل إلى الأيسر، واستدلُّوا لذلك بمرسلة الفقيه المتقدِّمة.

وفيه: ما عرفت، فلا حاجة للإعادة.

وقد استدل صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللهِ بموثَّقة عمَّار ورواية حمَّاد المتقدِّمين قال: «والتقريب فيما أنَّ ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر»، وإن كان يقتضي استواء الاستلقاء

.....

والاضطجاع على الأيسر عند تعذر الأيمن، إلا أن قوله: «ويستقبل بوجهه القبلة»، يدل على الانتقال إلى الأيسر، لأن به يحصل الاستقبال بالوجه حقيقة دون الاستلقاء، وأماماً ما في بقية رواية عمار من التهافت، كما في كثير من رواياته فلا يضر بعد ظهور المطلوب منها . . .».

ويرد عليه: أن استقبال الوجه قد يتحقق من المستلقي فيما بين المشرق والمغرب بتحويل وجهه إلى القبلة، كما أنه يتحقق من المستلقي إلى القبلة أيضاً بوضع شيء تحت رأسه، فليس اعتبار الاستقبال سبباً لرفع اليد عن ظاهر قوله: «كيف ما قدر» في الإطلاق.

والإنصاف: أن يقال: إن الإطلاق في موثقة عمار غير ثابت، إذ ليس المراد من قوله: «كيف ما قدر» أنه يصلّي كيف يشاء، ليكون مخيّراً بين الجانب الأيسر والاستلقاء، بل المراد أنه لا يكلف بغير المقدور، وإنما يكلف على حسب قدرته، فإن قدر على الأيمن فيكلف به، وإن لم يقدر عليه وقدر على الأيسر فيكلف به، وهكذا، نظير قولنا: إذ دخل الوقت فصلٌ كيف ما قدرت، أي إن قدرت قائماً فصل قائماً، إلا فجالساً، وهكذا.

ويؤيد ما ذكرناه: شيوخ استعمال هذه العبارة - أي كيف ما قدر - في وجوب الإتيان بالشيء بمقدار وسعة وعدم سقوطه عنه.

والخلاصة: أن موثقة عمار لو لم تدل على أنه ينتقل إلى الأيسر بعد تعذر الأيمن، فلا يستفاد منها الإطلاق أيضاً، بحيث يكون مخيّراً. نعم، يستفاد تعين الأيسر إذا تعذر الجانب الأيمن من إطلاق

ويومئون بالرّأس، ثُمَّ بتغميض العينين في الرُّكوع والسُّجود، وبفتحهما في الرَّفع منها، مع التلفظ بالأذكار، فإن عجز كفاه تصوّرها، ويتصوّر الأفعال عند الإيماء<sup>(١)</sup>.

موثّقة سماعة المتقدّمة، إذ إطلاق الأمر بالاضطجاع فيها مقيد بالجانب الأيمن بمقتضى موثّقة عمّار، وبما أنَّ التقييد مخصوص بصورة التمكّن فيكون في مورد العجز عنه مأمور بالاضطجاع على الجانب الأيسر، إذ هو المقدور عليه، ومع القدرة عليه لا ينتقل إلى الاستلقاء.

وممَّا ذكرناه تعرف أَنَّه لا دليل على الانتقال إلى الاستلقاء بعد تعذر الجانب الأيمن، بل ينتقل إلى الجانب الأيسر بعد تعذر الجانب الأيمن وإذا تعذر الأيسر، فينتقل إلى الاستلقاء، لا للروايات الدالَّة على أنَّ العاجز عن الصَّلاة جالساً يصلِّي مستلقياً بعد تقييدها بصورة العجز عن الاضطجاع، ولا لمرسلة الصَّدوق رَحْمَةً لِللهِ، وذلك لضعف هذه الروايات سندًا، وإنما ينتقل إليه للتسالم بين الأعلام.

نعم، ليس له بعد الاستلقاء مرتبة موظفة، بل كيف ما قدر صلَّى، وإن كان الأولى له أن يتحرَّى أقرب الأحوال إلى كيفية المختار، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام أَنَّه يجب الإيماء بالرّأس إن أمكن في حالي الصَّلاة مضطجعاً على جنبه أو مستلقياً، وإلا فبالعينين لكلٍّ من الرُّكوع والسُّجود. وأمّا الانحناء للركوع والسجود فهو غير واجب، إذ لا دليل على الوجوب كما أشرنا سابقاً عند الصلاة قائماً موبياً للركوع والسجود فيما لو كان معدوراً فيهما، كما لو كان عارياً.

ثُمَّ لا يخفى عليك أَنَّ الإيماء للركوع والسجود لا يختصّ بمَنْ صلَّى على جنبه أو مستلقياً، بل هو فرض كلٍّ من عجز عنهما، وإن

.....

---

صلَّى جالسًا، أو قائماً، لو لمانع شرعي كما في العاري، فتخصيصهما به من حيث إطلاق هذا الحكم بالنسبة إليهما إنما هو بمحاجة حالهما، حيث إنَّ عجزه عن القيام والقعود المسوغ له الصَّلاة مضطجعاً أو مستلقياً ينافي عادة قدرته على الرُّكوع والسُّجود.

ثم إنَّ البحث يقع في عدَّة أمور:

**الأول:** وجوب الإيماء بالرأس إذا تعذر الرُّكوع والسُّجود.

**الثاني:** وجوب الإيماء بالعينين بتغميضهما إذا تعذر الإيماء بالرأس.

**الثالث:** وجوب جعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه.

**الرابع:** إذا تعذر الإيماء بالرأس والعينين فلا بدل غيرهما، بل يكتفي بجريان الأفعال على قلبه، أي تصورها، والأذكار على لسانه إن تمكَّن، وإلا أخطرهما جميعاً في البال، واكتفى به.

**الخامس:** هل يجب على المومي للسجود وضع شيءٍ مما يصح السجود عليه على جبهته حال الإيماء، أو أنَّه مخير بين الإيماء والوضع، أو يتعمَّن عليه الوضع فقط دون الإيماء، أو أنَّ الوضع بدل عند تعذر الإيماء؟

**أمَّا الأمر الأوَّل -** أي وجوب الإيماء بالرأس عند تعذر الرُّكوع والسُّجود - : فيدلُّ عليه - مضافاً إلى الأخبار المتقدمة، كموثقة عمَّار ومرسلتي الفقيه والداعم وخبر عبد السَّلام، والعمدة موثقة عمار، والباقي ضعيف السند كما عرفت - عدَّة من الروايات:

منها: مرسلة الفقيه «قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول

الله ﷺ على رجل من الأنصار، وقد شبّكته الرّيح، فقال: يا رسول الله ﷺ! كيف أصلّي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإنّ فوجّهه إلى القبلة، ومرّوه فليومئ برأسه إيماءً، ويجعل السُّجود أخفض من الرّكوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرأوا عنده وأسمعواوه...»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء، ولا يمكنه الرّكوع والسّجود، فقال: ليومئ برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماءً»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بجهة إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، وعدم وثاقة محمد بن خالد الطيالسي.

ورواها الشيخ الصّدوق رحمه الله بإسناده إلى إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، وإسناده إليه وإن كان صحيحاً إلا أنَّ إبراهيم الكرخي مجاهول الحال.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن المريض إذا لم يستطع القيام والسّجود، قال: يومئ برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلى»<sup>(٣)</sup>، فإن قوله: «لم يستطع القيام والسّجود» مطلق يشمل ما لو كان مستطيع الجلوس وعدمه، فنقول:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١٦.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ٢.

على العجالس أن يومئ لهما ، ويستفاد منها حكم المضطجع والمستلقي ، وسائر مواقع الضرورة بتنقية المناط .

ومنها : موثقة سماعة على نسخة الفقيه « قال : سأله عن الرجل يكون في عينيه الماء ، فينتزع الماء منها ، فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة : أربعين يوماً ، أو أقلّ ، أو أكثر ، فيمتنع من الصلاة الأيام إلا إيماء ، وهو على حاله ، فقال : لا بأس بذلك ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه »<sup>(١)</sup> ، هذا على نسخة الشيخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَقِيهِ .

وأما على نسخة الشيخ في التهذيب رَحْمَةُ اللَّهِ فلا يوجد فيها لفظ « إلا إيماء » فالاستشهاد بها حينئذ إنما هو على نسخة الفقيه ، وهي مقدمة على نسخة التهذيب في مقام التعارض ، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة .

ثم إن المبادر من إطلاق الإيماء في النصوص والفتاوي إنما هو كونه بالرأس ، كما صرحت جملة من الأخبار المتقدمة ، فلا يضر بالاستشهاد عدم تقييده بالرأس في موثقة سماعة .

الأمر الثاني : المعروف بين الأعلام أنه عند تعذر الإيماء بالرأس يقوم التغميض مقامه ، بل هو المشهور بينهم .

وتدلّ عليه بعض الروايات :

منها : مرسلة الفقيه « قال : وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : يصلّي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلى مستلقياً ، يكبير ثم يقرأ ، فإذا أراد الرُّكوع غمض عينيه ، ثم سبّح ،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ٦ .

فإذا سَبَحَ فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرّكوع، فإذا أراد أن يسجد غَمْض عينيه، ثم سَبَحَ، فإذا سَبَحَ فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السّجود، ثم يتشهد وينصرف»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة محمد بن إبراهيم عَمِّن حَدَّثَهُ عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهي مثل المرسلة السابقة، إِلَّا أَنَّهُ قال: «يَصْلِي الْمَرِيض قَاعِدًا، إِنَّمَا يَقْدِرُ صَلْيَ مُسْتَلْقِي»<sup>(٢)</sup>، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال، وبجهالة محمد بن إبراهيم، ومورد المرسلتين خصوص المستلقي.

ومن هنا قد يقال: إنَّ وظيفة المستلقي هي التغميض فقط، دون الإيماء بالرأس، وربما ظهر ذلك من القواعد والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر، حيث لم يذكر في هذه الكتب أنَّ الإيماء بالرأس مقدم على تغميض العينين، بل اقتصر على ذكر تغميض العينين بدلاً عن الرّكوع والسّجود.

وفي الحدائق: «أَنَّ مورد مرسلة محمد بن إبراهيم الاستلقاء، ومورد الإيماء بالرأس في الروايات المتقدمة الاضطجاع على أحد الجانبين، والأصحاب قد رَتَبُوا بينهما في كُلِّ من الموضعين، والوقوف على ظاهر الأخبار أَوْلَى...».

ويرد عليه: أَنَّه ليس في شيءٍ من الأخبار التي وقع التصرير بالإيماء بالرأس إشعار بورودها في خصوص المضطجع، فضلاً عن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١٣ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ذيل ح ١٣ .

الظهور، بل قد عرفت أن حسنة الحلبي المتقدمة شاملة بإطلاقها للجالس، فضلاً عن المضطجع والمستلقي.

وبالجملة، فإن النصوص كما اشتملت على الإيماء بالرأس في المضطجع كذلك أمرت به في المستلقي.

نعم، الروايات الورادة بتغميض العين موردها المستلقي، إلا أنه لا يضرّ بعد وضوح المناط، وعدم مدخلية خصوصية المستلقي في بدلته عنهما، وما فيها من إطلاق الأمر بالتغميض فنُزِّل على الغالب من كون الإيماء بالرأس فيه مشقة عليه.

أقول: الروايات الورادة بتغميض العين في المستلقي كلّها ضعيفة السند والروايات التي أطلق فيها الإيماء منصرفه إلى الإيماء بالرأس.

وعليه، فالتغميض إنما ثبت بالتسالم بين الأعلام، والقدر المتيقن منه إنما هو بعد تعذر الإيماء بالرأس، فتكون النتيجة هي الترتيب بينهما، فالمضطجع يجب عليه أولاً: الإيماء بالرأس فإن تعذر فالتغميض، وكذا المستلقي فيتعين عليه أولاً: الإيماء بالرأس - وقد عرفت أن الروايات الورادة بالإيماء بالرأس ليست مختصة بالمضطجع، بل تشمل غيره - فإن تعذر فالتغميض، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الثالث: ذكر جماعة من الأعلام أنه متى أومأ للركوع والسجود فليجعل سجوده أخفض من ركوعه، بل عن المصنف رحمه الله في الذكرى نسبته إلى الأصحاب، وهو مشعر باتفاق الأعلام عليه.

ومهما يكن، فقد استدلّ له بجملة من الأخبار تقدم بعضها:

منها: مرسلة الصادق رحمه الله «قال: وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

المرِيض يَصْلِي قائماً - إلى أن قال: - وجعل سجوده أخفض من رکوعه<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسلته الأخرى «قال: وقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : دخل رسول الله ﷺ - إلى أن قال: - ومروه فليومئ برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الرکوع...»<sup>(٢)</sup>، ولكنهما ضعيفتان بالإرسال.

ويدل على ذلك أيضاً جملة من الروايات الواردة في سائر مواقع الضرورة التي يَصْلِي فيها مومياً في أبواب متفرقة من الفرائض والنوازل، مع عدم الخصوصية للنافلة، والتي منها رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال: من غرفت ثيابه فلا ينبغي له أن يَصْلِي حتَّى يخاف ذهاب الوقت، يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً يومئ إيماء، يجعل سجوده أخفض من رکوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثم صلوا كذلك فرادى»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة بأبي البختري.

ومنها: موثقة سماعة «قال: سأله عن الصلاة في السفر - إلى أن قال: - وليُنْطَوِّع بالليل ما شاء إن كان نازلاً، وإن كان راكباً فليصل على دابتة وهو راكب، ولتكن صلاته إيماء، ول يكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من رکوعه»<sup>(٤)</sup>، ومضمرات سماعة مقبولة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١٦.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب القبلة ح ١٤.

ومنها : صحيحه يعقوب بن شعيب «قال: سأّلتُ أبا عبد الله عَلِيِّسْكَلْمَانَ عن الرّجُل يصلي على راحلته ، قال: يُؤمِن إيماءً ، يجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع»<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحته الأخرى «قال: سأّلتُ أبا عبد الله عَلِيِّسْكَلْمَانَ عن الصّلاة في السفر ، وأنا أمشي ، قال: أوم إيماءً ، واجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع»<sup>(٢)</sup> وكذا كثير غيرها من الروايات .

ثم إنّه حكي عن جملة من الأعلام ، منهم ابن حمزة وسلام وابن سعيد والمحقق والشهيد الثانيان (رحمهم الله) ، وغيرهم ، وجوب التفرقة بين الإيماءين في التغميض أيضاً فأوجبوا كونه للسُّجود أكثر منه للرُّكوع .

وقد يستدلّ لهم بالروايات الآمرة بالإيماء ، فإنّ قضية إطلاق الأمر بكونه للسُّجود أخفض ، شموله للتغميض أيضاً .

ومعنى الأخفاضية في التغميض : هي أكثرية الغمض ، إذ لا معنى له بالنسبة إليه إلّا هذا .

وفيه: ما لا يخفى ، فإنّ هذا ليس من معنى الأخفاضية بشيء .  
وعليه ، فاعتبار الأخفاضية منه قرينة لصرف إطلاق الإيماء إلى الإيماء بالرأس ، بل ذكرنا سابقاً أنّه منصرف في حد ذاته إليه ، مع قطع النّظر عن القرينة .

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القبلة ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٣.

والخلاصة: أنَّ الأقوى عدم اعتبار التفرقة بين الإيماءين في التغميض إلَّا بالقصد، والله العالم.

**الأمر الرابع:** لو تعذر عليه الإيماء والتغميض أيضًا فالمعروف بين الأعلام أنه لا يوجد بدل غيرهما ينتقل إليه، بل يكتفي بجريان الأفعال على قلبه - أي: تصورها - والأذكار على لسانه إن تمكن، وإلَّا أخطرهما جميًعاً بالبال، واكتفى به كما صرَّح بعضهم، وهذا ما تقتضيه القواعد، والله العالم بحقائق أحکامه.

**الأمر الخامس:** هل يجب على المومي للسجود وضع شيء مما يصح السجود عليه على جبهته حال الإيماء، أو أنَّ مخير بين الإيماء والوضع، أو أنَّ الوضع بدل عنه عند تعذر الإيماء، أو يتعيَّن عليه الوضع فقط؟ وجوه، بل أقوال.

أمَّا القول الأخير - وهو تعُيُّن الوضع عليه فقط - فتدلُّ عليه رواياتان:

**الأولى:** موئِّلة سماعة «قال: سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصلُّ وهو مضطجع، ولি�ضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنه يجزي عنه، ولن يكلِّفه الله ما لا طاقة له به»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** مرسلة الفقيه «قال: وسئل عن المريض، لا يستطيع الجلوس، أيصلُّ وهو مضطجع، ويضع على جبهته شيئاً؟ قال: نعم، لم يكلِّفه إلَّا طاقته»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١٤.

و فيه : أَمَّا المُرْسَلَةُ فَهِيَ أَوَّلًا : ضعيفة بالإرسال .

و ثانِيًّا - مع قطع النظر عن ضعف السند - : لا تدل على الوجوب ، لأنَّ جواب الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس إِلَّا عن صحة هذه الصلاة التي وقع السؤال عنها ، وهذا قرينة على أنَّ السؤال إنما هو عن جواز الاجتناء بذلك .

و أَمَّا المُوثَقَةُ فَالالتِّزامُ بِدَلَالِتِهَا عَلَى تَعْيِينِ الوضَّعِ فَقَطُّ مُسْتَلِزٌ لِطَرْحِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالإِيمَاءِ ، أَوْ تَأْوِيلُهَا بِالحملِ عَلَى صُورَةِ العَجَزِ عَنْ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى الْجَبَهَةِ ، مَعَ أَنَّهَا أَصَحُّ سَنَدًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا ، بَلْ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ إِجْمَالًا ، لَوْرُودُهَا فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَفَرِّقةِ مِنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيْضَةِ لِلْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ وَالْمَاشِيِّ وَالرَّاكِبِ وَالْمَضْطَجِعِ وَالْمُسْتَلِقِي وَالْعَارِيِّ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي لَا تَحْصِي ، كَمَا أَنَّهَا أَوْضَحُ دَلَالَةٍ عَلَى بَدْلِيَّةِ الإِيمَاءِ مُطْلِقًا مِنْ هَذِهِ الْمُوثَقَةِ .

أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ : أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ فِي الْمُوثَقَةِ : « وَلَيُضَعُ عَلَى جَبَهَتِهِ شَيْئًا إِذَا سَجَدَ » ، أَيْ : إِذَا أَوْمَأَ لِلسَّجْدَةِ - حِيثُ السَّجْدَةُ الْحَقِيقِيُّ مُتَعَذِّرٌ حَسْبَ الْفَرْضِ - فَتَكُونُ الْمُوثَقَةُ حِينَئِذٍ بِنَفْسِهَا شَاهِدَةٌ عَلَى دَلَالَةِ الوضَّعِ .

و أَمَّا القُولُ الثَّالِثُ - وَهُوَ أَنَّ الوضَّعَ بَدَلَ عَنِ الإِيمَاءِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ - : فَيَدِلُّ عَلَيْهِ مَا دَلَّ عَلَى الوضَّعِ ، بَعْدِ حَمْلِ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الوضَّعِ عَلَى صُورَةِ العَجَزِ عَنِ الإِيمَاءِ ، بِشَهَادَةِ رَوَايَةِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الْقَعُودَ ، وَلَا

الإيماء، كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه، ويضع على جبينه، ويكبر هو<sup>(١)</sup>.

وفيها أولاً: إنّها ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنّه مهمل.

وثانياً: إنّه لا ربط لها بالمقام، لأنّها ظاهرة في أنّ وضع المروحة على الجبين إنّما هو حال التكبير، ومحلّ الكلام هو وضع ما يصح السّجود عليه على الجبهة حال الإيماء للسّجود.

وأمّا القول الأول - وهو وجوب الجمع بين الوضع والإيماء -:  
فتدلّ عليه موثقة سماعة المتقدّمة، بعد تقييد إطلاق الإيماء بالروايات المتقدّمة بها.

وأمّا مرسلة الفقيه فقد عرفت إنّها ضعيفة سندًا ودلالةً.

والإنصاف: أنّ موثقة سماعة محمولة على الاستحباب، لأنّ الوضع لو كان واجباً لأشير إليه في الروايات الدّالة على الإيماء، فإنّها على كثرتها، بل توادرها إجمالاً، وورودها في الأبواب المتفرّقة من النافلة والفرضة للقائم والقاعد والماشي والراكب والمضطجع والمستلقي والعاري، ونحو ذلك، لا إشعار فيها أصلاً بالوضع فضلاً عن الظهور، وكذا كلمات الأعلام المتقدّمين، فإنّها خالية عن ذلك، وهذا بحدّ ذاته قرينة على حمل الموثقة على الاستحباب.

وأمّا القول الثاني - وهو التخيير بين الوضع والإيماء -: فقيل:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ٢١.

إنه مقتضى الجمع بين موثقة سماعة والأخبار الدالة على الإيماء، وقضية هذا الجمع رفع اليد عن ظاهر كلّ منهما في الوجوب التعيني. وتكون النتيجة: هي التخيير بينهما.

قيل: ويشهد لهذا التخيير مع أفضلية الوضع روایتان:

**الأولى:** حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود، قال: يومئ برأسه إيماء، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلى»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** صحيحه زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن المريض (كيف يسجد)، فقال: (على خمرة) يسجد على الأرض، أو على المروحة، أو على سواك، يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تُعبد من دون الله، وإنما نعبد غير الله قطّ، فاسجدوا على المروحة، وعلى السواك، وعلى عود»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أن الاستدلال بهاتين الروايتين في غير محله، لأن الكلام في وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة، ومورد الحسنة والصحيحه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وهذا مما لا كلام فيه، بل لا خلاف على الظاهر في وجوبه مطلقاً، ولو برفع ما يصح السجود عليه باليد، ونحوها، فإنه يتعمّن ذلك، لصدق السجود عليه شرعاً، وإن تعذر بعض شروطه - كالانحناء - للضرورة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ و ٢.

ومن هنا قال في المدارك: « وإنما يجزئ الإيماء إذا لم يمكن أن يصير بصورة الساجد، بأن يجعل مسجده على شيء مرتفع يضع جبهته عليه».

وقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: « ولو أمكن تقريب مسجد إليه ليضع عليه جبهته، ويكون بصورة الساجد، وجب ...».

وبالجملة، فإن مورد الرَّوايتين أجنبٍ عن محل الكلام.

إن قلت: إذا كانت الرَّوايتان دالَّتين على وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ولو برفع الخمرة، ونحوها، لصدق السجود شرعاً، فلا يتلاءم هذا مع ما فيهما من التعبير بالأحبية والأفضليَّة من جواز الإيماء لدى التمكُّن من وضع جبهته على الأرض كما في حسنة الحلبي، أو السجود كما في صحيحه زراره.

قلت: أجاب بعضهم عن ذلك، كصاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ وغيره، بأن هذه العبارة - أي: أحب إلى، وأفضل - كثيراً ما يرمي بها في مقام الوجوب، وليس هي على معنى التفضيل، بل هي كقولهم: السيف أمضى من العصا، قوله تعالى: ﴿مَا عِنَّ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنَ النَّبِيِّ﴾ [الجمعة: ١١]، ولا ريب في كون الواجب أحب وأفضل.

ولكن الإنصاف: إيقاؤهما على ظاهرهما من الأفضليَّة، وتنزيلهما على المريض الذي يشق عليه السجود عادةً، إذ المتبارد من كلام السائل، حيث سأله عن المريض الذي لا يستطيع القيام والسباحة هو عدم الاستطاعة العادلة لا العقلية.

وعليه، فالمراد بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « وأن يضع جبهته على الأرض أحب

إليّ» هو أنه لو تحمل المشقة وسجد على الأرض لكان أفضل من الإيماء.

**والخلاصة إلى هنا:** أنَّ الاستشهاد بهاتين الروايتين للتخير في غير محله.

وأمّا موثقة سماعة - التي قيل: إنَّ مقتضى الجمع بينها وبين روایات الإيماء هو التخيير - فقد عرفت سابقاً أنها حملت على الاستحباب، فلا معنى للتخيير حينئذٍ بين الاستحباب ووجوب الإيماء.

وإنْ أبيت إلَّا ظهور الموثقة في الوجوب، فتحمل على إرادة وجوب ذلك مع التمكّن من الاعتماد عليه، ويكون بصورة الساجد، أي تتحمل على وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وتكون خارجةً عن محل الكلام.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ - بعد نقل موثقة سماعة -:  
«قلت: يمكن أن يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء، وهذا لا ريب في وجوبه، ويمكن أن يراد به على الإطلاق، أمّا مع الاعتماد ظاهر، وأمّا مع عدمه فلأنَّ السجود عبارة عن الانحناء، وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد، فإذا تعذر ذانك، وملاقاة الجبهة ممكنة، وجب تحصيله، لأنَّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»، فإنْ قلنا به أمكن انسحابه في المستلقي».

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ حمل موثقة سماعة على إرادة وجوب ذلك - مع التمكّن من الاعتماد على الشيء - بعيد جدًا عن ظاهرها، بل هي ظاهرة في وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة.

ويجوز الاستلقاء لل قادر على القيام لعلاج العين<sup>(١)</sup>، وينتقل القادر والعاجز إلى الأعلى والأدنى، ولا يستأنفان، قيل: ويقرأ في الانتقال إلى الأدنى، لا إلى الأعلى<sup>(٢)</sup>

وأما التوجيه الذي ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ بقاعدة أنَّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»، فقد عرفت أنَّ الرواية الواردة بذلك ضعيفة جدًا لا يعول عليها.

فالصحيح في المقام: هو ما ذكرناه من كون موثقة سماعة محمولة على الاستحباب.

وتكون النتيجة في نهاية المطاف: هي وجوب الإيماء تعيناً مع استحباب الوضع، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) كما في صحيح مُحَمَّد بن مسلم «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلِيَّ عَن الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ، فَيَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ، فَيَقُولُونَ نَدَاوِيكَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِيًّا، كَذَلِكَ يَصْلِي؟ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم الكلام بالتفصيل عند كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولو عجز عن الانتساب لمرض أو كبر أو خوف...»، فراجع.

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «ينتقل كل من القادر إذا تجدّد عجزه، والعاجز إذا تجدّدت قدرته، إلى ما يقدر عليه مستمرةً، ولا يستأنف، لأصالحة الصحة، وللامتنال المقتضي للإجزاء. فالقائم إذا عجز اعتمد، ثم قعد، ثم اضطجع، ثم استلقي، ولا يُعد هذا فعلًا

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب القيام ح ١.

كثيراً. وكذا لو قدر المستلقي اضطجع، ثمَّ قعد، ثمَّ اعتمد، ثمَّ قام مستقبلاً. ولو قدر المستلقي على القيام التامِ وجب من غير توسط غيره، وكذا لو عجز القائم عن الوسائط استلقى...».

أقول: يقع الكلام في أمرين:

**الأول:** هل يجب عليه الاستئناف، أم لا؟

**الثاني:** هل يلزمه ترك القراءة، أو الذكر، حال الانتقال إلى أن يستقر، أم لا؟

**أما الأمر الأول:** فالمعروف بين الأعلام عدم وجوب الاستئناف، بل لا خلاف بينهم، سواء في ذلك انتقال القادر إذا تجدّد عجزه إلى ما يقدر عليه، أو العاجز إذا تجدّدت قدرته إلى ما يقدر عليه.

نعم، حكى عن بعض العامة القول: «بأنَّه يستأنف، ولا يجترئ بصلوة ملقة من الأحوال، فيأتي بها على حالة واحدة، إلَّا إذا فرض التعذر أو التعسر، فيجوز حينئذ التلقيق».

**والإنصاف:** أنَّ من تجدّد عجزه في الأناء، فتارة يعلم باستمرار عجزه إلى آخر الوقت، وأخرى يعلم بزوال العجز قبل فوات الوقت، وثالثة يشك في ذلك.

**أما** في صورة استمرار العجز إلى آخر الوقت فلا إشكال في عدم وجوب الاستئناف، وذلك لإطلاق أدلة البدليل الشامل للعجز الطارئ في الأناء.

**وبالجملة،** بإطلاق أدلة البدليل، كما يشمل العجز الطارئ قبل الدخول في العمل كذلك يشمل العجز الطارئ في الأناء.

أضف إلى ذلك أن تجدد العجز في الأثناء ليس من قواطع الصلاة.

وعليه، فلا موجب لإعادة ما صدر منه واجداً لشرطه، بل يجب المضي فيه، لأن الاستئناف موجب لتفويت الجزء الاختياري المأتي به قبل طروء العجز، وهو غير جائز.

وأما إذا علم بزوال العجز قبل فوات الوقت فالمعروف بينهم عدم وجوب الاستئناف أيضاً، حيث لم يفصلوا بين الصورتين.

ولكنَّ الإنصاف: أنه يجب الاستئناف، لأنَّ تجدد القدرة قبل خروج الوقت كاشف عن عدم تعلق الأمر بالفعل عند الدخول فيه، فما أتى به من الأجزاء قاعداً إنما كان باعتقاد الأمر وتخيله، ولا ريب أنَّ الإتيان بالشيء بتخيل الأمر ليس مجازاً عن المأمور به الواقعي.

وقد ذكرنا في مبحث الإجزاء في علم الأصول أنَّ العجز المسُوغ للانتقال إلى البدل إنما هو العجز عن طبيعي الفريضة الاختيارية الذي هو المأمور به، لا خصوص فرد منها، وإنما يتحقق العجز عن الطبيعي مع استيعاب العذر ل تمام الوقت.

والخلاصة: أنه لا بد من الاستئناف، إلا إذا كان هناك تسلُّم بين الأعلام المتقدّمين والمتأخرين على عدم وجوب الاستئناف، فيكون ذلك استثناءً من القاعدة.

وأما الصورة الثالثة - أي الشك في زوال العذر قبل خروج الوقت - : فيستصحب حينئذٍ بقاء العذر إلى آخر الوقت من باب الاستصحاب الاستقبالي، فإن انكشف له خطؤه بعد ذلك بأنْ زال

العذر قبل خروج الوقت فيستأنف، وإنّا فلا، هذا كلّه إذا تجدّد العجز في الأثناء.

وأمّا إذا تجدّد القدرة - كما إذا كان قاعداً، فتجدّدت قدرته على القيام - فالمعروف بينهم عدم وجوب الاستئناف، بل يكمل.

**ولكنَّ الإنصاف:** هو التفصيل بين ضيق الوقت، بحيث لا يسع للاستئناف، وأخرى في سعته، وحكمه في الصورة الأولى عدم وجوب الاستئناف، ووجوبه في الصورة الثانية لما تقدّم بلا حاجة إلى الإعادة، إلّا إذا كان هناك تسالم بين جميع الأعلام من المتقدمين والمتأخرين على عدم وجوب الاستئناف، فيكون ذلك استثناءً من القاعدة، والله العالم.

**الأمر الثاني:** من عجز في أثناء القراءة، أو الذّكر الواجب في الرّكوع، فهل يقرأ، أو يذكر في حال الانتقال إلى حالة الأدنى، أو يجب أن يسكت حتّى ينتقل ويستقرّ؟

المعروف بين الأعلام أنَّه يقرأ ويذكر، بل عن الروض: نسبة إلى الأكثر، بل عن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ في الذكرى: نسبة إلى الأصحاب، قال: «قال الأصحاب: ويقرأ في انتقاله إلى ما هو أدنى، لأنَّ تلك الحالة أقرب إلى ما كان عليه. ويشكل بأنَّ الاستقرار شرط مع القدرة، ولم يحصل، وتتبَّعه عليه رواية السّكوني عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في المصلي يريد التقدّم، قال: «يكف عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم ثمَّ يقرأ»، وقد عمل الأصحاب بمضمون الرواية . . .».

وعن جماعة من الأعلام أنَّه يترك القراءة حال الانتقال إلى الأدنى، منهم المصنف، كما عرفت، والمحقق الكركي وصاحب

المدارك والأردبيلي والسيد محسن الحكيم وصاحب الجوادر والمحقق الهمданى والسيد الخوئي (رحمهم الله)، وهو الصحيح، كما سيتضح لك.

وقد استدلّ المصنف رحمه الله في الذكرى لمن ذهب إلى القراءة حال الانتقال: بأنَّ الهوى أقرب إلى القيام، فيقرأ حاله بما تيسّر.

وفيه: أنَّ الهوى مباین للقيام عرفاً.

وعليه، فلا تشمله أدلة القيام ولا أقلّ من انصرافها عنه.

وأمّا كونه أقرب إلى القيام من الجلوس فإنَّ مجرد الأقربية لا تنفع ما لم يدخل الهوى في مفهوم القيام، بل حتّى لو قلنا بقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور، فإنه بنظر العرف لا تكون هذه الحالة من المراتب الميسورة، فإنَّ الانحناءات غير القارّة المتدرجّة في الوجود حال الهوى ليست لدى العرف من مصاديق القيام، ولا من مراتبه الميسورة التي لا تسقط بمعسوريه حتّى في أوائل الأخذ في الهوى؛ فلو كان له نوع استقرار لعدّ عرفاً من مصاديقه، لعدم ملحوظيّة شيءٍ منها لدى العرف من حيث هو على سبيل الاستقلال كي يطلق عليه اسم القيام، بل مجموع الهوى لدى العرف فعل واحد مباین بالنوع للقيام.

وعليه، فالإنصاف: أنَّه لا يقرأ حال الانتقال، وذلك لاعتبار الاستقرار الذي هو شرط في المقام، وهو غير حاصل حال الانتقال.

وأمّا رواية السّكوني<sup>(١)</sup> التي ذكرها المصنف رحمه الله فهي، وإن

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

ولو خفّ بعد القراءة قام للركوع، والأحوط: وجوب الطمأنينة ثمَّ الهوي، ولو خفَّ في ركوعه قاعداً قبل الطمأنينة كفاه أن يقوم راكعاً، ولو خفَّ بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع، ولو خفَّ بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه، ولو خفَّ بعد الطمأنينة قام للهوي إلى السجود<sup>(١)</sup> ،

كانت معتبرةً، إلا أنها تصلح للتأييد فقط، لأنَّ موردها المشي؛ هذا كله في القراءة حال الانتقال إلى الأدنى.

وأمَّا في حال الانتقال إلى الأعلى - كما لو كان يقرأ جالساً، ثمَّ قوي على القيام - فلا يقرأ حال الانتقال قطعاً، بل لم ينقل عن أحد القراءة حال الانتقال إلى الأعلى، وذلك لأنَّ الوجه الذي ذكر للقراءة حال الانتقال إلى الأدنى لا يجري هنا، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) هذه جملة من التفريعات ذكرها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَّا، وفي الذكرى، وكذا غيره من الأعلام، والكلام فيها تارةً مع ضيق الوقت، بحيث لا يسع للاستئناف، وأخرى مع سعته.

أمَّا في حال الضيق؛ فمن جملة التفريعات ما لو خفَّ بعد القراءة، والمعروف أنَّه يجب القيام للركوع قطعاً، لما عرفت سابقاً من وجوب القيام المتصل بالركوع، بل ذهب المشهور إلى ركنيته، وقد ناقشناه في ذلك، فراجع.

ولا تجب عليه إعادة القراءة، لمكان ضيق الوقت. وعليه، فهي صحيحة.

وهل تجب الطمأنينة في هذا القيام للركوع، أو لا؟ فيه قولان: أشهرهما العدم.

واستدلَّ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى للوجوب بثلاثة أدلة:

.....

---

(الأول: ضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون، فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما.

الثاني: أن رکوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة، وهذا رکوع قائم.

الثالث: أن معه يتيقن الخروج عن العهدة....).

وفيه: أما الدليل الأول؛ فيرد عليه: أن السكون بين الحركتين المتضادتين من اللوازם غير المنفك عندهما، فلا عبرة به، بل لا يصح التكليف معه، لخروجه من تحت القدرة.

وعليه، فالكلام في الطمأنينةعرفية، ولا دليل على وجوبها.

والذي دل عليه الدليل هو وجوب الرکوع عن قيام مع الإمكان، وأما اشتراط الاستقرار في هذا القيام فلم يدل عليه دليل، وإن كان هو أحوط.

وبهذا يتضح لك عدم صحة الدليل الثاني.

وأما الدليل الثالث: فهو عبارة عن الاحتياط، ومن المعلوم أن المورد ليس من موارد الاحتياط، بل المرجع في هذه الأمور هو أصل البراءة، وقد عرفت سابقاً أن البراءة تجري في الشك بين الأقل والأكثر الارتباطين.

ومن جملة التفريعات: ما لو خفت في رکوعه قاعداً قبل الطمأنينة، بل وبعدها أيضاً، ما لم يأت بالذكر الواجب، فيكتفيه حينئذ أن يرتفع منحيناً إلى حد الرابع، ولا يجوز له الانتصاب لاستلزمـه الزيادة المفسدة، وعليه أن يسكت عن الذكر حال الارتفاع.

.....

---

وأما ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : من عدم وجوب الارتفاع من حيناً، لتقويم الركوع بالانحناء عن قيام، والارتفاع متقوساً لا يتحقق معه الركوع القيامي، فلا يجب حينئذ.

ففيه: ما عرفته من أن الركوع لا يتقويم بالانحناء عن قيام، إذ رکوع الجالس رکوع حقيقي وعرفي، فراجع ما ذكرناه سابقاً عند الكلام عن ركنية القيام المتصل بالركوع.

ومنها: ما لو خفّ بعد الذكر والطمأنينة، فإنّه يقوم للاعتدال من الركوع، فإنّ القيام من الركوع واجب، وإن كان الركوع عن جلوس، وذلك لإطلاق دليله، ولا يكفيه الانتصاب الجلوسي مع إمكان القيام.

ومنها: ما لو خفّ بعد الاعتدال قبل الطمانينة. فالمعروف بينهم أنّه قام للطمأنينة فيه.

ولكن يرد عليهم: أنّ الذي يظهر من الأدلة أنّ الطمانينة شرط في الاعتدال، لا جزء مستقل حتّى يجب تداركه بعد الاعتدال.

ومنها: ما لو خفّ بعد الطمانينة، فقد ذكر جماعة منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ هنا وفي الذكرى: أنّ الأقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام.

ولكن لا يخلو من إشكال، وذلك لعدم اعتبار الهوي عن قيام في حقيقة السجود، بل هو من لوازم هدم الاعتدال الواجب بعد الركوع، كيف ولو كان هذا القيام من حيث هو واجباً لوجب تداركه فيما إذا حصل الخفّ بعد الهوي إلى السجود أيضاً ما لم يبلغ حدّه، مع أنّه لم ينقل القول به عن أحد، هذا كله مع ضيق الوقت عن الإعادة والتدارك.

وأمّا مع السّعة فتجب إعادة الصّلاة في كلّ ما أتى به اضطراراً من الأجزاء لِما عرفت في مبحث الإجزاء من عدم إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري عن الأمر الواقعي الاختياري إذا ارتفع العذر في الوقت، إلّا أن يدعى التسالم على عدم الإعادة هنا.

وأمّا ما ذكره السّيد أبو القاسم الخوئي رحمة الله عليه : من (أنه لو كبر قائماً وهو قادر، ثم طرأ العجز، فجلس وقرأ، ثم تجددت القدرة، فقام قبل الرّكوع، فإن هذه الصّلاة لا نقص فيها إلّا من حيث وقوع القراءة حال الجلوس، فيتداركها ويعيدها قائماً، ولا يلزم منه إلّا زيادة القراءة والجلوس، وهي زيادة غير مبطلة، لكونه معذوراً فيها فيشملها حديث لا تعاد).

وكذا قوله: لو طرأ العجز، وهو في الرّكوع القيامي، فجلس - سواء سجد أم لا - ثم تجددت القدرة، فإنه قد أخل بالقيام الواجب بعد الرّكوع، وهو، وإن لم يكن ركناً، إلّا أنه لا يسعه التدارك، لأن الواجب هو القيام المتصل بالركوع، أعني رفع الرأس عنه منتسباً، لا مطلق القيام، وهذا لا يمكن تحصيله فعلاً إلّا بإعادة الرّكوع المسلط زلزيادة الرّكن، فمقتضى القاعدة حينئذ إعادة، إلّا أن مقتضى حديث (لا تعاد) عدمها، لعدم كون القيام من الخمسة المستثناء، فلأجل ذلك يحكم بالصّحة...).

فيرد عليه ، أنَّ حديث (لا تعاد) مختص بالناسي والجاهل القاصر، فلا يشمل المضطرب، كما أنه لا يشمل العالم العاًمد، ولا الجاهل المقصر، والله العالم بحقائق أحکامه .

ولا يجوز الاضطجاع، ولا الاستلقاء في النافلة إلّا مع العجز<sup>(١)</sup>.

وسنن القيام: الدعاء عند إرادته بقوله: «اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي، وأتوجّه به إليك، فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، واجعل صلاتي به متقبّلة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال المصنف في الذكرى: (قد سبق جواز النافلة قاعداً للقدر على القيام، والأقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القعود والقيام، لعدم ثبوت النقل فيه، مع أصالة عدم التشريع. والاعتذار بأنَّ الكيفية تابعة للأصل فلا تجب كالأصل مردود، لأنَّ الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الأفعال فيها).

وذكر مثله صاحب المدارك رحمه الله ، ووافقهما جماعة من الأعلام، وقلنا سابقاً عند البحث عن جواز الجلوس اختياراً في النافلة أنَّ الإنصاف هو ما ذكره صاحب المدارك رحمه الله ، وافقاً للمصنف رحمه الله ، لأنَّه هو المعهود من الصلاة وأجزائها وشرائطها.

ولولا ورود الروايات على جواز فعلها من جلوس لما ذهبنا إلى ذلك، لأجل ما ورد من كون القراءة في الصلاة عن قيام، وكثير منها مطلق، هذا كلُّه في حال الاختيار.

وأمّا في حال العجز إلّا عن الاضطجاع أو الاستلقاء فلا إشكال في فعل النافلة كذلك، والله العالم بحقائق أحکامه

(٢) يستفاد ذلك ونحوه من عدة أخبار:

منها : صحيحة أبأن ومعاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمْ إِلَيْكَ مُحَمَّداً) عليه السلام بين يدي حاجتي وأتوجّه به إليك ، فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ، ومن المقربين ، واجعل صلاتي به مقبولة ، وذنبي به مغفوراً ، ودعائي به مستجاً ، إنك أنت الغفور الرحيم<sup>(١)</sup>.

ومنها : مرسلة علي بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : منْ قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَقْدَمْهُمْ بَيْنَ يَدِي صَلَاتِي، وَأَتَقْرَبُ بَعْهُمْ إِلَيْكَ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، مننت على بمعرفةهم ، فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولائهم ، فإنها السعادة ، اختم لي بها فإنك على كل شيء قادر)، ثم تصلي ، فإذا انصرفت قلت : (اللَّهُمَّ اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء ، واجعلني مع محياتهم ومماتهم ، واجعلني معهم ومنقلب ، اللَّهُمَّ اجعل محياتهم ومماتهم ، واجعلني معهم في المواطن كلها ، ولا تفرق بيني وبينهم أبداً ، إنك على كل شيء قادر)<sup>(٢)</sup> ، ولكنها ضعيفة بالإرسال .

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القيام ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب القيام ح ٢.

وأن لا يقوم متکاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلأً، وأن يكون على سكينة ووقار، وأن يتخشع، وينظر موضع سجوده، وأن يقيم نحوه، ويجعل بين رجليه قدر ثلاث أصابع إلى شبر، وأن لا يراوح بين رجليه في الاعتماد، وأن يستقبل بإبهاميه القبلة، وأن يترك التقدم والتأخر، وأن لا يرفع بصره إلى السماء، وأن يُقبل بقلبه على الله، ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل<sup>(١)</sup>.

(١) ما ذكره المصنف رحمه الله مستفاد من جملة من الروايات:

منها: صحيحة حماد بن عيسى «قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: (يا حماد!) تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال: فقلت: يا سيدي! أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: فقال عليه السلام: لا عليك، (يا حماد!) قم (فصل) صل، قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة، وركعت وسجدت، فقال عليه السلام: يا حماد! لا تحسن أن تصلي، ما أصبح بالرجل (منكم)، يأتي عليه ستون سنة، أو سبعون سنة، مما يقيمه صلاة واحدة بحدودها تامة!، قال حماد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك! فعلماني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة متصبراً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة (قدر ثلاث أصابع مفرجات (منفرجات)، واستقبل بأصابع رجليه (جميعاً القبلة) لم يحرفها عن القبلة بخشوع واستكانة...»<sup>(١)</sup>، إلى آخر الصحيح المشتملة على كثير من آداب الصلاة ومستحباتها.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ إنكار الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ على حمَّاد صلاته وتعليمه إنَّما هو بالنسبة إلى سُنن الصلاة وأدابها، لا بالنسبة إلى واجباتها، وإنَّ لأمره بقضاء ما مضى من صلاته.

ويؤيد ما ذكرناه: ما قاله المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «قلت: الظَّاهِرُ أَنَّ صَلَاةَ حَمَّادٍ كَانَتْ مَسْقَطَةً لِلْقَضَاءِ، وَإِنَّ لِأَمْرِهِ بِقَضَائِهِ، وَلَكِنَّهُ عَدَلَ بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ التَّامَّةِ، كَمَا قَالَ، فَلَا يَقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحَدُودِهَا تَامَّةً».

ومنها: صححة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلَّ ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، ولتكنوا على فخذيك قبالة ركبتيك، ول يكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك يجعل بينهما قدر شبر، وتمكِّن راحتيك من ركبتيك - إلى أن قال: - ول يكن نظرك إلى بين قدميك . . .»<sup>(١)</sup>، إلى آخر الصَّحِيحَةِ المشتملة على كثير من الآداب والمستحبات.

واللافت للنظر في هاتين الصَّحيحتين أنه ورد في صححة حمَّاد بن عيسى في الرَّكوع: «وَغَمْضَ عَيْنِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وفي صححة زرارة قال: في الرَّكوع: «ول يكن نظرك إلى ما بين قدميك».

وأجاب المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ عن ذلك بقوله: «وَ (غَمْض عَيْنِيهِ) لا ينافي ما اشتهر بين الأصحاب من استحباب نظره إلى ما بين

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣.

قدميه كما دل عليه حديث زرارة، لأنَّ النَّاظر إلى ما بين قدميه تُقْرَب صورته من صورة المغمض، والشَّيخ قال في النهاية: وغمض عينيك، فإنْ لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك، فأراد بالتمثيل بمعنى التعميض معناه الحقيقى . . .»، ولا بأس بما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَنَّ المراد التعميض المجازي لا الحقيقي، جمعاً بين الأخبار.

وممَّا يدلُّ على استحباب الإقبال بالقلب على الله عز وجل صحيحة زرارة الثانية عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا قمت إلى الصَّلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنَّما (يحسب) لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعب فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدُّث نفسك - إلى أن قال: - ولا تقم إلى الصَّلاة متکاسلاً ولا متناعاً ولا متثاقلاً، فإنَّها من خلال النفاق، فإنَّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصَّلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاةُونَ النَّاسَ وَلَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَيْلَأً﴾ [ النساء: ١٤٢]»<sup>(١)</sup>.

ويؤيد ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هنا: ما هو مذكور في الفقه الرَّضوي، قال: «إذا أردت أن تقوم إلى الصَّلاة، فلا تقم إليها متکاسلاً ولا متناعاً ولا مستعجلاً ولا متلاهياً، ولكن تأتيها على السكون واللوقار والتؤدة، وعليك الخشوع والخضوع، متواضعًا لله عزوجل متباشعاً، عليك خشية، وسيماء الخوف، راجياً خائفاً بالطمأنينة على الوجل والحدر، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه، فصف قدميك، وانصب نفسك، ولا تلتفت يميناً وشمالاً، وتحسب

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥.

كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ولا تعبت بلحيتك، ولا بشيء من جوارحك، ولا تفرقع أصابعك، ولا تحلك بدنك، ولا تولع بأنفك، ولا بشوبك، ولا تصلّ وأنت متلثم، ولا يجوز للنساء الصلاة وهن متنقبات، ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً، وأظهره عليك الجزع والهلع والخوف، وارغب مع ذلك إلى الله عزّ وجلّ، ولا تتکئ مرةً على إحدى رجليك ومرةً على الأخرى . . .»<sup>(١)</sup>، وأسنده المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَذْكُورِ إِلَى الشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ كتاب الفقه الرَّضوي لم يثبت أنه للإمام عَلِيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ ، بل لعلَّ الثابت أنه لوالد الشيخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ ، إِلَّا ما كان فيه بعنوان (روي)، فتكون رواية مرسلةً.

ويظهر من رواية ثالثة لزيارة عدم استحباب بعضها للمرأة، قال في الوسائل: «وبهذه الأسانيد عن حمّاد بن عيسى عن زرار، قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلا ططاً كثيراً، فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود، وبالركبتين قبل اليدين . . .»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية بطريق الكليني والشيخ موقوفة على زرار، ولكنَّ

(١) الفقه الرضوي: باب الصلوات المفروضة.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٤.

وأن يقنت قبل الرُّكوع في كل ثانية<sup>(١)</sup>،

الشيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْعِلْلَهِ أَسَدَهَا إِلَى أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، فتكون صحيحة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: في وجوب القنوت، أو استحبابه.

الثاني: في محله.

أمّا الأمر الأول: فالقنوت لغة هو الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام، كما في القاموس، وذكر ابن الأثير معاني آخر: كالخشوع والصلوة والعبادة والقيام وطول القيام... وهو في عرف الشرع أو المترشّعة ذُكر مخصوص في موضع معين.

والأقرب: اعتبار رفع اليدين فيه، خلافاً لجماعة، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله تعالى -.

ثم إنّه لا خلاف بين المسلمين في مشروعية في الصلاة في الجملة:

أمّا عند الإمامية الطائفية المحققّة: فواضح.

وأمّا عند العامة: فذكر ابن حزم «أن القنوت حسن بعد الرفع من الرُّكوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض الصبح وغير الصبح وفي الوتر» ثم قال في موضع آخر: «قال أبو حنيفة: لا يقنت في شيء من الصّلوات كلها إلا الوتر، فإنه فيه قبل الرُّكوع السنة كلها». وقال مالك والشافعي: لا يقنت في شيء من الصّلوات المفروضة إلا الصبح خاصة...»؛ ولكنّهم عملياً لا يلتزمون ولا يقتتون كما رأيناهم.

ومهما يكن، فإن المشهور عندنا شهراً عظيمـةً كادت أن تكون إجماعاً على الاستحبـاب، بل ادعى المصـنف رحـمـ اللهـ في الذكرـي الإجماعـ، حيث قال: «إن الاستحبـاب ثابتـ بأخـبارـ تـكـادـ تـبـلـغـ التـواتـرـ، وـيـاجـمـاعـ الإـمامـيـةـ . . . .».

وقال العـلامـةـ رـحـمـ اللهـ في التـذـكـرـةـ: «ـهـوـ مـسـتـحـبـ فـيـ كـلـ صـلـاـةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـرـضـاـ أوـ نـفـلاـ، أـدـاءـ أوـ قـضـاءـ، عـنـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ»، وقالـ فيـ مـوـضـعـ آخرـ مـنـهـ: «ـالـقـنـوـتـ سـنـةـ لـيـسـ بـفـرـضـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ، وـقـدـ يـجـريـ فـيـ بـعـضـ عـبـارـاتـ عـلـمـائـنـاـ الـوـجـوبـ: وـالـقـصـدـ شـدـدـ الـاسـتـحـبـابـ . . . .».

وقال المـحـقـقـ رـحـمـ اللهـ فيـ الـمـعـتـبـرـ: «ـأـتـقـ الأـصـحـابـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـقـنـوـتـ فـيـ كـلـ صـلـاـةـ فـرـضـاـ كـانـتـ أـوـ نـفـلاـ مـرـةـ، وـهـوـ مـذـهـبـ عـلـمـائـنـاـ كـافـةـ . . . .».

وبـالـمـقـابـلـ حـكـيـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ رـحـمـ اللهـ القـولـ بـوـجـوبـهـ فـيـ الـفـرـائـضـ الـجـهـرـيـةـ، وـرـبـماـ نـسـبـ إـلـيـهـ القـولـ بـوـجـوبـهـ مـطـلـقاـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الشـيـخـ الصـدـوقـ رـحـمـ اللهـ كـمـاـ حـكـيـ عـنـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـالـهـدـاـيـةـ، قـالـ فـيـ الـفـقـيـهـ: «ـوـالـقـنـوـتـ سـنـةـ وـاجـبـ، مـنـ تـرـكـهاـ مـتـعـمـداـ فـيـ كـلـ صـلـاـةـ فـلـاـ صـلـاـةـ لـهـ، قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وَقُوْمُوا لِلـهـ قَنِيْتِيْن﴾ [الـبـقـرـةـ: ٢٣٨] يـعـنيـ مـطـيعـينـ دـاعـيـنـ»، وـقـالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ بـابـ فـرـيـضـةـ الصـلـاـةـ: «ـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ - حـيـنـ سـئـلـ عـمـاـ فـرـضـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ الصـلـاـةـ - فـقـالـ: الـوـقـتـ وـالـطـهـورـ وـالـتـوـجـهـ وـالـقـبـلـةـ وـالـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ وـالـدـعـاءـ، وـمـنـ تـرـكـ الـقـرـاءـةـ فـيـ صـلـاتـهـ مـتـعـمـداـ فـلـاـ صـلـاـةـ لـهـ، وـمـنـ تـرـكـ الـقـنـوـتـ مـتـعـمـداـ فـلـاـ صـلـاـةـ لـهـ . . . .»، وـهـوـ أـصـرـحـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ.

وعن الشّيخ البهائي رحمة الله في الجبل المتن ما يظهر منه الميل إلى الوجوب، حكى عنه أَنَّه قال: «وبما تلوناه عليك يظهر أنَّ القول بما قال به ذانك الشّيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصّواب»، وفي الحدائق: «إلى القول بوجوبه - كما هو ظاهر الصّدوق - مال شيخنا أبو الحسن الشّيخ سليمان بن عبد الله البحرياني، وذكر أَنَّه صنف رسالةً في القول بالوجوب، ولم أقف عليها».

**والإنصاف:** هو ما عليه المشهور من أَنَّه مستحب في كل صلاة، جهريةً كانت أم إخفائيةً، فريضةً كانت أم نافلةً.

نعم، يتَأكّد استحبابه في الفرائض، خصوصاً الجهرية منها.

ويدل على الاستحباب جملة من الروايات، كادت أن تكون متواترةً:

منها: صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا علیه السلام «قال: قال أبو جعفر علیه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنط؛ قال أبو الحسن علیه السلام: وإذا كانت التقيّة فلا تقنط وأنا أتقلد هذا»<sup>(١)</sup>، وروتها في الوسائل أيضاً عنه بإسناده عن أحمد بن محمد بطريق آخر، وهو صحيح أيضاً، إلّا أَنَّه قال: «القنوت في الفجر»<sup>(٢)</sup>.

**والإنصاف:** أنَّهما صحيحتان، لا صحيحة واحدة، لاختلافهما سندًا ومتناً، ولو في الجملة، وهما صريحتان في جواز تركه في غير

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القنوت ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القنوت ذيل ح ١.

حال التقيّة، واحتصاص الصّحّيحة الثانية بالفجر لا يقدح بالاستدلال بها، إذ لا قائل بعدم وجوبه في الفجر، ووجوبه فيما عداه.  
وقوله: «وأنا أتقلّد هذا» يحتمل أن يكون من كلام الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويحتمل أن يكون من كلام الرّاوي.

ومنها: موثّقة سماعة «قال: سألته عن القنوت في الجمعة، فقال: أمّا الإمام فعليه القنوت في الرّكعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الرّكوع قبل السّجود - إلى أن قال: - ومن شاء قنت في الرّكعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت، وذلك إذا صلّى وحده»<sup>(١)</sup>، وهي صريحة في جواز تركه للمنفرد، ومضمرات سماعة مقبولة، كما تقدّم.

ومنها: روایة عبد الملك بن عمرو «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القنوت قبل الرّكوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بعدم ثاقبة عبد الملك بن عمرو؛ والمدح الوارد فيه لا يؤخذ به، لأنّه هو راويه.

ومنها: روایته الأخرى «قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : قنوت الجمعة في الرّكعة الأولى قبل الرّكوع، وفي الثانية بعد الرّكوع؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بما عرفت.  
والظّاهر أنّ المقصود من الروايتين نفي اللزوم، لا نفي

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب القنوت ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القنوت ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب القنوت ح ٩.

المشروعية، ويحتمل حملها على التقية، لأنّ السؤال إنّما هو عن محلّ القنوت، لا عن استحبابه أو وجوبه، فالإجابة عنه بالنفي المطلق بعد ثبوت مشروعيته يكون للتقية.

وكذا غيرها من الروايات الكثيرة التي سيأتي بعضها أيضاً – إن شاء الله تعالى –.

هذا، وقد استدَلَ للقول بالوجوب بالكتاب العزيز، والستة الشريفة.

أما الكتاب العزيز فقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَنْتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وفيه: أنه لا ظهور للأية الشريفة في إرادة القنوت بالمعنى المصطلح عليه، إذ لم يثبت للقنوت حقيقة شرعية في زمان صدور الآية الشريفة.

وعليه، فالأقرب أن يكون معنى ﴿قَنْتِينَ﴾ مطعيمين أو خاسعين، ونحوهما، حيث إنّ ظاهرها إرادة القنوت من حين الأخذ في القيام، لا بعده عند إرادة الركوع من القيام الحاصل في الركعة الثانية من الصلاة. وعليه، فلو أريد القنوت بالمعنى المصطلح للزم القول بوجوبه من حين الأخذ في القيام، وهو في غير محلّه.

إن قلت: إنّ القنوت في الآية الشريفة بمعنى الدّعاء، قال في مجمع البيان في تفسير الآية الشريفة: «قال ابن عباس: معناه داعين...». والقنوت بالمعنى المصطلح عليه هو الدّعاء في الصلاة حال القيام.

وفي أولاً: أنّ القنوت بالمعنى المصطلح عليه لا يختصّ بالدّعاء، فإنّ أفضل القنوت كلمات الفرج، ولا يوجد فيها دعاء.

وثانياً : أنَّ رواية مجمع البيان ضعيفة بالإرسال .

وثالثاً : أنَّها معارضة بما رواه عليٌّ بن إبراهيم في تفسيره قال : «حدثني أبي عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قرأ : حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْمُسْطَرَّى صلاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ» فقوله : وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ قال : إقبال الرجل على صلاته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء »<sup>(١)</sup> .

والمحظون أنَّ ابن سنان الذي يروي عنه النضر بن سويد هو عبد الله لا محمد بن سنان ، إلَّا أنَّ الظنَّ لا يعني من الحق شيئاً ، فتكون الرواية حينئذ ضعيفة ، لاشتراك ابن سنان بين الثقة وهو عبد الله ، والضعف وهو محمد .

وروى العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «في قول الله : وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ» قال : مطعين راغبين<sup>(٢)</sup> ، وروى العياشي أيضاً عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في قوله تعالى : وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ» قال : إقبال الرجل على صلاته ، ومحافظته على وقتها . . .<sup>(٣)</sup> ولكلَّهما ضعيفتان بالإرسال .

وبالجملة ، فهذه جملة من الأخبار المعارضه لرواية مجمع البيان والمشتملة على تفسير الآية .

(١) تفسير علي بن إبراهيم : ج ١ / ص ٧٩ .

(٢) تفسير البرهان : ج ١ / ص ١٤٢ .

(٣) تفسير البرهان : ج ١ / ص ١٤٢ .

.....

والذي يهون الخطب أنَّ هذه الرِّوايات كلُّها ضعيفة السَّند.

نعم، في صحيحه زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: وقال تعالى: حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ أَوْسَطَى»، وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله ﷺ، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار، صلاة الغداة وصلاة العصر؛ وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَدِيرُونَ قال: وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ في سفره فقنت فيها رسول الله ﷺ، وتركها على حالها في السفر والحضر...»<sup>(١)</sup>، ولكن لا يظهر من الصَّحِيحَةِ أنَّ قنوت رسول الله ﷺ كان بالمعنى المصطلح عليه.

ولعلَّه كان بمعنى الخشوع والسكون ونحو ذلك، ومع التسليم بأنَّ قنوطه ﷺ دعاوه، إلَّا أنَّه لم يعلم أنَّه بالمعنى المصطلح عليه، فلعلَّه مطلق الدُّعاء، لأنَّ الصَّلاةَ مشتملة على القراءة، والأذكار، وفيها معنى الدُّعاء، لاسيما الفاتحة، فإنَّها مشتملة على الدُّعاء.

**والخلاصة إلى هنا: أنَّ الآية الشرفية لا تدلُّ على وجوب القنوت بالمعنى المصطلح عليه، والله العالم.**

**وأمَّا السَّنةُ الشرفيةُ فعدَّةُ من الرِّوايات:**

منها: صحيحه وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: مَنْ تركَ القنوتَ رغبةً عنه فلا صلاةَ له»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: القنوت في

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القنوت ح ١١.

ال الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداء، فمَنْ ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له<sup>(١)</sup>، والمراد بالعشاء المغرب، كما أَنَّ المراد بالعتمة العشاء.

وفيه: أَنَّ هاتين الصَّحِيحَتِينَ لِيُسْتَأْتِيَا دَلَائِلَيْنَ عَلَى الْوَجُوبِ، بَلْ يَظْهُرُ مِنْ تَعْلِيقِ نَفْيِ الصَّلَاةِ عَلَى تَرْكِهِ رَغْبَةً عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهِ مِنْ حِيثِ هُوَ لَوْلَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الرَّغْبَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، بَلْ مِنْ بَابِ الْاسْتِعْجَالِ، وَنَحْوِهِ.

وعليه، فيحمل قوله: «فلا صلاة له» على المبالغة والتأكيد في استحبابه، فتكون هاتين الصَّحِيحَتِينَ مِنْ أَدَلَّةِ الْاسْتِحْبَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

ومنها: صحيحه زرارة «أَنَّه سأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْوَقْتُ وَالظَّهُورُ وَالْقِبْلَةُ وَالْتَّوْجِهُ وَالرَّكُوعُ وَالسَّجْدَةُ وَالدُّعَاءُ، قَلْتُ: مَا سُوِيَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سَنَّةُ فِي فَرِيضَةٍ»<sup>(٢)</sup>، والمراد بالدُّعَاءِ هو القنوت، إذ من المعلوم عدم وجوب الدُّعَاءِ في غير حال القنوت.

وفيه: ما ذكره جماعة من الأعلام، منهم صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، والمحقق الهمданاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وحاصله أَنَّ جملةً من الرِّوَايَاتِ دَلَّتْ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ فِي ذِكْرِ القنوت بِالْتَّسْبِيحِ، وَهُوَ لَيْسَ بِدُعَاءٍ، فَفِي مَرْسَلَةِ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القنوت ح ١٣.

.....

---

أبي جعفر عليه السلام «قال: يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل»<sup>(١)</sup>، ونحوها رواية أبي بصير<sup>(٢)</sup>.  
وال الأولى: ضعيفة بالإرسال.

والثانية: بالقاسم بن محمد الجوهرى، وعلى بن أبي حمزة البطائنى.

بل قيل: إنَّ أفضَل شيءٍ في القنوت كلمات الفرج، وهي ليست بداعٍ.

وعليه، فإنَّ أريد بالدُّعاء - الوارد في الصَّحِيحة - ما يقابل التسبيح فلا يجب بهذا المعنى في القنوت حتماً، فلا بدّ من حمل الدُّعاء المقابل للتسبيح على الاستحباب، أو على إرادة الدُّعاء المتحقق في ضمن قراءة الفاتحة، أو على إرادة المتحقق بالصلوة على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وآلِه الواجبة في التشهد، فإنَّها دعاء.

وإنَّ أريد به مطلق الذِّكر الشَّامل للتسبيح ونحوه فجمع الأذكار الواجبة في الصَّلاة مصدق له.

وعليه، فلا ينحصر حمله بالقنوت حتَّى يتَعَيَّن حمله عليه.

ومنها: رواية الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - «قال: والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة»<sup>(٣)</sup>، ودلالتها، وإن كانت تامة،

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القنوت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب القنوت ح ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القنوت ح ٦.

لَكُنَّهَا ضعيفة بجهالة أكثر من شخص في إسناد الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى الأعمش في حديث شرایع الإسلام.

ومنها: روایة الفضل بن شاذان عن الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «في كتابه إلى المأمون، قال: والقنوت سنة واجبة في الغداة والظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة»<sup>(١)</sup>، وهي أيضاً دلالتها تامة، لكنَّها أيضاً ضعيفة بجهالة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، وعليّ بن محمد بن قتيبة الواقعيين في إسناد الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى الفضل بن شاذان عن الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما كتبه إلى المأمون... .

ومنها: الروايات الكثيرة المشتملة على الأمر بالقنوت إما في كل صلاة، أو في الفرائض، أو في خصوص الجهرية منها، والأمر ظاهر في الوجوب.

وفيه: أننا لو علمنا دلالة هذه الروايات على الوجوب، وكانت تامة سندًا، إلا أنها تحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحة البزنطي المتقدمة، فإنَّها صريحة في جواز ترك القنوت من دون تقية.

ومن هنا تحمل روایتي الأعمش والفضل بن شاذان المتقدمتين على الاستحباب لو صح سنهما، لأنَّهما ظاهرتان في الوجوب، وليستا نصَّين فيه.

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته، وليس عليه

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القنوت ح ٤.

شيء، وليس له أن يدعه متعمداً<sup>(١)</sup>، وهذه الموثقة هي عمدة ما استدل به على الوجوب لتماميتها سندًا ودلالةً.

**والجواب:** أنها محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحة البزنطي المتقدمة، فإنها صريحة في جواز الترك من دون تقية.

**والخلاصة إلى هنا:** أن القول بوجوب القنوت في الفرائض مطلقاً ضعيف جداً، على أن نسبة القول بالوجوب إلى الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ بمجرد العبارة المتقدمة لا تخلو من إشكال، لإمكان حمله على تأكيد الاستحباب، كما حملت الأخبار الآمرة بالقنوت على الاستحباب، لأن عادة المتقدمين غالباً التعبير بمتون الأخبار؛ ومن هنا ذكر بعض الأصحاب أن القائل بالوجوب غير معلوم.

وأما ما نسب لابن عقيل رَحْمَةُ اللَّهِ من القول بوجوبه في الجهرية خاصة فقد يستدلّ له بروايتين :

**الأولى:** موثقة سماعة «قال: سأله عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت...»<sup>(٢)</sup>.

**الثانية :** صحيحة وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القنوت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت ح ٢.

ويشكل عليه أولاً: بأنّ صحيحة وهب ليست دالّة على الوجوب، بل يظهر من تعليق نفي الصلاة على تركه رغبةً عنه أنه لا بأس بتركه من حيث هو لو لم يكن على سبيل الرغبة والإعراض عنه، بل من باب الاستعجال ونحوه.

وثانياً: لو سلّمنا بظهورهما في الوجوب، إلا أنه يتعمّن حملهما على الاستحباب، جمعاً بينهما وبين صحيحة البزنطي الأولى التي هي صريحة في جواز الترك مطلقاً، أو صحيحة البزنطي الثانية الصريحة في جواز الترك في خصوص الفجر الجهرية، فيتمّ فيما عداها بعدم القول بالفصل.

وثالثاً: معارضتهما ببعض الروايات:

منها: موثقة يونس بن يعقوب «قال: سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أيِّ الصَّلوات أقنت؟ فقال: لا تقنِت إلَّا في الفجر»<sup>(١)</sup>، فإنّها صريحة في جواز ترك القنوت في المغرب والعشاء، مع أنّهما من الصَّلوات الجهرية.

ومنها: صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سأّلته عن القنوت، هل يقنت في الصَّلوات كلّها، أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلَّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»<sup>(٢)</sup>، وهي صريحة في جواز تركه في صلاة العشاء مع أنها جهرية.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت ح ٦.

ورابعاً: يظهر منهما أن القنوت في خصوص الجهرية إنما هو للتنقية، كما تشهد بعض الروايات:

منها: موثقة أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك، فقال: في الخمس كلها، فقال: رحم الله أبي، إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتنقية»<sup>(١)</sup>، وهي واضحة في أن القنوت في خصوص الجهرية إنما هو للتنقية.

ومنها: موثقة محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس، فقال: أقنت فيهن جميعاً، قال: وسائلت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت، فقال لي: أمّا ما جهرت به فلا تشک (شك)<sup>(٢)</sup>، ودلالتها واضحة مثل موثقة أبي بصير.

ومنها: موثقة زراة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت في كل الصلوات»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن مسلم: «فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال: أمّا ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة»<sup>(٤)</sup>.

ومن المعلوم أنه ليس من شأن الإمام عليه السلام الشك والتردد في الأحكام الشرعية، فصدور هذا النحو من الكلام يدل على أنه كان

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القنوت ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القنوت ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت ح ٥.

بمحضر المخالفين، فأبرز الكلام بصورة الفتوى المستندة إلى الرأي والاجتهاد من باب التقىة، والله العالم بحقائق أحكامه.

**الأمر الثاني: في محل القنوت.**

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «محله قبل الركوع إجماعاً مثنا...»، وفي المدارك: «وقد أجمع علماؤنا على أن محله بعد القراءة، وقبل الركوع، حكاہ في المنتهى...»، وفي الجوادر: «على المشهور بين الأصحاب، بل هو من معاقد جملة من إجماعاتهم، بل لا أجد فيه مخالفًا، إلا من المصنف رحمه الله في المعتبر، حيث قال تارةً: ومحله الأفضل قبل الركوع، وهو مذهب علمائنا، وأخرى: ويمكن أن يقال: بالتخير، وإن كان تقديمها على الركوع أفضل، واستحسنها في الروضة...».

**أقول:** يدل على القول المشهور عدّة روايات بلغت حد الاستفاضة:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام «قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح يعقوب بن يقطين «قال: سألت عبداً صالحًا عليهما السلام عن القنوت في الوتر والفجر، وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده، قال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت ح ٥.

.....

---

ومنها : موثقة سماعة «قال : سأله عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة»<sup>(١)</sup> ، ومضمرات سماعة مقبولة كما عرفت .

ومنها : رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»<sup>(٢)</sup> ، وقد عبر عنها أغلب الأعلام بالصحيحه .

ولكنَّ الإنصاف : أنَّها ضعيفة لأنَّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني رَحْمَةُ اللَّهِ لِيُسْ هُو ابن بزيع ، بل الظاهر أنَّه البندقي النيشابوري المجهول .

ومنها : مرسلة الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المؤمنون - «قال : كل القنوت قبل الركوع ، وبعد القراءة»<sup>(٣)</sup> ، وهي ضعيفة بالإرسال .

ويدل على ما ذكره المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ في المعتبر رواية إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليهما السلام «قال : القنوت قبل الركوع ، وإن شئت فبعده»<sup>(٤)</sup> .

ولكنَّها ضعيفة بجهالة القاسم بن محمد الجوهرى ، ووجوده في كامل الزيارات غير نافع ، لأنَّه ليس من مشايخه المباشرين .

ومع قطع النظر عن ضعف السند فمقتضى الجمع بينها وبين

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت ح ٨.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت ح ٤.

الرويات المتقدمة حمل الرويات المتقدمة على الأفضلية كما ذهب المحقق رحمه الله.

ومن هنا قال المحقق الهمданى رحمه الله: «فالإنصاف أن الالتزام بشرعية الإتيان به بعد الرّكوع عند تركه قبله، ولو عمداً أشبه بالقواعد، وأنسب بالمسامحة في أدلة السنن . . .».

وقد حمل الشّيخ رواية إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى على حال القضاء أو التقيّة، وكذا حملها المصنف رحمه الله في الذكرى.

«قال المحقق في المعتبر: ليس في الأخبار ما يدل على أنَّ الإتيان به بعد الرّكوع قضاء».

وفيه: ما عرفته من أنَّ مقتضى الجمع العرفي - لو لا ضعف رواية معمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي - حمل الرويات الدالة على أنَّه قبل الرّكوع على الأفضلية.

بقي الكلام في رواية معاوية بن عمّار، قال السيد محسن الحكيم رحمه الله في المستمسك: «نعم، في صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الرّكوع)، والجمع بالحمل على الأفضلية بعيد جدًا . . .»، أي الجمع بينها وبين رواية إسماعيل ومعمر بن يحيى.

وذكر المحقق الهمدانى رحمه الله أنَّه: «يحتمل قويًا أن يكون - أي رواية معاوية - جاريًا مجرّد التعبير في مقام الإخبار عمّا استقرّ عليه سيرته في مقام عمله، فإنَّه كثيراً ما يُقال في العرف لا أعرف إلّا هذا، بمعنى لا أعمل إلّا هذا . . .».

وفيه: أنَّه خلاف الظّاهر جدًا، بل ظاهره إرادة نفي حقيقة القنوت

وفي مفردة الوتر قنوت قبله، وآخر بعده<sup>(١)</sup> ،

إلا قبل الركوع، فيكون كنایة عن عدم مشروعیته إلا قبل الرکوع.  
والذی یھوں الخطب أن رواية معاویة بن عمار ضعیفة، ولیست  
بصحیحة، كما عرفت.

**والخلاصة:** أن ما ذهب إليه المشهور من أن محله قبل الرکوع هو  
الأصح، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام - منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا ،  
والشهید الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فی الروضۃ ، والمحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فی المعتبر ،  
والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فی التذكرة ، وغيرهم أيضاً - أن لمفردة الوتر قنوتاً آخر  
بعد الرکوع ، فلها قنوتان حينئذ ، أحدهما قبل الرکوع ، والآخر بعده .

وقد يستدلّ لهم بمرسلة أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : (قد حدثني بعض  
أصحابنا ، قال : كان أبو الحسن الأول رَحْمَةُ اللَّهِ إذا رفع رأسه من آخر ركعة  
الوتر قال : هذا مقام من حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ ، وَشُكْرُهُ ضَعِيفٌ ، وَذَنْبُهُ  
عَظِيمٌ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا دفعكَ وَرَحْمَتُكَ ، فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى  
نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ رَحْمَةُ اللَّهِ : ﴿كَلُوا قَلِيلًا مِنَ الْأَلَيلِ مَا يَهْجَعُونَ ١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ  
﴿١٨﴾ [الذاريات: ١٧-١٨] طال هجوبي ، وقل قيامي ، وهذا السحر وأنا  
استغفر لك (لذنبي) لذنبي استغفار من لا يجد (يملك) لنفسه ضرراً ولا نفعاً  
ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً ، ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه<sup>(١)</sup> .

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال ، وبسهل بن زياد ، وبجهالة  
أحمد بن عبد العزيز .

(١) المستدرک باب ١٦ من أبواب القنوت ح ٢ .

## وفي الجمعة قنوتان في الركعة الأولى قبله وفي الثانية بعدة<sup>(١)</sup>،

**وثانياً:** أن استحباب الدعاء المذكور لا يقتضي استحباب قنوت آخر، إذ ليس كل دعاء قنوتاً.

وبالجملة، لا يطلق اسم القنوت شرعاً على مطلق الدعاء، وإلا للزم استحباب القنوت في الركوع والسجود، وفيما بين السجدين، وبعد الركوع، إذ الدعاء مستحب في هذه الموارد؛ بل القنوت بحسب الظاهر اسم للعمل المخصوص المعروف عند المتشرعة المعترف فيه رفع اليدين لكونه من مقومات مفهومه.

**والإنصاف:** أن القائلين باستحباب القنوت الثاني بعد الركوع إن أرادوا به هذا الدعاء المستحب فلا إشكال في ذلك، ولا مشاحة حينئذ في تسميته قنوتاً، لأنّه مجرد اصطلاح.

وإن أرادوا استحبابه على حد استحبابه قبل الركوع بأن يؤتى به مع رفع اليدين حاله قاصداً به التوظيف فهم ليسوا على حق، لضعف الرواية المذكورة، والله العالم.

**(١) المعروف أن في صلاة الجمعة - التي هي ركعتان مع الخطيبتين - قنوتين:**

**أحدهما:** في الركعة الأولى قبل الركوع.

**والثاني:** في الثانية بعد الركوع.

وفي المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب...»، وحُكى عن أبي الصَّلاح وابن أبي عقيل: أنهما قبل الركوع في كل من الركعتين، وذهب بعض الأعلام إلى أن في صلاة الجمعة - التي هي

ركعتان - قنوتاً واحداً، حُكِي ذلك عن الشَّيخ المفید والشَّیخ الصَّدوق وابن إدريس (رحمهم الله).

ولكنَ الشَّیخ المفید رَحْمَةُ اللَّهِ جعل محلَّه قبل الرَّکوع في الرَّکعة الأولى، وأمَّا الشَّیخ الصَّدوق وابن إدريس (رحمهما الله) فجعلاه محلَّه الرَّکعة الثانية قبل الرَّکوع.

إذا عرفت ذلك فقول: قد استدلَ للمشهور بعَدَة روايات:

منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله بعض أصحابنا - وأنا عنده - عن القنوت في الجمعة، فقال له: في الرَّکعة الثانية، فقال له: قد حدثنا به بعض أصحابنا إنَّك قلتَ له: في الرَّکعة الأولى، فقال: في الأخيرة، وكان عنده ناسٌ كثیر، فلما رأى غفلة منهم، قال: يا أبا محمَّد! في الأولى والأخيرة، فقال له أبو بصير بعد ذلك: قبل الرَّکوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : كلَّ قنوت قبل الرَّکوع إلَّا في الجمعة، فإنَّ الرَّکعة الأولى القنوت فيها قبل الرَّکوع، والأخيرة بعد الرَّکوع»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثقة سماعة «قال: سأله عن القنوت في الجمعة، فقال: أمَّا الإمام فعليه القنوت في الرَّکعة الأولى بعدما يفرغ من القراءة قبل أن يرکع، وفي الثانية بعدما يرفع رأسه من الرُّکوع قبل السُّجود - إلى أن قال: - ومنْ شاء قنت في الرَّکعة الثانية قبل أن يرکع، وإن شاء لم يقنت، وذلك إذا صلى وحده»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب القنوت ح ١٢ .

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب القنوت ح ٨ .

ومنها : صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «قال : قال : على الإمام فيها - أي في الجمعة - قنوتان ، قنوت في الرّكعة الأولى قبل الرّكوع ، وفي الرّكعة الثانية بعد الرّكوع ، ومن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الرّكعة الأولى قبل الرّكوع»<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايات كما تدلّ على قول المشهور تدلّ أيضاً على بطلان قول الشيخ الصّدوق وابن إدريس (رحمهما الله) ، قال الشيخ الصّدوق رحمه الله في الفقيه - بعد أن ذكر صحيح زرارة - : «وتفرد بهذه الرواية حریز عن زرارة ، والذي استعمله وأفتى به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الرّكعة الثانية بعد القراءة قبل الرّكوع . . .».

ونقل عن ابن إدريس رحمه الله في السّرائر أنه قال : «إنَّ الذي يقتضيه أصول مذهبنا وإجماعنا أن لا يكون في الصّلاة إلَّا قنوت واحد أية صلاة كانت ، فلا يرجع عن ذلك بأخبار الآحاد . . .».

وجه القول بعدم صحة ما ذهبا إليه : أنَّه يلزم على قولهما طرح جميع الروايات المتقدمة ، والروايات التي لم نذكرها ، وهي مستفيضة جداً مع عدم الموجب لطرحها ، بل لو لم يوجد عندنا إلَّا صحيحة أبي بصير أو صحيحة زرارة لتعيين العمل بهما ، إذ لا معارض لهما إلَّا إطلاقات أو عمومات تقييد أو تخصيص بهما .

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب القنوت ح ٤.

وأمّا ما في ذيئل صحيحه زرارة: «ومن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الرّكعة الأولى قبل الرّكوع»، فيجب ردّ علمه إلى أهله، إذ لا عامل به على الإطلاق.

أضف إلى ذلك: أنه معارض بغيره من النصوص الكثيرة.

هذا، ويظهر من الأعلام أنه لا فرق فيما ذكرناه بين الإمام والمأمور.

وأمّا ما تُوهمه صحيحه زرارة، وكذا موثقة سماعة، من كون ذلك - أي القنوتين - مخصوصاً بالإمام دون غيره من المؤتممين به، ففي غير محلّه قطعاً، وذلك لأنّ المأمور يتبع الإمام في قنوت غير الجمعة فضلاً عن صلاة الجمعة التي من شرائطها التبعيّة، بل يتبعه في غير القنوت من الأفعال والأقوال، فالمراد بثبوت القنوت على إمام الجمعة في مقابل من عداه ممن يصلّي أربعاً، لا المؤتممين به.

ثم إنَّ التعبير في صحيح زرارة بـ(الإمام) لا يقتضي النفي عن غيره، بل صحيحه أبي بصير المتقدمة ظاهرة جدّاً في إرادة الإمام والمأمور، فما نقله الفاضل الأصبهاني رحمه الله في كشف اللثام عن بعض الأعلام من أنَّ ذلك وظيفة الإمام خاصة، ضعيف، بل لا يظنّ منهم إرادة ذلك، لأنَّ عبائرهم المحكية التي استظهر منها هذا القول ليست إلَّا كمتن صحيحه زرارة وموثقة سماعة.

وقد عرفت أنَّ المراد منهما ما هو المشهور من أنَّ ذلك وظيفة الإمام والمأمور.

**والخلاصة:** أنَّ احتمال التفصيل أو القول به في غاية الضعف،

.....

---

بل يمكن دعوى تسامم الأصحاب على خلافه، لأنَّه لم يعهد من أحد منهم تحرير نزاع فيه.

وممَّا ذكرنا أيضًا يتضح لك عدم صحة ما حكي عن أبي الصَّلاح وابن أبي عقيل (رحمهما الله) من أنَّهما قبل الرُّكوع في كلِّ من الرُّكعتين، إذ لا مستند لهما إلَّا إطلاق رواية معاوية بن عمَّار المتقدمة «ما أعرف قنوتًا إلَّا قبل الرُّكوع»<sup>(١)</sup>.

**وفيه أولاً:** أنَّها ضعيفة السَّند بجهالة محمد بن إسماعيل النيشابوري البندقي.

**وثانياً:** على فرض التسليم بالإطلاق، فإنَّها تقيد بالروايات السابقة، ولعلَّه لبعد إعراضهما عن تلك الروايات المتقدمة تأوَّل بعض متأخِّري المتأخِّرين المنقول من كلامهما في المختلف، وأرجعه إلى القول المشهور.

**ويؤيده:** أنَّ نسب في المنتهى إلى ابن أبي عقيل رَحْمَةُ اللهِ موافقة المشهور.

ثمَّ إنَّه بقي عندنا ما حكي عن الشَّيخ المفید رَحْمَةُ اللهِ، ووافقه عليه العلَّامة رَحْمَةُ اللهِ في المختلف، وصاحب المدارك رَحْمَةُ اللهِ، من أنَّ القنوت واحد، ومحلَّه قبل الرُّكوع من الرُّكعة الأولى.

وقد يستدلُّ لهم بجملة من الروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمَّار «قال: سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت ح٦.

يقول في قنوت الجمعة: إذا كان إماماً فَتَّ في الرُّكْعَةِ الأولى، وإن كان يصلّي أربعًا ففي الرُّكْعَةِ الثانية قبل الرُّكُوعِ<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحـة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ «أنَّ القنوت يوم الجمعة في الرُّكْعَةِ الأولى»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ «قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في الرُّكْعَةِ الأولى بعد القراءة»<sup>(٣)</sup>، ولكنـها ضعيفة بالإرسـالـ.

ومنها: رواية عمر بن حنظلة «قال: قلتُ لأبي عبد الله عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ: القنوت يوم الجمعة؟ فقال: أنت رسولـيـ إـلـيـهـمـ فيـ هـذـاـ، إـذـاـ صـلـيـتـ فـيـ جـمـاعـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـولـىـ، إـذـاـ صـلـيـتـ وـحـدـاـنـاـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ»<sup>(٤)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً لعدم وثاقة عمر بن حنظلة.

وفيـهـ: أنَّ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ لاـ تـنـافـيـ القـوـلـ بـثـبـوتـ القـنـوتـ الثـانـيـ، لأنَّ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ مـطـلـقـةـ فـيـ كـفـاـيـةـ القـنـوتـ الـوـاحـدـ.

ومقتضـىـ الجـمـعـ العـرـفـيـ تـقـيـيدـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ بـمـاـ تـقدـمـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ المـصـرـحـةـ بـوـجـودـ قـنـوتـ آـخـرـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ بـعـدـ الرـكـوـعـ.

ولـعلـ الـاقـتصـارـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ بـيـانـ القـنـوتـ الـأـوـلـ مشـعـرـ بـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ اـخـتـصـتـ بـهـ الـجـمـعـةـ مـنـ بـيـنـ الصـلـوـاتـ، وـبـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ

(١) الوسائل بـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ القـنـوتـ حـ١ـ.

(٢) الوسائل بـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ القـنـوتـ حـ٦ـ.

(٣) الوسائل بـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ القـنـوتـ حـ٢ـ.

(٤) الوسائل بـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ القـنـوتـ حـ٥ـ.

وأوجبه ابن بابويه في كل صلاة، والحسن في الجهرية<sup>(١)</sup>، ويتأكد في الوتر والجهرية<sup>(٢)</sup>. والدعاء فيه بكلمات الفرج<sup>(٣)</sup>،

ينبغي الاهتمام بذكره لعدم معروفيّة مشروعّيّته في غيرها ، بخلاف القنوت في الثانية بعد الركوع فإنّه قد يشرع في النسيان، بل ذكر المحقّق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُعْتَرِّ أَنَّهُ يجوز اختياراً.

(١) قد عرفت عدم صحة كلا القولين عند الكلام عن القنوت «قبل الركوع في كل ثانية»، فراجع.

(٢) كما في جملة من الروايات:

منها: صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن القنوت، هل يقنت في الصّلوات كلّها، أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحه وهب بن عبد ربّه المتقدّمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»<sup>(٢)</sup>، وكذا غيرها مما تقدّم.

(٣) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُعْتَرِّ في الذكرى: «أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، قال ابن إدريس: وروي أنّها أفضله، وقد ذكرها الأصحاب، وفي المبسوط والمصباح: هي أفضل...»، وفي الحديث: «ذكر الشّيخ وأكثر الأصحاب أنّ أفضل ما يُقال في القنوت كلمات الفرج...».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت ح ٢.

واعترف أغلب الأعلام بأنّهم لم يقفوا في ذلك على رواية تدلّ عليه إلّا في قنوت الجمعة ومفردة الوتر فقط.

والإنصاف: أنَّ الأمر كذلك، إذ لا يوجد ما يدلّ عليه هنا إلّا في قنوت الجمعة ومفردة الوتر، ومرسلة السَّيد المرتضى وابن إدريس (رحمهما الله).

ومع ذلك لم تروي كلمات الفرج بهذا العنوان هنا، وإنما الوارد منها، أي: لا إله إلَّا الله العظيم . . . .

نعم، وردت بهذا العنوان في مبحث تلقين الميت.

وأماماً ما وردت هنا - أي في مبحث القنوت - فمنها مرسلة السَّيد وابن إدريس (رحمهما الله) «روي أنها - أي كلمات الفرج - أفضله»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: وروى معروف بن خربوذ عن أحدهما - يعني أبي جعفر وأبا عبد الله عَلِيَّ عَلِيُّهُ الْكَلَمُ - قال: قل في قنوت الوتر: لا إله إلَّا الله العظيم، لا إله إلَّا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السَّماوات السَّبع، ورب الأرضين السَّبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، اللَّهُمَّ أنتَ الله نور السَّماوات والأرض . . .»<sup>(٢)</sup>، وهي طويلة ولا يوجد فيها (والحمد لله رب العالمين)؛ وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

(١) الذكرى: مبحث القنوت ص ٢٨٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ص ٣١٠ باب دعاء قنوت الوتر ح ٨.

ومنها : ما في الفقه الرضوي «وقل في قنوتك - بعد فراغك من القراءة قبل الرّكوع - : اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَكَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، يَا اللَّهُ، لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي، وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ ارْكِعْ»<sup>(١)</sup>. وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : أَنَّ فَقِهَ الرَّضَا لَمْ يَثِبْ كُونَهُ روَايَةً، إِلَّا مَا كَانَ بِعْنَوَانِ (روي)، فَتَكُونُ مَرْسَلَةً، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُ فتاوى لابن بابويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وعليه، فلا يصح الاستدلال به .

ومنها : رواية أبي بصير المتقدمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في الرّكعة الأولى بعد القراءة، تقول في القنوت: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَآلِهِ) كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَآلِهِ) كَمَا أَكْرَمْنَا بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مَمْنَانِ اخْتِرْتَهُ لِدِينِنَا وَخَلَقْتَهُ لِجَنْتِكَ، اللَّهُمَّ لَا تُزْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً .

(١) المستدرك باب ٦ من أبواب القنوت ح٤ .

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب القنوت ح٤ .

وعليه، فاستحباب القنوت بكلمات الفرج إما مبني على التسامح في أدلة السنن - ولم تثبت القاعدة عندنا - أو على أن هذه الكلمات من مصاديق الذكر والثناء على الله تعالى.

والإنصاف: أن هناك تسالماً عليها بين الأعلام.

ثم إن قد أشرنا سابقاً أن كلمات الفرج الثابتة في باب التلقين بدليل معتبر، لا يوجد فيها شيء من الدعاء.

ولا يخفى أن كلمات الفرج مختلفة زيادة ونقصاناً وتقديماً وتأخراً، كما أشرنا في مبحث تلقين الميت من كتاب الطهارة.

وأفضل ما يقال في كلمات الفرج ما ورد في حسنة زراره عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أدركت الرجل عند النزع فلتنبه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من بنى هاشم وهو يقضي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل: لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما بينهنّ وما تحتهنّ، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، فقال لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي استنقذه من النار»<sup>(٢)</sup>،

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الاحتضار ١.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الاحتضار ٢.

ولكنَّ فيها تقديم (العلِي العظيم) على (الحليم الكريم)، كما أنَّ فيها (وما تتحمَّنْ) (بعد (وما بينهُنْ)، مع عدم وجود (وما فيهُنْ)).

ورواها الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مرسلة مع زيادة (سلام على المرسلين) قبل التَّحْمِيد، ثُمَّ قال الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وهذه الكلمات هي كلمات الفرج»

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في الذكرى: «قد تقدَّمت كلمات الفرج في أحكام الأموات، ويجوز أنْ يقول فيها هنا: (سلام على المرسلين)، ذكر ذلك هنا جماعة من الأصحاب، منهم المفید وابن البراج وابن زهرة، وسئل عنـه الشَّيخ نجم الدين في الفتوى فجَوَّزَه، لأنَّه بلفظ القرآن، مع ورود النقل».

وفي المدارك: «ولا ريب في الجواز، لكنْ جعله في أثناء كلمات الفرج، مع خروجه عنها، ليس بجيد».

أقول: قد عرفت أنَّ الزيادة وردت في مرسلة الفقيه، وبما أنها ضعيفة فلم تثبت حينئذ بدليل معتبر.

أضف إلى ذلك أنَّه ورد النهي عنها في قنوت الجمعة، قال الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في المصباح: «روى سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليّ بن محمد الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ - يعني الثالث - قال: قال: لا تقلُّ في صلاة الجمعة في القنوت: سلام على المرسلين»<sup>(١)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وبجهالة المروزي.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب القنوت ح ٦.

والإنصاف: أنه يجوز قولها في القنوت، لا من باب أنها كلمات الفرج، بل من باب قصد القرآن بها.

وأمّا احتمال المぬع عنها لاحتمال كونها من التسليم المحلل، ففيه ما فيه، لأنّ ما ورد من أنّ تحليل الصلاة التسليم ناظر إلى إثبات المحللية بالتسليم، لا إلى الكيفية.

مضافاً إلى أنّ المعروف بين الأعلام، بل المقطوع به، أنّ المحلل منحصر بقولك: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثم إنّك عرفت أنّ في حسنة زرارة تقديم «لا إله إلا الله الحليم الكريم»، على «لا إله إلا الله العلي العظيم»، وفي حسنة الحلبي عكس ذلك.

والإنصاف: هو التخيير.

نعم، يؤيّد حسنة زرارة خبر عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت، قال له: قل لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما بينهما (بينهن) ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، فإذا قالها المريض قال: إذهب فليس عليك بأس»<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف بسهل بن زياد.

ويؤيدها أيضاً رواية أبي بصير المتقدّمة «القنوت قنوت يوم الجمعة

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الاحتضار ٣.

- إلى أن قال: - لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم...»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ثم لا يخفى عليك أنَّ ظاهر النصوص عدم اعتبار لفظ مخصوص في القنوت، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدُّعاء والمناجاة وطلب الحاجات، وقراءة القرآن الكريم، خصوصاً الآيات المشتملة على الدُّعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨]، ففي صحيحه إسماعيل بن الفضل «قال: سأله أبو عبد الله عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ عن القنوت، وما يقال فيه، فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موْقَتاً»<sup>(٢)</sup>.

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ «أنَّهُ سُئِلَّ خَ ل) عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَاتِرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوْقَتٌ (يُتَبَعُ خَ ل) وَيُقَالُ، فَقَالَ: لَا، اثِنَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ «أنَّه سأله عن القنوت، فيه قول معلوم؟ فقال: اثنِ على ربِّك، وصلٌّ على نبِّيك، واستغفر لذنك»<sup>(٤)</sup>.

وفي مرفوعة محمد بن إسماعيل بن بزيغ بإسناده يرفع الحديث إلى

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب القنوت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب القنوت ح ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب القنوت ح ٢

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب القنوت ح ٤

.....

---

أبي جعفر عليه السلام «قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصّلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصّفا والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتا الطّواف»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالرفع، وبإبراهيم بن إسحاق.

ورواية أبي بكر بن أبي سماك «قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر، فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوً مما كان يقرأ، وقال: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَنَا وارحمنا واعفْ عَنَّا في الدّنيا والآخرة، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر هو إبراهيم بن أبي سماك محمد بن الرّبيع وافقي ثقة.

وفي إسناد الشيخ الصّدوق رحمه الله إليه شخص اسمه عيش، فإنّ كان المراد منه عثمان بن عيسى كما لا يبعد فيكون ثقة، وتكون الرواية موثقة، وإنّ كان عيش - بتقديم الياء على الثاء - فيكون ضعيفاً، ف تكون الرواية ضعيفة.

وقال المصنّف في الذّكري: «واختار ابن أبي عقيل الدّعاء بما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ شَخَصْتَ الْأَبْصَارَ، وَنَقَلْتَ الْأَقْدَامَ، وَرَفَعْتَ الْأَيْدِيَ، وَمَدْتَ الْأَعْنَاقَ، وَأَنْتَ دَعَيْتَ بِالْأَلْسِنَ، وَإِلَيْكَ سَرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ فِي الْأَعْمَالِ، رَبِّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُوُ إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا، وَقَلَّةَ عَدْنَا، وَكَثْرَةَ عَدُونَا، وَتَظَاهَرُ الْأَعْدَاءُ عَلَيْنَا، وَوَقْوَعُ الْفَتْنَ بَنَا،

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب القنوت ح ٥

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب القنوت ح ٣.

.....

---

فَرِّجْ ذلِكَ اللَّهُمَّ بعْدَ تَظْهُرِهِ، وَإِمَامَ حَقٍّ نَعْرَفُهُ، إِلَهَ الْحَقِّ أَمِينَ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ».

قال: «وَبِلْغَنِي أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ شَيْعَتَهُ أَنْ يَقْنُتُوا بِهِذَا  
بَعْدَ كَلِمَاتِ الْفَرْجِ»، قَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَأَدْنَاهُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ  
وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمْ . . .».

أَقُولُ: مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرْسَلٌ، لَمْ يُثْبِتْ بِطَرِيقِ  
مُعْتَبِرٍ .

هذا، والمعلوم بين الأعلام أنَّ أَقْلَى الْقَنُوتِ مِنْ حِيثِ الْكَمِّ ثَلَاثَ  
تَسْبِيحَاتٍ، فَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
فِي حَدِيثٍ - «قَالَ: يَجْزِي مِنَ الْقَنُوتِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ  
ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّ مَعاوِيَةَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ مُشْتَرِكَ بَيْنَ عَدَّةِ  
أَشْخَاصٍ، فِيهِمُ الثَّقَةُ وَالضَّعِيفُ.

وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي  
بَصِيرٍ<sup>(٢)</sup>، وَمُرْسَلَةِ حَرِيزٍ<sup>(٣)</sup>.

لَكِنَّ الْأُولَى ضَعِيفَةٌ بِعَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَجَهَالَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
الْجَوَهْرِيِّ .

وَالثَّانِيَةُ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ .

---

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْقَنُوتِ ح٣.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْقَنُوتِ ح١.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْقَنُوتِ ح٢.

وفي رواية عليّ بن محمد بن سليمان «قال: كتبتُ إلى الفقيه أسأله عن القنوت، فكتب إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بجهالة الكاتب عليّ بن محمد بن سليمان.

ولا يخفى أنه مع قطع النظر عن ضعف السند فهذه الروايات محمولة على الترتيب في الفضل.

**والإنصاف:** هو الاجتزاء بمطلق الذكر والدعاء، فيجزي سبحانه الله مرةً واحدةً، أو اللَّهم اغفر لي، أو اللَّهم صلِّ على محمدٍ وأهله محمدٌ مرةً واحدةً، وذلك تمسكاً بإطلاق ما في الأدلة من أنه يُقال فيه ما يُقدّر الله على اللسان، وأنه لا توقيت فيه، لا كمًا ولا كيماً.

ثم الأولى الابداء بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قبل القنوت، ففي صحيحه أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا دعا أحدكم كليداً بالصلوة على النبي ﷺ فإن الصلاة على النبي مقبولة، ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً»<sup>(٢)</sup>.

كما أنَّ الأفضل ختم القنوت بها، كما في صحيحه صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كل دعاء يدعى الله عزَّ وجلَّ به محجوب عن السَّماء حتَّى يصلِّي على محمدٍ وأهله محمدٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القنوت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١٤.

(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١.

والتكبير له في الأصح<sup>(١)</sup> ،

وهاتان الصَّحِيحَتَانِ، وَإِنْ وَرَدَتَا فِي الدُّعَاءِ، فَلَا تَشْمَلَانِ مَطْلُقَ  
الْقَنُوتِ غَيْرَ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الدُّعَاءِ.

**إِلَّا أَنَّ الْإِنْصَافَ :** أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُمَا حَكْمُ الْقَنُوتِ مَطْلُقاً مِنْ جَهَةِ  
بُعْدِ التَّفْكِيكِ فِي الْقَبُولِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

(١) هَذَا هُوَ الْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «بَلَا خَلَافٍ  
أَجَدَهُ فَتْوَى وَنَصَّاً، إِلَّا مَا يُحَكَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَابُوِيهِ، وَالْمَفِيدُ فِي آخِرِ  
عُمْرِهِ...»، قَالَ الشَّيْخُ فِي الْاسْتِبْصَارِ - بَعْدِ نَقْلِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى  
الْاسْتِحْبَابِ -: «هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ  
عَلَيْهَا، وَبِهَا كَانَ يَفْتَيِ شِيخُنَا الْمَفِيدُ قَدْسُ سُرُّهُ قَدِيمًا، ثُمَّ عَنْ لَهُ فِي آخِرِ  
عُمْرِهِ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهَا، وَالْعَمَلُ عَلَى رَفْعِ الْيَدِينِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ، وَالْقَوْلُ الْأُولُ  
أَوْلَى لِوْجُودِ الرِّوَايَاتِ بِهَا، وَمَا عَدَا هَذَا لَسْتُ أَعْرِفُ بِهِ حَدِيثًا أَصْلًا» .

أَقُولُ: يَدِلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِهِ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ:

مِنْهَا: حَسَنَةُ معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: التَّكْبِيرُ  
فِي الصَّلَاةِ - الْفَرْضِ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ - خَمْسٌ وَتِسْعَوْنَ تَكْبِيرًا، مِنْهَا  
(تَكْبِيرَةُ الْقَنُوتِ خَمْسَةً) تَكْبِيرَاتُ الْقَنُوتِ خَمْسًا»<sup>(١)</sup> .

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ الصَّبَاحِ الْمَزْنِيِّ «قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
خَمْسٌ وَتِسْعَوْنَ تَكْبِيرًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ، مِنْهَا تَكْبِيرُ  
الْقَنُوتِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٥ مِنْ أَبْوَابِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْأَفْتَاحُ ح١ .

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٥ مِنْ أَبْوَابِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْأَفْتَاحُ ح٣ .

ورفع اليدين تلقاء وجهه، وقال المفید: يحاذی بهما صدره، وجعل بطونهما إلى السماء مبسوطتين، ويفرّق الإبهامين<sup>(١)</sup>،

ولكنّها ضعيفة لاشتراك موسى بن عمر الواقع في السند بين الثقة وغيره، وإن كان يغلب على الظن أنّه موسى بن عمر بن يزيد الصيقل غير المؤثّق.

لا يقال: إنَّ رجوع مثل الشَّيخ المفید رَحْمَةً لله لا يكون إلَّا عن نصٍّ، وإن لم يصل إلينا.

فإنَّه يقال: إنَّ الشَّيخ المفید رَحْمَةً لله، وإن كان لا يفتني إلَّا عن دليل إلَّا أنَّ هذا الدليل الذي وصل إليه ولم يصل إلينا لا بدَّ من ملاحظته، ولعلَّه بنظرنا لا يدلُّ على الاستحباب، أو يدلُّ، إلَّا أنَّه ضعيف من جهة السند.

**والخلاصة:** أنَّ ما عليه المشهور هو الأقوى، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

**الأوّل:** هل رفع اليدين مأخوذه في مفهوم القنوت، أم لا؟

**الثاني:** في كيفية رفع اليدين.

**أمَّا الأمر الأوّل:** فالمشهور بين الأعلام أنَّ رفع اليدين ليس شرطاً في القنوت.

وعليه، فلم يؤخذ في مفهومه رفع اليدين، بل هو مستحبٌ في القنوت، كاستحباب رفع اليدين حال التكبير.

وعن جماعة من الأعلام الميل إلى دخوله في مفهومه، منهم صاحب الجوادر رَحْمَةً لله، وعن السَّيِّد محسن الحكيم والسَّيِّد أبو القاسم

الخوئي (رحمهما الله) الجزم بدخوله في مفهوم القنوت، وهو الإنصاف.

ويستفاد ذلك من عدة أمور:

**الأول:** رواية عمار السَّاباطي «قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ أخاف أنْ أقنت وخلفي مخالفون، فقال: رفعك يديك يجزي، يعني رفعهما كأنك تركع»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالحكم بن مسكين، فإنه غير موثق، ويحتمل أن يكون قوله: «يعني . . .» من كلام الرّاوي، أو من الشيخ الطوسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لأنّ صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ رواها عن الشيخ في التهذيب.

**ووجه الاستدلال بها:** أنَّ الاجتزاء برفع اليدين في مقام التقيّة كاشف عن دخوله في مفهومه، فإنَّه لم يتمكن من رفع اليدين للتقىّة اجتزأ عنه برفعهما مُوْهِمًا إرادة التكبير للركوع قاصداً أداء مسمى القنوت.

وبالجملة، لو لم يكن لرفع اليدين دخل في مفهوم القنوت لكان أولى بالسقوط في مقام التقيّة من نفس الدُّعاء أو الذِّكر الذي لا ينافي التقيّة أصلًا، لا أقل إن لم يقترن برفع اليدين، خصوصاً في الصلاة الإخفاتيّة، مع أنَّه سقط الدُّعاء أو الذِّكر في الموثقة ولم يسقط الرفع، وإنَّما اجتزأ عنه برفع اليدين للتکبير في الرُّکوع قاصداً بهما مسمى القنوت.

ومنها: رواية عليٍّ بن محمد بن سليمان المتقدمة «قال: كتبُ إلى

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القنوت ح ٢.

.....

---

الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت، فكتب: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>، وهي ظاهرة في أن رفع اليدين معتبر في القنوت، ولكن يجوز تركه عند الضرورة.

ولكنها ضعيفة لعدم وثاقة علي بن محمد بن سليمان النوفلي.

ومنها: الأخبار الدالة على سقوطه في حال التقى، خصوصاً في الصلوات الإخفائية التي لا يُعرف الإتيان بالقنوت حالها لولا رفع اليدين، بل وكذا الجهرية إذا قرأ في القنوت القرآن، أو أتى ببسم الله الرحمن الرحيم، كما ورد الأمر في الرواية المتقدمة، لأنهم يجوزون قراءة القرآن في أي موضع من الصلاة، ولو قرأ بعد فراغه من السورة عدّة آيات من القرآن الكريم - ما لم يكن بهيئة القنوت - لا يكون منافياً للتقى، بل مناسباً لها.

وبالجملة، فيفهم من هذه الأخبار أنه لم يكن المقصود بالقنوت في زمن الأئمة عليهم السلام إلا ما هو المعترف عندنا الذي هو منافي للتقى، وهو العمل الخاص المستعمل على الدعاء، أو الذكر، أو قراءة القرآن مع رفع اليدين، لا مطلق الدعاء أو الذكر.

ومنها: أنَّ الأعلام (رضوان الله عليهم أجمعين) لا يطلقون اسم القنوت إلا على الدعاء بالكيفية المعهودة، ويقولون: يستحب في صلاة الآيات خمس قنوات، ولا يقولون بمثله في صلاة الأموات التي ليس

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القنوت ح ٣.

فيها رفع اليدين، مع أنها دعاء، ولا يطلقون أيضاً هذا الاسم على سائر الأدعية المسنونة في الصلاة، أو في غيرها.

ويؤيد ذلك: أنَّ المحقق الأردبيلي رَحْمَةُ اللهِ نفى الإشكال عن استحباب الدُّعاء بعد الرُّكوع في الوتر، ومنع من ثبوت القنوت بعد الرُّكوع.

وكذلك المصنف رَحْمَةُ اللهِ في الذكرى، فإنه بعد أن أفتى باستحباب هذا الدُّعاء قال: «وسمَّاه في المعتبر قنوتاً . . .»، وهذا واضح في أنَّ القنوت في عرف الفقهاء عمل خاص مشتمل على رفع اليدين، والله العالم.

**الأمر الثاني:** قال المصنف رَحْمَةُ اللهِ في الذكرى: «يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطين، يستقبل ببطونهما السماء، وظهورهما الأرض، قاله الأصحاب - إلى أن قال: - وقال المفید يرفع يديه حيال صدره، وحکی في المعتبر قولهً يجعل باطنهما إلى الأرض، ويفرّق الإبهام عن الأصابع، قاله ابن إدريس، ويستحب نظره إلى بطونهما، ذكره جماعة - إلى أن قال: - ويمسح وجهه بيديه، ويمرّهما على لحيته وصدره قاله الجعفي، وهو مذهب بعض العامة» انتهى كلامه رُفع في الخلد مقامه.

وذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ هنا - أي في الدروس - استحباب تفريق الإبهامين فيه، ومقتضاه استحباب ضم الأصابع عداهما.

**أقول:** أمَّا كون الرفع إلى حيال الوجه فقد استدل له جماعة من الأعلام، منهم المصنف رَحْمَةُ اللهِ في الذكرى، بصحيحة عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: ترفع يديك في الوتر حيال وجهك، وإن شئت تحت (فتحت) ثوبك»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّ الأفضل هو الرفع إلى تلقاء الوجه، ولا بأس بما دونه، كما يفهم من الصحيحـة المتقدمة، في قوله: «وإن شئت تحت ثوبك».

والظاهر أنَّه أريد به الرفع غير البالغ إلى ذلك الحد الذي يحتاج غالباً إلى إخراج اليد من الثوب.

ومنه تعرف أنَّ ما حُكى عن الشَّيخ المفید رحمه الله - من القول بجواز الرفع إلى حيال الصدر، وعن الشَّيخ نجيب الدين رحمه الله أنَّه استحسنـه - لا بأس به إن أراد بذلك الرخصة، وكونه أدنى المراتب التي تؤدي بها السُّنة، وإن أراد انحصر الوظيفة بذلك فالصحيحـة المتقدمة حجـة عليه.

وأمَّا كونهما «مبسوطتين مستقبلاً ببطونهما السماء وظهورهما الأرض» كما هو المعروف بين الأعلام، فقد استدلَّ له المصنف رحمه الله في الذكرى بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة: «وترفع يديك حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك وتتلقى بياطئهما السماء».

ولكنَّ هذه الصـحـيـحة نقلها الشـيـخ الصـدـوق رحمه الله في الفقيـه، والشـيـخ رحمه الله في التـهـذـيب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تدعـو في الـوـتر على العـدوـ، وإن شـئت سـمـيـتهمـ، وـتـسـغـفـرـ، وـتـرـفـعـ يـديـكـ فيـ الـوـترـ حـيـالـ»

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الفنون ح ١.

وجهك، وإن شئت تحت ثوبك»<sup>(١)</sup> بإسقاط قوله: «وتتلقي ببطنهمما السماء». .

ومن هنا احتمل بعض الأعلام أن يكون ما في الذكرى من الزِّيادة اشتباهاً نسأً من أخذ الرواية من المعتبر، حيث إنَّه رواها بنحو ما في الفقيه والتهذيب.

ثمَّ قال بعدها: «وتتلقي ببطنهمما السماء، وقيل: بظاهرهما، وكلا الأمرين جائز...».

واسندَ أيضًا لجعل بطنهمما نحو السماء بما ذكره الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَقِيهِ قال: «ورُوي عن أبي حمزة الثُّمَالِيِّ، قال: كان عليًّا بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول في آخر وتره - وهو قائم - : رَبِّ أَسَاتُّ، وَظَلَمْتُ نَفْسِي، وَبِئْسَ مَا صَنَعْتُ، وَهَذِهِ يَدَايَ جَزَاءٌ بِمَا صَنَعَتَا، قال: ثم بسط يديه جميـعاً قدام وجهه ويقول، وَهَذِهِ رَقْبَتِي خَاضِعَةً لِكَ لِمَا أَتَيْتُ...»<sup>(٢)</sup>.

وفيه أَوَّلًا: أنها ضعيفة بالإرسال، إذ لم يُسندَها الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ إلى أبي حمزة الثُّمَالِيِّ مباشرةً، حتى نقول أنها بالإسناد المعروض بل قال: «ورُوي عن أبي حمزة».

وثانيًا: يظهر منها أنَّ البسط قدَّام الوجه إنَّما هو عند هذا القول في القنوت، لا من أوْلَه، وهو خلاف ما عليه الأعلام من أنَّه لا بدَّ أنْ يكون ذلك من أوْلَه.

(١) صدرها في الوسائل باب ١٣ من أبواب القنوت ح ١، وذيلها باب ١٢، ح ١.

(٢) الفقيه: ج ١ / ص ٣١١، ح ٩.

والإنصاف: هو الاستدلال لذلك - أي جعل باطنهم نحو السماء - بالسيرة القطعية بين المتشرعة والكافحة عن كونه هو الكيفية الوالصة إليهم يداً بيد من الشارع.

**أضف إلى ذلك:** أنه المتبادر إلى الذهن من إطلاق الرفع تلقاء الوجه.

ومنه تعرف أنَّ ما حكاه في المعتبر قوله - بجعل باطنهم إلى الأرض - في غير محله.

نعم، ورد في جملة من الروايات أنَّ في دعاء الرغبة يجعل باطن كفيه إلى السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظاهرهما إليها.

منها صحيحة محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مرَّ بي رجل - وأنا أدعوه في صلاتي بيساري - فقال: يا عبد الله! بيمنيك. فقلت: يا عبد الله! إنَّ لله تبارك وتعالى حقاً على هذه كحقه على هذه، وقال: الرغبة تبسيط يديك، وتظهر باطنهما، والرهبة: تظهر ظاهرهما، والتصرُّع: تحرّك السبابية اليمنى يميناً وشمالاً، والتبتُّل: تحرّك السبابية اليسرى ترفعها في السماء رسلاً وتضعها؛ والابتهاج: تبسيط يدك وذراعك إلى السماء، والابتهاج حين ترى أسباب البكاء»<sup>(١)</sup>، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

وأصل الرغبة هي السُّعة في الشيء؛ والرهبة والرعب مخافة مع تحرّز واضطراب، قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَكَ رَغْبَاً وَرَهْبَاً﴾ [الأنياء: ٩٠].

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الدعاء ح ١.

والتضُّرُّ هو إظهار الضراعة، أي الضعف والذل.

والتبَلُّ هو الانقطاع في العبادة، وإخلاص النية انقطاعاً يختصّ

. به

والابهال في الدُّعاء هو الاسترسال فيه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِ﴾ [آل عمران: ٦١].

وهذه الروايات واردة في مطلق الدُّعاء، ولا يصحّ الأخذ بها هنا، لما عرفت من السِّيرة القطعية على جعل باطنهما نحو السَّماء في القنوت.

وأَمَّا كونهما منضمتين مضمومتي الأصابع إلا الإبهامين، فلم أقف بعد التتبع على ما يدلّ عليه من النصوص.

وأَمَّا استحباب النظر في القنوت إلى باطن الكفَّين، كما هو المعروف بين الأعلام، فلم أجده فيه نصاً بالخصوص.

وأَمَّا ما حكى عن الجعفي - من استحباب مسح وجهه ويديه عند ردهما، ويمرهما على لحيته وصدره، فلا يوجد فيه نص بالخصوص في القنوت.

نعم، ورد مثل ذلك في مطلق الدُّعاء، كما في رواية ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحيى الله عزَّوجل أن يردها صفرأً حتَّى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يردد يده حتَّى يمسح على وجهه ورأسه»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الدُّعاء ح ١.

ورواها الصَّدوق رَجُلُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَسْطَ عَبْدُ يَدِيهِ - وَذَكَرَ مثْلَهُ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا يَرْدَدُ يَدِيهِ حَتَّى يَمْسِحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِطَرِيقِ الْكَلِينِيِّ بِسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَفِي الْفَقِيهِ بِالإِرْسَالِ، قَالَ الْكَلِينِيُّ: «وَفِي خَبْرٍ آخَرَ عَلَى وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالإِرْسَالِ أَيْضًا.

ولكن في مکاتبة الحميري خلافه ، في الفرائض دون النوافل ، فقد روی الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري «أنَّه كتب إلى صاحب الزَّمان عَلَيْهِ السَّلَامُ يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه وصدره ، للحديث الذي روی : أنَّ الله جل جلاله أَجَلٌ من أنْ يرُدَّ يدي عبد صفراً ، بل يملؤها من رحمته ، أم لا يجوز؟ فإنَّ بعض أصحابنا ذكر أنَّه عمل في الصَّلاة ، فأجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ : ردَّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض ، والذي عليه العمل فيه إذا رجع يديه في قنوت الفريضة ، وفرغ من الدعاء ، أن يرد بطن راحتيه مع (على خ ل) صدره تلقاء ركبتيه ، على تمَّهيل ، ويَكْبَرُ ويركع ، والخبر صحيح ، وهو في نوافل النَّهار والليل ، دون الفرائض ، والعمل به فيها أَفْضَل»<sup>(٣)</sup> ، وهي ضعيفة بالإرسال .

ومقتضى هذه المکاتبة النهائي عن ذلك في الفرائض .

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الدُّعاء ذيل ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الدُّعاء ح ٢ .

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب القنوت ح ١ .

**والجهر فيه مطلقاً، والمرتضى: هو تابع في الجهر  
والإخفات للصلوة<sup>(١)</sup>.**

وبناءً على العمل بهذه المكاتب تختص الكراهة بالفرائض، دون النوافل.

ولكن الذي يهون الخطب: أنها ضعيفة السند، والمراد بقوله ﷺ: «أن يردد بطن راحتيه مع صدره» هو أن يردد باطنهما من حذاء صدره.

وقوله ﷺ أيضاً: «والخبر صحيح...» إشارة إلى ما ذكرناه من رواية ابن قداح ومرسلتي الصدق والكليني (رحمهما الله)، وغيرها مما لم نذكره.

بقي شيء، وهو أن الأعلام ذكروا أنه يكره مجاوزتهما الرأس في الفرائض، كما تدل موثقة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله ﷺ - في حديث - لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك»<sup>(١)</sup>، وهي، وإن كانت واردة في الدعاء، إلا أنها تعم بإطلاقها القنوت، إن لم نقل بانصرافها إلى خصوص القنوت، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنه يستحب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية والإخفاتية للإمام والمنفرد، أما المأمور فالأفضل له الإخفات، وقال السيد المرتضى والجعفي: «أنه تابع للصلوة في الجهر والإخفات».

وقد استدلل للمشهور بصحيحة زرارة «قال: قال أبو جعفر ﷺ: القنوت كل جهار»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القنوت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب القنوت ح ١.

وأَمَّا مَا حُكِيَ عن السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى وَالْجَعْفَى، فَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُمَا بِالْمَرْوِيِّ عَنْ عَوَالِيِّ الْلَّالِي «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَلَاةُ النَّهَارِ عَجَمَاء»<sup>(١)</sup>. وَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالإِرْسَالِ.

وَثَانِيًّا: لَا يَبْعُدُ اِنْصَارَافُهُ إِلَى خَصْصَوْصِ الْقِرَاءَةِ.

وَثَالِثًاً - مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا ذَكَرْنَا -: شَمْوُلُ هَذَا الْخَبَرِ لِلنِّعَوتِ بِالْإِطْلَاقِ، وَشَمْوُلُ صَحِيحٌ زِرَارةُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ الْإِخْفَاتِيَّةِ بِالْعُمُومِ، وَفِي حَالِ التَّعَارُضِ يَقْدِمُ مَا كَانَتْ دَلَالَتِهِ بِالْعُمُومِ، لِأَنَّهُ يَهْدِمُ الْإِطْلَاقَ مَوْضِعًاً أَوْ حَكْمًاً.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي صَحِيحَةِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْتَيْنِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْهُرَ بِالْتَّشْهِيدِ، وَالْقُولُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالنِّعَوتِ؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهُرَ»<sup>(٢)</sup>.

وَصَحِيحَةُ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ أَنْ يَجْهُرَ بِالْتَّشْهِيدِ، وَالْقُولُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالنِّعَوتِ؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهُرَ»<sup>(٣)</sup> فَلَا يَنَافِي الْقُولُ بِالْإِسْتِحْبَابِ، لِأَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى الْجُوازِ، وَعَدْمِ تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا.

وَقَدْ اسْتَدَلَ لِاستِحْبَابِ الْإِخْفَاتِ بِهِ لِلْمَأْمُومِ بِصَحِيحَةِ أَبِي بَصِيرِ

(١) المستدرك باب ٢١ من أبواب القراءة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النِّعَوت ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النِّعَوت ح ٢.

ويقضيه الناسي بعد الركوع، ثمّ بعد الصّلاة وهو جالس،  
ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة<sup>(١)</sup>،

عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ «قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول»<sup>(١)</sup> ، وأبو محمد الحجّال الوارد في السّند مردّ بين الحسن بن علي ، وعبد الله بن محمد الأسدّي ، وكلّ منهما ثقة ، ومكّنّي بأبي محمد .

لكن قد يستشكل في دلالتها على المدعى ، لأنّ عدم إسماع الإمام أعم من الإخفات ، إذ المأمور كثيراً ما يتمكّن من الإتيان بأدنى مراتب الجهر ، بحيث لا يسمعه الإمام .

وعليه ، فاستحباب الجهر للمأمور مقيد بصورة عدم الإسماع ، والله العالم .

(١) المعروف بين الأعلام أنه إذا نسي القنوت فإن تذكرة قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به .

ويدلّ عليه رواية عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ «عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر ، فقال : ليس عليه شيء ، وقال : إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ، ثم ليركع ، وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته ، وليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup> . ولكنّها ضعيفة بعلي بن خالد فإنه غير موثق .

ولا يخفى أن قوله : «إن وضع يده على الركبتين ...» محمول على عدم وجوب القنوت ، أو على عدم تأكّد استحبابه .

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب القنوت ح ٢ .

وإلا فالمعروف بينهم أنه إذا تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه  
بعد الرفع منه، كما تدل جملة من النصوص:

منها: صحيححة محمد بن مسلم وزارارة بن أعين «قالا: سألنا أبا  
جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يرکع، قال: يقنت بعد  
الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيححة محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن القنوت ينساه الرجل، فقال: يقنت بعد ما يرکع، وإن لم يذكر حتى  
ينصرف فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثقة عبيد بن زرار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى رکع، قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه»<sup>(٣)</sup>،  
والمراد من القضاء هو مطلق الفعل، لا القضاء بالمعنى الاصطلاحي.

وأما ما ورد في جملة من الأخبار:

منها: صحيححة معاوية بن عمارة «قال: سأله عن الرجل ينسى  
القنوت حتى يرکع، أيقنت؟ قال: لا»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ الصدوق رحمه الله عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في  
خصوص الوتر<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القنوت ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب القنوت ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب القنوت ح ٣.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب القنوت ح ٤.

(٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب القنوت ح ٥.

ومنها : صحيحه علي بن جعفر عن أخيه « قال : سأله عن رجل نسي القنوت حتى رکع ، ما حاله ؟ قال : تمت صلاته ، ولا شيء عليه »<sup>(١)</sup>.

ومنها : ذيل رواية عمّار المتقدمة « وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته ، وليس عليه شيء »<sup>(٢)</sup> ، وهي ضعيفة بعلي بن خالد فإنه غير موثق ، فهو محمول على نفي وجوبه في الصلاة ، وعدم بطلانها بتركه ، أو محمولة على عدم تأكيد الاستحباب ، هذا كله إذا ذكره في رکوع الرکعة الثانية أو بعده قبل السجود.

وأما إذا ذكره بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعدها ، كما في صحيحه أبي بصير « قال : سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام ، قال في الرجل إذا سها في القنوت فلت بعدما ينصرف وهو جالس »<sup>(٣)</sup>.

بل روي قصاؤه في الطريق ، كما في رواية زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق ، فقال : يستقبل القبلة ، ثم ليقله ، ثم قال : إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله عليه السلام ، أو يدعها »<sup>(٤)</sup> ، ولكنها ضعيفة بمحمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري فإنه مجهول ، وقد عرفت أن المراد بالقضاء مطلق الفعل ، لا المعنى الاصطلاحى .

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القنوت ح ٦ .

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب القنوت ح ٢ .

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب القنوت ح ٢ .

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب القنوت ح ١ .

وأقله البسملة ثلاثاً، أو سبحان الله خمساً أو ثلاثة<sup>(١)</sup>،  
وعند التقى لا يرفع يديه<sup>(٢)</sup>، ولا يؤمّن فيه، وجوز ابن الجنيد  
تأمين المأموم فيه، وهو شاذ<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكرنا الروايات الدالة على ذلك عند قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ  
سابقاً: «والدّعاء فيه بكلمات الفرج»، فراجع.

(٢) ذكرنا الرواية الدالة على ذلك عند قول المصنف سابقاً:  
«ورفع اليدين تلقاء وجهه . . .»، فراجع، فإنّه مهمّ.

(٣) سيأتي الكلام بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في مبحث القراءة عند قوله: «ويحرم هنا أمران، أحدهما: الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به، وثانيهما: قول أمين، وهو حرام مبطل على الأصح سراً أو جهراً، في الفاتحة وغيرها، وقول ابن الجنيد شاذ . . .». ولكن نقول هنا بشكل مختصر جداً: أنَّ من جملة الأدلة التي استدلَّ بها على البطلان هو أنَّ لفظ (آمين) من كلام الآدميين.

وعن التحرير وجامع المقاصد ونهاية الأحكام وكشف الرموز والمهدب البارع والروض: «أنَّه ليس قرآنًا ولا دعاء، بل اسم للدّعاء، والاسم غير المسمَّى»، بل في التنقیح: «اتَّفقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ قرآنًا، وإنَّما هِيَ اسْمٌ لِلْدُّعَاءِ، وَالْاسْمُ غَيْرُ المُسَمَّى».

وعن ظاهر الغنية: «أنَّ العَامَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ قرآنًا ولا دعاء ولا تسبيحاً»، وعن الانتصار: «لا خلاف في أنَّها ليست قرآنًا ولا دعاء مستقلًا»، وعن الكشاف: «أنَّها صوت سمّي به الفعل الذي هو استجب»، وعن حاشية المدارك: «تارة إنَّ آمين عند فقهائنا من كلام الآدميين، وأخرى أنَّها اسم للفظ الفعل بإجماع أهل العربية، بل هو بديهي عندهم».

ويجوز الدُّعاء فيه، وفي سائر الصَّلاة للدِّين والدُّنيا، ما لم يكن محرّماً<sup>(١)</sup>

أقول: مقتضى الإنصاف: أنَّ كونها اسمًا للفعل لا يخرجها عن كونها دعاءً، لأنَّ أسماء الأفعال حاكية عن نفس الأفعال بما هي حاكية عن معانيها، فقولنا: صه - الذي هو اسم فعل - حاكٍ عن معنى اسْكُت، حاكية لفظ اسكت عنه.

غاية الأمر أنَّ حكايتها عن معنى (اسكت) بتوسيط حكايتها عن لفظ اسكت.

وعليه، فـ(آمين) إذا كان اسمًا لـ(استجب) كان دعاءً مثله، ولا يكون بذلك من كلام الآدميين، فلا يضر الإتيان به بالصَّلاة.

نعم، إذا قصد به الجزئية للصَّلاة بطلت الصَّلاة للزيادة، لقول أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام في موثقة أبي بصير «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»<sup>(١)</sup> وسيأتي - إن شاء الله تعالى - المزيد من التفصيل عند تعرض المصنف رَحْمَةً لِلهِ له.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز الدُّعاء فيه، وفي سائر أفعال الصَّلاة بما سمح للدِّين والدُّنيا، قال المصنف رَحْمَةً لِلهِ في الذكرى: «يجوز الدُّعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم، والدُّعاء على الكفارة والمنافقين، لأنَّ النبي ﷺ دعا في قنوطه لقوم بأعيانهم، وعلى آخرين بأعيانهم، كما روى أنَّه قال: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليد وسلامة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، واشدد وطأتك على مصر ورعل وذكوان.

وقنت أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام في صلاة الغداة، فدعا على أبي موسى

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مُعاوِيَةً وَأَبِي الْأَعْوَرِ وَشَيَاعَهُمْ، قَالَهُ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ . . . ».

أقول: هناك روايات كثيرة تدل على جواز الدعاء في القنوت، وفي سائر أحوال الصلاة للدنيا والآخرة، وجواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته، ففي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: تدعوا في الوتر على العدو، وإن شئت سُمِّيَّتُمْ، وَتَسْتَغْفِرُ . . .»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية إبراهيم بن عقبة «قال: كتبْتُ إِلَيْهِ - يعني أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ - جُعِلْتُ فدَاك! قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة، فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال: نعم، أقنت عليهم في صلاتك<sup>(٢)</sup>»، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إبراهيم بن عقبة.

ومن المعلوم أن الواقعية كانوا يعرفون بين الشيعة بالممطورة، أي الكلاب التي أصابها المطر، لشدة اجتنابهم لهم.

وعن ذريح المحاربي «قال: قال الحارث بن المغيرة النضري لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنَّ أبا معقل المزنبي حدَّثني عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، فَقَنَتْ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَعْنَ مُعاوِيَةَ ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، وَأَبَا الْأَعْوَرِ السَّلْمَيِّ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّيْخُ صَدَقَ ، فَالْعَنْهُمْ»<sup>(٣)</sup> ، وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة جعفر بن محمد بن شريح.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب القنوت ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب القنوت ح ٣.

(٣) البحار: ج ١٨ الصلاة / ص ٣٨٠.

.....

---

**وأماماً الروايات الدالة على جواز الدعاء فيسائر أحوال الصلاة  
للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة، فهي كثيرة:**

منها: صحيحة محمد بن مسلم «قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق  
مكة، فقال - وهو ساجد، وقد كانت (ضاعت) ضلّت ناقة لجمامتهم -:  
اللهم ردّ على فلان ناقته، قال محمد: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام  
فأخبرته، فقال: فعل؟ فقلت: نعم، قال: فعل؟ قلت: نعم، قال:  
فسكت، قلت: فأعيد الصلاة؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية عبد الرحمن بن سيابة «قال: قلت لأبي عبد  
الله عليه السلام: أدعوا وأنا ساجد؟ قال: نعم، فادع للدنيا والآخرة، فإنه رب  
الذين والآخرة»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بعدم ثقافة عبد الرحمن بن سيابة.  
والروايات الواردتان في دفع الإمام الصادق عليه السلام المال له  
لتتقسيمتها على من خرج مع زيد، وإن دلتا على ائتمان الإمام عليه السلام له،  
إلا أنه هو راويهما، فلا تفيدان وثاقته، كما أنه وجوده في كامل  
الزيارات غير نافع، لأنّه ليس من مشايخه المباشرين.

ومنها: حسنة زيد الشحام عن أبي جعفر عليهما السلام «قال: ادع في  
طلب الرزق في المكتوبة - وأنت ساجد -: يا خير المسؤولين، ويا  
خير المعطين، ارزقني وارزق عالي من فضلك (الواسع)، فإنك ذو  
الفضل العظيم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب السجود ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب السجود ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب السجود ح ٤.

**ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز، بخلاف الأذكار  
الواجبة، ومنع سعد من الدُّعاء بالفارسية<sup>(١)</sup>،**

ومنها: رواية عبد الله بن هلال «قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا، فقال: عليك بالدُّعاء وأنت ساجد، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، قال: قلت: فأدعوه في الفريضة، وأسمّي حاجتي؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك رسول الله عليه السلام، فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفعله على عدوه<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة عبد الله بن هلال.

وأمّا عدم كون الدُّعاء في المحرم فهو المعروف بين الأعلام لأنَّه مبطل للصَّلاة.

ل لكنَّ مقتضى الإنصاف: هو التفصيل في المقام، فإن قلنا: إنَّ المبطل للصَّلاة هو خصوص كلام الآدميين، فلا تبطل حينئذ، لأنَّ الدُّعاء بالمحرم - كالدُّعاء على مؤمن ظلماً - لا يخرج عن كونه دعاء، ولا يدخل في كلام الآدميين، فلا موجب للبطلان.

وأمّا لو قلنا: إنَّ المبطل هو مطلق الكلام، إلَّا ما خرج بالدليل، وهو القرآن والدُّعاء والذكر، فيصح القول بالبطلان حينئذ، لأنَّ صراحت المستثنى إلى الدُّعاء المحلل، فيبقى الدُّعاء المحروم داخلاً في المستثنى منه، وإن لم يصدق عليه كلام الآدميين، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام جواز الدُّعاء بالفارسية في القنوت، وفي الجواهر: «وكيف كان، فقد صرَّح الصَّدوق في الفقيه بجواز القنوت بالفارسية، حاكياً له عن الصفار، قيل: وقد وافقه عليه أكثر

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب السُّجود ح ٣.

الأصحاب، بل لم يعرف الخلاف في ذلك، إلّا من سعد بن عبد الله، حتى أنَّ المحقق الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ لِمَا اسْتَوْجَهُ الْمَنْقُولُ عَنْ سَعْدٍ - لأنَّ كيفية العبادة متلقاة من الشَّارع، ولم يعهد مثل ذلك - قال: إلّا أنَّ الشُّهْرَةَ بين الأصحاب - حتى أنَّه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور - مانعة من المصير - إلى أنْ قال: - فلا يبعد استقرار الكلمة حينئذٍ على الجواز . . .».

**أقول:** قد استُدلُّ للجواز بثلاثة أدلةٍ:

**الأول:** صدق اسم الدُّعاء عليه، فيشمل حينئذٍ كلَّ ما دلَّ عليه. وفيه: إنَّا نقبل بجواز الدُّعاء بغير العربية في القنوت لصدق اسم الدُّعاء عليه، إلَّا أنَّه لا يلزم منه الاكتفاء به عن وظيفة القنوت. وبعبارة أخرى: يمكن القول بعدم بطلان الصَّلاة مع الدُّعاء به، إلَّا أنَّه لا يدلُّ على الاجتزاء به عن وظيفة القنوت.

**الدليل الثاني:** جملة من الروايات:

منها: صحيح البخاري «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : كلَّ ما ذكرت الله عَزَّ وَجَلَّ به، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فهو من الصَّلاة . . .»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح البخاري «قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجُلِ يتكلَّمُ في صلاة الفريضة بكلِّ شيءٍ ينادي ربَّه عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب القنوت ح ١.

ومنها: مرسلة الصَّادوق رَحْمَةُ اللَّهِ «قال: وقال الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : كلَّ ما ناجيت به ربَّك في الصَّلاة فليس بكلام»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسلته الثانية «قال: قال أبو جعفر الثاني عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا بأس أنْ يتكلَّم الرَّجُل في صلاة الفريضة بكلِّ شيء ينادي به ربَّه عَزَّوجل»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعد هذا الخبر: «لو لم يرد هذا الخبر لكونك أجيزة بالخبر الذي روی عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: كلَّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»<sup>(٣)</sup>، والنَّهي عن الدُّعاء بالفارسية في الصَّلاة غير موجود، والحمد لله».

أقول: هذه الرواية أيضاً مرسلة.

وعليه، فهذه الروايات الثلاث ضعيفة بالإرسال.

والجواب عن هذه الروايات المستدل بها للقول بالجواز: هو أنها مع ضعف بعضها بالإرسال - ليست مسوقةً لبيان الجواز بأيٍّ لغة، بل المراد منها أنَّ كلَّ ما ينادي به الله في غرض دينوي أو آخروي ليس من الكلام المبطل.

ثم إنَّه لو سلمنا بالإطلاق - أي إنَّها دالة على الجواز بأيٍّ لغة كانت - إلَّا أنها لا تدل على أنه يجتنبها عن القنوت الموظف.

ومن هنا قال صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ : «بل قد يقوى في النظر عدم الاجتناء به عن وظيفة القنوت، وإن قلنا بعدم بطلان الصَّلاة مع الدُّعاء به للأصل فيهما، وإمكان دعوى حصول القطع من ممارسة أحوال

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب القنوت ح٤.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب القنوت ح٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب القنوت ح٣.

الشرع في العبادات، واجبها ومندوبيها، والمعاملات والإيقاعات، وغيرها، بعدم اعتبار غير اللغة العربية، فارسية، وغيرها، وكلّ ما أمر فيه بلفظ وكلام، ونحوها، لا ينساق إلى الذهن منه إلا العربي الموافق للعربية؛ بل يؤيد ذلك أنَّ غير العرب من المكلفين أضعاف العرب، وكثير منهم الرواة والممارسون لأهل البيت عليه السلام، ولم يحك عن أحد منهم نظم دعاء باللغة الفارسية، ولا ذكر من الأذكار، بل ألمزوهם متى أراد شيئاً من الأدعية المخصوصة والأذكار الموظفة بقراءة المؤثر الذي قلَّ ما يتتفق فعلهم له صحيحاً، بل ربما كان في تأدية بعض الألفاظ منهم الكفر، فضلاً عن نقish المعنى المراد، كما لا يخفى على كلّ من سمع أدعية العارفين منهم، وزياراتهم، فضلاً عن السواد...».

وفيه: أنَّ دعوى حصول القطع بعدم اعتبار غير اللغة العربية لا يخلو من مجازفة.

نعم، دلَّ الدليل في بعض الموارد على اعتبار ألفاظ خاصة من قراءة قرآن، وذكر خاصٌّ في الصلاة مما لخصوصية الألفاظ دخل في مطلوبته، بحيث لا يجوز التخطي عنها إلى ما يراد منها، فضلاً عن كلّ لفظ يؤدي مؤداها.

وكذا بعض المعاملات، كالنِّكاح، وبعض الإيقاعات، كالطلاق ونحوه، حيث اعتبر فيها ألفاظ خاصة.

وأما فيما نحن فيه فالروايات المتقدمة لا يستفاد منها الاجتزاء بالفارسية عن وظيفة القنوت فتحتاج إلى دليل آخر غير الروايات، للاكتفاء به في وظيفة القنوت.

ويتبع المأمور فيه الإمام، وإن لم تكن ثانية المأمور<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث - وهو المهم في المقام - : وهو أصل البراءة.  
وتفصيده: أنَّ تقييد القنوت باللغة العربية، بحيث لا تتأدّى الوظيفة إلَّا بذلك أمر مشكوك فيه؛ ومقتضى الأصل عدم هذا القيد.  
والنتيجة حينئذٍ: جواز الإتيان بالقنوت بأيّ لغة كانت، وتتأدّى الوظيفة بذلك.

نعم، الأحوط تركه.

ثم إنَّ الذي ذكرناه مختص بالقنوت.

وأمَّا الاكتفاء بالفارسية ونحوها في الذِّكر في الرُّكوع والسُّجود، وغيرهما، مما وجب فيه مطلق الذِّكر، فلا يصحّ، بل لم يلتزم به أحد، بل أطبق الأعلام بحسب الظاهر على عدم الاجتزاء بها في كلّ واجب، وإن لم يكن المكلَّف به لفظاً مخصوصاً، والله العالم.

(١) يدلّ عليه صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله أو موْقته عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرجل يدخل الرَّكعة الأخيرة من الغداة مع الإمام، ففدت الإمام، أيقنت معه؟ قال: نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه»<sup>(١)</sup>.

بقي شيء في المقام - وهو أنَّه يستحبّ إطاله القنوت - قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «فقد ورد عنهم: أفضل الصَّلاة ما طال قنوتها، وروى عليٌّ بن إسماعيل المياثمي في كتابه بإسناده إلى الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: صلَّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والإخلاص، واقتنت في الثانية بقدر ما قمت في الرَّكعة الأولى».

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القنوت ح ١.

وهاتان الرّوايتان ضعيفتان بالإرسال:

**أمّا الأولى:** فواضحة.

**أمّا الثانية:** فإنَّ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لِمْ يذَكُرْ طَرِيقَهُ إِلَى الْكِتَابِ المذكور، كما أَنَّهُ لَمْ يذَكُرْ إِسْنَادَ الْمَيْثَمِيِّ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أقول: روى الصّدوق في الفقيه «قال: قال النبي ﷺ: أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا أطولكم راحَةً يوم القيمة في الموقف»<sup>(١)</sup>. هكذا رواه في الوسائل، ونسخة الفقيه خالية عن قوله: «في الوتر»، والرواية ضعيفة بالإرسال.

وروى الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَالْمَجَالِسِ بِسِنْدِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ «قال: قال رسول الله ﷺ: أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحَةً يوم القيمة في الموقف»<sup>(٢)</sup>، وهي حسنة بالمجالس، وضعيفة في ثواب الأعمال بعليّ بن إسماعيل، فإنَّه مشرّك، وإن كان المظنون أنَّه الميثمي الممدوح، إلَّا أَنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً.

واعلم أنَّ استحباب إطالة القنوت إنَّما هي إذا لم يعارضه استحباب آخر أهمّ منه كالتحفيف في الجماعة، حيث فيها الشّيخ والضعف، ونحوهما، ممَّن يصعب عليه طول الوقوف.

ثمَّ إنَّه يظهر من بعض الرّوايات أنَّ إطالة الدُّعاء في الصّلاة أفضل

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب القنوت ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب القنوت ح ٢.

من إطالة القراءة، كما في صحيحة معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن، فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة، أيهما أفضل؟ - إلى أن قال: - الدُّعاء أَفْضَلُ، أَمَا سمعت قول الله عزّ وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الظَّرِيفَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدُّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] <sup>(١)</sup>.

تم الانتهاء منه صباح يوم الجمعة يوم الثاني عشر من محرّم الحرام سنة ١٤٣٨ هـ الموافق لـ ١٤ تشرين أول سنة ٢٠١٦ مـ، وذلك في منطقة الشّياح من الضاحية الجنوبيّة لمدينة بيروت.

وأنا الأقل حسن بن علي الرّميتي العاملبي - عامله الله بلطفة الجلي والخفى - فإنه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم الرّاحمين، وخير الموقفين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب التعقيب ح ١.

## فهرست الموضوعات

### المجلد الثالث من كتاب الصلاة الدرس الثالث والثلاثون

بيان ما يُسجد عليه .....	٥
عدم جواز سجود الجبهة إلّا على الأرض أو ما ينبع منها مما لا يؤكل	
ولا يلبس .....	٥
بيان المراد من المأكول والمملبوس .....	٧
عدم جواز السجود على المعادن .....	٩
عدم جواز السجود على الفحم .....	١٠
عدم جواز السجود على الزجاج .....	١٠
عدم جواز السجود على القير .....	١٣
بيان بعض الأخبار التي قد تدل على جواز السجود على القير، ومناقشتها .....	١٤
القول في السجود على القطن .....	١٦
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على عدم جواز السجود على القطن	١٧

بيان بعض الأخبار التي استدل بها على جواز السجود على القطن ..... ١٨	مقتضى الإنصاف في كيفية الجمع بين الأخبار الم gioz و النافية .. ٢٠
حكم تعذر السجود على ما يصح السجود عليه ..... ٢١	بيان الأخبار التي ذكرت الأشياء التي يسجد عليها عند تعذر السجود على ما يصح السجود عليه ، ومناقشتها ..... ٢٢
بيان النتيجة من مناقشة الأخبار التي ذكرت الأشياء التي يسجد عليها عند تعذر السجود على ما يصح السجود عليه ..... ٢٧	جواز السجود على الخمرة المصنوعة بخيوط ما يجوز عليه السجود ..... ٢٨
جواز السجود على ما يحمله المصلي إذا كان مما يصح السجود ..... ٢٩	جواز السجود على المروحة ، والسواك ، والعود ..... ٣١
عدم جواز السجود على ما لا تتمكن منه الجبهة ..... ٣١	القول في استحباب زيادة تمكّن الجبهة في السجود ..... ٣٢
جواز السجود على القرطاس ..... ٣٣	الأقوى ، جواز السجود على القرطاس مطلقاً سواء اتخد من القطن والكتان ، أو الحرير ، أو غيرها . نعم الأولى عدم السجود على المتخذ من غير ما يصح السجود عليه ..... ٣٥
كراهة السجود على القرطاس المكتوب عليه ..... ٤٠	

تذکرہ

يشترط في السجود على الكاغد المكتوب عليه عدم مانعية الكتابة من وصول الجهة إلى الكاغد ..... ٤٠

جواز رفع الجبهة والسجود ثانياً فيما لو سجد سهواً على ما لا يصح السجود عليه وكان أعلى من لبنة .....	٤٢
الأقوى، وجوب جر الجبهة، وعدم جواز رفعها والسجود ثانياً فيما لو سجد على ما لا يصح السجود عليه .....	٤٢
القول في كيفية السجود على المساجد السبعة .....	٥٠
الجبهة .....	٥٠
الكفان .....	٥٣
الإيهام .....	٥٧
عدم جواز علوّ الجبهة عن الموقف بأزيد من لبنة .....	٥٨
بيان أدلة المشهور القائل بجواز ارتفاع السجود عن الموقف قدر لبنة .....	٨٩
بيان بعض الإشكالات التي وردت على أدلة المشهور، ومناقشتها .....	٨٩
عدم جواز انخفاض الجبهة بالسجود عن الموقف بأزيد من لبنة ...	٦٣
المشهور عدم اعتبار العلوّ أو الانخفاض في باقي المساجد السبعة غير الجبهة .....	٦٦
كرامة النفح في موضع السجود .....	٦٨
كرامة النفح فيما لو استلزم إيذاء المؤمنين .....	٦٩
جواز السجود على الثوب إذا خاف من أذى الهوام، أو الضرر ...	٧٠
جواز الإيماء إذا خاف الضرر على بقية المساجد ولم يمكن من الوقاية .....	٧١
القول بوجوب إدناء الجبهة إلى ما يمكن بالإيماء، ومناقشته .....	٧٢

الأقوى، وجوب السجود مع تمكن الجهة، وإن تلطخ بالوحل إذا لم يستلزم الحرج .....	٧٢
استحباب السجود على الأرض .....	٧٢
استحباب السجود على التربة الحسينية .....	٧٤
استحباب التسبيح بالترفة الحسينية .....	٧٥
<b>الدرس الرابع والثلاثون</b>	
وجوب استقبال القبلة في الصلاة الواجبة .....	٧٩
القول في وجوب استقبال القبلة في صلاة النافلة في حال الاستقرار ..... بيان أدلة من ذهب إلى اشتراط استقبال القبلة في صلاة النافلة في حال الاستقرار، ومناقشتها .....	٨٠
بيان إشكال المحقق الهمданى <small>رحمه الله</small> على صحيحة زرارة عن أبي جعفر <small>عليه السلام</small> : « لا صلاة إلا إلى القبلة . . . »، ومناقشته .....	٨٤
بيان أدلة من ذهب إلى عدم وجوب استقبال القبلة في النافلة حال الاستقرار، ومناقشتها .....	٨٦
القول في كيفية استقبال الميت في حال الاحتضار، وفي حال الصلاة عليه، وفي حال دفنه .....	٩١
وجوب استقبال القبلة في المذبوح والمنحور عند الذبح والنحر حال الاستقرار .....	٩٢
استحباب استقبال القبلة حال الدعاء، والقضاء، وفي مطلق الأحوال، إلا في مواضع التحرير والكرابة .....	٩٢
القول في القبلة .....	٩٣

القول في تحديد القبلة للقريب والبعيد .....	٩٥
بيان أدلة من ذهب إلى أنّ القبلة هي الكعبة عيناً للمتمكن من مشاهدتها ، وجهة للبعيد .....	٩٦
بيان أدلة من ذهب إلى أنّ القبلة كعبة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن كان خارجاً عنه، ومناقشتها .....	٩٩
بيان الثمرة من القولين .....	١٠١
بيان تعريفات الأعلام لجهة الكعبة ، ومناقشتها .....	١٠٥
بيان ما هو مقتضى الإنصاف في تعريف جهة الكعبة .....	١١٠
المصلّي على جبل أبي قبيس يستقبل جهة القبلة في العلو .....	١١٣
توجه كل قوم إلى ركنهم من الكعبة .....	١١٤
بيان العلامات الثلاث التي ذكرها الأعلام لأهل العراق في كيفية التوجه إلى القبلة .....	١١٥
العلامة الأولى : جعل المشرق على المنكب الأيسر ، وال المغرب على الأيمن ، ومناقشتها .....	١١٥
العلامة الثانية : جعل الجدي خلف المنكب الأيمن ، ومناقشتها ...	١١٦
العلامة الثالثة : جعل الشمس على الحاجب الأيمن مما يلي الأنف عند الزوال ، ومناقشتها .....	١١٨
بيان العلامات الثلاث التي ذكرها الأعلام لأهل الشام .....	١١٩
العلامة الأولى : وضع الجدي خلف الكتف الأيسر .....	١١٩
العلامة الثانية : جعل بنات نعش حال غيابها خلف الأذن اليمنى .	١١٩

العلامة الثالثة: وضع سهيل عند طلوعه بين العينين وجعل معييه على العين اليمنى ..... ١٢٠
القول بأن عالمة المغرب جعل الثريا على اليمين، والعيوق على اليسار، والجدي على الخد الأيسر ..... ١٢٠
القول بأن عالمة اليمن جعل الجدي طالعاً بين العينين وسهيل غائباً بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف الأيمن ..... ١٢١
بيان الضابطة التي تصلح بياناً لكل البلدان ..... ١٢٢
قول المشهور بالتيسير لأهل العراق، ومناقشته ..... ١٢٥

### **الدرس الخامس والثلاثون**

عدم جواز الاجتهاد لل قادر على العلم بالقبلة ..... ١٣٠
القول بأن محراب مسجد النبي ﷺ ومحراب مسجد الكوفة قبلة يقيناً، ومناقشته ..... ١٣٠
القول بأن القادر على الاجتهاد في القبلة ليس له التقليد، ومناقشته ..... ١٣٢
بيان معنى التقليد في معرفة القبلة ..... ١٣٣
الأقوى، الصلاة إلى الجهة المظنونة مع وجود الظن، لا إلى الجهات الأربع ..... ١٣٣
حكم خفاء الأمارات على المكلف ..... ١٣٥
بيان أدلة قول المشهور بوجوب الصلاة إلى الجهات الأربع فيما لو خفيت الأمارات، ومناقشتها ..... ١٣٦
بيان أدلة من ذهب إلى كفاية صلاة واحدة فيما لو خفيت الأمارات ..... ١٣٨

القول بالرجوع إلى القرعة في جهة في القبلة فيما لو خفيت الأمارات، ومناقشته .....	١٤٠
بيان حكم العاجز عن الاجتهاد، وعن التعلم كالمكوف، وغيره ..	١٤١
العامي إن أمكنه الاجتهاد في معرفة القبلة وجب عليه ..... الإنصاف، أن الاجتهاد في معرفة القبلة من الفروض العينية .....	١٤٣
القول فيما لو وجد العاجز مخبراً عن علم، وأخر عن اجتهاد ....	١٤٥
القول فيما لو وجد القادر على الاجتهاد مخبراً عن علم .....	١٤٥
جواز التعويل على قبلة البلد .....	١٤٦
القول فيما لو حصل له الظن في قبلة البلد بالجهة وأمكنه تحصيل العلم بالجهة .....	١٤٨
القول في جواز التعويل على قبلة أهل الكتاب مع التعذر .....	١٤٩
القول فيما اختلف الإمام والمأمور في الاجتهاد تياماً، وتيسراً .. وجوب إعادة الصلاة فيما لو صلى اعتماداً على رأيه، ولم يكن عن أمرة شرعية، ولا عن تقليد .....	١٥٠
القول فيما لو أبصر الأعمى في الأثناء، وكذا العامي لو أمكنه التعلم	١٥٢
القول فيما لو كف البصير في الأثناء .....	١٥٣
القول فيما لو صلى إلى جهة باجتهاد، أو تقليد، وتبين الخطأ بعد الفراغ، وكان الانحراف يسيرًا .....	١٥٤
القول فيما لو صلى إلى جهة باجتهاد، أو تقليد، وتبين الخطأ في الأثناء، وكان الانحراف يسيرًا .....	١٥٩

القول فيما لو صلّى إلى جهة باجتهاد، أو تقليد، وتبين الخطأ وكان الانحراف إلى اليمين، أو اليسار، أو استدبار ..... ١٦١
بيان أدلة من ذهب إلى وجوب إعادة الصلاة مطلقاً في داخل الوقت وخارجها، فيما لو صلّى مستدبراً القبلة خطأً، ومناقشتها ..... ١٦٣
الإنصاف، أن الاستدبار يتحقق بمجاوزة المشرق والمغرب، وإن لم يبلغ مقابل القبلة ..... ١٦٥
القول فيما لو صلّى إلى غير جهة القبلة نسياناً ..... ١٦٦
الأقوى أن ناسي الحكم كالجاهل به في بطلان الصلاة مطلقاً، ولو مع الانحراف اليسير ..... ١٦٨
القول في سقوط استقبال القبلة عند الضرورة ..... ١٦٩
القول في بطلان الصلاة على الراحلة اختياراً فيما لو كان مفوتاً لبعض ما يُعتبر في الصلاة من الأجزاء بلحاظ نفس المصلي ..... ١٧٠
القول بعدم جواز الصلاة المنذورة على الراحلة اختياراً، ومناقشته ..... ١٧١
الأقوى توثيق محمد بن أحمد العلوى ..... ١٧٢
القول في صحة صلاة الفريضة على الراحلة اختياراً سواء أكانت واقفة أم سائرة، مع إمكان مراعاة جميع الأجزاء والشرائط ..... ١٧٥
القول في جواز الصلاة على الأرجوحة ..... ١٧٩
جواز الصلاة على الرف المعلق ..... ١٧٩
القول فيما لو احتمل قوم سريراً عليه مصلٌ ..... ١٨٠
جواز الصلاة في السفينة ويقع في ثلاثة أمور ..... ١٨١

الأمر الأول: جواز الصلاة فيها اختياراً مع التمكّن من استيفاء الأجزاء والشرائط، سواء أكانت واقفة أم سائرة .....	١٨١
الأمر الثاني: القول في جواز الصلاة فيها اختياراً حتى مع استلزمها الإخلال ببعض الأجزاء أو الشرائط، ومناقشته .....	١٨٥
الأمر الثالث: جواز الصلاة فيها في حال الاضطرار مع عدم استيفاء تمام الأجزاء والشرائط .....	١٨٧
جواز الصلاة على الراحلة اضطراراً مع عدم استيفاء تمام الأجزاء والشرائط .....	١٨٩
القول في جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في حال السير راكباً، ومشياً، سيراً وحضرأ .....	١٩١
بيان ما استُدل به على جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في السفر حال السير .....	١٩٢
بيان ما استُدل به على جواز صلاة النافلة مشياً في السفر .....	١٩٤
بيان ما استُدل به على جواز الإتيان بالنافلة في الحضر راكباً أو مشياً إلى غير القبلة .....	١٩٥
بيان ما يمكن أن يُستدل به لابن أبي عقيل فيما ذهب إليه من اعتبار استقبال القبلة في النافلة مطلقاً في حال الحضر، ومناقشته .....	١٩٦
بيان ما استُدل به على جواز الإتيان بالنافلة في السفينة إلى غير القبلة .....	١٩٨
بيان حكم المضطر في الصلاة .....	٢٠٠
<b>الدرس السادس والثلاثون</b>	
استحباب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً .....	٢٠٤

بيان معنى الأذان والإقامة لغة ..... ٢٠٤	
الأقوى، أن الأذان والإقامة وهي من الله تعالى خلافاً للعامة ..... ٢٠٤	
الأقوى، أن الأذان مشروع للصلوة والإعلام ..... ٢٠٦	
بيان ما استدل به على أن الأذان قد شرع للإعلام بالأصالة ..... ٢٠٦	
بيان ما استدل به على أن الأذان قد شرع للصلوة بالأصالة ..... ٢٠٨	
بيان الفرق بين أذان الإعلام وأذان الصلاة ..... ٢٠٨	
صورة الأذان وهي ثمانية عشر فصلاً ..... ٢٠٩	
بيان بعض الأخبار التي تدل على أن الأذان ثمانية عشر فصلاً ..... ٢١٠	
بيان بعض الأخبار التي تدل على أن الأذان كله مثنى فيكون ستة عشر فصلاً ..... ٢١٢	
بيان كيفية الجمع بين الأخبار ..... ٢١٣	
صورة الإقامة، وفصولها مثنى، إلا التهليل في آخرها مرّة، ويزيد «قد قامت الصلاة» فتكون ستة عشر فصلاً ..... ٢١٤	
القول بأنّ فصول الأذان عشرون، والإقامة عشرون أو الأذان اثنان وعشرون ..... ٢١٦	
الشهادة لأمير المؤمنين علي عليه السلام بالولاية، وأنّ محمداً وآلـهـ خير البرية من أحکام الإيمان وشعائره وليس من ألفاظ الأذان ..... ٢١٧	
بيان حكم الترجيح في الأذان ..... ٢١٩	
القول في التشويب في الأذان ..... ٢٢١	
بيان معنى التشويب عن الأعلام ..... ٢٢١	

حرمة التثويب إذا قصد به المشروعية بأن يقصد كون ذلك جزءاً من الأذان ..... ٢٢٢
القول في جواز إفراد فصول الأذان والإقامة في السفر، ومع العذر ..... ٢٢٦
القول في أفضلية الإقامة التامة في حال العذر والسفر من إفراد الأذان والإقامة ..... ٢٢٨
جواز الأذان والإقامة للنساء ..... ٢٢٩
عدم تأكيد استحباب الأذان والإقامة في حق النساء ..... ٢٢٩
الاجتزاء بالتكبير والشهادتين عن الأذان في حق النساء ..... ٢٣٠
الاجتزاء بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله عن الإقامة في حق النساء ..... ٢٣١

**تنبيه**

القول بعدم الاعتداد بأذان النساء للأجانب، ومناقشته ..... ٢٣١
الأقوى، جواز تقديم الأذان في الصبح قبل طلوع الفجر للإعلام والتنبيه ..... ٢٣٣
بيان ما يمكن أن يُستدلّ لمن منع من تقديم الأذان قبل طلوع الفجر مطلقاً، ومناقشته ..... ٢٣٧
اشتراط الترتيب في الأذان والإقامة ..... ٢٣٨
اشتراط الترتيب بين فصول الأذان والإقامة ..... ٢٣٩
اشتراط الترتيب بين الأذان والإقامة بتقديم الأذان على الإقامة ..... ٢٤١
القول بأفضلية الإقامة على الأذان ..... ٢٤٣
القول بعدم استحباب الجمع بين الأذان والإقامة لأمراء السرايا ..... ٢٤٤

٢٤٥ .....	استحباب حكاية الأذان للسامع .....
٢٤٧ .....	جواز إبدال الحيعلات في الأذان بالحولقة للسامع .....
٢٤٩ .....	بيان عدة أمور .....
٢٤٩ .....	الأول: القول باستحباب حكاية الأذان للسامع ولو كان في حال الصلاة، ومناقشته .....
٢٥١ .....	الثاني: القول باستحباب حكاية الأذان للمصلّي السامع له بعد الفراغ من الصلاة إذا لم يكن فاصل معتد به عرفاً .....
٢٥١ .....	الثالث: القول باستحباب حكاية الإقامة للسامع، ومناقشته .....
٢٥٢ .....	الرابع: القول باستحباب حكاية الأذان المشروع، وإن كان قبل الفجر، وكذا أذان الجنب في المسجد وإن حرم الكون به، وكذا أذان من أخذ عليه أجراً .....
٢٥٣ .....	الخامس: القول باستحباب أن يأتي السامع للأذان بما أنقصه المؤذن .....
٢٥٣ .....	السادس: يستحب أن يقول السامع للشهادتين ما في صحيححة الحارث بن المغيرة .....
٢٥٤ .....	استحباب الطهارة في الأذان .....

٢٣٦

٢٥٧ .....	القول بأقوائیة الاجتزاء بآذان الجنب في المسجد .....
٢٥٨ .....	اشتراط الطهارة في الإقامة .....
٢٦٠ .....	استحباب القيام في الأذان .....
٢٦٢ .....	اشتراط القيام في الإقامة .....
٢٦٣ .....	استحباب استقبال القبلة حال الأذان .....

تأكد استحباب استقبال القبلة حال التشهد .....	٢٦٤
استحباب استقبال القبلة حال الإقامة .....	٢٦٥
القول بكرابة الالتفات للمؤذن يميناً وشمالاً، ومناقشته .....	٢٦٦
القول باستحباب وضع إصبعيه في أذنيه حال الأذان .....	٢٦٧
استحباب كون المؤذن على مرتفع حال الأذان .....	٢٦٨
استحباب رفع الصوت بالأذان .....	٢٦٩
استحباب ذكر الله عز وجل بين فصول الأذان .....	٢٧٠
استحباب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكره ﷺ .....	٢٧٠
استحباب الوقف عند الفصول في الأذان والإقامة .....	٢٧٠
استحباب الترتيل في الأذان، والحدر في الإقامة .....	٢٧٢
استحباب خفض الصوت دون الأذان في الإقامة .....	٢٧٣
القول باستحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل ليكثر الولد ولتزول العلل .....	٢٧٣
كرابة الكلام خلال الأذان .....	٢٧٤
كرابة الكلام خلال الإقامة .....	٢٧٥
القول بكرابة كون المؤذن لـحـانـاً، أو غير فصيح .....	٢٨٠
استحباب المسدّد للمؤذن الأعمى .....	٢٨١
استحباب الفصل بين الأذان، والإقامة .....	٢٨٢
استحباب الفصل بين الأذان، والإقامة بركتعين سـيـما في الظـهـرـيـنـ .	٢٨٣
استحباب الفصل بين الأذان، والإقامة بالسجدة، أو الجلوس أو التسبيح أو بالجلوس مع الدعاء .....	٢٨٤

استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بالخطوة، أو السكتة ..... ٢٨٦
اشتراط كون المؤذن مسلماً وعاقلاً ..... ٢٨٧
الأقوى، اشتراط الإيمان في أذان الصلاة ..... ٢٨٩
اشتراط عدم كون المؤذن سكراناً ..... ٢٩١
عدم اشتراط البلوغ في الأذان، وكفاية كون المؤذن مميزاً ..... ٢٩١
عدم اشتراط العدالة في المؤذن ..... ٢٩٣
عدم اشتراط الحرية في المؤذن ..... ٢٩٤
استحباب كون المؤذن عادلاً ..... ٢٩٤
استحباب نداوة صوت المؤذن وطبيه، وبصره ..... ٢٩٥
القول فيما لو حصل التّشاح بين المؤذنين ..... ٢٩٦
جواز تعدد المؤذنين للإعلام بالوقت ..... ٢٩٨
عدم جواز تكرار أذان الصلاة للمنفرد إذا لم يحصل مقتضٍ لذلك . ٢٩٨
كفاية أذان واحد لصلاة الجماعة ..... ٢٩٩
القول بكرامة التراسل بالأذان ..... ٣٠٠
جواز كون الأذان من شخص، والإقامة من شخص آخر ..... ٣٠٠
القول بأن الإقامة منوطٌ بإذن الإمام، ومناقشه ..... ٣٠١
جواز الارتزاق من بيت المال للمؤذن إذا لم يوجد متطوع لذلك .. ٣٠١
القول بحرمة أخذ الأجرة على الأذان، ومناقشه ..... ٣٠٢
<b>الدرس السابع والثلاثون</b>
عدم وجوب الأذان عيناً، واستحبابه في الفرائض الخمس مطلقاً .. ٣٠٧

القول بوجوب الأذان في صلاة الجمعة، ومناقشته .....	٣٠٩
القول بوجوب الأذان في صلاة المغرب، ومناقشته .....	٣١٢
القول بوجوب الإقامة، ومناقشته .....	٣١٦
<b>تنبيه</b>	
المعروف بين الأعلام أنه لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل، ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس .....	٣٢٤
القول باستحباب أن يقال: «الصلاوة» ثلاث مرات في بقية الصلوات الواجبة، ومناقشته .....	٣٢٥
إسقاط الأذان، والإقامة عند ضيق الوقت .....	٣٢٦
إسقاط الأذان، والإقامة عن الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى، وكذا عن المنفرد قبل التفرق .....	٣٢٦
بيان جملة من الأخبار التي استدل بها على الإسقاط .....	٣٢٦
القول في امكانية تصحيح رواية أبي علي بخمسة وجوه، ومناقشتها .....	٣٢٨
بيان معنى تفرق الصف، أو الصفوف .....	٣٣٣
القول في سقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية حتى ولو كانت الصلاوة في غير المسجد، ومناقشته .....	٣٣٥
جواز اجتزاء الجماعة والمصلين بأذان غيرهم إذا سمعوه .....	٣٣٦
استحباب إعادة الأذان للمنفرد فيما لو أذن، ومن ثم أراد الصلاة جماعية .....	٣٣٩
القول في إسقاط استحباب الأذان في عصر عرفة، وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة، وفي موارد الجمع بين الصالاتين .....	٣٤٢

بيان ما استدل به لسقوط الأذان في عصر يوم الجمعة، ومناقشته .. .	٣٤٤
الإنصاف، سقوط الأذان في كل مورد جُمع فيه بين الصلاتين ....	٣٤٦
بيان اختلاف الأعلام في حكم السقوط على سبيل الرخصة أو العزيمة، وبيان ما هو مقتضى الانصاف في المسألة .. . .	٣٤٨
الإنصاف، حصول التفريق بين الصلاتين بالنافلة .. . . .	٣٥٢
القول بأن الأذان للصلاة الأولى إن جمع بينها وبين الثانية في وقت الأولى، وللصلاة الثانية إن جمع بينها وبين الأولى في وقت الثانية .. . . . .	٣٥٥
القول في استحباب الأذان والإقامة لقضاء كل صلاة من الفرائض الخمس، وبيان الأدلة على ذلك .. . . . .	٣٥٦
جواز اقتصار استحباب الأذان في قضاء الصلوات في الورد الواحد على الصلاة الأولى وترك الأذان للباقي .. . . . .	٣٦١
عدم جواز قطع الصلاة لتدرك الأذان والإقامة فيما لو تركهما عمداً .. . . . .	٣٦٣
المشهور جواز قطع الصلاة لتدرك الأذان والإقامة فيما لو تركهما نسياناً، وذكر قبل الركوع .. . . . .	٣٦٤
القول في جواز قطع الصلاة لتدرك الأذان فيما لو تركه نسياناً، وذكر ضمن الصلاة، ومناقشته .. . . . .	٣٧١
جواز قطع الصلاة لتدرك الإقامة فيما لو تركها نسياناً وذكر ضمن الصلاة .. . . . .	٣٧٢
القول فيما لو أحدث أثناء الأذان أو الإقامة .. . . . .	٣٧٢
استحباب إعادة الإقامة فيما لو أحدث أثناء الصلاة أو وقع منه الكلام	٣٧٣

القول في استحباب الأذان في المواقع الموحشة .....	٣٧٣
استحباب الأذان في أذن من ساء خلقه .....	٣٧٤
استحباب الأذان في أذن المولود اليمني ، والإقامة في اليسرى ...	٣٧٤
<b>الدرس الثامن والثلاثون</b>	
أفعال الصلاة .....	٣٧٦
الأول: النية: وهي ركن .....	٣٧٦
القول بأنّ النية شبه الشرط من وجه .....	٣٧٧
بيان ما استُدل به على شرطية النية .....	٣٧٨
القول بوجوب إحضار ذات الصلاة ، وصفاتها الواجبة من التعيين والأداء والقضاء ، وأن تكون النية قربة إلى الله تعالى .....	٣٨١
القول بوجوب كون النية مقارنة بها لأول التكبير ومستديمة إلى آخر التكبير فعلاً .....	٣٨٥
استدامة النية إلى آخر الصلاة حكماً .....	٣٨٧
عدم اشتراط تعيين أفعال الصلاة تفصيلاً .....	٣٨٩
<b>فروع</b>	
الفرع الأول: القول فيما لو نوى الفرض قاعداً وهو مخاطب بالقيام أو العكس .....	٣٩٠
الفرع الثاني: القول في تعيين نوع النافلة وسببها كالعيد أو الاستسقاء أو الزوال أو غير ذلك .....	٣٩١
الفرع الثالث: القول فيما لو نوى الخروج من الصلاة أو نوى فعل المنافي ، فيقع الكلام فيه ضمن ثلاثة أمور .....	٣٩٢

الأمر الأول: فيما لو نوى الخروج ثم رجع إلى نيته قبل أن يأتي بشيء من أجزاء الصلاة .....	٣٩٢
القول فيما لو رجع إلى النية بعد الإتيان بشيء من أجزاء الصلاة بلا نية .....	٣٩٥
الأمر الثاني: فيما لو تردد في الخروج، وعدمه .....	٣٩٦
الأمر الثالث: فيما لو نوى فعل المنافي كالتكلم وغيره .....	٣٩٧
الفرع الرابع: فيما لو نوى الرياء أو غير الصلاة ببعض الأفعال .. . . . .	٣٩٧
الفرع الخامس: القول بجواز النقل في الصلاة من حاضرة إلى فائدة ..... وجوب النقل في الصلاة من حاضرة إلى حاضرة سابقة كما لو كان يصلي العصر ولم يصل الظهر .....	٣٩٧
جواز النقل من الفريضة إلى النافلة دون العكس .....	٣٩٩
الفرع السادس: القول فيما لو نوى الفريضة، ثم ذهب وهمه إلى النافلة وأتمّها نافلة، فيقع الكلام ضمن أمرين .. . . . .	٤٠٠
الأمر الأول: في مقتضى القاعدة في المقام .. . . . .	٤٠٠
الأمر الثاني: في بيان الأخبار التي دلت على صحة العمل المأتى به على حسب ما نوأه .. . . . .	٤٠١
ثاني أفعال الصلاة: تكبيرة الافتتاح .. . . . .	٤٠٥
القول في ركنية تكبيرة الافتتاح .. . . . .	٤٠٦
بطلان الصلاة فيما لو ترك تكبيرة الافتتاح عمداً أو سهواً بحسب مقتضى القاعدة .. . . . .	٤٠٦
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على بطلان الصلاة فيما لو ترك تكبيرة الافتتاح عمداً أو سهواً .. . . . .	٤٠٧

بيان بعض الأخبار التي قد يُستفاد منها عدم بطلان الصلاة فيما لو ترك تكبيره الافتتاح سهواً، وكيفية معالجتها .....	٤٠٨
بيان كيفية صيغة تكبيره الافتتاح مع وجوب المحافظة على مادتها وصورتها ، ووجوب المولاة فيها .....	٤١١
القول بعدم جواز وصل التكبير بما قبلها من لفظ النية أو الدعاء، ومناقشته .....	٤١٤
القول بعدم جواز وصل التكبير بما بعدها من الاستعاذه أو البسملة أو غيرهما ، ومناقشته .....	٤١٦
عدم جواز دخول الجاهل في الصلاة مع امكانية التعلم في سعة الوقت	٤١٩
جواز الدخول في الصلاة بتكبيره الافتتاح ملحونة مع عدم إمكانية التعلم في ضيق الوقت .....	٤١٩
جواز الإتيان بترجمة تكبيره الافتتاح إذا لم يستطع التعلم والإتيان بها باللغة العربية ولو ملحونة .....	٤٢٣
الأقوى ، تساوي اللغات عند عدم إمكانية اللغة العربية .....	٤٢٥
تكبيره الافتتاح جزء من الصلاة فيشترط فيها القيام والطهارة والاستقبال وغيرها من شرائط الصلاة .....	٤٢٥
الأقوى ، عدم صحة الصلاة فيما لو قصد بتكبيره الافتتاح الركوع أيضاً	٤٢٩
القول في بطلان الصلاة فيما لو كبر ثانياً للافتتاح .....	٤٣٠
القول بأنّ تكبيره الافتتاح ركن تبطل الصلاة بزيادتها ونقصانها عمداً وسهواً، ومناقشته .....	٤٣١
بيان ما استدل به بعض الأعلام على بطلان الصلاة فيما لو كبر ثانياً عمداً ، ومناقشته .....	٤٣٢

الأقوى، صحة الصلاة فيما لو كبر ثانياً سهواً .....	٤٣٤
القول فيما لو مدّ همزة (الله) .....	٤٣٤
القول فيما لو مدّ باء (أكبر) .....	٤٣٥
استحباب رفع اليدين حال التكبير .....	٤٣٥
بيان بعض الأخبار التي قيل أنها تدل على وجوب رفع اليدين حال التكبير، ومناقشتها .....	٤٣٧
أفضلية رفع اليدين إلى الأذنين حال التكبير .....	٤٤٥
القول بكرامة تجاوز اليدين الرأس والأذنين حال التكبير .....	٤٤٨
القول في كيفية الابداء بالتكبير حال رفع اليدين .....	٤٥٠
جواز رفع اليدين تحت الثوب حال التكبير .....	٤٥٢
استحباب الجهر بتکبیرة الافتتاح للإمام والإسرار للمأموم، والتخيير للمنفرد .....	٤٥٣
استحباب إضافة ست تكبیرات إلى تكبیرة الافتتاح .....	٤٥٤
بيان اختلاف الأعلام في تعين تكبیرة الافتتاح من التكبیرات السبع ..	٤٥٦
القول بوقوع الافتتاح بما يختاره المكلف من السبع أو الخمس أو الثالث، ومناقشته .....	٤٥٧
القول بأن تكبیرة الافتتاح متعينة بالتكبیرة الأولى ، ومناقشته ..	٤٥٨
القول بتعیین التكبیرة الأخيرة للافتتاح من التكبیرات السبع ، ومناقشته ..	٤٦٥
الأقوى، التخيير بين التكبیرات السبع والأفضل جعلها الأخيرة ...	٤٦٧
استحباب الدعاء بعد أن يكّبر ثلثاً ومن ثم يكّبر اثنين ويدعو ثم يكّبر اثنين ويتجه .....	٤٦٨

جواز التكبير إحدى وعشرون مرّة .....	٤٧١
جواز الولاء في التكبير .....	٤٧١
جواز الاقتصر في استحباب التكبير على الخمس أو الثلاث .....	٤٧١
استحباب التكبير سبع مرّات حتى في النوافل .....	٤٧٢
الأقوى، عدم اختصاص استحباب التكبيرات السبع بخصوص الموضع السبعة .....	٤٧٣

### **الدرس التاسع والثلاثون**

الواجب الثالث من أفعال الصلاة: القيام .....	٤٧٥
بيان ما استدل به على وجوب القيام في الصلاة من الكتاب العزيز .....	٤٧٥
بيان ما استدل به على وجوب القيام في الصلاة من السنة .....	٤٧٦
بيان اختلاف الأعلام في تعين موضع الركن من القيام .....	٤٧٧
بيان ما هو الإنصاف في اختلاف الأعلام في تعين موضع الركن من القيام .....	٤٧٩
اعتبار الانتساب في القيام .....	٤٨١
القول ببطلان الصلاة بإطراق الرأس، ومناقشته .....	٤٨٣
اعتبار الاستقلال حال الاختيار في القيام .....	٤٨٤
بيان أدلة المشهور القائل بوجوب الاستقلال في القيام بمعنى أن لا يستند إلى شيء، ومناقشتها .....	٤٨٤
اعتبار الاستقرار في القيام .....	٤٨٩
القول فيما لو عجز عن الإنصاف لمرضٍ، ونحوه .....	٤٩١
القول فيما لو عجز عن الإقلال .....	٤٩٢

الانتقال إلى الجلوس فيما لو عجز عن القيام .....	٤٩٤
بيان اختلاف الأعلام في حد العجز المسوغ للقعود .....	٤٩٥
بيان الأخبار التي استدل بها المشهور في حد العجز عن القيام المسوغ للصلوة من جلوس .....	٤٩٥
القول بأن حد العجز المسوغ للصلوة جالساً هو أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته قائماً، ومناقشته .....	٤٩٨
القول فيما لو كان عاجزاً عن الصلاة من قيام، ولكنه قادر على الصلاة ماشياً من قيام .....	٥٠٠
بيان أدلة قول المشهور بوجوب تقديم الصلاة قائماً ماشياً على الصلاة جالساً مستقراً، ومناقشتها .....	٥٠١
بيان إشكال المحقق الهمданى على التمسك بإطلاقات أدلة القيام، وردّه .....	٥٠٣
فرع: فيما لو دار الأمر بين القيام والإيماء للركوع والسجود، وبين الجلوس والإتيان بهما معه .....	٥٠٤
بيان أدلة من ذهب إلى تقديم الصلاة من قيام ويومئ للركوع والسجود، ومناقشتها .....	٥٠٥
بيان أدلة من ذهب إلى تقديم الصلاة من جلوس، ويأتي بالركوع والسجود، ومناقشتها .....	٥٠٧
عدم وجود كيفية خاصة للجلوس .....	٥٠٩
المشهور، أفضلية التربع حال القراءة .....	٥١٠
بيان كيفية التربع .....	٥١٠
بيان كيفية ثني الرجلين راكعاً، واستحباب التورّك حال التشهد .....	٥١١

القول في وجوب رفع الفخذين في الركوع، والانحناء قدر ما يحادي وجهه ما قدّام ركبتيه من الأرض .....	٥١١
<b>فروع</b>	
الأول: فيما لو لم يقدر القاعد إلّا على انحناء محدود .....	٥١٣
الثاني: جواز التعود مع القدرة على القيام إذا خاف من العدُّ أو زيادة المرض .....	٥١٤
الثالث: القول بوجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام وعدم الاكتفاء بالواحدة مع القدرة على الاثنين .....	٥١٥
بيان أدلة من ذهب إلى وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام، ومناقشتها .....	٥١٥
القول بوجوب الوقوف على القدمين، لا على الأصابع ولا على أصل القدمين، ومناقشته .....	٥١٨
القول بعدم إجزاء الوقوف على رجل واحدة مع الاختيار، ومناقشته .....	٥٢٠
الرابع: عدم جواز التباعد بين الرجلين بما يخرج عن حدّ القيام ..	٥٢١
القول فيما لو تعارض الإنحناء، وتفريق الرجلين بما يخرج عن حدّ القيام .....	٥٢٢
القول بالصلاوة مضطجعاً فيما لو عجز عن القيام وعن القعود .....	٥٢٤
بيان ما استدل به على الصلاة مضطجعاً عند العجز عن القيام والقعود ..	٥٢٤
بيان بعض الأخبار التي تدل على الصلاة مستلقياً عند العجز عن القيام والقعود، وتوجيهها .....	٥٢٨
بيان اختلاف الأعلام في كيفية الاضطجاع .....	٥٢٩

بيان أدلة من ذهب إلى التخيير بين الجانين في الاضطجاع، ومناقشتها	٥٣٠
الإنصاف، أن الاضطجاع يكون على الجانب الأيمن، وعند العجز عنه فعلى الأيسر، وعند العجز عنه، ينتقل إلى الاستلقاء .....	٥٣١
وجوب الإيماء بالرأس مع الإمكان في حالتي الصلاة مضطجعاً، أو مستلقياً، وإلا فالعينين لكل من الركوع والسجود .....	٥٣٣
بيان ما استدل به على وجوب الإيماء بالرأس عند تعذر الركوع والسجود .....	٥٣٤
بيان ما استدل به على وجوب الإيماء بالعينين بتغميضها فيما لو تعذر الإيماء بالرأس .....	٥٣٦
بيان ما استدل به على وجوب جعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه القول بوجوب التفرقة بين الإيماءين في التغميض بكونه للسجود أكثر منه للركوع، ومناقشته .....	٥٣٨
كفاية جريان الأفعال على قلبه فيما لو تعذر الإيماء، والتغميض ..	٥٤١
القول بتعيين وضع شيء على جبهته فقط، دون الإيماء عند العجز عن السجود، ومناقشته .....	٥٤١
القول بأن وضع شيء على الجبهة بدل عند تعذر الإيماء، ومناقشته	٥٤٢
القول بالتخير بين وضع شيء على الجبهة، والإيماء، ومناقشته ..	٥٤٣
الإنصاف، وجوب الإيماء تعيناً مع استحباب وضع شيء على الجبهة	٥٤٧
القول فيما لو تجددت قدرة العاجز، أو عجز القادر .....	٥٤٧
الإنصاف، عدم وجوب إعادة الصلاة فيما لو تجدد العجز في الأثناء وكان مستمراً إلى آخر الوقت .....	٥٤٨

القول فيما لو تجدد العجز في الأثناء وعلم بزواله قبل فوات	
الوقت ..... ٥٤٩	
القول فيما لو تجدد العجز في الأثناء وشك في استمراره إلى آخر	
الوقت ..... ٥٤٩	
الإنصاف، ترك القراءة في حال انتقال العجز من الأعلى إلى	
الأدنى ..... ٥٥٠	
ترك القراءة فيما لو انتقل العجز من الأدنى إلى الأعلى ..... ٥٥٢	
وجوب القيام للركوع فيما لو خف العجز بعد القراءة ..... ٥٥٢	
القول بوجوب الطمأنينة في القيام للركوع، ومناقشته ..... ٥٥٢	
القول فيما لو خف العجز في ركوعه قاعداً ..... ٥٥٣	
القول فيما لو خف العجز بعد الطمأنينة من الركوع قاعداً ..... ٥٥٤	
عدم جواز الإتيان بالنافلة مضطجعاً، أو مستلقياً إلا مع العجز ..... ٥٥٦	
بيان بعض سنن القيام ..... ٥٥٦	
القول في القنوت ..... ٥٦٢	
بيان اختلاف الأعلام في استحباب القنوت، أو وجوبه ..... ٥٦٣	
بيان بعض الأخبار التي تدل على استحباب القنوت ..... ٥٦٤	
بيان ما استدل به للقول بوجوب القنوت، ومناقشته ..... ٥٦٦	
بيان ما استدل به للقول بوجوب القنوت في الصلاة الجهرية، ومناقشته ..... ٥٧٢	
القول في محل القنوت ..... ٥٧٥	
بيان الأخبار التي استدل بها على أن القنوت في الركعة الثانية قبل	
الركوع ..... ٥٧٥	

القول بجواز الإتيان بالقنوت بعد الركوع، وإن كان قبله أفضل، ومناقشته ..... ٥٧٦
القول باستحباب قنوتين لصلاة الوتر، الأول قبل الركوع، الثاني بعده، ومناقشته ..... ٥٧٨
القول باستحباب قنوتين لصلاة الجمعة، الأول في الركعة الأولى قبل الركوع، الثاني في الثانية بعده ..... ٥٧٩
بيان ما استدل به لقول المشهور باستحباب قنوتين لصلاة الجمعة: الأول في الركعة الأولى قبل الركوع، الثاني في الثانية بعده ... ٥٨٠
بيان أدلة من ذهب إلى استحباب قنوت واحد لصلاة الجمعة، ومحله قبل الركوع من الركعة الأولى، ومناقشتها ..... ٥٨٣
تأكد استحباب القنوت في الصلاة الجهرية ..... ٥٨٥
الدعاء بكلمات الفرج في القنوت ..... ٥٨٥
بيان اختلاف كلمات الفرج في الأخبار من ناحية الزيادة والنقصان، والتقديم، والتأخير ..... ٥٨٨
الإنصاف، جواز قول (سلام على المرسلين) في القنوت من باب قصد القرآن بها ..... ٥٨٩
الإنصاف، التخيير بين تقديم (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ) على (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ الْعَظِيمُ)، أو العكس ..... ٥٩٠
عدم اعتبار لفظ خاص بالقنوت فيجوز بما يجري على اللسان من الذكر، والدعاة، والمناجاة، وطلب الحاجات وقراءة القرآن ... ٥٩١
بيان أقل ما يجزي في القنوت من ناحية الكم ..... ٥٩٣

الأولى الابتداء بالصلوة على محمد وآله الطاهرين في القنوت قبل الدعاء، والاختتام بها ..... ٥٩٤
استحباب التكبير للقنوت ..... ٥٩٥
القول بأنّ رفع اليدين مأخذ في مفهوم القنوت ..... ٥٩٦
بيان بعض الأخبار التي يستفاد منها أن رفع اليدين مأخذ في مفهوم القنوت ..... ٥٩٧
القول في كيفية رفع اليدين ..... ٥٩٩
الأفضل في رفع اليدين كونهما تلقاء الوجه ..... ٦٠٠
جعل باطن اليدين نحو السماء في الدعاء القنوت ..... ٦٠٠
القول بجعل باطن الكفين إلى السماء في دعاء الرغبة وبالعكس في دعاء الرهبة ..... ٦٠٢
القول باستحباب مسح الوجه باليدين عند ردهما، وإمرارهما على اللحية والصدر، ومناقشته ..... ٦٠٣
استحباب الجهر بالقنوت ..... ٦٠٥
القول بأنّ استحباب الجهر بالقنوت فقط في الصلاة الجهرية، ومناقشته ..... ٦٠٦
القول باستحباب الإخفاف للماموم بالدعاء، ومناقشته ..... ٦٠٦
استحباب الرجوع والإتيان بالقنوت فيما لو نسيه وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع ..... ٦٠٧
استحباب قضاء القنوت فيما لو نسيه، وتذكر بعد الدخول في الركوع ..... ٦٠٨

---

القول بحرمة قول «آمين» بعد الدعاء في الصلاة .....	٦١٠
جواز الدعاء في القنوت وفي سائر الصلاة للدين والدنيا .....	٦١١
بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز الدعاء في القنوت وفي سائر أحوال الصلاة للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة .....	٦١٢
القول بجواز القنوت بغير العربية، ومناقشته .....	٦١٤
المأموم يتبع الإمام في القنوت، وإن كانت الأولى للمأموم .....	٦١٨
القول باستحباب الإطالة في القنوت .....	٦١٨